٤٥٨٦

شرح لامية الزقاق

كتاب [illegible]

من شرح لامية الزقاق

لمؤلفها عبد الله محمد بن أحمد بن محمد ميارة

وقد سماه بتحفة الأصحاب وكان ذلك

من آخر ربيع الأول سنة ست وستين وألف 1066

على يد المؤلف

وهذه هي النسخة الأصلية

وربما الوحيدة في العالم

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم ٤٥٨٦ ف ١٩١٥ ع — فتح العليم الخلاق

العنوان تحفة الأصحاب والرفقة ببعض مسائل بيع الصفقة

المؤلف محمد بن أحمد ميارة

تاريخ النسخ ١٠٦٦هـ [illegible] الحرف تقديرا

اسم الناسخ المؤلف

عدد الأوراق ٢٤٧ق ٢١,٥×١٥,٥سم

ملاحظات ١٦٦٦ع

ن ٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم   صلى الله على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي كما ينبغي الحمد للإله، والصلاة والسلام على
سيدنا ومولانا محمد المبعوث بختم النبوءة والرسالة، صلى الله عليه وسلم
وعلى ءاله وأصحابه أهل المكانة والجلالة. وبعد فيقول العبد الفقير
إلى مولاه الغني به عمن سواه عبيد الله تعالى محمد بن أحمد بن محمد ميارة، عفى الله عنه
ذنوبه وأوزاره، إنه لما وقفت على قصيدة الإمام أبي الحسن علي بن قاسم
التي نظم فيها أحكام القضاء، وأنا أشتهي الوقوف على شرح عليها
يحل ألفاظها ويكشف معانيها ويوضح مشكلها فلم يتيسر لي ذلك
إلى أن من مولانا بغير اختيار مع جماعة من الأصحاب الفقهاء، فيما خاضوا في
مسائلها واستطعموا حلاوتها، طلبوا مني وضع شرح عليها، فاعتذرت
لهم بما أتصف به من العجز عن ذلك، وصعوبة الخوض في تلك المسائل، فلم يزالوا
بي يعيدون ويبدون، وإلى ما لدي يترددون، وذكروا أنهم ينتفعون
بما يجدون، فاستخرت الله في إسعافهم، وإجابة دعائهم، ثم
شرعت في هذا التقييد، طالبا من المولى سبحانه التوفيق والتيسير
إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
قال رحمه الله تعالى يقول علي بن قاسم بن محمد التجيبي شهر بالزقاق الحمد لله

تتمة

تتمة كذا الترجمة بخط المؤلف رحمه الله ومن عرفه به شيخ شيوخنا
الإمام العالم العلامة، ذو التآليف العديدة، الشهيرة المفيدة، أبو
العباس سيدي أحمد بن علي المنجور رحمه الله أول شرحه لنظم المؤلف الذي سماه
المنهج المنتخب، إلى أصول المذهب، فقال هو أبو الحسن علي بن قاسم
ابن محمد التجيبي الشهير بالزقاق من أهل فاس وتجيب بضم التاء وبفتحها اسم
قبيلة، وفي أبيات أبي زكرياء، كان رحمه الله عارفا بالفقه متقنا لمختصر الشيخ الإمام
أبي المودة خليل بن إسحاق كثير الاعتناء به والتقييد عليه والبحث عن كشف
مشكلاته عارفا بجامع فنون من النحو والأصول والحديث والتفسير
والتصوف خيرا دينا فاضلا ذا سمت حسن وحال مستحسن مقبلا على ما
يعنيه زوارا للصالحين كثير التقييد للعلم أخذ عن الفقيه المحدث العلامة أبي
زكرياء أبي عبد الله القوري وغيره من شيوخ فاس ورحل إلى الأندلس فأخذ
بغرناطة عن الفقيه العالم العامل الصوفي أبي عبد الله المواق وغيره،
وأخذ عنه الخطابة بجامع الأندلس وتوفي عشي يوم الأحد بشوال سنة اثنتي
عشرة وتسعمائة، ووجدت بخط بعض الشهير بالزقاق ما نصه حدثني
بعض شيوخ قرابته وهو موثوق به أن الزقاق لقب بسبب صناعة
نعم كان جده أو أصله ولا يبعد أن ذكر جده عمران فيكتب زقاقا وثبت
عليه فسمي به ثم ينصرف به جميع من شرحه والذي ما اشتهر
بين الفقهاء ولد الشهير من كلام الشيخ المنجور رحمه الله وقبل وفاته بقليل
بسنة توفي الإمام الشهير عبد الرحمن السبوكي رحمه الله وثلاثين سنة
مدار الكاتب البارع الأديب أبو عبد الله محمد بن علي القشتالي

في نظم وجملات ابن قنصر وتكملة شيخنا الحاج احمد بن القاضي رحمه الله بقوله

سبق لجهم عليا وذلك لم يقف على محل الا انه لم يبحل

ما يشمل الموجات السبولي بالبقر والشياه والابل وذا الواحد بعشر وتسعمائة بجيئا

البجل والموجات ابن الحاج بالشياه والبقر والشياه وذا الورد اثنا عشر وتسعمائة بما قدماب

المذكور وانظر ما تقدم ونقله عن الشارح ان حبر والدى كان لا يعيش في ذكر مولاخ

كلامه ما به مثل هذا يسمع والعلامة كبيرا كنت اعتقد انه محرثلاث منا في بهم

ما ذاته في بيم ومنع المروة فلان حبيب فلان ما الدم والشقة الفيطا ما في رحب

ما وعلى انه ولده لم يصرف ولم يتحقق به الا ان يكون لم عواه وجر كرجل عرفانه لا يعيش

له ولم من عمه انه رجاله نفسول الشاس اذا طرح عليه وتحوه مما يدل على صرفه عليه

به والا لم يصرف الابتية اه وتحوه ابن الحاجب في استعمال اللفظ وكان هذا

وتحوه ان الصرف والحكم المعاد ان الله اجرى الله سبحانه العادة بوجود الشيء عنده

لا به والله اعلم

ثناء على المولى اقوم او لا وكل لا احصي ثناء عجزو العلا

نعلى كما اثنى عليه وتعبره على احمد الهادي وصلاتي على الرسول

وذا الهوادي وجاءت والصحب ثم من تلاهم باحسان الى يوم الابتلا

الثناء بالجمل المرح وخصوص اثنى عليه بثني رباعي ومنه من الثنية عليه جزاء وجبت

واذا كان بمعنى العطف والتكرار فتقول ثنى الشيء او معه فهو مثنى ثنيته الثلاثي

كثني عليه في الصلاة اي عطفه وكواحد فالرد في المشارق قيل وهو مختص

بالوصف بالجميل واما قوله في جنازة فاثني عليها شرا فلمشاكلة ما قبله

وهذا امتثال الناظم رحمه الله الامر بالابتداء بالحمد لما هو في التنظيم في حديث كل

امر ذي بال لا يبتدأ فيه بحمد الله فهو ابتر ما الثناء وارد في المحمد على ما قبل

بنزاهته وهو الذي ارتكب الناظم لانه فاهم متابعة المولى في الابتداء

واما على ما تقدم عن المشارق من ان الثناء هو المدح وعن نقل ابن الصلاح اعم

والحمد مخصوص المحمود بالعقلاء وتخصيص الحمد المدح فيهم وفي غيرهم فلا يكون

ممتثلا الا بالمذكور بلا ان الا عم لا اشعار له باخص بعين والله اعلم وقوله

ثناء هو معمول بفعل و باوله للمتكلم وفي تقديمه على عامله اشارة

الى تخصيص الثناء على الله بالابتداء به للاهتمام والرد على المشركين الذين

كانوا يبتدئون باسماء الصنم وباسم اللات والعزى كما قيل في تقديم

اسم الله في باسم الله مجريها ومرسيها انه تخصيص اسم الله بالابتداء

للاهتمام والرد على المشركين والمولى الناصر والمراد به الله تبارك وتعالى

ومنه ذلك بان الله مولى الذين امنوا اي ناصرهم وان الكافرين لا مولى لهم اي

لا ناصر لهم ومنه قوله في الحديث الله مولانا ولا مولى لكم في جواب قول المشركين

ان لنا العزى ولا عزى لكم قال الكواشي في تفسير الاية ولا تشكل ان الله

تعالى مولى عباده جميعا من حيث انه ربهم ومالك امرهم ومن حيث النصر والرحمة

فانه هو مولى المومنين فحسب اه وفي خط البدرع ونوازل المعيار

ان من البدع نداء الملوك يا مولاي قال وهو لفظ لا يصح منادى به ما يكون تمنع

من الوراوي نعم قال في الصحيح لا يقل احدكم ربي وليقل سيدي

ومولاي قلت وفي الصحيح لا يقول العبد لسيده مولاي فان مولاكم

الله والجمع بينهما باختلاف معنى المولى فيهما ثم قال والجواب توفي

والمراد بالتعبير حتى يرد الا ما اه و او لا اي قبل كل شيء لكن فالا مزع ولاكن

بالتشريف بحرفها استدراك وحذف اسمها على حد ولكن زنجي واسمها ضمير المتكلم
اي ولكني وترك النون وحذف ياء المتكلم اكتفاء بالكسرة قبلها على اولى والله اعلم
والاستدراك دفع ما يتوهم من الكلام السابق وذلك انه لما ذكر انه يثني
بالثناء على نفسه ربما يتوهم انه اتى بما ينبغي من ذلك الثناء من جهة الذي يتوهم
منه وذلك لا احصي ثناء عليك انه يقول وان حصل في الثناء عليه تعالى
ما بلغ ذلك على سبيل الاجمال والتبري ما في ان اعترف بما هو ما يستحقه تعالى
والثناء من التفصيل بل هو تعالى اثنى مبيرا اي يثني على نفسه بما يستحق
والعجز من اللفظي في شرح قول الشيخ خليل لا احصي ثناء عليه
فان قلت ثناء نكرة في سياق النفي فتعم لعموم السلب اي بسلب
الاحصاء عن كل فرد وذلك لا يصح اذ لا يخفى امكان عد افراد كثيرة من افراد الثناء
قلت التنكير في ثناء للنوعية اي لا احصي ثناء عليك مقيدا بجميع
نعمك كلها فان قلت ما الدليل على العجز عن ذلك قلت
لان كل الحمد والشكر من النعم المقتضية للحمد والشكر وهلم جرا الى غير نهاية
لم يكن للانسان حمد او شكر يستوفي بجميع النعم اه وللمحمود الوراق في هذا المعنى

اذا كان شكري نعمة الله نعمة * علي له في مثلها يجب الشكر
فكيف بلوغ الشكر الا بفضله * وان طالت الايام واتصل العمر

وقال اخر

لك الحمد مولانا على كل نعمة * ومن جملة النعماء قولي لك الحمد
فلا حمد الا ان تمن بنعمة * تعاليت لا يقوى على حمدك العبد

لا احصي الاحصاء العد فلا نجوهم اي لا اعد والمناسب للمقام تفسير الاحصاء

با

باستيعاب العد لا كما كان العد سببا للاستيعاب المعهود الكلي بمعنى
المجموع وهو العد والرسم نفي اللازم وهو الاستيعاب فانه اللفظي وعلى هذا
فلا يحتاج الى الجواب المتفرع بان التنكير في ثناء للنوعية اذ هو مبني على تفسير
الاحصاء بالعد اما على ان المراد نفي الاستيعاب فلا اشكال والله اعلم وثناء
مفعول احصي على حذف المتعلق اي عليه تعالى والعلا جمع عليا وقد تمد
اي مجد والصفات العلا اي المرتفعة المنزهة عن كل نقص وهو اسم سبحانه ويحتمل
ان يكون مصدرا او تفعل بمعنى الثناء تنزه عن صفات المحدثات وهو علمه تبارك
وتعالى كما اثنى على نفسه اي ذاته واشار بقوله ولا احصي ثناء الخ لقوله صلى
الله عليه وسلم لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك والواو بعد داخلة
على صلاة في التشطير وصلاة عطف على ثناء وعلى احمد يتعلق بصلاة
والهادي وصف له صلى الله عليه وسلم ولا شك في هدايته الخلق وانقاذهم من
الكفر والضلال ببعثته صلى الله عليه وسلم وفي حاشية شيخنا العالم العلامة
الصوفي ابي زيد سيدي عبد الرحمن بن محمد الفاسي على كتاب دلائل الخيرات للولي
الصالح سيدي محمد بن سليمان الجزولي ما نصه واما تسميته بهاد فيوفي حقه
بمعنى الدلالة على الله تعالى كما قال تعالى قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة الاية
وتبعه يتعلق بمحذوف حال من صلاة وضمير الثناء وعلى الولا حال ثانية
لصلاة اي حال كون صلاة بعد الثناء موالية له ويحتمل ان يكون وصحبه
معطوفا على الولا وآله معطوف على احمد وآله صلى الله عليه وسلم اقاربه
المؤمنون من بني هاشم والزوجات الطاهرات خديجة بنت خويلد ولم يتزوج
صلى الله عليه وسلم عليها غيرها حتى ماتت ثم تزوج صلى الله عليه وسلم سودة وعائشة

بنت ابي بكر الصديق وحفصة بنت عمر وزينب بنت خزيمة الهلالية ام المساكين
وام حبيبة بنت ابي سفيان وهند بنت ابي امية ام سلمة وزينب بنت
جحش وجويرية بنت الحارث الخزاعية وصفية بنت وميمونة
بنت الحارث الهلالية وماتت قبله زينب بنت خزيمة ومات صلى الله عليه وسلم
عن اولئك التسع رضي الله عنهن وارضاهن وقد ذكرهن الحافظ ابو الحسن بن المفضل
المقدسي نظما فقال

توفي رسول الله عن تسع نسوة اليهن تعزى المكرمات وتنسب
فعائشة ميمونة وصفية وحفصة تتلوهن هند وزينب
جويرية مع رملة ثم سودة ثلاث وست ذكرهن مهذب

والصحب اسم جمع عند سيبويه وجمع صاحب عند الاخفش كراكب وركب وهو
من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم حيا بعد بعثته ولو لحظة ومات على دينه بخلاف
من اجتمع به مؤمنا به ثم ارتد ومات على ردته ورد مات زيادة ذالك تقتضي
الا تتحقق الصحبة لاحد في حياته وهو خلاف الاجماع وجوابه ان عدم
وصف المتصف بالصحبة بعد ارادة الكون اذ ابطلت بعد وجودها له كالايمان
سواء ويطلق الصحب على الزوجات وعطف عليه عطف عام على خاص وتبع الاتباع هو
تبع التابعين والاتباع الاختبار وسمي بذلك لانه يحتمي به السرائر خلاف قتل
تبع فتلى السرائر وهو جمع سريرة وهو ما في القلب من الضمائر والنيات ما بين العبد
وربه والصلاة على غير الانبياء بسبب التبع لهم كما في النظم جائزة اتفاقا
وبعد مجري العربي مفهمه مختبس مراد به جزاو المرشد هملا
بعد حرف ملازم للاضافة وقطع عنها لفظا مع نية معناها للعلم بالمضاف

اليه

اليه والبناء اي وقصد الثناء والصلاة فهو مبني لشبهه بالحرف في الافتقار
لما بعده وعبارة ابي زرعة ان اشبهت الحروف لتعلقها على الدلالة وحركتها وبني
حركة لتعذر السكون وكانت ضمة لانها حركة لا تكون له حالة الاعراب لانه
اذا كان اما منصوب على الظرفية او مجرور وهي كلمة تستعمل في الخطب والكلام
الفصيح لقطع ما قبلها عما بعدها قال الشيخ المعزوي على الاول
في ما كتابه وهذه يجري قال وقال معناه قال الحق وجه ما نخرج به الى
غيره تنبيهها للمخاطب وكانه يقول ... اقول لك هذا تنبيها
ابابكر واحضر سمعك لقولي انا بعد ويفقه بالبناء للنائب والجملة حالة
واي تفقه في امور الشريعة وفهم مسائله وفرع بعضها مع العلل
بذا الذي وذا الذي شامل لما يرجع الحكم والعبادات والمعاوضات والفتوى منك
ما العبد ذات وفي الدين يتعلق بيفقه والدين هو مجموع الايمان والاسلام د
والاحسان بخبر هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم فجمع سوال النبي عن هذه
الثلاثة والمجتبى المختار وهو خبر من يفقه ومراده بطاهر شان والرشد
خلاف الغي ومعنى الحلال في حال اهل الرشد وكان المراد من يفقه في امور الشريعة
هذا الذي ... علامة على انه لم تسابقه خير عند الله تقدير في الازل لكونه محبوبا
عنده ارادته الخير ثم كفه ذالك عليه فيه لا ابدال حيث ومع الخير وما فيه
صلاح دينه ودنياه واشار بالبيت لقوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا
يفقهه ... ومعنى هذا البيت احتمال امرهما
انقوله جاء على حذف الصفة اي خيرا كبيرا اذ كل مسلم اراد الله به الخير في الجملة حيث
ومن لا يملك التكلف انه على كل حال ... ولم يتفقه ثم يرد به الخير ما انتم ذال الله

انه عبد الاحظه العلم والادب وفي شرح الوعشي للاحاديث انتخاب
الفضاعي ان المراد ان دوام ذلك به خير او معناه انه تعلق بعضهم او اوه وشواهيه
من المحلات والحرام في الماكل والملبس والمشرب والكسب ولا يقع هذا الاسم
على عالم ولم يعمل لانه متى علم ولم يعمل فهو يشقى بعلمه

واحكامه جملة جزء وجملة في اذا انفسه اعلا الناس فخره ومنزله
يظله يظله الله تعالى دا اجري على يمين منبر من نور لمحب جميعه

جميع احكامه للسرير وجملة مفعله عظمته وذو فطنة مبتدا او مفعول البه اعلا
الناس جزء وهو اصل تفضيل مضاف الى الناس وفراد او من لا تمييز المنقول
والعامل ما في اعلا الناس فخره ومنزلته وجملة اذا انفسه معترضة بين المبتدا
وخبره فلا محل لها ويحتمل ان يكون اعلا الناس خبر مبتدا مضمر اي فهو اعلا
الناس والجملة جواب ان انفسه والشرط وجوابه خبر ذو فطنة
وانفسه رباعي بمعنى عدل واسم الفاعل منه مقسط قال الله تعالى
ان الله يحب المقسطين واما قسط الثلاثي بمعناه جار واسم الفاعل
منه قاسط ومنه واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا والمخطة
بالكسر الولاية والباء في كرمية تتعلق بمحذوف صفة لخطة ومجرورها الاحكام
الوزر ويحتمل ان تكون الباء سببية متعلقة باعلا قوله يظله يظل الله اي
ثابت بظل عمود عال ذو خطة بشرطه وكانه دليل لما ذكر قبله وان ذا الخطة
اذا اعدل فيها علا قدره وارتفعت منزلته والمشار بذلك الى قوله صلى الله عليه وسلم
كما في الصحيح سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل
وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا

[illegible]

في الله اجتمعا عليه وافترقا عليه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل
دعته امراة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة
فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ولا تعلم يمينه ما تنفق شماله
فبدا بالامام العادل اعتناء به وتنبيه على علو منزلته خلافا للامام ابن حجر
في شرح البخاري وقد نظم السبعة العلامة ابو شامة عبد الرحمن بن اسماعيل
فقال
وقال النبي المصطفى ان سبعة يظلهم الله الكريم بظله
محب عفيف ناشئ متصدق وباك مصل والامام بعدله
قال وقد تتبعت الاحاديث الواردة في مثل ذلك فزادت على عشر خصال
وقد انتقيت منها سبعة وردت باسانيد جيدة ونظمتها في بيتين تذييلا على
بيتي ابي شامة وهما
وزد سبعة اظلال غاز وعونه وانظار ذي عسر وتخفيف حمله
وارباب غرم وعون ومكاتب وتاجر صدق في المقال وفعله
ودل ذلك ان العدد المذكور لا مفهوم له او باختصار وفي نسخة سبعة وفيه
في الحديث سبعة يظلهم الله وان شاء قوله على منبر اعلى منبر من نور الى قوله
صلى الله عليه وسلم المقسطون على منابر من نور يوم القيامة على يمين الرحمن
وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا ومعنى الانفراد
فيه والله اعلم باعتبار جنس المقسطين لا باعتبار كيفية تحريرهم في جزء
المنزلة والافراد هم متعددون فقط والله اعلم والمجتلى بالكسر العجز
وهو مبتدا والمراد به المقسط وجملة يجتلي وخبره وهو مضارع اجتلى مبني
للنايب واجتليت العروس اذا رايتها مجلوة على منصتها وكذا

جملة ممن كان على منبر وسوية الموقف الاعظم الذي يمتنع فيه الاولون والاخرون وجملة
المنصة مضية ثابتة ثم اذ لا يجلي الا من يتشوف الرؤية ووصفه بكونه محبوبا
لنفسه فقال بما انه محب التقسيط قال رحمه الله تعالى
لها خطط ست • قضاء • مظالم • وسوق • ورد • شرطة • مع الجملة
ضمير لها عائد على الدين والخطط جمع خطة وهي الولاية وانشأ ربعونه فقال مظالم الخ لقوله
اربعة اي سهل تعليم خطط الولاية القضاء والشرطة والمظالم والرد والمدينة
والسوق فاما القضاء فمبدأ الزهري القضاء في اللغة على وجوه
وجه الى انقضاء الشيء وتدبيره وقال الجوهري القضاء الحكم ونقله في
التوضيح وفي نسخة ابن جعون وقيل معنى قولهم قضى القاضي اي الزم
الحق اهله فقال شعر عجلا فقضينا عليه الموت اي الزمناه اياه وحكمنا
عليه به وقيل الحكم في مادته بمعنى المنع ومنه حكمت السفيه اذا اخذت
على يديه ومنعته من التصرف ومنه سمي الحاكم حاكما لمنعه الظالم من ظلمه
ومعنى قولهم حكم الحاكم اي وضع الحق في اهله ومنع من ليس باهل ولذا سميت
الحكمة التي في لجام الفرس لانها ترد الفرس عن المعاطب والعرب تقول حكم واحكم
بمعنى منع والحكم اسم فاعل في اللغة القضاء فحقيقة الحكم والقضاء متغايرة
واما في عرف الفقهاء فقال ابن رشد حقيقة القضاء الاخبار عن حكم شرعي
على سبيل الالزام قال القرافي حقيقة الحكم انشاء الزام او اطلاق فالالزام
كما اذا حكم بلزوم الصداق او النفقة او الشفعة فالحكم بالالزام هو الحكم
واما الالزام الحسي فالحبس ونحوه فليس بحكم لان الحاكم قد يعجز عنه الذي
هو ينشئ الالزام على الملك العظيم وكلامه تفسير لتعذره الذي عليه بل الحاكم

من حيث هو حكم لعين الا الانشاء واما غير ذلك التنفيذ فما في زائد على كونه حاكما
حقق بعوض اليه التنفيذ وعزل انه في خرج عن ولايته ومن يكون الحكم بعوض الالزام
وذا الذي اذا كان ما حكم به هو عين الالزام وان الواضحة بتغير جهة الاباحة ومن
الحجر واما الحكم بالاطلاق فكما اذا رفعت للحاكم ارض زال الاحياء عنها فحكم
بزوال الملك وهي اذن مباحة لكل احد وكذا الذي الصيد والنحل والحمام اذا خرج
حكم الحاكم بزوال ملك المالك الاول وصار ملكا للمالك الثاني فهو كالعقود
وما اشبهه كله اطلاقات وان كان يلزم في الالزام لذلك عن الاختصاص
بذكر هذا الجنس اللزوم والكلام انما هو في المقصود الاول بالالزام او بالاطلاق
وكلام المقصود الاول من الالزام هو وان كان يلزم المنتهي على النظر وقال ابن عرفة
القضاء صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل او
تجريح لا في عموم مصالح المسلمين فيخرج التحكيم وولاية الشرطة واخواتها
والامامة العظمى اه وقول بعضهم هو الفصل بين الخصمين واضح قصوره وعلم
القضاء اخص من العلم بفقهه لان متعلق فقهه كلي وحيث هو كلية
على جزئيات وكذا الذي فقه الفقيه من حيث كونه فقيها هو اعم وفقه القضية
من حيث كونه معينا واذا تأملت ذلك الذي علمت ان حال الفقيه من حيث هو
فقيه كحال عالم بكبرى قياس الشكل الاول فقط وحال القاضي
والمفتي كحال عالم بها مع علمه بصغراه ولا خفاء ان العلم بها اشق
واخص من العلم بالكبرى فقط واسبقه فقه القضاء والفتوى
مبني على اعمال النظر في الصور الجزئية وادراك ما اشتملت عليه
من الاوصاف الكامنة فيها فيلغي طرديها ويعمل معتبرها اهـ وقال في

التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب وهو من كفاية ما نصه وعلم القضاء وان
كان احد انواع الفقه الا انه يتميز بامور لا يحسنها كل الفقهاء وقد يحسنها
من لا باع له في الفقه وهو كالتصريف وعلم العربية فانه ليس كل النحاة يحسن
التصريف وقد يحسنه من لا باع له في النحو وانما كان من ظاهر الامر لما كان الاقضية
لا يشتغل بامور دنياه اذ لا يمكن ان يكون حاذقا كما انه فرز ان يحفظ الدر والضائع
المفتقر اليه احتاج الى غيره ثم انه بالضرورة من حيث التشاجر والتخاصم
بينهم لاختلاف الاغراض فاحتيج الى من يفصل تلك الخصومات ويمنع بعضهم
عن بعض وهذا وجب اقامة الخليفة لان شرط الخليفة اعم اذ احد لا ينجع فيه
القضاء ولما كان هذا الحكم الفرض يحتاج الى احد او جماعة كان من فرض الكفاية
لانه الى رشاد من فرض الكفاية دون **وللقضاء** شروط قال اللقاني في
في التنبيهات وشروط القضاء التي لا يتم الا بها القضاء ولا تنعقد الولاية
ولا يستدام عقدها الا معها عشرة الاسلام والعقل والذكورية والبلوغ والعدالة
والعلم والحرية وكونه واحدا وسلامة حاسة السمع والبصر والفهم والكلم وسلامة
اللسان من البكم فالتسعة الاول هي المشتركة في صحة الولاية والثلاثة الاخرى
ليست شرطا في الصحة لكن عدمها يوجب العزل اه وبسطه وتفاصيله
وما يتعلق به مذكور في الكتب المتداولة فلا نطيل به ومن اراد حياة الروح
بل وفي رسائل الولايات الشرعية للامام العالم العلامة قاضي القضاة ابي
الحسن علي بن محمد الحبيب الماوردي البصري في تاليفه في الاحكام السلطانية
والولايات الدينية ونصه في اشتراط الباب السادس في ولاية القضاء
فصل ولا تخلو ولاية القضاء من عموم او خصوص فان كانت ولايته

عامة

عامة مطلق التصرف في جميع ما تضمنه فنظره مشتمل على عشرة احكام
احدها فصل المنازعات وقطع التشاجر والخصومات اما صلحا عن تراض
ويراعى فيه الجواز او اجبارا بحكم بات يعتبر فيه الوجوب والثاني استيفاء
الحقوق ممن مطل بها وايصالها الى مستحقيها بعد ثبوت استحقاقها باحد وجهين
اقرار او بينة واختلف في جواز حكمه فيها بعلمه فجوزه الشافعي في احد قوليه
ومنع منه في القول الثاني **وقال** ابو حنيفة يجوز ان يحكم بعلمه فيما علمه
في ولايته ولا يحكم بما علمه قبلها والثالث ثبوت الولاية على من كان ممنوع
التصرف بجنون او صغر والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه او فلس حفظا للاموال
على مستحقيها وتصحيحا لاحكام العقود فيها والرابع النظر في الاوقاف بحفظ
اصولها وتنمية فروعها والقبض لغلتها وصرفها في سبيلها فان كان عليها
مستحق للنظر فيها راعاه وان لم يكن تولاه والخامس تنفيذ الوصايا
على شروط الموصي فيما اباحه الشرع ولم يحظره فان كانت لمعين كان تنفيذها
بالاقباض وان كانت لموصوفين كان تنفيذها بان يتعين مستحقها بالاجتهاد
ويملكونها بالاقباض فان كان فيها وصي راعاه وان لم يكن تولاه والسادس تزويج
الايامى بالاكفاء اذا عدمن الاولياء ودعون الى النكاح ولم يجعله ابو حنيفة
من حقوق ولايته لتجويزه تفرد الايم بعقد النكاح والسابع اقامة الحدود
على مستحقيها فان كان من حقوق الله تعالى تفرد باستيفائه من غير طالب اذا
ثبت باقرار او بينة وان كان من حقوق الآدميين كان موقوفا على طلب مستحقه
وقال ابو حنيفة لا يستوفيهما معا الا بخصم مطالب والثامن النظر في مصالح
عمله من الكف عن التعدي في الطرقات والافنية واخراج ما لا يستحق من الاجنحة

والأبنية وإن كان يجوز بالنظر فيه للمجتهد حكم وإن لم يكن مجتهدا خلافا لأبي
حنيفة القائل لا يجوز له أن ينظر فيه إلا المجتهد فقط من مستغرق والتأسيس تختص
بشهوده وأمثاله واختبار النائبين عنه وخلفائه في إقرارهم والتعويل عليهم
مع ظهور السلامة والاستقامة وصرفهم والاستبدال بهم مع ظهور الجرح
والخيانة ووضعه منهم بما يعاينه فيهم من ضعف أو من ثبت أنه أخطأهم أملاه ن
يستبدل به من هو أقوى منه وأكفى وإن كان يجد إليه ويكون اختلاعهما عليه
أقضى وأمضى والعاشر التسوية في الحكم بين القوي والضعيف والعدل في القضاء
بين الشريف والمشروف ولا يتبع هواه في تقصير بحق أو محاباة لمبطل
قال الله تعالى يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق
ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب
شديد بما نسوا يوم الحساب ۝ ومن استقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في عمره لأبي موسى الأشعري شروط القضاء وبين أحكام التقليد فقال أما بعد
فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلي إليك فإنه لا ينفع
تكلم بحق لا نفاذ له وآس بين الناس في مجلسك وعدلك حتى لا يطمع
شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك البينة على من ادعى واليمين على من أنكر
والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس
راجعت اليوم فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق فإن الحق قديم
ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما
ليس في كتاب ولا سنة ثم اعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور بنظائرها ۝
واجعل لمن ادعى حقا غائبا أو بينة أمدا ينتهي إليه فإن أحضر بينته أخذت له بحقه

والا

للشك

قسم

وإلا سجلت القضية عليه فإن ذلك أنفى للشك وأجلى للعمى المسلمون عدول بعض
بعضا إلا مجلودا في حد أو مجربا عليه شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو نسب
فإن الله تعالى عفا عن الأيمان ودرأ بالبينة وإياك والقلق والضجر والتأذي
بالخصوم فإن الحق في مواطن الحق يعظم به الأجر ويحسن به الذكر والسلام
قال الماوردي وإن عمت ولايته جباية الخراج كان صرفه هو فيما على رأي غيره
من ولاة الجيش وأما أموال الصدقات فإن اختصت بنظر غيره خرجت عن عموم ولايته
وإن لم يتبين له النظر فيها فيدخل في ولايته عموم فيقبضها من أهلها ويصرفها في
مستحقيها وقيل لا تدخل في ولايته وكذا التنفيذ في إقامة الجمع والأعياد وأما
إن كانت الولاية خاصة فهي مقصورة على خصوصها ومقصورة في النظر على ما تضمنته
كمن ولي القضاء في بعض ما تقدم من الأحكام أو في الحكم بالإقرار دون البينة أو في
الديون دون المناكح أو في مقدر نصابها فيصح هذا التقليد ولا يجوز للمولى
أن يتعدى إلا ما استنابه فيه تحديدا عموما وخصوصا كالوكالة ويجوز أن يكون
القاضي عام النظر في خاص العمل فيقلد النظر في جميع الأحكام في أحد جانبي
المدينة أو محلة منها فينفذ أحكامه في الجانب الذي قلده أو المحلة التي عينت له
ويحكم فيه بين ساكنيه والطارئ عليه الآن فيتعين به على التنفيذ بين ساكنيه فلا
يتعداهم ثم ذكر حكم تعدد القاضي المستقل والخلاف بناحية من البلد
شملا أو متنوعا في الأحكام كتخصيص أحدهما في الحكم في المعاملات والآخر بالحكم
في المناكحة وأنه يصح وينفذ كل واحد منهما الحكم فيما جعل له ويجوز أن تكون
ولاية القاضي على حكومة معينة بين خصمين فلا يجوز أن يتعدى إلى غيرهما
من الخصوم وتبقى ولايته ما دام التشاجر بينهما باقيا فإذا انقطع انقطعت

وإن قربت بينهم مسافته أو لم ينتقل بينهم الا باذن مستحدث فلو لم يقر الخصوم
وجعل النظر مقصورا على ايام معلومة فلا يمنع النظر بين الخصوم في يوم السبت
ومن كان ناظرا فيه بين الخصوم في جميع الايام وتزول ولايته بغروب الشمس
منه ولو قال فلا يمنع النظر في كل يوم سبت جاز ايضا وكان مقصور النظر فيه
فاذا خرج يوم السبت لم تزل ولايته لبقائه على مثاله من الايام وان كان
ممنوع النظر فيما عداه لاختصاص عمله وان تتبع احكام مسائل القضاء
فصل في ولاية المظالم واحكامها وشروطها
فليطالع في الباب السادس من الاحكام السلطانية للماوردي **وأما**
ولاية المظالم فمن الماوردي في ابتداء الباب السابع في ولاية المظالم
ونظر المظالم هو قود المتظالمين الى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن
التجاحد بالهيبة فكان من شروط الناظر فيها ان يكون جليل القدر نافذ
الامر عظيم الهيبة ظاهر العفة قليل الطمع كثير الورع لانه يحتاج في نظره
الى سطوة الحماة وتثبت القضاة فيحتاج الى الجمع بين صفتي الفريقين وان
يكون بجلالة القدر نافذ الامر في الجهتين ولم ينتدب للمظالم من الخلفاء الاربع
احد لظهور الدين عليهم ولما تجاهر الناس بالظلم والتغالب احتاجوا
الى ردع المتغلبين وانصاف المتظلمين فكان اول من افرد للظلامات يوما يتصفح قصص
المتظلمين عبد الملك بن مروان فكان اذا وقف على مشكل منها واحتاج فيها الى
حكم منفذ رده الى قاضيه ابو ادريس الاودي فينفذ فيه احكامه فكان
ابو ادريس هو المباشر وعبد الملك الامر ثم زاد من جور الولاة وظلم العتاة
ما لم يكفهم عنه الا اقوى الايدي وانفذ الاوامر فكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله
اول من ندب نفسه للنظر في المظالم فردها ورد مظالم بني امية على اهلها حتى قيل له
وقد

وقد شدد عليهم فيه واغلظ انا نخاف عليك ورودها العواقب فقال
كل يوم اتقيه دون يوم القيامة لا وقيته ثم جلس لها من خلفاء بني العباس
فكان اول من جلس لها منهم المهدي ثم الهادي ثم الرشيد ثم المامون
وآخر من جلس لها منهم المهتدي حتى عادت الاملاك الى مستحقيها وكان ملوك
الفرس يرون ذلك من قواعد الملك وقوانين العدل وكانت قريش في الجاهلية
حين كثرت فيهم الزعماء وانتشرت فيهم الرياسة وشاهدوا من التغالب والتجاذب
ما لم يكفهم عنه سلطان قاهر عقدوا حلفا على رد المظالم وانصاف المظلوم
من الظالم وكان سببه ما حكاه الزبير بن بكار ان رجلا من اهل اليمن قدم مكة معتمرا
ببضاعة فاشتراها منه رجل من بني سهم وقيل انه العاص بن وائل فلوى
الرجل بحقه فسأله ماله او متاعه فامتنع عليه فقام ابو سفيان والعباس
حتى ردا عليه ماله واجتمعت بطون من قريش فتحالفوا في دار عبد الله بن جدعان
على رد المظالم بمكة وان لا يظلم احد الا منعوه واخذوا للمظلوم حقه وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ معهم قبل النبوة وهو ابن خمس وعشرين
سنة هذا وان كان فعلا جاهليا دعتهم اليه السياسة فقد صار بحضور
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قاله في تأكيده حكما شرعيا وفعلا نبويا
ويجعل للناظر في المظالم للنظر يوما معروفا يقصده فيه المتظلمون ويراجعه
فيه المتنازعون ليكون ما سواه من الايام لما هو موكول اليه من السياسة
والتدبير الا ان يكون من عمال المظالم المتجردين لها فيكون مندوبا للنظر
في جميع الايام وليكن سهل الحجاب نزه الاصحاب ويستكمل مجلس نظره
من خمسة اصناف لا يستغني عنهم ولا ينتظم نظره الا بهم احدها الحماة

والاعوان القوي وتقويم الجري والصنف الثاني القضاة والحكام لاستعلام ما
يثبت عندهم من الحقوق ومعرفة ما يجري في مجالسهم من الخصوم والصنف الثالث الفقهاء
ليرجع إليهم فيما أشكل ويسألهم عما اشتبه وأعضل والصنف الرابع الكتاب ليكتبوا ما جرى
بين الخصوم وما توجه لهم وعليهم من الحقوق والصنف الخامس الشهود ليشهدهم على ما
أوجبه من حق وأمضاه من حكم فإذا استكمل مجلس المظالم بمن ذكرنا من الأصناف الخمسة
شرع حينئذ في نظره والذي يختص بنظر المظالم فيشتمل على عشرة أقسام
أحدها النظر في تعدي الولاة على الرعية فيكون لسيرة الولاة متصفحا عن أحوالهم
فيكشف ليقويهم إن أنصفوا ويكفهم إن عسفوا ويستبدل بهم إن لم ينصفوا
والثاني جور العمال فيما يجبونه من الأموال فيرجع فيه إلى القوانين العادلة
في دواوين الأئمة فيحمل الناس عليها ويأخذ العمال بها وينظر فيما استزادوه فإن
رفعوه إلى بيت المال أمر برده وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه والثالث
كتاب الدواوين لأنهم أمناء المسلمين على بيوت أموالهم فيما يستوفونه
ويوفونه منه فيتصفح أحوال ما وكل إليهم فإن عدلوا بحق من دخل أو خرج
إلى زيادة أو نقصان أعاده إلى قوانينه وقابل على تجاوزه حكي أن
المنصور بلغه عن جماعة من كتاب دواوينه أنهم زوروا فيه وغيروا فأمر بإحضارهم
وتقدم بتأديبهم فقال حدث منهم وهو يضرب

أطال الله عمرك في صلاح وعز يا أمير المؤمنينا
بعفوك نستجير فإن تجرنا فإنك عصمة للعالمينا
ونحن الكاتبون وقد أسأنا فهبنا للكرام الكاتبينا

فأمر بتخليتهم ووصل الفتى وأحسن إليه لأنه تحقق منه الإصابة وتلوح فيه النجابة

وهذه

وهذه الأقسام الثلاثة لا يحتاج والي المظالم في تصفحها إلى متظلم والرابع
تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم وإجحاف النظار بهم
فيرجع إلى ديوانه في فرض العطاء العادل فيجريهم عليه وينظر فيما نقصوه أو
منعوه والخامس رد الغصوب وهي ضربان أحدهما غصوب سلطانية وقد تغلب
عليها ولاة الجور كالأملاك المقبوضة عن أربابها إما لرغبة فيها وإما لتعد
على أهلها فإن علم به والي المظالم عند تصفح الأمور أمر برده قبل التظلم إليه
وإن لم يعلم به فهو موقوف على تظلم أربابه والضرب الثاني من الغصوب ما تغلب عليه
ذوو الأيدي القوية وتصرفوا فيه تصرف الأملاك بالقهر والغلبة فهذا موقوف
على تظلم أربابه فلا ينتزع من يد غاصبه إلا بأحد أمور أربعة إما باعتراف الغاصب
وإقراره وإما بعلم والي المظالم ومعرفته فيجوز له أن يحكم عليه بعلمه وإما
ببينة تشهد على الغاصب بغصبه أو تشهد للمغصوب منه بملكه وإما بتظاهر
الأخبار التي تنتفي عنها المواطأة ولا يختلج فيها الشكوك والسادس
مشارفة الأوقاف وهي ضربان عامة وخاصة أما العامة فيبدأ
بتصفحها وإن لم يكن فيها متظلم ليجريها على سبيلها ويمضيها على شروط
واقفها إذا عرفها وأما الخاصة فإن نظره فيها موقوف على تظلم أهلها
عند التنازع فيه لوقوفه على خصوم متعينين فيعمل عند التشاجر
فيه على ما ثبتت به الحقوق عند الحكام والسابع تنفيذ ما وقف من أحكام
القضاة لضعفهم عن إنفاذه وعجزهم عن المحكوم عليه لتعززه وقوة يده
ولعلو قدره وعظم خطره فيكون ناظر المظالم أقوى يدا وأنفذ أمرا فينفذ
الحكم على من توجه إليه بانتزاع ما في يده أو بإلزام الخروج مما في ذمته والثامن

النظر فيما يجب عنه التشاجر وفي الحسبة والمصالح العامة كالمجاهرة بمنكر
ضعف عن دفعه والتعدي في طريق يعجز عن منعه والتحيف في حق لم يقدر
على رده فيأخذهم بحق الله تعالى في جميعه ويأمر بحملهم على موجبه وواجبه
والتاسع إقامة العبادات الظاهرة كالجمع والأعياد والحج والجهاد وتغيير
فيه أو إخلال بشرط فيه وأما حقوق الله تعالى أو ما تشترك فيه وفي وفقه
أحوال أن يتودى والعاشر النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين
فلا يجوز في النظر عن موجب الحقوق ومقتضاه ولا يسوغ أن يحكم بينهم
بما لا يحكم به الحكام والقضاة فقال الماوردي وبين شرط المظالم ونظر القضاة
من عشرة أوجه ثم ذكرها مما نظرها فيه لم يثبت **وأما**
ولاية الحسبة وهي التي عبر عنها الناظم بالحسبة فقال الماوردي في الباب
الباب العشرين في أحكام الحسبة وهي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي
عن المنكر إذا ظهر فعله قال الله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون
بالمعروف وينهون عن المنكر وهذا وإن صح في كل مسلم فالفرق أن المحتسب
فرضه في الدين بحكم الولاية وفرضه على غيره داخل في فرض الكفاية وأيضا
فإن عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها ويفحص
عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته وليس على غيره من المتطوعة
بحث ولا فحص وأيضا الظاهرة هو منصوب للاستعداء إليه فيما
يجب إنكاره وليس المتطوع منصوبا للاستعداء وأيضا فإنه أن
يتخذ على الإنكار أعوانا لأنه عمل هو له منصوب وإليه مندوب ليكون
أسهل وعليه أقدر وليس للمتطوع أن ينصب لذلك أعوانا وأيضا فإنه

ان

أن ~~يتخذ على الإنكار أعوانا~~ فيعزر في المنكرات الظاهرة ولا يتجاوزها إلى
الحدود وليس على المتطوع أن يعزر على منكر قال الماوردي ومن شروط
والي الحسبة أن يكون حرا عدلا ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين وعلم
بالمنكرات الظاهرة واختلف أصحاب الشافعي هل يجوز له أن يحمل الناس
على رأيه واجتهاده فيما اختلفت فيه الفقهاء ومن هنا يجب أن يكون المحتسب
عالما من أهل الاجتهاد في أحكام الدين وليس له حملهم على رأيه وعليه فيجوز
أن يكون المحتسب من غير أهل الاجتهاد إذا كان عارفا بالمنكرات المتفق
عليه **واعلم** أن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام — فصل في أحكام المحتسب
المظالم وتوافق الحسبة القضاء وخير الوجه الأول جواز الاستعداء إليه
وسماعه دعوى المستعدي على المستعدى عليه في حقوق الآدميين وليس ذلك في عموم الدعاوى
وإنما يختص بثلاثة أنواع أحدها أن تكون فيما يتعلق ببخس وتطفيف
في كيل أو وزن والثاني فيما يتعلق بغش أو تدليس في مبيع أو ثمن والثالثة
فيما يتعلق بمطل وتأخير لدين مستحق مع المكنة والوجه الثاني أن له إلزام
المدعى عليه الخروج من الحق الذي عليه وليس هذا على العموم في كل الحقوق
وإنما هو خاص بالحقوق التي جاز له سماع الدعوى فيها إذا وجبت باعتراف
وإقرار وليس له سماع دعوى عموم الدعاوى الخارجة عن ظهور المنكرات من
الدعاوى في العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات ولا يجوز له النظر
فيما يدخله التجاحد والتناكر لأن الحكم فيه يتوقف على سماع البينات
وإحلاف اليمين ولا يجوز للمحتسب ذلك وإنما ذلك للقضاة والحكام [illegible]
المحاجة فيه ذكر ذلك الماوردي باختصار ومن أراد الكلام في ذلك فليراجعه من احتاجه

قال وفوائده وشرائط الحسبة تآليف وقفت على جملة منها
مفسر هذا الشرح سمح الله له بفضله وغفر ما اشتمل في صفح كتاب عزة
عن مراجع في التفتيش وكان المحتسب كما يليق بالتفتيش فسألت عنه فقيل
لي انه في احكام الحسبة وما يتعلق بها في خمسة عشر ان تكون هنالك
لبطالتها وينظر فيه من يتولى الحسبة مما زال الامر يتناقص ويقل حتى
صار نسيا كلها ولم يميز الحلال من الحرام فانا لله وانا اليه راجعون كما تكونوا
يولى عليكم ان داء هذا الامر قد حدث لم يزل ثم بكم مبيت ولم يبرح مجهول

قال بعض الفقهاء في ذلك وينبغي ان يكون من يولي النظر في الحسبة فقيها
في الدين قائما مع الحق نزيه النفس عالي الهمة معلوم العدالة ذا اناة
وحلم وتيقظ وفهم عارفا بجزئيات الامور وسياسة الجمهور
لا يستفزه طمع ولا تأخذه في الله لومة لائم مع مهابة تمنع من الادلال
عليه وتذهب الجرأة عليه فقد روي عن علي رضي الله عنه انه اقام الحد
على رجل فقال قتلتني يا امير المؤمنين فقال له انما الحق قتلك قال ارحمني
قال ان الذي اوجب عليك الحق ارحم بك مني ومن شأنه ان لا يشرع في شيء الا بعد
ان يتبينه ويتفقه فيه ولا ينكر على احد الا بعد ان يحقق ما هو قال الله
تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وحكي عن عمر رضي الله عنه
انه نهى الرجال ان يطوفوا مع النساء فرأى رجلا يصلي مع النساء فضربه
بالدرة فقال له الرجل والله لئن كنت احسنت فقد ظلمتني وان كنت اسأت
فما علمتني فقال عمر اما شهدت عزمتي قال ما شهدت لك عزمة فالقى
اليه الدرة وقال له اقتص اليوم قال لا اقتص قال فاعف عني قال لا اعفو.

فما جزفها

فما جزفها ثم لقيه في السوق فتغير وجه عمر رضي الله عنه فقال له الرجل يا امير المؤمنين
كأنه اري ما كان مني بالامس غير فيك فقال الرجل فاني اشهدك
اني قد عفوت عنك وفيه حكي ان ابن عباس رأى رجلا يكلم امرأة في الطريق
فقال له ان كانت محرما فقبيح بك ان تكلمها بين الناس وان لم تكن محرما
فهو اقبح والنظر في الحسبة يكون بحسب الوضع والعادة وترك مواضع
الريب واجب والنبي صلى الله عليه وسلم يقول دع ما يريبك الى ما لا يريبك وقال
الله تعالى ولا تجسسوا وقال تعالى فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا
على ما فعلتم نادمين ويجب ان يمنع الناس من الكثرة الخاصة بالناس وكانوا
بمكان ضيق ونشرة دلال في وقت النشرة باخراج الامتعة الى السوق
تباع فيه ولا الباعة في الدرب بما يباع به في السوق تقوية للمتعيشين ومن
احتكر طعاما في وقت الرخاء وحدث غلاء السعر فيجب جبره على اخراجه للناس
ولو كان بالكوفة محتسبا لم يترك مؤذنا يؤذن الا معصوب العين
من اجل الكشف ومن صفات المحتسب ان يستعمل اللين من غير ضعف والشدة
من غير عنف حتى لا نرجى لين منفعة غفلته ولا تقوم على فتن سطوته
يكتفي ان في الجاني اولا بالتوبيخ والزجر وفي الثانية بالسجن
والتعزير وفي الثالثة بالضرب والتشهير ما ان استمر على سوء
فعله تأديبه بالتنكيل وجعل تحرم اسوة نفعه لسقوط الثقة
به حتى يتوب او يرتفع عن سوء المسلمين وتفضيل وتعارف الا اهل الاسواق
وجوه ارباب الصنائع من شرف نفسه ويتبع للمسلمين سلامة ويوثقه
ويتبطن على سرائرهم ويطلعونه على خفي اسرارهم وخبيث سرائرهم.

حتى لا يخفى من امورهم كثير ولا قليل ولا يستتر من شانهم دقيق ولا جليل
ويتفقد احوال رجاله ولا يغيب احد منهم في شيء معين كوزان الخبز على الخبازين
ونحوه لئلا يتفق احد ذلك الرجل لما يرتشوه ولا يطلع رجاله اعوانه على وجه
كان معين من امور الحسبة خشية ان يتفق واحد منهم الى اهل الريب في ذلك الوجه الذي
الذي يخرج اليه ويشعرهم بقصده فيتغيب صاحب الريبة او يغيب عين الشيء
العاصي فلا تمكن اقامة الحجة عليه ويكبر الخبز الناقص الوزن او القليل
الطبخ ويرفع الشيء العاصي كاللبن ونحوه في الذي يغيبه ولا
يكله الى رجاله ويقسم الاكيال والموازين والقراطيل وصنج ارباب الحوانيت
في معلوم عنده وكذا ارغفة الوزن وباقي معاملة الخبازين فيجعل كل واحد
منهم كتابا يعين فيه اسمه ويطبع فيه على خبزه فيتميز خبز كل واحد
بطابعه وتتوجه الحجة عليه ويحكم بما يليق به حرمة تنفرون به
يربه من ابلاغه احضارهم ليريه ان تحققت عليه دلسة او وجد منهم
منكر ويتعين صاحب كل شغل ان يكون المحتسب بجميع ما يفعل منه بوجه
في شغله وكل ذلك الذي لا يشتغلون بالشهادة ولا يستخلف احدا على شغله
ولا يبيعا صغير للبيع عنده وكذا الان يليق ما يفعله ويكتب المطلوب
بما يظهر عليه من غش او دلسة اهـ بعض ما نص الحاجة اليه من ذلك الذي
وفي اواخر القسم الثالث من المعيار ما نصه احكام السوق
يحيى بن عمر بن [illegible] في كتاب الاقضية السوق مختصر ما ينبغي للوالي
ان يفعله في سوق رعيته من المكيال والميزان والاقفزة والامداد والارطال
والاواقي وفي القضاء بالقسم وبيع الفاكهة قبل ان تطيب والخبازين

والجزارين

والجزارين وبيع الرواملات والصوف والنسج والتدليس والملاهي والفروج
المنتشرة للتهم وصاحب الحمام ووكلاء اهل البيت والخروج للمقابر وفيمن ينبش
بالجهر من السراق وفيمن يشتري امة عاهة تفوته وفي البيع اذا اكثر في السوق وفيمن
يحيي حياة حول ارضه او داره او يحدث لداره بابا وفي اليهود والنصارى
يتشبهون بالمسلمين وفي بيع اهل البلاد الشيء المطابع وفي التطفيف
ومن بيع السوق لنواحيه في اهـ **وامّا** ولاية الرد فلم اقف
فيه الان الا على قول ابن عرفة اول باب القضاء عن ابن سهل متعلق حكم
وال الرد ما التراسه القضاة ورده عن قضيتهم وصاحب السوق ما يعرف
بصاحب الحسبة لان اكثر نظره فيما بالاسواق من غش وتفقد احوال
مكيال او ميزان **قال** بعض من ثبت لا يجوز له الحكم في عيوب الدور
ولا مخاطبة حكام البلاد بالاحكام اهـ ومن وقف على شيء مما يتعلق في
ولاية الرد فليضعه في هذا المحل لمحل اليه الثواب **وامّا** ولاية
الشرطة فقال ابن الامير النوبختي وضع صاحبها لتشييد امر حماية
الحكام من اصحاب المظالم واصحاب الدواوين في حبس من امروا بحبسه
والطلاق من امروا بالطلاقه واشخاص من كانوا باشخاصه واخراج الابراء
مما دخلت فيه وارادها والثلثة النظر في الجنايات واقامة الحدود على
من وجبت اقامتها عليه اهـ **وامّا** ولاية المظالم وهي الولاية على
البلاد فقال الماوردي في الباب الثالث من الاحكام
السلطانية اذا قلد الخليفة اميرا على ناحية اقليم او بلد كانت
امارته على ضربين عامة وخاصة فالعامة على ضربين امارة استكفاء بعقد

بعقد عن اختيار وامارة استكفاء. فاما امارة استكفاء فتشتمل على
عمل محدود ونظر معهود والتقليد فيها ان يفوض اليه الخليفة امارة
بلد او اقليم ولاية على جميع اهله ونظرا في المعهود من سائر اعماله فيصير
عام النظر فيما كان محدودا من عمل ومعهودا من نظر فيشتمل نظره
فيه على سبعة امور احدها النظر في تدبير الجيش وترتيبهم في النواحي
وتقدير ارزاقهم الا ان يكون الخليفة قدرها فيدرها عليهم والثاني
النظر في الاحكام وتقليد القضاة والحكام والثالث جباية الخراج
وقبض الصدقات وتقليد العمال فيهما وتفريق ما يستحق منهما
والرابع حماية الحريم والذب عن البيضة ومراعاة الدين من تغيير او تبديل
والخامس اقامة الحدود في حق الله تعالى وفي حقوق الادميين والسادس
الامامة في الجمع والجماعات حتى يؤم بها او يستخلف عليها والسابع
تسيير الحجيج من عمله ومن سلكه من غير اهله حتى يتوجهوا معانا عليه
فان كان هذا الاقليم ثغرا متاخما للعدو اقترن بها ثامن وهو
جهاد من يليه من الاعداء وقسم غنائمهم في المقاتلة واخذ خمسها
لاهل الخمس ويعتبر في هذه الامور الشروط المعتبرة في وزارة التفويض
الا محل المصلحة منه ووزارة التفويض فرع في الباب الثالث من
الكتاب المذكور انه يشترط فيها شروط الامامة الكبرى الا النسب وحده
فان ويحتاج فيها الى شرط زائد على شروط الامامة وهو ان يكون
من اهل الكفاية فيما وكل اليه من امر الحرب والخراج خبيرا بهما ومعرفة
بتفاصيلهما ثم قال في الفرع الثالث من الامارة العامة ما نصه واما

واما امارة الاستيلاء التي تعقد عن الاضطرار فهو ان يستولي
الامير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة امارتها ويفوض اليه تدبيرها
وسياستها فيكون الامير باستيلائه مستبدا بالسياسة والتدبير
والخليفة باذنه منفذا لاحكام الدين ليخرج من الفساد الى الصحة ومن الحظر
الى الاباحة اهـ واما الامارة الخاصة فهو ان يكون الامير مقصور
الامارة على تدبير الجيش وسياسة الرعية وحماية البيضة والذب عن
الحريم وليس له ان يتعرض للقضاء والاحكام ولا لجباية الخراج والصدقات
واما اقامة الحدود فما افتقر منها الى اجتهاد لاختلاف الفقهاء فيها
او افتقر لاقامة البينة لتناكر المتنازعين فيه فليس له التعرض لانه
لانه من الاحكام الخارجة عن خصوص امارته انتهى تمام كلامه ان شئت
مفيدا كان في ذلك وجيزا وانما نقلنا من كلامه في هذه النقطة ونحوها
ما لا بد منه لطالب الاختصار. تكميل مما يناسب ان يذكر
هنا بعض الكلام على الامامة الكبرى وقد صار المراد بها في حال السابر
الخلافة وحقيقتها على ما في النهاية رياسة الدين والدنيا عامة
لشخص واحد فخرج بعامة القضاء ونحوه وخرج بشخص واحد
كل الامة اذا عزلت لفسقه الا ... وخرج بقيد الاصالة النبي
بالنبوة كذا قال والحق انها خلافة شخص للرسول صلى الله عليه وسلم
في اقامة الشرع وحفظ الملة على وجه يوجب اتباعه كافة الناس
ابن عرفة ... فهل تخرج عنه امامة في ... وكان نحوهم
والاحاديث ان الامامة لا تنعقد قال والاقرب انها حقيقة حكمية

توجه امتثال مستطاع او موجود في غير ذلك عموما فيخرج ح
العقلاء مخصوصا كافراح احكام الحرب والعطايا ونحوها اهـ من شرح العقائد
للامام السنوسي وقوله مستطاع او موجود اضافة الصفة الى الموصوف
اي امتثال او موجود المستطاع والله اعلم وقال الماوردي
رحمه الله تعالى في الباب الاول في عقد الامامة والامامة موضوعة لخلافة النبوة
في حراسة الدين وسياسة الدنيا وعقدها لمن يقوم بها في الامة واجب وان
شذ عنه الاصم واختلف في وجوبها هل وجبت بالعقل او بالشرع فقالت
طائفة وجبت بالعقل لما في طباع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم
ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم ولولا الولاة لكانوا فوضى مهملين
وقد قال الافوه الاودي وهو شاعر جاهلي

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ... ولا سراة اذا جهالهم سادوا

وقالت طائفة اخرى بل وجبت بالشرع دون العقل لان الامام يقوم
بامور شرعية وقد يجوز في العقل ان لا يرد التعبد بها فلم يكن العقل
موجبا لها وانما اوجب العقل ان يمنع كل واحد من العقلاء نفسه
عن التظالم والتقاطع وياخذ بمقتضى العدل في التناصف والتواصل
فيتدبر بعقله لا بعقل غيره ولكن جاء الشرع بتفويض الامور الى وليه في الدين
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
ففرض علينا طاعة اولي الامر فينا وهم الولاة المتامرون علينا وروى هشام
ابن عروة عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيليكم
بعدي ولاة فيليكم البر ببره ويليكم الفاجر بفجوره فاسمعوا لهم واطيعوا

في

في كل ما وافق الحق فان احسنوا فلكم ولهم وان اساءوا فلكم وعليهم

فصل فاذا ثبت وجوب الامامة ففرضها على الكفاية كالجهاد
وطلب العلم فاذا قام بها من هو من اهلها سقط فرضها عن الكفاية وان لم يقم بها احد
خرج من الناس فريقان احدهما اهل الاختيار حتى يختاروا للامة اماما
والثاني اهل الامامة حتى ينتصب احدهم للامامة وليس على من عدا هذين
الفريقين من الامة في تاخير الامامة حرج ولا ماثم واذا تميز هذان الفريقان
من الامة في فرض الامامة وجب ان يعتبر كل فريق منهم بالشروط المعتبرة
فيه فاما اهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة احدها العدالة
الجامعة لشروطها والثاني العلم الذي يتوصل به الى معرفة من يستحق الامامة
على الشروط المعتبرة والثالث الراي والحكمة المؤديان الى اختيار من هو
للامامة اصلح وبتدبير المصالح اقوم واعرف وليس لمن كان في بلد الامام على غيره
مزية يتقدم بها عليه وانما صار من يحضر ببلد الامام متوليا لعقد الامامة
عرفا لا شرعا لسبوق علمهم بموته ولان من يصلح للخلافة في الاغلب موجودون
في بلده

فصل واما اهل الامامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة
احدها العدالة على شروطها الجامعة والثاني سلامة الحواس من السمع والبصر
واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها
والرابع سلامة الاعضاء من نقص
يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض والخامس صحة الراي المفضي الى سياسة
الرعية وتدبير المصالح والسادس الشجاعة والنجدة المؤدية الى اعتبار
البيضة وجهاد العدو والسابع النسب وهو ان يكون من قريش لورود

النصوصية وانعقاد الاجماع عليه ولا اعتبار بخلاف من شذ مجوزها
في جميع الناس لان ابا بكر احتج يوم الانصار في دفعهم عن الخلافة
لما بايعوا سعد بن عبادة عليها بقول النبي صلى الله عليه وسلم الائمة
من قريش فاطاعوا عن البيعة له ورجعوا عن المشاركة حين قالوا
منا امير ومنكم امير تمسكا بهذا الخبر وتصريحا بخبره ورضوا بقوله
نحن الامراء وانتم الوزراء وقال النبي صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا
ولا تقدموها وليس مع هذا النص المسلم لشبهة لمنازع فيه
ولا قول لمخالف له انظر كلام الماوردي في هذا الفصل ويعني بالعدالة
في الشرط الاول عدالة الفقهاء لا عدالة العموم فيخرج الفاسق والمرأة
والصبي والكافر وغير العاقل واحترز بوصف العدالة عن الفاسق ولا
شك ان الموصوف بالفسق قبل نصبه لم يجز نصبه بلا خلاف وان
طرأ عليه الفسق بعد نصبه لم يجز عزله ولا الخروج عليه عند
بعض اهل السنة لما في ذلك من ثوران الفتن واشتهار المفاسد
باضعاف مضاعفة مما كانت عليه مع ما يطالب به بل ظاهر النصوص
والاحاديث ان الامامة اذا وقعت لمتصف بالفسق ابتداء
ثبتت ولا تنقض لما يتناوله من الفتن والمفاسد وقد وصف النبي
صلى الله عليه وسلم الازمنة الفاسدة ووصف ملوكها بما هو مشهور
ولم يامر بالقيام عليهم ولا بالخروج عنهم بل امر ان تؤدى اليهم
حقوقهم ويسأل الانسان حقه من الله تعالى انظر السنوسي في شرح
قوله في الصغرى ولا يكون بطرو الفسق منعزلا وزاد الشيخ في

الشروط

في الشروط ان يكون مجتهدا ليصح انفاذ حكمه فان قلت فيلـ
ـزم سقوط امامة عثمان رضي الله عنه ومن بعده اجاب الا
بانا لا نسلم عدم عدالته بل كان اورع ما عهد انشر فلا وعن بل وابعاد النشر عنه
ورمائه بالجنايات فصل المسلم ونزل الفتنة اذ وعن بعض في الشروط كونه ذا كفاية
بقدر بها على تجهيز العساكر واقامة الحدود والذب عن بيضة الاسلام واشتراط
كونه قرشيا هو مذهب اهل السنة وخالف في ذلك الخوارج وبعض
المعتزلة فلم يشترطوا ذلك بعضهم فقال لو استوى قرشي ونبطي
في شروط الامامة قدم النبطي لانه اقرب لعدم الظلم والجور واحتج اصحابنا
باجماع الصحابة والاحاديث انظر شرح الصغير وكلام الماوردي في ذلك كما مر
ثم ان الماوردي والامامة تنعقد من وجهين احدهما الاختيار اي اختيار اهل
الحل والعقد والثاني بعهد الامام من قبل فاما انعقادها باختيار اهل الحل
والعقد فقد اختلف العلماء في عدد من تنعقد به الامامة منهم على
مذاهب شتى فقالت طائفة منهم لا تنعقد الا باجماع جمهور اهل العقد والحل من كل
بلد ليكون الرضى به عاما والتسليم لامامته اجماعا وهذا مذهب مدفوع ببيعة
ابي بكر رضي الله عنه على الخلافة باختيار من حضرها ولم ينتظر بها قدوم غائب عنها
وكذا الذي في الشورى لم ينتظر ببيعته قدوم غائب وقالت طائفة اخرى اقل من تنعقد
به الامامة منهم خمسة يجتمعون على عقدها او يعقدها احدهم برضى الاربعة
استدلالا بامرين احدهما ان بيعة ابي بكر رضي الله عنه انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها
ثم تابعهم الناس فيها وهم عمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح واسيد بن حضير وبشر
ابن سعد وسالم مولى ابي حذيفة والثاني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل

الشورى في ستة لتنعقد لاحدهم برضى الخمسة وهذا قول اكثر الفقهاء والمتكلمين
من اهل البصرة وقال اخرون من علماء الكوفة تنعقد بثلاثة يتولاها احدهم
برضى الاثنين ليكونوا حاكما وشاهدين كما يصح عقد النكاح بولي وشاهدين
وقالت طائفة اخرى تنعقد بواحد لان العباس قال لعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما
امدد يدك ابايعك فيقول الناس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع ابن عمه
فلا يختلف عليك اثنان ولانه حكم وحكم الواحد نافذ وقال ابن ناجي في شرح الرسالة
وقيل لا بد من اثنين وقيل لا بد من اربعة وقيل لا بد من تسعة وقيل لا بد من جميع
العلماء وحضورهم عقد البيعة وانعقادهم على واحد ويشترط اصحابنا الاشهاد
العقد كما تشترط في النكاح ثم قال الحمادي ورد فصل اذا اجتمع اهل الحل
والعقد للاختيار تصفحوا احوال اهل الامامة الموجود فيهم شروطها فقدموا
للبيعة منهم اكثرهم فضلا واكملهم شروطا ومن يسرع الناس الى طاعته ولا
يتوقفون عن بيعته فاذا تعين لهم من بين الجماعة من اداهم الاجتهاد الى اختياره
عرضوها عليه فاذا اجاب اليها بايعوه عليها وانعقدت ببيعتهم الامامة
ولزم كافة الامة الدخول في بيعته والانقياد الى طاعته وان امتنع من
الامامة ولم يجب اليها لم يجبر عليها لانه عقد مراضاة واختيار ولا يدخله
اكراه ولا اجبار ويعدل عنه الى من سواه من مستحقيها فبويع عليها فرع
فلو تكافأ في شروط الامامة اثنان قدم لها اسنهما ولم تكن زيادة
السن مع كمال البلوغ شرطا فان بويع اصغرهما سنا جاز ولو كان احدهما
اعلم والاخر اشجع روعي في الاختيار ما يوجبه حكم الوقت فان كانت الحاجة
الى فضل الشجاعة ادعى لانتشار الثغور وظهور البغاة كان الاشجع

احق

احق وان كانت الحاجة الى فضل العلم ادعى لسكون الدهماء وظهور اهل
البدع كان الاعلم احق فرع فان وقع الاختيار على واحد من اثنين فتنازعا
فقال بعض الفقهاء قدح يمنعهما منها ويعدل الى غيرهما والذي عليه
جمهور الفقهاء والعلماء ان التنازع فيها لا يكون قدحا مانعا وليس طلب
الامامة مكروها فقد تنازع فيها اهل الشورى فما رد عنها طالب ولا
منع منها راغب واختلف الفقهاء فيما يقطع به تنازعهما مع
تكافؤ احوالهما فقال قائل يقرع بينهما ويقدم من قرع منهما وقال
اخرون بل يكون اهل الاختيار بالخيار في بيعة ايهما شاءوا من غير قرعة
فرع اذا تعين لاهل الاختيار واحد هو افضل الجماعة فبايعوه ثم ظهر
بعده من هو افضل منه انعقدت امامة الاول ولو ابتدؤوا ببيعة المفضول
مع وجود الافضل نظر فان كان لعذر دعا اليه من كون الافضل غائبا او
مريضا او كان المفضول اطوع في الناس واقرب الى القلوب انعقدت
بيعة المفضول وان بويع لغير عذر فاختلف في انعقاد بيعته وصحة
امامته والقول بصحتها هو قول الاكثر من الفقهاء والمتكلمين فرع
اذا انفرد في الوقت بشروط الامامة واحد لم يشاركه فيها تعينت فيه
الامامة ولم يجز ان يعدل بها عنه واختلف اهل العلم في ثبوت امامته
وانعقاد ولايته بغير عقد ولا اختيار فذهب فقهاء العراق الى ثبوت
ولايته وان لم يعقدها اهل الاختيار وذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين
انه لا تنعقد الا بالرضى والاختيار فرع اذا عقدت الامامة في بلدين
لشخصين لم تنعقد امامتهما لانه لا يجوز امامان في وقت واحد وان

شذ قوم فجوزوه واختلف الفقهاء في الامامة منهما فقالت طائفة هو الذي
عقدت له الامامة في البلد الذي مات فيه من تقدمه لانهم بعقدها اخص
وبالقيام بحقه احق وعلى كافة الامة في الامصار كلها ان يفوضوا عقدها اليهم
ويسلموها لمن بايعوه وقال اخرون بل على كل واحد منهما ان يدفع الامامة عن نفسه
ويسلمها الى صاحبه طلبا للسلامة وحسما للفتنة ليختار اهل العقد غيرهما وقال
اخرون يقرع بينهما دفعا للتنازع والصحيح في ذلك ما عليه الفقهاء ان الامامة
لاسبقهما مبايعة وعقدا كالوليين في النكاح وعلى المسبوق تسليم الامر اليه
والدخول في بيعته وان انعقدت الامامة لهما في حال واحد ولم يسبق احدهما فسد
العقد واستونف العقد لاحدهما او لغيرهما وان تقدمت بيعة احدهما واشكل
المتقدم منهما وقف امرهما على الكشف وان تنازعاها وادعى كل منهما انه الاسبق
لم تسمع دعواه ولم يحلف عليها لانه لا يختص بالحق فيه وانما هو حق للمسلمين
جميعا وهكذا لو سلم احدهما الى الاخر لم تستقر امامته الا ببينة تشهد بتقدمه
ولو اقر له بالتقدم خرج منه المقر ولم تستقر للاخر لانه مقر في حق المسلمين فان شهد
له المنكر بتقدمه واقر له المقر بالتقدم فيه مع شاهد اخر سمعت شهادته ان ذكر اشتباه
الامر عليه عند التنازع ولم تسمع منه ان لم يذكر الاشتباه لما في القولين من التكذيب
وان لم تقم بينة لاحدهما بالتقدم لم يقرع بينهما لان الامامة عقد والقرعة
لا مدخل لها في العقود ولان الامامة لا يجوز الاشتراك فيه والقرعة لا مدخل لها
فيما لا يصح فيه الاشتراك كالمناكح ويستانف اهل الاختيار عقدها لاحدهما فلو
ارادوا العدول عن احدهما فقيل بجوازه لخروجهما منه وقيل لا يجوز
لان البيعة لهما قد صرفت الامامة عمن عداهما ولان الاشتباه لا يمنع ثبوتها

لاحدهما **فصل** انعقاد الامامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الاجماع على
جوازه ووقع الاتفاق على صحته لامرين عمل المسلمون بهما ولم يتناكروهما احدهما
ان ابا بكر رضي الله عنه عهد بها الى عمر رضي الله عنه فاثبت المسلمون امامته بعهده
والثاني ان عمر عهد بها الى اهل الشورى فقبلت الجماعة دخولهم فيها وهم اعيان
العصر اعتقادا لصحة العهد بها وخروج الصحابة منها وقال
علي للعباس رضي الله عنهما حين عاتبه على الدخول في الشورى كان امرا عظيما
من امور الاسلام لم ار لنفسي الخروج منه فصار العهد بها اجماعا في انعقاد الامامة
فاذا اراد الامام ان يعهد بها فعليه ان يجتهد رأيه في الاحق بها والاقوم بشروطها
فان تعين له الاجتهاد في واحد نظر فيه فان لم يكن ولدا ولا والدا جاز ان ينفرد بعقد
الولاية البيعة له وان لم يستشر فيه احدا من اهل الاختيار وان كان ولي العهد
ولدا او والدا فقد اختلف في جواز انفراده بعقد البيعة له على ثلاثة مذاهب احدها
لا يجوز ان ينفرد بعقدها لولد ولا لوالد حتى يشاور فيه اهل الاختيار فيرونه
اهلا لها فيصح منه حينئذ عقد البيعة لان ذلك منه تزكية له تجري مجرى الشهادة وتقليده
على الامة يجري مجرى الحكم وهو لا يجوز ان يشهد لولد ولا لوالد ولا يحكم لواحد منهما للتهمة
العائدة عليه بما جبل عليه من الميل اليه والمذهب الثاني يجوز ان ينفرد بعقدها لولد
ووالد لانه امير الامة نافذ الامر لهم وعليهم فغلب حكم المنصب على حكم النسب ولم
يجعل للتهمة طريقا على امانته وصار كما عهدها الى غير ولده او والده والمذهب الثالث
يجوز ان ينفرد بعقد البيعة لوالده ولا يجوز ان ينفرد بها لولده لان الطبع يبعث على
ممايلة الولد اكثر مما يبعث على ممايلة الوالد فاما عقدها لاخيه ومن قاربه من عصبته
فكعقدها للبعداء الاجانب في جواز انفراده بها **فصل** واذا عهد

الامام بالخلافة أن يرجع العهد اليه على الشروط المعتبرة فيه كان العهد موقوفا
على قبول المولى واختلف في زمان قبوله فقيل هو بعد موت المولي وفي الوقت
يصح نظر المولى وقيل وهو الاصح انه ما بين عهد المولي وموته فرع وليس
للامام المولي عزل من عهد اليه ما لم يتغير حاله وان جاز له عزل من استخلفه
من سائر خلفائه لانه مستخلف لهم في حق نفسه فجاز عزلهم والمستخلف
لمن عهد اليه مستخلف في حق المسلمين فلم يكن له عزله كما لم يكن لاهل الاختيار
عزل من بايعوه اذا لم يتغير حاله كما كان عليه فرع وتعتبر شروط الامامة
في المولى وقت العهد اليه فان كان صغيرا او فاسقا وقت العهد وبالغا
عدلا عند موت المولي لم تصح خلافته حتى يستأنف اهل الاختيار بيعته
فرع اذا عهد الامام الى غائب وهو مجهول الحياة بطل عهده وان كان
معلوم الحياة صح وكان موقوفا على قدومه وان مات المستخلف وولي العهد
على غيبته استقدمه اهل الاختيار فان بعدت غيبته واستضر المسلمون
بتأخر النظر في امورهم استناب اهل الاختيار نائبا عنه يبايعونه بالنيابة
دون الخلافة فاذا قدم الخليفة الغائب انعزل المستخلف وكان نظره
قبل قدوم الخليفة ماضيا وبعد قدومه مردودا ولو اراد ولي العهد
قبل موت الخليفة ان يرد ما اليه من ولاية العهد الى غيره لم يجز لان الخلافة
لا تستقر له الا بعد موت المستخلف وهكذا لو قال جعلته ولي عهدي اذا افضت
الخلافة الي لم يجز لانه في الحال ليس بخليفة فلا يصح عهده بالخلافة واذا
خلع الخليفة نفسه انتقلت الى ولي عهده وقام خلعه مقام موته فرع
لو عهد الخليفة الى اثنين لم يقدم احدهما على الآخر جاز واختار اهل الاختيار

احدهما

١٩

احدهما بعد موته كاهل الشورى فان عمر رضي الله عنه جعلها في ستة فرع
يجوز للخليفة ان ينص على اهل الاختيار كما يجوز له ان ينص على اهل العهد فلا يجوز
الا اختيار من نص عليه كما لا يصح تقليد من عهد اليه لانهما من حقوق خلافته
فرع لو عهد الخليفة الى اثنين او اكثر ورتب الخلافة فيهم فقال الخليفة بعدي فلان
فان مات فالخليفة بعد موته فلان جاز وكانت الخلافة منتقلة الى الثلاثة على
ما رتبها فقد استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على جيش مؤتة زيد بن حارثة
وقال ان اصيب فجعفر بن ابي طالب فان اصيب فعبد الله بن رواحة فان
اصيب فليرتض المسلمون رجلا فتقدم زيد بن حارثة فقتل فاخذ الراية جعفر
فقتل فاخذ الراية عبد الله بن رواحة وتقدم فقتل رحمه الله فاختار المسلمون
بعده خالد بن الوليد فاذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في الامارة
جاز مثله في الخلافة فرع اذا عهد الخليفة الى الثلاثة ورتب الخلافة في
فيهم والثلاثة احياء كانت الخلافة بعده للاول ولو مات الاول في حياة
الخليفة كانت الخلافة بعده للثاني ولو مات الاول والثاني في حياة الخليفة
فالخلافة بعده للثالث ولو مات الخليفة والثلاثة من اولياء عهده احياء
وافضت الخلافة الى الاول فاراد ان يعهد بها الى غير الاثنين من جملة
لها من الفقهاء من منع ذلك وحمله على مقتضى الترتيب الا ان يستنزل عنها
مستحقوها طوعا والظاهر من مذهب الشافعي وما عليه جمهور الفقهاء انه يجوز
لمن افضت الخلافة اليه من اولياء العهد ان يعهد بها الى من شاء وقد جرى في عصر
كان من تقدم فيه احد ... والمحدود في بعضه ... ونقضه باستقصار
مسئلة يجوز للامير الاستخلاف والعهد بالامامة بعد موته لغيره

من يطلع لها ويجوز الترك ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال حضرت
ابي حين اصيب واثنوا عليه وقالوا جزاك الله خيرا فقال راغب وراهب فقالوا
استخلف فقال اتحمل امركم حيا وميتا لوددت ان حظي منها الكفاف لا علي
ولا لي فان استخلف فقد استخلف من هو خير مني يعني ابا بكر وان اترككم فقد
ترككم من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله فعرفت حين
ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه غير مستخلف اهـ **تنبيهات**
الاول ظاهر ما تقدم بل هو صريح ان الامامة تنعقد بعهد الامام الاول وان لم
يبايعه اهل الحل والعقد وان ذلك الذي حكم ماض حكمه على المسلمين وهو متعلق
به وليس الذي لم يجز لهم عزله وقيل ان حضرها اهل الحل والعقد انعقدت وانها
ان لم يكن الا الاشهاد على الامام الاول مثل عهد ابي عثمان فلانا وصية تفتقر الى
التنجيز فقد نقل الامام سيدي ابو العباس احمد الونشريسي في شرحه على
ابن الحاجب في فصل الحرابة ونقله ايضا في المعيار اول نوازل الاقضية والشهادات
عن ابن عرفة انه وقع للشيخ ابن عبد السلام والاجمي ان الامير ابا يحيى سلطان
افريقية اوائل انظار الشام كتب العهد لولده احمد بقفصة فلما توفي
الامير ابو يحيى وكان حاجبه حينئذ عبد الله بن تافراجين جاء حضر قاضي الجماعة
ابا عبد الله بن عبد السلام وقاضي الانكحة ابا محمد الاجمي فامرهما ان يبايعا
عمر ولد الامير ابي يحيى المذكور فاعتذرا وقالا كيف نبايعه ونحن قد شهدنا
في بيعة اخيه احمد والتزمناها وكانت سلكا في اعتذارهما الاخذ بحديث
بر او طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له في منع خلع
البيعة من الطاعة وان ابا اسحاق الذي هو سبب من ان البيعة تنعقد بكتب

العهد

العهد وكان الشيخ ابن عرفة يفتي ان حضرها اهل الحل والعقد
انعقدت وان كان الاشهاد بمحل الامام الاول مثل عهد ابي عثمان فلانا وصية تفتقر
الى التنجيز واجاب ابن عبد السلام والاجمي بما كان نائبا هو في القضية وكان الحاجب
المذكور قبل قول القاضيين حين الامتناع منهما ادخلهما دار السلطان واشتغل
بنفسه وتكثيبه فلما دخلا سمع بقتله امر الحاجب المذكور الناس من اهل
الحل والعقد وامرهما ان يبايعوا من يبايعوه فلما خرج القاضيان وجدا البيعة
قد حصلت وكان ذلك انتظار امر المكتوب له العهد وهو بقفصة خوف الفتنة
فبايع القاضيان حينئذ وكان الشيخ ابن عرفة يستصوب فطنة الحاجب
المذكور وفقهه في فعله ذلك لانه علل على ما ذكره القاضي في الاعتذار عن تاخيره
عن البيعة ويستصوب ايضا امتناع القاضيين اولا لما ذكراه وفيه تنبيه
على قبل الانعقاد البيعة بغيرها **قال** ابن عرفة واخبرت بكيفية هذه
القصة الشيخ المذكور ادعى شرح ابن الحاجب المذكور وقوله وكان نسلكا
في اعتذارهما الى قوله كان نائبا هو في القضية هو من كلام الشيخ الونشريسي
من رجح الحكاية لتوجيه امتناع القاضيين المذكورين من البيعة وعزوه
في المعيار عادته فيه نقل كلام الناس بلفظه الثانية ظاهر ما تقدم
ان الامامة انما تثبت باحد امرين ببيعة اهل الحل والعقد او بالوصية من الامام
الاول ومن تلقيناه من شيوخنا المحققين انها تنعقد بوجه ثالث وهو
التغلب وعظم الشوكة وان لم يجز منازعته اذ ذاك بالا حصف الشروط ولا
يشترط فيه شيء اذ ذاك من الشروط ودليل هذا الوجه ما قاله الشيخ
محيي الدين النووي في قوله صلى الله عليه وسلم اسمع واطع وان كان عبدا

فلا تتصور امامة الغير الا وله بعض الائمة او تغلب على البلاد بشوكته واتباعه
فيسمع له ويطاع **وقال** ابن العربي في قوله في الحديث وان لا ننازع الامر اهله
يعني من ملكه لا من يستحقه فان الامر لمن ملكه اكثر منه فيمن يستحقه والطاعة واجبة
في الجميع فالصبر على ذلك اولى من التعرض للفساد والسبي ان ينقصه المواهب او يبطل .
الممانعة فيه عطف على قوله الشوكة او تغلب الخ وقوله ابن العربي والطاعة واجبة الخ .
الثالث لا ينقدح الاجماع على وجوب نصب الامامة محله اذا وجد الجامع
لشروطها واما ان لم يوجد فلا يجب نصبه لانه لا يمكنهم ان ينصبوا ما فرض د معاد .
للمفاسد التي تترتب على نصبه قاله الشريف الجرجاني في شرح المواقف وقال
ابن عرفة **قلت** الامامة بشروطها قل ان توجد في كل عصر وفي عصره الذي قبله فان
رفعوا ما فرضها لم يأتوا بالواجب وان لم يقيموا فقد تركوا الواجب فوجوب
نصبه يستلزم امر اللازم بل المستقيم فيكون ممتنعا **والجواب** انه ان كان
نصبه لتعذره وعدم شروط الامامة بل شرطها اذا وجد ومجمل عليه عند ابن التقرير
انما الوجوب اذا وجد الجامع لشروطها فلا محذور في ذلك الترك اهـ ولابن ذكري ابيات
الاولى في وجوب طاعة الامير **قال** ابن عرفة اول الجهاد ما نصه
امر بشرو طاعته لازمة ولو كان غير عدل ما لم يامر بمعصية للاحاديث الثابتة .
الشيخ عبد الرحمن يجب طاعة الامير ولو فيما لا يعلمون ما فيه ولا يسألونه
عنه **قلت** اذا كان عدلا قال ومن منع عمرو بن العاص جيشه من ايقاد النار
في ليلة باردة فلما قدموا شكوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمرو كان
في اصحابي قلة فكرهت ان يراهم العدو فاعجبه صلى الله عليه وسلم ذلك وقال وانما
يسألونه فيما يخرج منه المذاكرة وفي جمع على انه خطأ فيسألونه ويناظرونه

جعل

ما به يظهر صوابه كما هو والامام ومن رجع الصحابة الى ابي بكر في قتال اهل الردة ثم
وانفاذ جيش اسامة مع وارد بعض رأي الامير رجع اليه وخلافه **وقال**
الشيخ العالم العارف الصالح ابو العباس سيدي احمد زروق نفعنا الله به في نصيحته
ما نصه واما طاعة الامراء فقال عمر رضي الله عنه لسويد بن غفلة يا سويد بن
غفلة لعلك لا تخلف بعدي فاوصيك بتقوى الله والسمع والطاعة للامير وان
كان عبدا حبشيا مجدعا فان نهرك فاصبر وان ضربك فاصبر وان اخذ مالك فاصبر
وان اراد ك على دينك فقل طاعة في دون طاعة منك ولا تخرج من طاعة
وهذه وصية جامعة لما تضمنته الاحاديث المستفاضة وقد اوحى الله الى بعض
انبيائه اني انا الله لا اله الا انا مالك الملوك قلوب الملوك بيدي فمن اطاعني
جعلتهم عليه رحمة ومن عصاني جعلتهم عليه نقمة فلا تشتغلوا بسب الملوك وادعوا
لهم يعطفهم عليكم وقال سفيان رضي الله عنه ومن دعا للظالم بالبقاء فقد احب ان يعصى
الله في ارضه وقال عليه السلام سيكون عليكم امراء وذكر ظلمهم وجورهم وفسقهم
قالوا افلا نقاتلهم يا رسول الله قال لا ما صلوا قال العلماء لان الصلاة عنوان
الايمان فاذا تركوا الصلاة يعني جاهروا بالردة وامروا به فقد كفروا ولا دولة
لطاعة لكافر هـ وفي صحيح البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وانه
لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول
اعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم وفيه ايضا عن عبد الله قال قال
لنا النبي صلى الله عليه وسلم انكم سترون بعدي اثرة وامورا تنكرونها قالوا فما تأمرنا
يا رسول الله قال ادوا اليهم حقهم واسألوا الله حقكم وفيه ايضا عن ابن عباس

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كره من اميره شيئا فليصبر عليه فانه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة
جاهلية وفيه عن عبادة بن الصامت قال دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه
فكان فيما اخذ علينا ان بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا
وعسرنا ويسرنا واثرة علينا وان لا ننازع الامر اهله الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله
فيه برهان **وفيه** ايضا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اطاعني
فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى
اميري فقد عصاني **وفيه** ايضا عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب او كره ما لم يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية
فلا سمع ولا طاعة **وفي** صحيح مسلم عن ابي ذر قال ان خليلي اوصاني ان اسمع
واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف **وفيه** عن يحيى بن حصين قال سمعت
جدتي تحدث انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع وهو يقول
ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا **وفيه**
عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن ابيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى اثرة علينا وان لا ننازع
الامر اهله وعلى ان نقول بالحق اينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم **وفيه**
عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال دخلت المسجد فاذا عبد الله بن عمرو
بن العاص جالس في ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه فاتيتهم فجلست اليه فقال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة جامعة فاجتمعنا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا منزلا فمنا من يصلح خباءه ومنا من ينتضل
ومنا من هو في جشره اذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة جامعة .

قال

قال فاجتمعنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه لم يكن نبي قبلي الا كان حقا
عليه ان يدل امته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم وان امتكم هذه
جعل عافيتها في اولها وسيصيب اخرها بلاء وامور تنكرونها وتجيء فتنة فيرقق
بعضها بعضا وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف وتجيء
الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه فمن احب ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتاته
منيته وهو يؤمن بالله واليوم الاخر وليات الى الناس الذي يحب ان يؤتى اليه ومن
بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان جاء اخر
ينازعه فاضربوا عنق الاخر فدنوت منه فقلت انشدك الله انت سمعت هذا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاهوى الى اذنيه وقلبه بيديه فقال سمعته اذناي ووعاه
قلبي فقلت هذا ابن عمك معاوية يامرنا ان ناكل اموالنا بيننا بالباطل ونقتل
انفسنا والله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان
تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فسكت ساعة ثم قال
اطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله عز وجل **وفيه** ايضا عن
حذيفة بن اليمان قال تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك واخذ مالك فاسمع واطع
وقوله في الحديث فمنا من يصلح ومنا من ينتضل ومنا من هو في جشره قال العلماء
في المعنى المتقدمة معروفة وهي الرماية والجشر خروج القوم بدوابهم للرعي
فلعله هذا المعنى المراد ثم **تنبيه** ما تقدم من وجوب طاعة الامام
انما هو ذلك ما لم يامر بمعصية فان امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة وقد تقدم
التصريح به في الاحاديث فاذا امر الامام بقتل نفس او نهب مال بغير حق
فلا تجوز طاعته في ذلك ولا امتثال امره فان فعل المامور ذلك الذي جاء به بغير حق .

به قال ابن رشد إذا أمر الإمام بعض أعوانه بقتل رجل ظلما فقتله فلا خلاف
أنه يقتلان معا نقله الحوالي عند قوله في الجنايات كمكره وسكران فلو فعل
المأمور ذلك الذي هو جاء على نفسه فإنه لا يعذر بين الذي قال ابن رشد أيضا الإكراه
على الأفعال إن كان يتعلق به حق لمخلوق كالقتل والغصب فلا خلاف أن
الإكراه غير نافع في ذلك الذي نقله أيضا عند قوله في الطلاق لا قتل المسلم وقطعه
ونقل الحطاب في هذا المحل الثاني ما نصه قال في أواخر الأحكام ومن هدد
بقتل أو غيره على أن يقتل رجلا أو يقطع يده أو يأخذ ماله أو يزني بامرأة
أو يبيع متاع رجل فلا يسعه ذلك الذي وإن علم أنه إن عصى وقع به ذلك الذي فإن
فعل فعليه القود ويغرم ما أتلف ويحد إن زنى ويضرب إن ضرب ويأثم اهـ
المسألة الثانية فيما يجب للرعية على الإمام من الحكم بينهم بالعدل
والرفق بهم ورعايتهم والنصح لهم وتحريم الغلول عليهم في صحيح مسلم من حديث
زهير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما المقسطون عند الله على
منابر من نور عن يمين الرحمان وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم
وما ولوا **وفيه** أيضا من حديث عائشة رضي الله عنها قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا
فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به **وفيه** فشق عليهم
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته
فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته
وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم
والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته .

وفيه

وفيه أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه
فقال معقل إني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لو
علمت أن لي حياة ما حدثتك به إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه
الجنة **وفيه** عن أبي المليح أن عبيد الله بن زياد دخل على معقل
ابن يسار في مرضه فقال له معقل إني محدثك بحديث لولا أني في الموت لم أحدثك
به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم
وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة **وفيه** عن أبي هريرة قال قام فينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره ثم قال لا ألفين أحدكم
يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك
لك شيئا قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء
فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك لا ألفين
أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح فيقول يا رسول الله
أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة
على رقبته رقاع تخفق فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد
أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت فيقول يا رسول الله
أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك **وفيه** عن أبي حميد الساعدي
قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأسد يقال له ابن اللتبية
قال عمرو وابن أبي عمر على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لي قال فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال ما بال عامل أبعثه

فيغسون هنالك وهذا اهون في احلام مقرعة ببيت ابيه او في بيت امه حتى يبلغ
الهدى باذن الله والذي نفس محمد بيده لا يبالي احدكم منها شيئا الا جاء به يوم القيامة
يحمله على عنقه بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى
رايت بياض ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت مرتين وفيه عن عدي
ابن عميرة الكندي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استعملناه منكم
على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا ياتي به يوم القيامة قال فقام
اليه رجل اسود من الانصار كاني انظر اليه فقال يا رسول الله فقال يا رسول
الله اقبل عني عملك قال وما لك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وانا اقوله الان من
استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما اوتي منه اخذ وما نهي عنه
انتهى انظر ما اشتملت عليه هذه الاحاديث من تعظيم امر الغلول والتشويه
به والتوعد عليه وان كان ... وقال هذا مع وهذا اهون مما نحن بصدده
لمن قال بحل ذلك الزكاة ويضيعه لنفسه ويتصرف فيه على قدر شهوته حتى تعطلت
مصارف الزكاة المنصوص عليها في الكتاب العزيز ويجزها مما يصرف فيه مال الخمس
لعلامة البيت الشريف ويخرجه من اهله مصلحة للمصلين والائمة والمؤذنين والعلماء
ويجره الى ما بالله وانا اليه راجعون ومن اطلع من حقيقة ما كتب ابن يحيم كما ذكرنا
يبوئ عليهم **المسألة الثالثة** في الغيلة على الامام لنزع ما بيده
او عدم الدخول في طاعته وابن ... في اخر كتاب الجهاد وروى عيسى
عن ابن القاسم قال سئل مالك عن الوالي اذا قام عليه قائم يطلب ازالة
ما بيده هل يجب علينا ان ندفع عنه قال مثل عمر بن عبد العزيز نعم واما غيره
فلا ودعه وما يراد منه ينتقم الله من ظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما قال الله

عز

عز وجل فاذا اخذنا وعن اوليائه نقتل عليهم عماله الناس ولي بالامر بشر بن ويسئل
مالك اذا بويع للناس رجلا ثم قام اخر الناس الى بيعته فبايعه بعضهم
فقال يرى معاوية ان البايع الثاني وهذا يعني اذا كان الاول عدلا
واما ان كان مثل هؤلاء فيبايع بيعة اذا كانت بيعة على الخوف والبيعة للثانية
اذ كان عدلا واذا بطلت بيعته لمن نازع قال مالك ولا بد من امام بر او فاجر وقال ابن
اسحاق في المجريط الذي رواه معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان في
الارض خليفتان فاقتلوا الاخر منهما وقال بلغني انه كانوا يقولون لا تكرهوا الفتنة
فان فيها حصاد المنافقين وقيل للامام ابن حزم وما اول فضل البايعين من شرح
مختصر خليل وقيل المراد في الفصل المذكور ما نصه ومن تفسير القرطبي عند
قوله سبحانه اني جاعل في الارض خليفة لا ينبغي للناس ان يبادروا الى الرد
لكي يعزل وان كان الاول فاسقا لان خلع يجلب الملك يفضي من نفسه الصلاح
حتى يتمكن فيعود بخلاف ما كان وسئل ابن ... ما تكلم عن العزيز بالامر بعد
كيفية الحرج منه اذا خاف الانسان على نفسه فقال مالك اما انا فلا اتكلم
بهذا في شيء ما عاد الرجل الكلام عليه وقال اذا سود من خلعتي ... فبان الله ملائكة
كقد ... في هذا وانكر ... ولا تحب فيه ولا من ... في نصرته من شارك في
عزل انسان وتولية غيره ولم يأمن ... دم مسلم فقد شارك في سفك دم
ان سفك وفعل ابن رشد المتبطي وغيرهم من شارك في قتل مسلم ولو بشطر
كلمة لقي الله يوم القيامة وبين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله وقال ابن حجر
في تهذيبه ذهبت طائفة من المعتزلة وعامة الخوارج الى منازعة الجائر
قال واما اهل الحق وهم اهل السنة فقالوا الصبر على طاعة الجائر اولى قال

والأهواء تنتهك العقل والقرآن أعظم المنكر وهو إن لا أتهم بالزندقة وقال عياض في
الإكمال أحاديث مسلم كلها حجة في منع الخروج على الأئمة الجورة وفي لزوم طاعتهم
وقال قبل ذلك جمهور أهل السنة من أهل الحديث والفقه والكلام أنه لا يخلع
السلطان بالظلم والفسق ولا يجب الخروج عليه بل يجب وعظه وتخويفه إذ
أبو طاهر وتضييع حدوده وقال في قوله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لأئمة
المسلمين فإن أوجب ما يكون على من أكل خبزهم وكل من كنفهم من السلاطين
ثم قال مالك وإذا رضي أن يسمع قال أبو عمر وإلا فحق لهم ما أنهم كانوا
ينهون عن سب الأمراء ثم نقل بسنده كان الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهون عن سب الأمراء اهـ كلام المواق وقال ابن يونس في كتاب
الجهاد ما نصه مسألة في قتال الخوارج ثم أوردها وفي آخرها على تحقيقه ابن
العباس الفاسي جوابه قال سحنون اختبر الله تعالى بقتال الخوارج قال
الله تعالى وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما
على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن جاءت الآية فوجب
على المسلمين جميعا بهذه الآية قتال الخوارج وأهل المعصية وهذا إذا كان
الإمام عدلا وأما إن كان غير عدل وخرج عليه عدل فعليه الخروج مع العدل
حتى يظهر دين الله وإن كانا لخارج غير عدل فيسعك الوقوف إلا أن يريد
نفسك ومالك فادفع عن نفسك ومالك عن ظلم المسلمين فإن قرئت وإن
كانوا يطلبون الوالي الظالم فلا يجوز ذلك الدفع عنه ولا القيام عليه
ولا يسعك الوقوف عن العدل كان هو القائم أو المقوم عليه ولا يجب على
المسلمين قتال الفئة الباغية إلا مع الولاة أن رأوا العلماء كلهم

ولا

ولا قيام لهم من المسلمين إلا بالاجتماع والتولية على أنفسهم من يقوم بالحق
ولا يكون الإمام إلا من قريش لقول النبي صلى الله عليه وسلم إن الله لا يخلي من
قريش هذا الأمر ومن قام من غير قريش بالقهر والبغي يدعو إلى العدل
من قريش فحينئذ تجب على الناس نصرته وإن لم يدع فلا نصرة له على الناس
قال ذلك مالك وغيره من أكابر أهل المدينة وإنما منع مالك من القيام بين يدي
لأنه لم يتبع إمام عدل وسبق يرى القيام إلا مع العدل إلا أن يدعو القائم
إلى العدل من قريش فهذه مذاهبنا وبالله تعالى التوفيق اهـ ونقله
ابن عرفة أيضا وفي الجواهر لابن شاس ما نصه الباغي هو الذي يخرج عن
الإمام يبغي خلعه أو يمتنع من الدخول في طاعته أو يمنع حقا وجب عليه
بتأويل قال وقد قاتل الصديق رضي الله عنه البغاة وهم مانعوا الزكاة
بتأويل وقاتل علي رضي الله عنه من البغاة طائفة أبت الدخول في بيعته
وهم أهل الشام وطائفة خلعته وهم أهل النهروان وفي شرح ابن الحاجب
للإمام الفقيه أبي العباس سيدي أحمد الونشريسي لما تكلم على قتال المحاربين
وقال أيضا البخاري ومسلم رضي الله عنهما أخرجا في الصحيح عن أبي هريرة
وقال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت إن
جاء رجل يريد أخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال أرأيت إن قاتلني
قال قاتله قال أرأيت إن قتلني قال فأنت شهيد قال فإن قتلته
قال فهو في النار وقال ابن المنذر روينا عن جماعة من أهل العلم أنهم
رأوا قتال اللصوص ودفعهم عن أنفسهم وأموالهم هذا مذهب ابن عمر
والحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق

والنعمان وليسوا مخالفين عوام اهل العلم ان الرجل ان جيء قتل عن نفسه واهله وماله
اذا اريد ظلمه للاخبار التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخصوا وقتا دون وقت
ولا حالا دون حال ثم قال ما نصه **تنبيه** يستثنى من هذا
السلطان فان جماعة من اهل الاثر والحديث كالمجمعين على ان من لم يمكنه ان يمنع عن
نفسه وماله الا بالخروج على السلطان ومحاربته انه لا يحاربه ولا يخرج عليه
للاخبار الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي فيها الامر بالصبر على ما يكون
منهم من الجور والظلم وترك قتالهم والخروج عليهم ما اقاموا الصلاة والاجماع على من
منع قتال العدل منهم كما اجمعوا على قتال المشركين فانه في الاكمال وكذا الورد
اذا ترك اقامة الصلاة والدعاء اليها او غير شيئا من الشرع واختلف العلماء في الفاسق
وقد خرجوا على الحجاج وحكى ابن مجاهد الاجماع على انه لا قيام عليه ورد عليه
بعض بقيام الحسين وابن الزبير رضي الله عنهم واهل المدينة على بني امية وقيام
جماعة عظيمة من التابعين والصدر الاول على الحجاج واجاب الجمهور
بان القيام على الحجاج لم يكن بمجرد الفسق بل لما غير من الشرع واظهر الكفر
وبيعه الاحرار وتفضيله الخليفة على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله الجمهور
المنكر في ذلك وقيل كان الخلاف في هذا اولا ثم وقع الاتفاق بعد على
انه لا قيام لكن منشؤه ومن جرأة الحجاج وشيطنته انه قيل له انك لحسود
فقال احسد مني الذي قال هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي قال وحكى
عنه انه قال طاعتنا اوجب من طاعة الله لانه شرط في طاعته فقال
اتقوا الله ما استطعتم واطلق في طاعتنا فقال واولي الامر منكم انتهى
وذكر انه لما قرأ اية وهب لي ملكا لا ينبغي قال كان سليمان حسودا

ولا

ولا خلاف ان هذه الكلمة توجب زندقته وكفره ان ثبت ويكفيه ما ذكر
ابن عرفة وغيره من استباحة المعاصي مع ملاصقة الهوى وكثرة سفك الدماء وعظيم
الظلم فقد قيل انه قتل صبرا مائة الف واربعين الف رجل ووجد في السجن اثر موته
في سجنه مائة الف وعشرون وضاقت سجونه حتى جعل يسجن في الفلوات وخرج
علماء الثغر وان واهلها على طلب المحاربة لكونه كان جرا وعزا دمهم وكان فيه
المشورة **تنبيه** وانما يجب القيام على الكافر منع او الفاسق
على احد القولين اذا تحقق المسلمون القدرة عليه وان تحققوا العجز بمشقة
لم يجب القيام على الاول ويجب على الثاني ويجب على المسلم الهجرة من ارضه الى غيرها
ابن عرفة في انشائه حاكيا عن المازري ومن ثبتت امامته وجبت طاعته
واتباعه في احيائه دم ومن هبه مبيحين لمعصية وان تغيرت حالته بكون
مرافقه ونبرعة كالاغتصاب وعطاء البهائم لم يجب مكان فاتل غوثك وان لم يرجع الى
معاركته تجلع وعلى تفسيقه في خلعه ان امكن دون اراقة دم وكشف حرمتهم بان
الاول خلعه وان تغيرت كالزنى وشرب الخمر ضار فقدر على خلعه دون سفك ولا كشف
حرمته فيجب وجوبه اول قول الشافعي وثانيهما مع كثير من اهل السنة تمسكا بالاحاديث
ابن عرفة وهو قول ابن عمر في ممنوع الخروج مروانية ابن زيد في جيش الحرة حسبما ذكره مسلم
في صحيحه والاول قول عبد الله ابن الزبير في الفتنة حسبما ذكره المؤرخون اه وانظر
قيام اهل فاس على سلطانهم عبد الحق لتنويله طوائف اليهود من الافساد هو
وقيام عبد العزيز ابن الورياغلي على الشرفاء الحمراء وما سفك فيه من الدماء والنهب
من الاموال وكشف الحريم مما نعته وابناءه واما قيام عبد الله بن عزوز على
سلطانه الاول في فغير خاف وسلم الله تعالى الجميع بمنه

صح

ف على من قتله الحجاج صبرا من الرجال والنساء

حكم القائم على الخليفة حكم المحارب وتحرير ذلك في المحارب خلاف هل يقتل بعد
القدرة عليه مطلقا او يتخير كما ان يكون قد قتل فلان ابن عرفة وهذا ما لم يكن
نكرها على ان يكون اماما للسعوة والتشكيك على المكره فلان وحكى الزبير بكر هو انه
عن ذا الرءي حكم المحارب ابن ايفا فلان وما يفعله بعض الولاة ويبعثه ليغزو كان
بامية جملة حكمه وخلافه بين طاعة الله والله اعلم قبل وجرى هذا بيانا بينه وجد
بمثل رجل وعمر ولهم بايع المرجى من اهل البيت ولم يعينه وعثر على كتاب به وقد بعثه
للمشرف فسهل عنه وتمادى على انكاره وشهر على خطه ثم لم يلقه بعد ذا الرد فقتل
وقد كانت الفتوى وقعت انه ان ظهر لعصبيتهم يبعثه فيقتل **وحكى**
ابن حيان في لخطات عقبة قرطبة والطرطوشي في السراج انه وقع ذلك في زمان ابي علي
الاشبيلي وافتى في ذلك بعدان حكى عن غيره انه خروج عن الطاعة ان الكلام الونشريسي
في شرح ابن الحاجب وانظر ذلك الوقت والامر الى اجماع الناس رايهم على بعض الخارجين
الوقت لتنصيبه فيلي ورد في موضع من صحيح مسلم مثل هذا الرءي فمن جهره وكافة والكافة
ان القيام عليه لا يجوز والمتعرض له يريد شق عصا الاسلام في صحيح مسلم
رضي الله عنه عن زياد بن علاقة قال سمعت عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انها ستكون هنات وهنات فمن اراد ان يفرق امر هذه الامة وهي جميع فاضربوه
بالسيف كائنا من كان وفيه ايضا عن عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اتاكم وامركم جميع على رجل واحد يريد ان يشق عصاكم او يفرق جماعتكم
فاقتلوه اهـ وقوله في الحديث الاول هنات وهنات اي امور تنكر قاله في
المشارق **وقال** بعض هذا الشرح سمح الله بفضله وقد اطال ابنا
الكلام في هذا المحل بسبب مسيس الحاجة الى الكلام على الخطط المذكورة

في بيت الناظم ثم انجر الكلام منه الى الكلام على الامامة العظمى وتكلفنا ذكر
لغرابة الكلام على هذه الخطط في كتب الفقه فقصرت اراحة الناظر في هذا المحل
عن البحث منه في غيره لاشتماله على جملة صالحة من احكامه وقد كنت قبل هذا الوقت
بتيسير جمع ما اهل الحل جابرا من بعض تاريخ ملوك جمع منه جملة عيبة وقفت
وشوكته على الرد بمنع جعلت كراسة في احكام الامامة العظمى وجمع الناس من نقول
العلماء من الفقهاء واهل علم الكلام والحديث وقد لخصته في هذا المحل فنفع
الله به الجميع بمنه وكرمه قال الناظم رحمه الله تعالى

وان تخف فقدا لكل منتخب قدم اعظمهم ان لم يكن عدلا

ضمير عظمهم للخطط المذكورة في البيت قبله واشار بهذا البيت لقول ابن عرفة
ونصه قال ابن سهل قال بعض الناس خطة القضاء اعظم الخطط قدرا واجلها خطرا
لا سيما اذا اجتمعت اليه الصلاة **قلت** يريد امامة الصلاة ومقتضاه حسب
اصطلاحه والمعروف فيلزمك قديما وحديثا منع امامة قاضي الجماعة به
اول الائمة امامة الجامع الاعظم به وسمعت بعض شيوخنا انهم يعللونه
ذا الرءي بان القاضي مظنة لحصول كثير بغض المحكوم عليه به مع ذكر ذا الرءي في
الا هاد فيبود ان الامامة الامام وهو كاره وقد خرج الترمذي عن ابي امامة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى
يرجع وامراة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون اهـ
وفي تبصرة ابن فرحون ما نصه وقال ابن سهل في كتابه ان خطة القضاء من
اعظم الخطط قدرا وان اليه المرجع في الجليل والحقير بلا تحديد وان على
القاضي مدار الاحكام واليه النظر في جميع وجوه القضاء من القليل والكثير

وانه حينئذ يشتغل في الجماعات والترتيبات وان القاضي يبادر بكل الاسود
الا اسودا خاصة ذكرها ابن سهل بعضه واستوفاها الامير الغرضي في تاليفه
عبارة والقاضي النكح جميع الاشياء الا قبض الخراج واختلف هل له
قبض اموال الصدقات وصرفها الى مستحقيها الشاكر فقيل ذلك له وقيل لا اذ هي
منوطة والحمل منظر افضاء الى نظر القاضي واسع واعم ونجز وفي الخطط
وهو اشارة لقول ابن سهل والى المرجع في العليك والنظر الخ و اشار بقوله
فمن ان لم فاخ لقول ابن سهل في مثل ابن عرفة المنتفع لا يسعه اذا اجتمعت
الى الصلاة من هذا على حسن اجتماع القضاء والامامة ولم يحتج بحث
ابن عرفة المشار اليه فيوجه فيما تشرع عنه والمعروف بلوننا الخ و مسئلة
الاول بفتح الغير فعل ماض فيكتب بالالف وما على القاضي الذي جمع الامامة
مع القضاء و الثاني جمع الغير مصدر منصوب على انه مفعول مطلق والله
اعلم قال رحمه الله تعالى ورضي عنه

وذكر حديثا اتاه عليها بالترجمة شرفا واحب واعوذ ان كنت مثلا
ثم ما حديث القاضي ثلاثة وخوف رسول الله يحيى منفصلا
… في جنة … وان … ليحكم …
… بتفصيل … وتعزير … اداء …

تنبيه ممن لم ان خطط القضاء اعظم الخطط قدرا واجلها منزلا وذا لان
عملا من رغب فيه ونجح عليه لان النفوس مجبولة على حب الرفعة والرياسة
وكذا وجدت نيته عليه فمن رغب فيه لا يشتهيه وعليه ومضيعة الحكم
بين الناس بالعدل ذكر في هذه الابيات ما في هو فيه وما يرغب

عنها

عنه لما في الدخول فيه من المخاطرة وعدم السلامة غالبا ولذا الرواية مطلقة
الا مستدرك مميز منه العالم بالاحكام الشرعية لانه يصير توليه وقت
ولو لم يتوله والي … في ذلك الى من قبل الدخول فيه والتلبس به
فمن اولى بالعدل فيه لما ابتلى به … ثم استدل على ما ذكر من التحذير منه
بالاية من كتاب الله عز وجل واربعة احاديث فالاية قوله تبارك وتعالى
في سورة الجن واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا يعني كانوا وقود النار
يوم القيامة والقاسط اسم فاعل من قسط الثلاثي بمعنى جار واما المقسط
في الاية ان الله يحب المقسطين فهو اسم فاعل من اقسط الرباعي ومعناه عدل
واما الاحاديث فالاول منها قوله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة قاضيان
في النار وقاض في الجنة فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به واما اللذان
في النار فرجل عرف الحق وجار في الحكم متعمدا ورجل قضى بغير علم واستحيى
ان يقول لا اعلم وقد تبين ان هذا الوعيد في القاضي الجائر العالم او الجاهل
الذي لم يستحق الدخول في القضاء واما من اجتهد في طلب الحق على علم
فاخطأ فلا يلحقه الوعيد المذكور بل هو ماجور لقوله عليه الصلاة والسلام
اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر واحد **تنبيه**
ما اشتهر في تفسير هذا الحديث هو المعروف بل كاد … السياق لانه …
لفظ الحديث وهو كذا الذي في الجامع الصغير وغيره وقال القاضي المكناسي
في … سمعت من … هذا الحديث بغير هذا ثم ذكر نسبة حكاية
ما … فيه ابن … ولم اقف له … سمعته من بعض الشيوخ …
انكرها وقال لا ابلغ والثاني من الاحاديث قوله صلى الله عليه وسلم ان القاضي

يأتي يوم القيامة مغلولة يداه إلى عنقه فيطلقه عدله ويوثقه
جوره نقله المنبطي أول كتاب القضاء وإلى هذين الحديثين أشار الناظم
بقوله تأمل حديث القاضي البيت و قوله في الثاني منه مجيء مغللا
أي يبعث مقيدا و الثالث من الأحاديث قوله صلى الله عليه وسلم من ولي
القضاء فقد ذبح بغير سكين المنبطي وهذا تنبيه منه صلى الله عليه وسلم
على عظيم ما يدخل فيه لأن الغالب عدم السلامة إلا من عصمه الله
تعالى تنبيه قال ابن فرحون أورد كثير من الناس هذا الحديث في
معرض التحذير من القضاء وقال بعض أهل العلم هذا الحديث دليل على
شرف القضاء وعظيم منزلته وأن المتولي له مجاهد لنفسه وهواه
وهو دليل على فضيلة من قضى بالحق إذ جعله ذبيح الحق امتحانا لتعظم
له المثوبة امتنانا فالقاضي لما استسلم لحكم الله وصبر على مخالفة الأقارب
والأباعد في خصوماتهم فلم تأخذه في الله لومة لائم حتى قادهم إلى
مر الحق وكلمة العدل وكفهم عن دواعي الهوى والعناد جعل ذبيح
الحق لله وبلغ به حال الشهداء الذين لهم الجنة وقد ولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم علي ابن أبي طالب ومعاذ بن جبل ومعقل بن يسار
رضي الله عنهم القضاء فنعم الذابح ونعم المذبوحون فالتحذير الوارد من
الشرع إنما هو عن الظلم لا عن القضاء فإن الجور في الأحكام واتباع
الهوى فيه من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر اهـ وقال غيره واعلم
أن كل ما جاء من الأحاديث التي فيها تخويف ووعيد فإنما هي
في قضاة الجور العلماء والجهال الذين يدخلون أنفسهم في هذا .

المنصب

المنصب بغير علم ففي هذين الصنفين جاء الوعيد اهـ و المرقبة السكينة
قيل مأخوذة من السكون لأن من كانت معه يسكن من الخوف ومنه سمي
المسكين مسكينا لسكونه وقلة حركته و رواية الحجر قصرت و الرابع من الأحاديث
قوله صلى الله عليه وسلم إن أعتى الناس على الله وأبغض الناس إلى الله وأبعد
الناس من الله رجل ولاه الله من أمر أمة محمد شيئا فلم يعدل بينهم اهـ و قوله حذارا
كنزا وجثيا في بحرة شيخ وكسر الحاء وفتح الراء منونة ولعله حذار الجنح
الحاء وكسر الراء غير منونة بمعنى احذر كنزال ودراك بمعنى انزل وادرك
اسم فعل من حذر كعبرح و العليم بمعنى العالم وهي صيغة فعيل للمبالغة
و يعدون شوفاء للقضاء وحقه أن يحذف الياء لأن اللام من تتبعه
يبنى على حذف الياء و اهداء ايشه و قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالنصب عطفا على حديث و كذا قوله وقوله في ذبح بلا مدية و قوله وراية
الحجر بالنصب أيضا عطفا على قوله وقوله و قوله فيمن جار يتعلق
في محذوف حال من راية الحجر أو حال من الأحاديث والآية معا أي حال كونها
واردة فيمن جار و تكفي جواب الأمر الذي هو تأمل وعليه فيتعين
بالجزم ومعنى كلام الناظم أن هذه الأحاديث والآية المذكورة معها تكفي عن
غيرها من الأحاديث والآي الواردة في وعيد من جار ولم يعدل وتحتمل
أن تكون من راية الحجر مبتدأ ومقداره الله و جملة تكفي خبره و فيمن جار يتعلق
بتكفي و قوله لتعدل يتعلق بمتأهل و بدونه يتعلق أي بصيغة التفضيل
كما في بعض الأحاديث الرابع و بادر ... ترتيبه تتعلق بين يليه و الذي
و البلا تمييز من الجور وهو وارد في فصل الحكم بين الناس بالعدل والوعيد .

على الجمهور بما يأتي في كتاب الله عز وجل واحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان الموضوع على جملة صالحة من ذلك فليراجع اول كتاب القضاء من نهاية
المحتاج فقيه ... في ذلك بنحو اربع اوراق كبار قال رحمه الله فصل
والابد للقاضي لئلا وادعى بدعواه من اصل وعرفا فحولا
على ما ضمن المدعي يكون ادعى بعينا او وصفا عليه او كلا
بتول لذا او ذاك مخففا ومعقل الشرع وعلله صلة
ومن غرامه مع بيعه على حجة والجملة
اذا قيل قيد ذا التحبيب وادعى عليه بري ما العرف او ما نافى صلة
اشتملت الابيات على اربع مسائل الاولى كيفية ابتداء الحكم
بين الخصمين وذلك ان على القاضي ان يبدأ بالكلام اولا فان ذكر
دعوى صحيحة امر المدعى عليه بجوابه على المشهور الشيخ في المجموعة
ان جلس الخصمان بين يديه فلا باس ان يقول مالكما او ما خصومتكما
او يسكت ليبتدئا فان تكلم المدعي اسكت الاخر حتى يسمع حجة
المدعي ثم يسكته ويستنطق الاخر ليسمع حجة كل منهما ولا يبدأ
احدهما فيقول ما تقول او ما لك الا ان يعلم انه المدعي ولا باس ان
يقول ايكما المدعي فان قال احدهما انا وسكت الاخر فلا باس ان يسأله
عن دعواه واحب الي ان لا يسأله حتى يقر خصمه بذلك ثم امر القاضي
المدعى عليه بجواب المدعي اذا ذكر المدعي دعوة يجب بها حق على المدعى عليه
كما يأتي اذا امر او يسأل والمسألة الثانية اشار اليها بقوله الا
القاضي لئلا وادعى بين دعواه اي يذكر دعواه جهر على ... مقال يتعلق

بناء

بناء في ولاية فيه احتمال واذ شهد فلان فان صحت الدعوى اي ان قال
فامر مجملا ثم فلان ذا التحبيب وادعى عليه منصوبه ذا التحبيب وادعى عليه
هو تفسير وبيان لقوله في البيت قبله مجملا اي المأمور بجواب المدعي
هو المدعى عليه وفي نسخة ادعي بضم الدال وكسر العين مبنيا للنائب وهي اوضح
المسئلة الثانية بيان المدعي والمدعى عليه فالمدعي
من كانت دعواه مخالفة للاصل والعرف معا والمدعى عليه من كانت دعواه
موافقة اما للاصل او عرف فالموافقة لاحدهما كافية في كونه
مدعى عليه ولا كذا المدعي فلابد من تجرد قوله عن كل واحد منهما ولذا الذي قال
الناظم في تعريف المدعي بالواو وعطف بدعواه عن عرف واصل وقوله وفي تعريف
المدعى عليه بأو والنفي لاحد ليشمل مطلقا وادعى عليه بري ما العرف او ما نافى صلة
واعلم انه مسائل الحكم بين الخصمين متوقفة على تمييز المدعي من المدعى عليه وتمييزهما
مما يشكل ويرد النظر فيه احتيج الى تقديمه ليكمل بتعريفه وجه الحكم
كحال الطبيب والمريض فان الطبيب اذا عرف المرض سهل عليه طلب الادوية الموافقة
لذلك المرض فان جهل العلة لم يهتد الى الدواء ولذا قال سعيد بن مسيب رضي الله عنه
من عرف المدعي والمدعى عليه فقد عرف وجه القضاء في القضاء واي على معرفة المدعي
والمدعى عليه ولم يختلفوا في حكم ما لكل واحد وان على المدعي البينة اذا انكر
المطلوب وان على المدعى عليه اليمين اذا لم تقم البينة وقد اختلفت عبارة الفقهاء
في تمييز المدعي والمدعى عليه فقال القرافي المدعي من كان قوله على خلاف اصل او عرف
والمدعى عليه من كان قوله على وفق اصل او عرف وقال ابن شاس المدعي من تجردت دعواه
عن مصدقه او كان اضعف المتداعيين امرا في الدلالة على الحق او اقرب جملة

بوجه من عادة وذا الذي كما ترجح على المعهود والمخالف للاصل ومشبه ذا الذي دون حجة
جانبه بشيء ، ومن الذي هو المدعى عليه فاذا ادعى احدهما ما يوافق العرف وادعى الاخر ما
يخالفه فالاول المدعى عليه والثاني هو المدعي وكذا الذي كل من ادعى وفاء ما عليه
او رد ما عليه فانه كذلك مدع فيه بدعواه فانه مدع واختصر الوعدا ابن الحاجب
فقال المدعي من تجرد قوله عن مصدق والمدعى عليه من ترجح بمعهود او اصل قال ابن عبد
السلام والمعهود هو شاهد في العرف والاصل استصحاب الحال اهـ وتبعه ابن فرحون
في تبصرة ابن عاصم

تمييز حال المدعي والمدعى عليه جملة القضاء جمعا
فالمدعي من قوله مجرد من اصل او عرف بصدق يشهد
والمدعى عليه من قد عضدا مقاله عرف او اصل شهدا

وعبارة الناظم في تمييزهما كعبارة القرافي وابن الحاجب وصاحب التحفة **مثال**
شهادة العرف اذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين فقال الراهن الدين عشرة وقال
المرتهن عشرون فان كانت قيمة الرهن تساوي عشرين فاكثر فالراهن مدع اذ لم يشهد له
اصل ولا عرف والمرتهن مدعى عليه لانه يشهد له العرف فان اقام الراهن بينة على كون
الدين عشرة والا وجبت على المرتهن اليمين وكانت له العشرون فاذا كانت قيمة الرهن
عشرة ونحوها انعكس الحكم فالراهن مدعى عليه لانه يشهد له العرف والمرتهن مدع فان
اقام بينة على كون الدين عشرين والا حلف الراهن ولزمته العشرة ومن هذا الباب اختلاف
المتبايعين في قدر الثمن بعد فوات المبيع وفي اختلاف الزوجين في متاع البيت وغير ذلك
مما يشبهه وقد عقد لمثل هذا صاحب التبصرة بالجملة بابين فقال الباب الخامس والخمسون
في القضاء بما لا يشبه وقوة التهمة والباب السادس والخمسون في القضاء بالعرف والعادة

ومن

ونحو الكلام فيه فراجعه ان شئت **ومثال** شهادة الاصل ما لو ادعى دينا
على رجل فانكره فادعى براءة ذمته او ادعى ملكية شخص ليس في حوزه فانكره
وادعى الحرية فالمدعي لبراءة ذمته وللحرية مدعى عليه لان الاصل براءة الذمة
والاصل الحرية ومن يشهد له الاصل فهو مدعى عليه ومدعي عمارة الذمة بدين وملكية
من ليس تحت يده مدع لم يشهد له اصل ولا عرف فان اقام بينة على دعواه والا حلف
المدعى عليه وبرئ **و** الى معرفة المدعي اشار الناظم بقوله في البيت الاول لتاصي
فالمدعي بدعواه عن عرف واصل تحولا فحمله تحولا في محل الحال ومن علا ادعى ما
بدعواه بسببه تتعلق بتحولا وكذا عن عرف له حال كون وادعى تحول عن العرف والاصل
اي خالفهما فهو مدع ولم يوافقه ولا واحد منهما بسبب دعواه وعلى هذا فقوله ناقص مخذوف
اي بالكلام وتقدم فيه احتمال اخر **و** الى معرفة المدعى عليه اشار الناظم بقوله
في البيت الثاني سس نظر العجيب وادعى عليه يدين بالعرف او لا فلا يقبل قوله
العجيب مبتدا ونعته ومدعى عليه خبره وجملة يدين بالعرف حال والموافقة على المدعى عليه
والباء بالعرف للمصاحبة تتعلق بيدين وما لا فلا عطف على بالعرف وما مصدرية ونائب
يدين للمدعى عليه والمراد بدين قوله سواء عضده العرف او الاصل **المسألة
الثانية** في بيان اوجه الدعوى وانها اربعة اوجه طلب الشيء معين او طلب
ما في ذمة معين او ادعى ما يترتب عليه احدهما كما يأتي بيانه وتفصيله قال القرافي في
الفروق الحادي والثلاثين والمائتين بين قاعدة الدعوى الصحيحة والدعوى الباطلة
فضابط الدعوى الصحيحة انها طلب معين او ما في ذمة معين او ما يترتب عليه احدهما
معتبر لا تكذبه العادة فشرط في الاول كدعوى ان السلعة المعينة اشتراها او غصبت
منه والثانية كالدعوى بثمن العرض لان الذي في ذمة قد يكون معينا بالشخص

كدعوى او بالعصبة كدعوى الوصية على العاقلة او القتل على جماعة او انهم اتلفوا له متمولا
والثالث كدعوى المرأة الطلاق او الردة على زوجها فيترتب لها حوز نفسها وهي بقية
او الوارث انه مات مسلما او كافرا فيترتب له الميراث المعين فسمى مقاصده ومراده
بالاول طلب المعين وبالثانية طلب ما في ذمة المعين وبالثالث طلب ما يترتب عليه
المعين اي ادعاء ما يترتب عليه المعين كما يظهر من مثاله ولم يمثل للقسم الرابع وهو
طلب اي ادعاء ما يترتب عليه في ذمة المعين ويصح ان يمثل له والله اعلم بما لو طلقت وادعت
المسيس وانكره الزوج وبدعوى المقتول ان فلانا قتله خطأ فالدعوى في المثالين
يترتب عليها ما في ذمة الغير اما في الشيء وما المثال الاول لان فيه الدعوى على الزوج
بخصوصه واما بالعصبة كالمثال الثاني فالمعين في القسم الاول والثالث هو الشيء
المتنازع فيه وفي القسم الثاني والرابع هو المدعى عليه فقول القرافي وما يترتب
عليه احدهما عطف على معين من قوله طلب والظاهر من مثاله الثالث ان الاولى التعبير
عن القسم الثالث والرابع ان يقال او ادعاء ما يترتب عليه احدهما فيكون قوله
ادعاء معطوفا على طلب هذا ان ابقينا لفظ الطلب في عبارة القرافي على ظاهره
واما ان عبرنا الطلب بالدعوى فكأنه يقول او ادعاء معينا او ما في ذمة المعين
او ادعاء ما يترتب عليه احدهما فلا اشكال فيتبين والله اعلم وهذا هو ظاهر عبارة
الناظم حيث قال يكون انه ادعى معينا او حقا عليه فلم يذكر لفظ الطلب بالكلية
والى بيان هذه الاوجه اشار الناظم بقوله فان صحة الدعوى يكون انه ادعى معينا
او حقا عليه اي على معين هذان وجهان ثم قال او مجملا سيؤول لذا او ذا اي او ادعى
انه سيؤول الى معين او ما في ذمة معين هذان وجهان اخران **المسئلة
الرابعة** بيان الدعوى الصحيحة وغيرها فالصحيحة التي اجتمعت فيها الشروط

شروط الدعوى الصحيحة

قال الا التي ونحو الصحيحة التي خلت منها الشروط كلها او واحد منها
القرافي في الذخيرة ما هو منافي عنه متصلا به في بيان دعوى الصحيحة وغيرها ما نصه
وقولنا معتبرا شرعا احترازا من دعوى عشر سمسمة فان الحاكم لا يسمع مثل هذه الدعوى
فانه لا يترتب عليه نفع شرعي ولصحة الدعوى اربعة شروط ان تكون معلومة محققة
لا تكذبها العادة يتعلق بها غرض صحيح وفي الجواهر لو قال لي عليه شيء لم تسمع
دعواه لانها مجهولة وكذا اظن لي عليك الفا او لك على الف والف ابي قضيتها لم تسمع
لتعذر الحكم بالمجهول اذ ليس بعض اولى من بعض ولا ينبغي للحاكم ان يدخل الخلل
بوجود الوهم والدعوى [illegible] فلان الشيخ المشهور والظاهر ان قوله يتعلق بها غرض صحيح
يغني عن قوله معتبر شرعا لكونه اشمل [illegible] من دعوى الهبة والوعد على القول بعدم اللزوم
فيهما كما يأتي في الشرط الثالث يتعلق بها غرض صحيح في نفسه وهو غير معتبر شرعا
فان عبرنا الصحة بالصحة الشرعية فلا فرق فيه والله اعلم **وقال** التبصرة
في الفصل الاول من القسم الثالث في الركن السادس من الدعوى الصحيحة ولها خمسة
شروط الاول ان تكون معلومة فلو قال لي عليه شيء لم تسمع دعوته لانها مجهولة قال ابن
شاس ولعله يريد اذا كان يعلم قدر حقه واقتنع من بيانه ومن قال الكلام في هذه
الدعوى عندي ان هذا الطالب بعمارة ذمة المطلوب بشيء وجهل مبلغه
واراد من خصمه ان يجاوب عن ذلك باقرار بما ادعى به عليه على وجه التفصيل وذكر
المبلغ والمجنس [illegible] المدعى عليه الجواب اما لو قال لي عليه شيء وحقه حساب
لا اعلم قدرها وقامت عليه البينة انه حاسبه وبقيت عنده بقية لا يعلم كم
هي قدرها فدعواه في هذه الصورة مسموعة وكذا لو ادعى حقا في هذه الدار او الارض
وقامت له بينة ان له فيها حقا لا يعلمون قدره فهذه دعوى مسموعة وسيأتي كثير من

وهذا المعنى في باب القضاء بالشهادة في الشافعية الشرط الثاني من شروط الدعوى
ان تكون مما لو اقر به المدعى عليه لزمته فانه لو ادعى رجل على رجل هبة وقلنا
ان الهبة لا تلزم الا بالقبض فيلزم المدعى عليه الجواب بالاقرار او الانكار وان قلنا بقول العلماء
والشافعي عندنا ان الهبة لا تلزم الا بالقبض وللواهب الرجوع فيها ما لم تقبض
فان بعض الشافعية ذهب الى ان المجهول له فيه لا يلزم وكان المسئول عن هذه لو قال
ذلك الواهب وقال رجعت عنه فانه لا يلزمه فلما ثبت بشيء ولا ما يترتب في الهبة الى ما الزم
ما اقر به لم يلزمه اذا رجع عنه وعلى هذا يخرج الامر عندنا في دعوى انسان على
اخر انه وعده منى بتعطيه اياه على القول عندنا ان الواعد لا يجبر على الوفاء
بوعده وكذا الوصايا التي له ان يرجع عنها وكذا التدبير على مذهب الشافعي
الذي يرى الرجوع عنه الشرط الثالث من شروط سماع الدعوى ان يكون مما
يتعلق به حكم او غرض صحيح فيشترط مما يتعلق به حكم ان يدعي رجل على رجل
بدين ويقيم البينة على ذلك وعدالة البينة فيقول المطلوب للقاضي استحلف لي
الطالب انه لا يعلم كون شهوده مجروحين فان هذا مما اختلف فيه العلماء هل تجب فيه
اليمين او لا تجب فمن لم يوجبها اعتبر بان حقيقة الدعوى متعلقة باستحقاق
يستخرج من المدعى عليه وههنا لا يجلب من القاضي استخراج شيء من الذي شهدت
له البينة بعينه وكذا الذي اختلفوا ان المدعى اذا طلب يمين المدعى عليه فقال له المطلوب
كنت استحلفتني ما على انك لم تستحلفني فمذهب الى الاستحلاف يرد ان المعتبر
في هذا الاصل ان تكون الدعوى لو اقر بها المدعى عليه لا تنفع المدعى باقراره فيجب على هذا
الطالب ان يحلف وان اقام بينة وعدالته على انه لم يعلم بفسقهم ولا اطلع عليه
اذا قال له المشهود عليه اني اعلم بعلمك بفسق شهودك وكذا الذي اذا قال احلف

لا حاجة في النزاع الجواب
عما لو اقر به لم يلزمه

لي انك لم تستحلفني على هذا الحق فيما مضى لم يمكن هذا المدعى ان يحلفه يمينا ثانية
حتى يحلف ولهذا نظائر في الفقه في هذه المسئلة والحنبلية عندنا انه يلزم المدعى اليمين
للمدعى عليه انه ما استحلفه قبل ذلك الذي ادعى عليه انه قد استحلفه في هذه الدعوى
ثم لم يحلفه المدعى مرة اخرى وعلى قاعدة المذهب ان كل دعوى لو اقر به المدعى عليه لا ينفع
المدعى باقراره فاذا لم يقر وانكر لم تتوجه عليه اليمين على المحققة ما لم يخرج الدعوى عن
قواعد الشرع مثل ان يطلب المحكوم عليه القاضي باليمين انه ما جار عليه او يطلب
المشهود عليه يمين الشهود انهم لم يكذبوا في شهادتهم فان هذا لا يختلف في نكول
الدعوى وكونها لا يلتفت اليها لانه نقض لقواعد الشرع في الاحكام ولا يشتغل
احد ان يجعل منزلة القاضي والشهود الا واحدا مثل ذلك حتى يعود الى الموضوع عن
القاضي والشهود واما تحليف القاضي الشهود ومن يلتبس من هذا الباب وسيأتي
ذكره في قسم السياسة **مسئلة** يلتحق بهذه القاعدة اي فلا
دعوى المرأة على زوجها انه طلقها ودعوى العبد على سيده انه اعتقه فان بمنزلة
لا تتعلق اليمين بهذه الدعوى المجردة للاحتياط ذلك الذي لو فتح فيه الباب لم تشأ
امرأة تحلف زوجها كل يوم مرارا الا وفعلت وكذا الذي العبد مع سيده اذا
ادعى عليه العتق فتسقط هذه الدعوى مع كونها يليق لو اقر به المدعى عليه لاجل
ما يتعلق في تكريرها مضارة حصول الاذى للازواج والسادات واما قولنا
او غرض صحيح احترازا من الدعوى بعبث بشيء تافه فانه لا ينبغي للحاكم سماع مثل هذه
الدعوى ونص القرافي على ان هذه الدعوى وشبهها لا تسمع لانه لا يترتب عليها
نفع شرعي الشرط الرابع ان تكون الدعوى محققة فلو قال اظن ان لي عليه
الفا وقال المدعى عليه في الجواب اظن اني قضيته لم تسمع الدعوى لتعذر الحكم بالمجهول

ولا ينبغي للحاكم أن يدخل في الحكم بمجرد الوهم والدعوى **فتنبيه** ويتنزل منزلة
التحقيق الظن الغالب لأن الإنسان لو وجد وثيقة في تركة موروثة أو وجد
ذلك بخطه أو بخط من يثق به أو أخبره عدل بحق له فالمنقول جواز الدعوى
بمثل هذا والحلف بمجرده وهذه الأسباب لا تفيد إلا الظن دون التحقيق لكن
غالب الأحكام والشهادات إنما تنبني على الظن الغالب وينزل منزلة التحقيق
وفي فصل الدعاوي التي لا توجب اليمين وحكم الخلطة من التبصرة قال المتيطي
اختلف في الدعوى إذا لم تحقق فظاهر مسألة النكاح الثاني من المدونة أن اليمين
لا تجب إلا بتحقيق الدعوى وظاهر ما وقع في كتاب الوكالة والشفعة أنه تجب
مع عدم تحقق المدعي ذلك باختصار من جميعه غير ذكر أبو حفص من لزوم اليمين ومن
يخرجه عدم لزومها وهذا الخلاف بعينه هو الخلاف الذي في توجيه يمين التهمة
الشرط الخامس أن تكون الدعوى مما لا تشهد العادة والعرف بكذبها والدعاوى
باعتبار هذا المعنى ثلاثة أنواع نوع تكذبه العادة ونوع تصدقه العادة
ونوع متوسط لا تقضي العادة بصدقه ولا بكذبه النوع الأول مما تشهد
العادة بكذبه كدعوى الحاضر الأجنبي ملك دار بيد رجل وهو يراه يهدم ويبني
ويواجر مع طول الزمان وهو ساكت يمنعه من الطلب ولا توقع رغبة أو رهبة وهو
مع ذلك لا يعارضه فيها ولا يدعي أن له فيها حقا ولا يبين بينهما شركة ثم قام
يدعي أنها له ويريد أن يقيم البينة على دعواه فهذا لا تسمع دعواه أصلا
فضلا عن أن له فيها حقا ولا يبين بينهما شركة ثم قام يدعي بينة لتكذيب
العرف إياه ومن ذلك لو قال رجل لصبي هذا ابني فإنه لا يلتحق به مما لم يكذبه
الشرع بأن يكون أكبر منه سنا أو العرف بأن يشتهر الناس أنه ليس بولد له مثل
أن

أن يكون الغلام سنديا والرجل فارسيا ثم لم يدخل بلد السند قط فإنه لا
يلحق به أو يكذبه الشرع بأن يكون مشهور النسب ومن ذلك دعوى الغصب والعداء
على رجل صالح لا ينسب إليه ذلك فإنه لا يقضى به فلا تسمع تلك الدعوى وتشبه ذلك
النوع الثاني ما تصدقه العادة مثل أن يدعي سلعة معينة بيد رجل أو يدعي
غريب وديعة عند رجل صالح أو يدعي مسافر أنه أودع أحد رفقته وكالمدعي
على صانع منتصب للصنعة وكالمدعي على بعض أهل الأسواق المنتصبين للبيع
والشراء أنه باع منه أو اشترى وكرجل يذكر أن في حوزته ألف دينار فقبل رجل وأوصى
أنه يعيد عنكم المطلوب وما أشبه ذلك فهذه الدعاوى مسموعة من مدعيها
ويمكن من إقامة البينة على مطابقتها وتحليف المدعى عليه ولا يحتاج في استحلافه
إلى إثبات خلطة النوع الثالث وهو ما لا تقضي العادة بصدقه ولا بكذبه مثل
أن يدعي الرجل دينا في ذمة رجل أو يدعي معاملة فهذه الدعوى أيضا تسمع وللمدعي
أن يقيم البينة على مطابقتها وأما استحلاف المدعى عليه فليس له ذلك إلا
بإثبات الخلطة بينهما وسيأتي في الباب الكلام التبصرة فيها وأما استحلاف
المدعى عليه فليس له ذلك إلا بإثبات الخلطة بينهما هذا أصل المذهب والذي
عليه العمل خلافه وأن اليمين تتوجه على كل أحد من غير ثبوت الخلطة فتتوجه
اليمين في هذا النوع الثالث بلا خلطة و إلى شروط صحة الدعوى أشار الناظم بقوله
فإن صحة الدعوى إلى أن قال وكان محققا ومعتبرا شرعا وعلى به صلاح وذا عرفوا أن
مع نفي عادة تكذبه وقوله وكان محققا هو إشارة إلى الشرط الرابع
المتقدم في كلام التبصرة وقوله معتبرا شرعا هو إشارة إلى الشرط الثالث المتقدم
وهو كونه مما لو أقر به المدعى عليه لزمه اليمين لأنه لو أقر به لم يلزمه عن بعض

شرعا ويدخل فيه ايضا القيد الاول من الشرط الثاني وهو كون الدعوى مما يتعلق
به حكم لان التي لم يتعلق بها غير معتبرة شرعا والله اعلم وقوله وعلما به صلة
هو اشارة الى الشرط الاول الذي هو التعيين والاشكال وقوله وذا غرم ان صح هو اشارة
الى القيد الثاني من الشرط الثالث وقوله مع نفي عادة تكذبه هو اشارة الى الشرط
الخامس وهو منتزع من الشيخ المحقق ان قوله يتعلق به غرض صحيح يكفي عن قوله
معتبر شرعا لكونه اشمل منه فتبقى الشروط اربعة وكذا انتزع اول المسألة من
القرافي واليه هذه اشار الناظم بقوله ان اعتبر شرعا والا لم تسمع دعوى
صحيحة وهي عن من وعدم تكذيبه عادة محققا وغرض صح به تحققا وقوله
وان بطلا اذا اختل شرط معناه ان الدعوى تبطل اذا اختل شرطها وشرط كهذا
وهذا اشتراط الشرط انه يلزم من عدمه العدم سواء كان شرعيا كهذا او عقليا
واذا بطلت الدعوى باختلال شرطها وشروطها لم يؤمر المدعى عليه بالجواب
لقوله فان صحت الدعوى فامر المجيب اذ مفهومه اذا لم تصح لم يؤمر بالجواب والله
اعلم قال في التبصرة قال ابن سهل يجب على القاضي اذا حضر عنده المتخاصمان
ان يسأل المدعي عن دعواه ويبحث عنه فان كانت دعوى لا يجب بها على
المدعى عليه حق اعلمه بذلك ولم يسأل المدعى عليه عن شيء [illegible] امر بالخروج
عنه قال رحمه الله تعالى

وذا بعد الاستفسار ومدع وقيل [illegible] ومقصود جلا

الاشارة راجعة الى امر القاضي المدعى عليه بالجواب والاشارة بالبيت للخلاف الذي
في امر القاضي المدعى عليه بالجواب هل ذلك بعد ان يطلب المدعي ذلك من القاضي
او لا يحتاج الى طلبه ذلك وذكر دعوته للقاضي وظهور مقصوده كاف في طلب الجواب

م

وخصمه واشار بهذا البيت لقول ابن عرفة واذا ذكر المدعي دعوته ففي المذهب
امر القاضي خصمه بجوابه ان استحقت الدعوى جوابا والا فلا كقول المدعي
هذا اخبرني البارحة انه رأى هلال الشهر او سمع من لفظه ولا يتوقف
امره بالجواب على طلب المدعي لذلك لوضوح دلالة حال التنازع عليه
المازري ان لم يذكر المدعي اكثر من الدعوى على فلان فقال للقاضي لي عند هذا العدد درهم
فللشافعية وجهين احدهما ليس للقاضي طلب المدعى عليه بجواب لعدم تصريح
المدعي بذلك وذكر ان ابن [illegible] كلاما على ابواب القضاة ولم يعنه
فدخل على عيسى بن ابان فقيه البصرة وهو من عظم شأنه فقيه اراد الاعوان
ان يعلموه مكانه من العلم ما قبلوه فقال له احدهم لي عند هذا كذا وكذا
فقال عيسى الا تجيبه فقال له المدعى عليه ومن اذن لك ان تستدعي جوابي
وجاء المدعي لم اذن لك فوجم عيسى فقال الا له احدا ارشدنا ان نعلم مكانك
من العلم [illegible] بانفسهما وهذه مناقشة لطالب [illegible] المولى مشاهدة بذلك
وهو كما هو من مذهب العلماء اه والاستدعاء قال في القاموس استدعاه
والمستدعي والمراد به هنا طلب المدعي الجواب من المدعى عليه [illegible] القاضي
المدعى عليه بالجواب على هذا القول حتى يطلبه المدعي ومعنى قوله في الحكاية
فوجم عيسى قال في القاموس وجم كوعد وجما ووجوما سكت عن غيظ ثم قال

[illegible] وهو يكتفي من ادعى ولا [illegible]

اذا ذكر المدعي دعواه للقاضي ولم يذكر من اين وجب له ذلك فقال ابن حارث يجب
على القاضي ان ينوب للطالب من اين وجب لك ما ادعيت على فلان من بيع او
سلف او ضمان او نحو ذلك يطلبه بالكشف عن ذلك فان لم يسأله القاضي عن وجه ذلك

لعصمه
كالحالف عشوا

وإن نشأ، وجب على كالحالف تشعر إذ قد يكون الحق المدعى عليه من عليه ومن وجه
لا يجب به شيء إذا فسره إلا بتفسير المراد وهو حيث يجب أن القاضي هو الذي يسأل
الطالب عن أي وجه له ما ادعى وفي التسولي عن ابن الشهب أن المدعى عليه هو
الذي يسأل الطالب عن ذلك وفعله معا الشيخ خليل حيث قال وإلا فله
أن يسأله الحاكم عن السبب ثم قال وللمدعى عليه السؤال عن السبب وقيل
فيسأله [illegible] وجمع بعضهم بين القولين فقال يسأله الحاكم ما لم يغفل
عن ذلك سأله المدعى عليه والله أعلم وأشار الناظم بقوله بيعت ونحو يكفيني
مراده أي قول ابن حارث فإن قال من بيع أو سلف لم يكفه ما لم يذكر ذلك به
وبيان شروط صحة البيع أو السلف مثلا وإن ذكر أن الحق من أجل نكاح
ذكر شروط صحة النكاح وكذا ذكر انتفاء موانعه ومن عقد الذي وفي هو
كلام الناظم أن السبب مذكور لأنه إنما تكلم على ما وراء ذلك الذي والاكتفاء
بذكره مجملا وإلا فإن لم يذكر المدعي سأله القاضي عنه وعن ذلك الذي نبه بقوله
وإلا فيسأل الخ والمأمور بالسؤال بقوله فيسأل هو القاضي لأنه المخاطب
بقوله أولا [illegible] القاضي [illegible] وعن تفرع هذا عن ابن حارث وأنه
يجب على القاضي أن يقول للطالب من أين وجب لك ما ادعيت والمسألة في
القاضي إذا لم يذكره واستفاد الشيخ في فصل بيان الدعوى الصحيحة وشروطها
يعيبه من زيد بيان في ذكر السبب مجملا قال رحمه الله

فإن فاه بالإقرار المدعى عليه [illegible] وإن ينتفي الإشهاد والحق ما قبلا

قال في التبصرة إذا وقعت الدعوى الصحيحة بشروطها المتعرفة واستوعب القاضي
كلام المدعي وفهمه حتى لم يبق عنده فيه إشكال ولا إجمال أمر القاضي المدعى .

عليه

عليه بالجواب وهو لا يخرج عن ثلاثة أشياء إما الإقرار أو الإنكار أو الامتناع الأول الإقرار
فإذا أقر فإن القاضي ينبغي له أن يقول للطالب خذ إقراره فإذا شئت قيد
إقراره بالإشهاد [illegible] فإذا قيده ورفع الشهود شهادتهم في مجلس القاضي
فيقول [illegible] بعد شهادتهم [illegible] وقد أعذرت إليه العمل وقال أبو الفضل راشد
وغيره لا يعذر في الإقرار فإذا حكم به القاضي وطلب الطالب انصافه [illegible]
فعل إن كانت له قوة التشفي في إقامة الحق [illegible] عليه والإشهاد للطالب
بما حكم له به على المطلوب [illegible] ومن الجواب بالإقرار تكلم الناظم وأمر بتنفيذ الحكم
المحكوم عليه بإقراره يعني إذا كان ممن يجوز إقراره وهذا معنى قول العقباني [illegible]
الخصم وارتفع النزاع وإذا أقر الخصم وإذا المدعى الإشهاد عليه [illegible]
بما يكون فيه ذلك الذكر وعن ذلك الذي نبه وإن ينتفي الإشهاد [illegible] ما قبلا
من أن الحق هو المدعى فيه ومعنى قبلا أي قبل منه ذلك الذي واجبه إليه
قال ابن الحاجب فإن أقر فللمدعى الإشهاد عليه وللحاكم التنبيه عليه
ونحوه للشيخ خليل في مختصره قال في التوضيح أي فإن أقر المدعى عليه
فللمدعى الإشهاد عليه لئلا ينكر وظاهر قوله وللحاكم التخيير وفي النوادر عن ابن عبد
الحكم وإذا أقر له الخصم فينبغي أن يشهد عليه لئلا ينكر وإنما كان للقاضي
التنبيه على الإشهاد ولم يكن في تقصير المحمة لأنه من الخطير لأن الإشهاد مع ما
فيه من تحصيل الحق فيه قطع النزاع وتقليل الخصام وفي الدر من شان القضاة
وتنبيه [illegible] النعمة [illegible] في المختار
[illegible] واستفيه [illegible] أي إذا [illegible] و[illegible] في
الصحاح [illegible] السهم [illegible] والكتاب [illegible] .

والبينة أصلا والتعجيز قبله ودخل ما جزءا او اي ما حضروا وما جزا له سماع

تنبيه تقدم أن الجواب له ثلاث حالات إقرار وإنكار وامتناع فتكلم
الناظم هنا على الإقرار وبابه ثم تكلم على الإنكار في قوله وإن دفع الأحكام
إلى آخره وعلى الامتناع في قوله والذي لا يجيب لتعقل وفي قوله وإن قال
لا أدري ولم يتكلم الناظم على الوجه الثالث إلا ما سكوت بحيث لا يجيب بشيء وأما
إن يقول لا أدري فقال رحمه الله

والحاكم تأجيل [illegible] المطلوب أن [illegible]

إلى حجته فإن ادعى المحكوم عليه أنه بالغ بينة على ما له فيه نفع أجل لها ليسمع
القرطبيان وإن ادعى بينة على قول ابن رجل فليستدل من بين المتنازع حجته
فيحكم بحجة لو ادعى فيه بينة كان أولى بالمنزل من مدعيه وسأل ضرب
الأجل ليأتي فيه ببينة على ذلك فأجل الأجل الواسع الشهر أو الثلاثة
فيمضي الأجل ولم يأت بشيء ولا ببينة للشهود
ابن يونس إن أجله ليأتي بما يقضي عليه قال أما الأجل الجاسوس إليه لا انهم عن
الدعوى بباطل ولا ينقص له شيء في الأجل وأما المطلوب الذي يرى أنه يريد
الإضرار بخصمه فلا يمكن من ذلك إلا أن يذكر أمرا يقارب فيه شأنه ثم يختبر كذبه
في شأنه أو الشاهد وهو مسألة السماع هو قوله وسأل ضرب الأجل
فأجل الأجل الواسع قال رحمه الله

كبينة غائبة [illegible] المدعي [illegible] المطلوب بأن يتحملا
فيعمل به بالوجه [illegible] خصمه وإن [illegible] أن يتحملا
بوجه [illegible] المدعي [illegible] من البيعات [illegible] وقيل لا

التنبيه في الحكم المتفرع في بيان وهو إجابة الحاكم المطلوب إلى التأجيل

أن

٢٧

أن يأتي [illegible] بأن يجيب الحاكم المطلوب إلى التأجيل ليأتي ببينة
من بينة أو غيرها كتجريح من شهد عليه ونحو ذلك كما تقدم في البيت قبل هذه
الأبيات وكذا الذي يجيب الطالب المدعي إلى التأجيل للإتيان بالبينة إذا ادعى
أن له بينة غائبة وهذا حل الأبيات أن البينة الغائبة إما قريبة
أو بعيدة فإن كانت قريبة فيؤمر المطلوب بأن يأتي بحميل بوجهه فإن
عجز عنه حلف الطالب أن له بينة غائبة ثم يسجن المطلوب وإن كانت
بعيدة حلف الطالب أن له بينة غائبة ويسمي الشهود وقيل لا يحتاج
إلى تسميتهم ثم يحلف المطلوب أن لا يعلم له حقا عنده فإن نكل عن يمينه
حلف به أصل الحكم في البينة القريبة في الوثائق المجموعة قال أحمد بن سعيد
ومن ادعى قبل رجل مالا وكان قد كانت بينهما معاملة وزعم المدعي أن له بينة
وذهب إلى أن يلزم المدعى عليه حميلا بوجهه ليقيم البينة على عينه فإن
ذلك لا يجب عليه في رواية ابن القاسم ويجوز للطالب ملازمة المطلوب
وقال أشهب إن له عليه حميلا بوجهه ليوقع البينة على عينه وبه العمل
وإن زعم أن بينته لا تحضر إلا في أيام ولم يجد حميلا بالوجه في قول من رأى حميلا بالوجه
وعليه العمل فإن المدعى عليه يسجن بعد تحميل المدعي أن له بينة غائبة وبه جل
المدعي أياما على قدر ما لا ضرر فيه على المطلوب فإن أحق قبله حقا
وإلا استحلف المدعى عليه وانحل [illegible] وشرح قوله في التحفة في باب الضمان
وفي الوجه [illegible] بعد ذكر الأبيات الأربع والمقصود منه قوله وإن زعم أن بينته
لا تحضر إلخ والتعبير أول كلامه أن الخلاف في إعطاء المطلوب حميلا بوجهه
حتى لو كانت البينة حاضرة إلا أنه لم يذكر فيه [illegible] المدعي وأصل الحكم

في الغيبة البعيدة في كتاب الشهادات والمدونة وان قال الطالب لا علم لي ببينة
غائبة فليحلف لي واذا حلف ثم قامت بينة قضي له بها لانه لا علم له وان كانت بينته بعيدة
الغيبة وخاف تطاول الامر وذهاب الغريم احلفه له وكان له القيام ببينته
اذا قدمت وان كانت بينته قريبة الغيبة على مثل اليومين والثلاثة
لم يحلف له الا على اسقاطها كما هو في رواية ابن [illegible] وانما يكون له ان يحلفه
وبينته غائبة على ان يقوم بها بعد حلفه اذا كان موضعها بعيدا ويسمى
البينة خلف ويقيد الموضع هو ان يقيد [illegible] بعيدا انه بعيد
والخوف في [illegible] الغريب بعيدا [illegible] تعرض في مسألة
الغيبة البعيدة ان في الزام المدعى عليه حميلا بوجهه نحو ذلك من قوليه
لابن القاسم واشهب وقد اشار الشيخ خليل بفروع الفروع بقوله وان قال
ولم يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه بالدعوى ثم اشار الى التوكيل
معا بقوله وان ادعى الشهادات او لاقامة البينة فيحميل بالوجه وفيه اسقاط
غيبه وهل خلاف الخ فقوله لمدعي حجة لبينة او حال لوجود بينة غائبة
وخبره للمطلوب وبالوجه بدل منه ومعنى يحلف له يحلف المطلوب للطالب
وضمير المدعي فاعل فتحملا بمعنى تحمل وبالوجه بيان فيه تتعلق بتحملا والاشارة
بذلك للمسألتين المذكورتين الاولى اذا ادعى الطالب قرب البينة وعجز المطلوب
عن الحميل فيلازمه فيلا المدعي ان له بينة غائبة الثانية اذا ادعى
المطلوب بعد البينة فانه انما يحلف المطلوب بعد يمين الطالب كما هو
في يمين المدعي شرطه في سجن المطلوب في المسألة الاولى وفي تحليفه في الثانية
وقوله ان ملا ادعى الخ بيان لما يحلف عليه المدعي في المسألتين وحلفه حق جزاه.

وبا بالسم بمعنى مع على حذف مضاف اي مع ذكر اسم الشهود تتعلق
بمحذوف حال من المدعي وقوله بالسم وقيل له هو اشارة الى الخلاف اي
في اشتراطه تسمية الطالب شهوده وعدم اشتراطه وتعرض ان ماله مع بعد
البينة ليرجع بها خلاف رحمه الله تعالى

وان وجد المطلوب في غيبة الشهود ... [illegible]

ابن رشد اراد افلا ادعى فلا قامت عليه بينة وادعى انها مطعون في بينة اجهل علم
تعرفه فيقضى عليه ويبقى على حجته اذا احضرها اه ونحوه لابن الحاجب
وزاد وللمدعي طلب كفيل التوضيح واحتاج في الكفيل ان يحكم بين عدل بالوجه
او بالمال والمطلوب اذا احب ان يدفع البينة فللطالب اخذ حميل بالمال
اهو ولعل الناظم يعني بدفع البينة الدفع القادح في الحساب ونحوه كما قال
الشيخ خليل وان استمهل لدفع بينة امهل بالاجتهاد كحساب
ونحوه بكفيل بالمال والله اعلم وجملة يدعى صحة لقوله وامهلا جواب الشرط
فلبث فيه تنوين التنكير التبعيضية العنا وحذف معموله العائد على المطلوب
اي حاجة والمراد بالامهال ضرب الاجل وانظر البيت مع قوله قبل وللحاكم
التاجيل بالمحمد محبوس البيت وكان حق الاحتجاج في ذلك الرد وفيه زيادة لا يرجع فان قال
ولعل وجه ذلك ان الممهل في الزمن فيجعل عليه الضياع عند ثبوته فيه ان
بالحميل وفي المسألة المتقدمة على الغرماء لا يرجع بحكم الغريب
ان النزاع في استحقاق الحاكم يحتج فيه لقوله ولا من ضياعه والله اعلم

وتحرى تاجيل وصحح وثبت وحكم الحاكم [illegible]
في حد عقد الثلاثين يوما [illegible]

اعرف اذا قال من قامت
عليه بينة امهلوني في
[illegible]
اكمل قال يقضى فيقضى
عليه ويبقى على حجته اذا
احضرها

الى ولجو مع ستة عشر يوما وان ذكر باعث لكل المشهور يرجع الرد فعلى مسألة
ثمانية ايام والكفر الشيخية تلوم بكاملها وفي العدو ع حتى لا
ضيروة بيوم مع ثم بصويهم من تعسير **فـال** الشيخ وضرب الاجل
موكول الى اجتهاد الحاكم بحسب النظر في امر المخبر وليس فيه حد محدود و
لا يتجاوز ابناها الاجتهاد وستذكر ما جرى به العمل من الحكام والاجال
مختلفة فان كان الاجل فيما يطول النظر فيه والاثبات كرسوم الرباع
والاصول والمواريثات اجل خمسة عشر يوما ثم ثمانية ايام ثم يتلوم عليه
ثلاثة ايام تتمة ثلاثين يوما قال ابن العطار وغيره ويوقفه الحاكم عند
تمام كل اجل وهذه الاجال ثم يوسطه بالاجل الثالث الى تمام الشهر
قال المتيطي وكان الحكام يجعلونها في حكم موضع يقرون فيه بها الى حسبما
يؤدي اليه اجتهاده ثم قال وان ضرب اجلا فالمعروف ثلاثين يوما يدخل
فيه الاجال والتلوم ويخبر الحاكم المخصم انه جمع في ذلك الاجال والتلوم
حتى يعرف ما يترتب عليه اذا وهذا الوجه من جمع الاجال وقال قبله اذا اعذر
القاضي الى من توجه الاعذار اليه من طالب او مطلوب وسأله ان يثبت له حجة
فان قال شيء وسأله التاجيل ضرب له اجلا بحسب تلك الى موافقة لما يؤدي
اليه اجتهاده في بلوغ الموجل مقصوده مع انتفاء ضرر خصمه فان كان التاجيل
في حق المطلوب واتى بما فيه ينظر لما عليه او ادعي به عليه فيسال
الطالب التاجيل ايضا وزعم ان له مدفعا فيما اتى به المطلوب ضرب له
اجلا ايضا وتلوم عليه حتى يحقق الحق ويتبين حجج المتداعيين فيفصل بينهم
الحكم ويحكم بالتعجيز على من توجه عليه انتهى قال في شرح التحفة والاجل .

٢

في ضرب الاجال قول الفاروق رضي الله عنه في رسالته الى ابي موسى الاشعري
واجعل لمن ادعى حقا غائبا او بينة امدا ينتهي اليه فان احضر بينته اخذت
له بحقه والا استحللت القضية عليه فانه انفى للشك واجلى للعمى ثم قال
يجوز جمع هذه الاجال وتفصيلها وفي العمل بالاول منها سعة والعمل اليوم
على تفصيلها ووجه العمل بالتفصيل رجاء قطع القضية في اثناء الاجل
الاول فلا يحتاج الى ضرب الاجل الثاني وتعريفها وكثرتها وضر الكثرة وهي
العلة وكون ذلك كله موكلا الى نظر القاضي ما ادى اليه اجتهاده في
والامر المعتبر في ذلك ما جرى به العمل والعرف انتهى وانما الكلام بالبيت
الاول والعرف معمول به جملة ثم ذكر الناظم حد الاجل في سبع مسائل
لتعيين بيان ما حكم به القضاة وجرى به عملهم ليبنى على كل واحدة منها
ما يماثلها وتتشوف النفس بعد علمها بفروع التحديد الى معرفة اصل
وان كان لا يجب التقليد فلا غنى لمن هذا ما يفرع من فروع التحديد وكونه
موكولا الى اجتهاد الحكم وبين ما حكم به القضاة من التحديد لانه القدر الذي ادى
اليه اجتهادهم في كل تلك المسائل الاولى حل العقود والاجل
فيه ينتهي للثلاثين ونحوه في التحفة وقوله في تحفة ابن عاصم حيث قال

وحل عقد شهر التاجيل فيه وذا عندهم المقبول

وحل العقود قال اول ما يجب التنبيه ان من شرح التحفة ان كان يكون بظهور
تناقض بين الشهود في الاسترعاء او بظهور تناقض الشهود في حكمه
في الاصل كاختلاف واضطراب بسؤال او مضادة قوله لنص ما شهد به
واما بتجريح لشهودها واما بثبوت استرعاء او اقرار على صحة بعد ادا.

بالشهود وبالمحكوم عليه في غير ذات الله فثبت انتقاله بحكم ثبت الانتقال
وقيل فالتاريخ اداء الشهادة المرجوع فيهم بالعداوة التاريخ اداء الشهادة
العداوة فيه بالعداوة المذكورة واما بالنسبة لمن ادعاء معروف السبب فيه العقد
ما يعود بعوض او بغير معروف السبب فيه العقد ما يعود بغير عوض واما
بالنسبة لمسألة في متون الرسوم اه بلفظه **الثانية** اثبات الدعوى
فيه عن الاصول والاجل في ذلك الابتداء الى خمسة عشر يوما وكذا في التبصرة
وفي التحفة حيث قال

وفي سواها له ثمانية ونصف لمنة سوالبية
ثم ثلاثة لذاك تتبع تلوما واحدة تمتنعا

ومجموعه خمسة وثلاثون في الشرح عن المتيطية ۰ والذي تلوم عشرة وهو
خلاف قول النحاة انهم استغنوا بعشرين عن عشرتين وبعشرة عن خمستين ونحو
ذلك الذي للوزن **الثالثة** اثبات الاصل والاجل في ذلك الى الشهران والثلاث
وكذا في التبصرة ابتداء وقاله في التحفة
وفي الاصول الشهران وسواه ثلاثة الاشهر ۰ لا كما مدعاه بعد البينة
وهو نقله عليه شارحه ما نصه والثلاثة لا سيما اذا ادعى بعد البينة وقال
المتيطي والاجال في الاصول والعقار اقصر منه في الديون والحقوق ۰ ويختلف
في الاجال في الاصول باختلاف احوال المضروب له الاجل قرب وبعد وحال الشهر
اشارات فقلت الكافي قول الناظم لكل المشهور **الرابعة** اثبات الدين
والاجل فيه الثلاثة الايام ونحوها وكذا في التبصرة ابتداء عن ابن القاسم
الجزيري وفي التحفة ۰ وثلاثة من الايام ۰ اجل في بعض من الاحكام ۰

الى

الى ان قال ومثبت دينا لمن يلي ويعني قوله فللاي ضيق في الاجل
فللا لاجل ۰ وقوله ثلاثة ايام خبر مبتدا محذوف اي جزيه **الخامسة**
تعذر الثمن في الشفعة والاجل فيه ثلاثة ايام ايضا قال في التحفة
وثلاثة من الايام ۰ اجل في بعض من الاحكام ۰ كمثل احضار الشفيع للثمن
ونقل شارحه عن المعونة ما نصه قلت من اراد ان يستشفع ولم يحضر
الثمن فقال مالك رايت القضاة عندنا يؤخرون الاخذ بالشفعة
اليوم واليومين والثلاثة واستحسنه ذلك **السادسة** مدة مقدار
التلوم وذلك ثلاثة ايام ايضا قال في التبصرة في ضرب الاجال في
التلوم ما نصه والطريقة في كتب الاجال ان يكتب القاضي ذلك يوم يسمع
ما به ويكتب اجلته او اجلت فلانا وفلانا في المرجع اليه ادعاه الى ان قال
فان انقضت كتب وتلوم هنا عليه بعد انصرام الاجال المضروبة فوق
هذه ثلاثة ايام او نحو كذا او ربما كتب في الاجال المتتالية واجلته ثلاثا ثم
دخل فيه التلوم وسبعة ايام او نحو كذا **تنبيه** قال في
التبصرة قال ابن ما لوس الفرحي ولا يعرف اليوم الذي يكتب فيه الاجل
ولا يحتسب به كما لا يحتسب بالبيوع الذي تكتب فيه العهدة وفي
العهدة خلاف انظر باب الاستبراء اه **قلت** وللمسألة نظائر
اشار لها الشيخ ابن غازي رحمه الله في نظائر الرسالة بقوله

واليوم يلغى في اليمين والكرا ۰ وفي الاقالة على ما اشتهرا
وفي خيار البيع ثم العهدة ۰ واجل عقيقة وعدة

وفي اداء الدين مع انواع كثيرة من الاجال معلقة بمطلقة فصل التأجيل ۰

والتلوم ونحوه لابن رشد **السابعة** مقدار حبس الغريم المدعي
للعدم اذا لم يات بحميل بوجهه اما ان اتى به فلا يسجن والذي يختلف باختلاف
قدر الدين من القلة والكثرة وباختلاف الحوادث في التخلد والقرب وعدمه قال في التوضيح
في شرح قول ابن الحاجب في التفليس فان طال حبس المجهول اخرج ويختلف
بقدر الدين فيبقى اذا لم يجد من يشهد له وطال حبسه اخرج لانه قليل على الحكم
معرفة قال في المقنية ونسبه لعبد الملك ان يكلف الغريم البينة بانه
لا مال له وانما يسأل عنه القاضي اهل الخبرة والمعرفة فان لم يجد مالا احلفه
وخلى سبيله قال في البيان وهذا في مجهول الحال واما ان حبسه للتهمة
للتهمة انه اخفى ماله فلا يكتفى الا بالبينة توفي ويختلف ايضا الطول بقدر
الدين والذي يجب اخذه في الاملاء وهذا هو تحقيق المذهب قال بعض
كبار الشيوخ ابن الماجشون ويحبس في الدراهم اليسيرة الشهر ونحوه
وفي الوسط وفي الدين الشهرين وفي الكثير الاربعة الاشهر وغيره وكذا الذي
يختلف الطول بحسب تحمل الاشخاص في الحبس واعتمد المصنف في المجهول
والعلوم ان يحبس اسبابا الالاف العكي اهـ واشار بقوله المحبس بقدر الدين
بكلام ابن الماجشون ولكونه بقدر الشخص بكلام المازري واشار الناظم
بقوله فيسجن ... بقدر طول حبسه الى قول ابن الحاجب فان طال حبس
المجهول اخرج وفي مختصر الشيخ خليل واخرج المجهول وان طال
حبسه بقدر الدين والشخص تنبيه قال في التبصرة واذا دخل القاضي
امر الغريم بتاجيل اجل او ادخله السجن على ما تقدم فيبادر به ثم عزل او مات
قبل انصرام الاجل لم يستانف الذي ولي بعده ضرب اجل اخر والتبيين .

الحكم

الحكم من اليوم الذي انتهى اليه العزل او الموت وكذا الذي لحكم في الخصمين اذا مات
احدهما قبل انقضاء الاجل الذي ضرب له فانه يكمل في حق الاخر وفي حق
ورثته من بعده الحكم وغيره في قول الناظم تلوم بالثلاثة الايام
و بعض اعقلا السعي قال رحمه الله تعالى [illegible]
[illegible]
كذا السب وفي جملة والكتبة قال في التبصرة اذا انقضت
الاجال والتلوم واستوفيت الشروط ولم يات الشخص الموجل بشيء
فما يوجب له النظر له بعجزه القاضي وانفذ القضاء عليه وسجل وقطع بذلك الا
لشفعة من خصمه في ذالك المطلب ثم لا يسمع منه في ذالك حجة ان وقع
عليه ولا تقبل منه بينة ان اتى بها كان هذا العجز طالبا او مطلوبا
تنبيه فان كان الحاكم قد قضى على الغائب باسقاط كل دعواه
ولم يجد بينة ان اتى بها كان هذا العجز من غير ضرورة تعجيز ثم وجد
بينة فله القيام بها وما القضاء له **مسألة** واذا حكم
القاضي على الغريم بعجزه ثم اتى ببينة بعد ذالك وزعم انه لم يعلم بها وحلف
وحلف قضي له بها وبه العمل اهـ وسياتي هذه المسئلة الاخيرة في قول الناظم
وان ادعى ذو التعجيز بعد حجة الخ ثم قال في التبصرة ولا يجوز للقاضي ان يعجز
في ثلاثة اشياء العتاق والطلاق والنسب قال ابن القاسم واشهب ومطرف
وابن وهب واختاره ابن حبيب ثم قال ابن سهل وما يشبه العتق والطلاق
والنسب في المحبس وطريق العامة وشبهه من منافعهم ولا يعجز الا به
بوجه منفعة او منع غيره والنظر له ان ياتي بوجه دعواه شاهد الحكم والعتق .

اعرف اذا اتا بينة بعد
التعجيز وزعم انه لم يعلم بها
قضي له بها وبه العمل
اعرف هذا مع ما في الورقة ٣٠٧
... فانه ذكر ان القاضي اذا
حكم على الغريم بعجزه ثم اتا ببينة
فانه لا يقضى له بها وبه العمل
الكافي

بذلك الوثيقة المحبس وفي الشهادة بالرجعات والدعوى مثل الطلاق والنسب والقذف
اهـ وما في قول الناظم ما منه تاجلا سوحوه واقعة على الاجل والتنجيم يحتمل
تاجيلا وتجزيه كصاحب التبصرة وليشمل الطالب والمطلوب كما تقرر في
التبصرة وفي يعجز في موضع الحال من التنجيم بعد كونه على اجراء الاثبات
بما يتبعه وجملة يعجز من جواب الشرط وقد بتخفيف الطاء المعوز ن
وخبر التنبيه للتعجيز فان في المعيار حق على القاضي ان يكتب التعجيز ويشهد
عليه بما ينتهي له ويلاحظ العبرة ان جاء ببينة تثبت ما عجز عنه الا
العتقى وما ذكر معه اهـ قال في التبصرة ولم تجر عادة الموثقين بالاعراض عن
التعجيز وانما يتشوفون عن التسجيل فان رجح بالذكر فتكتب فيه اشهد
القاضي فلان على نفسه ان فلانا قام بفلان وادعى على فلان كذا وانه ملاه
وانه لم يخرج من ذلك الاجل ولهذا وحضر المدعى عليه فسأله القاضي
عن ذلك وثبت عنده انكاره ومن قبل والشهود فكلف القائم الاثبات ن
واجله في ذلك اجلا بعد اجل على ما جرت به عادة الحكام في الآجال ثم تلوم
عليه بعد اجل التلوم المعلوم ولم يأت في خلال ذلك بشيء يوجب حكما فسأل
عليه تعجيزه وقطع دعواه عنه فاجابه القاضي الى ذلك وسال الحاكم ن
المدعي البينة التي حجته تحقق دعواه فلم يات بما يستبان له فعجزه
وقطع عن المدعى عليه طلبه وتغنيته وسجل بذلك واشهد به على نفسه
في تاريخ كذا اهـ واستفيد منه ان التعجيز يكون بعد الاعذار وسبق عنه
والله اعلم **تنبيه** ظاهر قول الناظم يعجز ان القاضي يعجزه وان لم
يطلبه الخصم ذلك وفي تحفة ابن عاصم ان ذلك بعد ان يطلبه الخصم

وسائل

ومسائل التعجيز ممن فرقي وكذلك كالوثيقة المتقومة في يسلم
وعليه فيغير عنه يعجز ان حاز اطلبه المدعى عليه وان يشهد قبله في الرسم اجلا
كمن يكفي بينة لو وقف واثفي ونفيه ولو لم يجزه فمشهود
يعني من قام له شاهد واحد وطلب القاضي من الرجوع الحكم بالشاهد واليمين
او لم يرد المدعي ان يحلف معه او كان المدعي ممن لا يثبت الاجر ليرد حال ان
تلك الشهادة في علم رجل فقبلت شهادته الا انه غايب بموضع قريب
فان القاضي يوجله للاتيان بالشاهد الثاني وذلك يجب التحميل ن
التماحوه والمشهود عليه وذلك ان من يشهد عليه شاهد ويريد اعطاء حميل
بالوجه او بالمال على ما يات وهو التحميل ان يوجل لتنسق حالة
ان انقضى الاجل ولم يأت المدعي بالشاهد الثاني ولولا اعطاء المشهود
عليه الحميل ما احتيج الى تاجيل المدعي فان القاضي لا يكتفي في وجه
الحكم على الرجلين بدعوى احدهما على صاحبه حقا واذا قال المدعي ان
له شاهدا اخر غايبا غيبة قريبة وابى ان يحلف مع شاهده لم
يجز اخذ له الحاكم من المدعى عليه كفيلا الى وجهه ما بين محل الاخر قريبة
على المدعى عليه ما ان اتى من ذلك ضرر وكانت غيبة الشاهد الاخر بعيدة
احلف المدعى عليه وخلى سبيله والحلي الكامل والكفالة اهـ ولم يذكر
الناظم هنا الكفيل لكونه والله اعلم اهـ وبما مر من ان للمدعي ذلك اذا
طلبه حيث زعم ان له بينة قريبة وذلك في قوله كبينة غائبة
بسبب في مرع ابخ لانه اذا لزم المدعي التحميل فيجب زعم المدعي ان له بينة
قريبة فاحرى مع وجود الاثر التحميل في المسألة المتقدمة هو بالوجه

وأما على هذه فظاهر نقل التوضيح عن المازري في باب الشهادات أنه بالمال والمطلق
وأما المطلوب إذا أجل لرفع البينة فللطالب أخذ حميل بالمال المازري وكذا الذي
إذا أقام عليه شاهدا أو طلب المدعي ليأتي بشاهد آخر اهـ وظاهر قول الشيخ
خليل في باب الضمان ولم يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه بالدعوى حتى
تثبت عليه إلا بشاهد [illegible] أنه مع الشاهد يلزمه الكفيل بالوجه وكذا ظاهر قوله
في باب الشهادات كأن أراد إقامة ثان أو لإقامة بينة فحميل بالوجه
ومثله في [illegible] وهو [illegible] الشافي أنه بالوجه لا بالمال وعلى
هذا التوضيح عن المازري يكون قوله كأن أراد إقامة ثان مشبها بقوله
كمسافر وتشبيه بكفيل بالمال كأن أراد إقامة ثان أي فيكفيل بالمال
أيضا ويكون قوله فحميل بالوجه راجعا لقوله أو لإقامة بينة فقط والحاصل
أن [illegible] مسألتين أحدهما أن الحكم [illegible] إلا مجرد دعوى المدعي أن له بينة فلا يلزم
المدعى عليه حميل بالمال اتفاقا وفي لزوم حميل بالوجه قولان لأشهب و
ابن القاسم وهو تفسير [illegible] في الدرر من قول الناظم كبينة غابت بعد لمدع [illegible]
المسألة الثانية إذا أقام المدعي شاهدا وزعم أن له آخر فيلزم المدعى عليه
إعطاء حميل وهل بالوجه أو بالمال فيه ما تقدم [illegible] الناظم
بقوله وراجح تشهيرا غائب في القرب إحلالا [illegible] مثلا
وذا بعد إعطاء الغريم تحمله حميلا بمال أو بوجه تقبلا
لكن [illegible] والله سبحانه أعلم [illegible] الناظم أن من ادعى دعوى
مجردة عن شاهد ونحوه وزعم أن له شاهدا بموضع قريب وطلب المدعى عليه
[illegible] حميل المدعي ليأتي به فعليه ذلك وكذا إن لم يطلبه [illegible]

فإنه

يستوجبه ووجه تأجيله في هذا الاحتمال [illegible] خصومته ونفقته
على المدعى عليه إذا انقضى الأجل ولم يأت بشيء والله أعلم ولا يطالب المدعى عليه
في هذا الوجه بكفيل إذ ليس بعد إلا مجرد دعوى [illegible] الحكم [illegible]
على [illegible] الإتيان به [illegible] أن له بينة غائبة بعيدة وعليه [illegible]
إشكال في [illegible] ذكر الناظم الكفيل وإلى هذا الفرع أشار الشيخ خليل
في المختصر ولم يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه بالدعوى إلا بشاهد
ونقل [illegible] هذا المحل من كلام الناظم ما نصه هذا إذا [illegible]
الأجل [illegible] الإتيان بشاهد فهو تفسير لقوله أن [illegible]
[illegible] ما قبله [illegible] والله أعلم [illegible]
[illegible] في التأجيل [illegible] معناه
ما كتب عليه المصنف [illegible] في الاستغناء عن الأبهري
[illegible] انقضى أجل [illegible] مشكلا [illegible]
إذا [illegible] وهو كذا في [illegible] المسألة إلا أنه لم [illegible]
[illegible] الأجل [illegible] في الكلام [illegible] ثلاثة
أيام ونحوها قاله رحمه الله تعالى

وإن [illegible] الشيخ [illegible] وفي [illegible]
وإن كان [illegible] السلاح [illegible] مطلوب الحجة

قال في التبصرة ما نصه وفي معين الحكام وإذا أتى الخصم ببينة
فهل يقبل منه أم لا في ذلك ثلاثة أقوال أحدها أنه لا يقبل منه كان
الخصم طالبا أو مطلوبا وهو قول ابن القاسم في رسم النكاح من سماع أصبغ

[illegible] المحكوم عليه [illegible] لا ينفعه [illegible]

في تعجيز الطالب قال بعض الموثقين وإذا أقام الطالب ما قربه بقوله في المطلوب
والثبوت الثلاثة أنه يقبل كان المعجز طالبا أو مطلوبا إذا كان لا الدور وجه
وهو ظاهر المدونة إذ لم يعرف فيه بين تعجيز الطالب والمطلوب والقول الثالث
أن ذلك يقبل من الطالب دون المطلوب وهو ظاهر قول ابن القاسم في سماع
أصبغ وكتاب المديان والهبات **تنبيه** قال في معين الحكام فلا يدخل
هذا الاختلاف إنما هو فيما إذا عجزه القاضي بإقراره عن نفسه بالعجز وأما إذا عجزه
بالتلوم والإعذار وهو يدعي أن له حجة فلا يقبل منه ما أتى به بعد ذلك الدور والحجج
أدم فيكون الثالث بعد أن يعمر التعجيز قوله وقد كان ينبغي العجز الخ
هذا هو القسم الثاني الذي لا خلاف أنه لا يقبل ما أتى به وهو المشار إليه
بقول صاحب التبصرة آخر كلامه وأما إذا عجزه التلوم الخ كلامه ولا خلاف فيه
الناظم ما ردد أي حجته وأبطله قوله وإن كان قد ألقى السلاح الخ تعبير
عن إقراره على نفسه بالعجز بإلقاء السلاح لأن من ألقى السلاح وطرح ما بيده
فقد استسلم وانقاد وهذا هو القسم الأول في التبصرة المشار إليه
بقوله قالوا وهذا الاختلاف الخ وحكى فيه الناظم الثلاثة الأقوال
المتقدمة في التبصرة على ترتيبها فأشار إلى الأول وهو لا يقبل منه
ما أتى به طالبا كان أو مطلوبا بقوله وهل كذا أنعم وكذا راجع لقوله ما ردد
وأبطلا وأشار إلى الثاني وهو القبول إن كان طالبا وعدم القبول
إن كان مطلوبا بقوله وكذا إن كان مطلوبا مطلقا بقوله لا إذ هو
نفي لعدم القبول فيكون المراد أنه يقبل منه وأشار إلى الثالث وهو
القبول إن كان طالبا وعدم القبول إن كان مطلوبا بقوله وكلا إن كان

مطلوبا

مطلوبا لأنه نفي للشيء الذي هو القبول مطلقا فيكون الثالث عدم القبول
إن كان مطلوبا وفي غير القبول إن كان طالبا لكن فتسرع وعن جزم الشيخ
خليل بعدم القبول فيما إذا عجزه وهو يدعي أن له حجة ونسب القول
الثاني من الثلاثة وهو القبول إن أقر على نفسه بالعجز لظاهر المدونة
حيث قال في فصل التنازع في الزوجية وأرى ما تقدم له ببينة قريبة
ثم لم تسمع بينة إن عجزه فأخرجه حجة وظاهره القبول إن أقر
على نفسه بالعجز والله أعلم قال رحمه الله تعالى

ولو وقع الإنكار أعذر وطالب بينة ثم اليمين ما حصله

تنبيه إن المدعي يبدأ بالكلام فإذا تكلم وذكر دعوته فإن
القاضي يأمر المدعى عليه بجوابه ويتفرع أيضا أن جوابه على ثلاثة
أوجه إما بالإقرار أو بالإنكار أو بالامتناع من الإقرار والإنكار معا وتفرع
الكلام على الإقرار في قوله فإن يدان إقرار المعيب الخ وتكلم الناظم هنا على
الإنكار فأخبر أن المدعى عليه إذا أجاب بالإنكار فإن القاضي يطالب
المدعي هل بينة إما حاضرة وإما غائبة وأجله لها ثم إن أتى بها أعذر
للمشهود عليه بقوله أبقيت لك حجة كتجريح من شهد عليه أو غير ذلك
مما ينتفع به فإن لم يأت بحجة أمر بالأداء وإن لم يأت بها بعد أن أجله فيه
عجزه وحكم عليه وإن لم يكن للمدعي بينة حلف المدعى عليه وبرئ وهذا
ظاهر الإتيان بعبارة الناظم تقديما وتأخيرا للوزن وكأنه يقول وإن
وقع الإنكار في جواب المدعى عليه فليطلب القاضي المدعي بالبينة فإن أقامها
أعذرت فيها للمشهود عليه فإن لم يكن له فيها مدفع تعين الحق على المدعى

عليه وان لم تكن له بينة تتوجه اليمين على المدعى عليه قال في التبصرة ثم اذا اجاب
بالانكار فان القاضي يقول للطالب الك بينة فان اتى بها وقبلها اعذر فيها
للمطلوب فان سلمها ولم يطعن فيها او ادعى فيها مدفعا وعجز عن اثباته امره
بالاعتراف وان لم تكن له بينة احلفه اذا ثبتت المخالطة اه و قوله اما اهلا
محتمل ان يعود ضمير فيه على قوله الدعوى بدليل السياق اي انما يحلف المدعى عليه
عند عجز المدعي عن البينة اذا كان قوله الدعوى دعواه اهلا لان تتوجه اليمين
فيه كما لصاحبه من ثبوت الخلطة بين المدعي والمدعى عليه فيكون كقوله في
التبصرة وان لم تكن له بينة احلفه اذا ثبتت المخالطة اه وهذا القول وكونه
شرطا في توجه اليمين قول ابن عرفة عن ابن رشد انه مذهب مالك وكافة اصحابه
ومثله لابن حارث ونقل ابن زرقون عن ابن نافع لا تعتبر الخلطة ابن
عرفة مثل يحمل الفضلات البيوع عشرنا عليه اه ولكونه مما تتوجه اليمين
فيه بمجرد الدعوى لا مثل احترازا من نحو النكاح والطلاق والعتق ولو الدار
عينه بقوله اثره فصل اليمين يحتاج للشاهد ... ويحتمل ان يعود
ضمير اهلا للمدعى عليه اي ان كان اهلا لتوجه اليمين عليه احترازا
من الصغير والسفيه فان بمجرد الانكار ... بمجرد التهمة لا تتوجه عليهما
والله اعلم **تنبيه** قال في التبصرة ويشترط في الانكار ان يكون
جزما فلا يكفي منه ان يقول لا اذكر له عندي شيئا وفي نوازل ابن الحاج
واذا وقف الطالب المطلوب بما حق قبله لم يكن للمطلوب ان يقول
تحملة لا حق لك عندي فقط وانما يلزمه ان ينفي ... المبايعة او السلف
او المعاملة او ينكر ومعنى ذلك انه ... وانه يجب على الحاكم ان يسأله

الطالب

الطالب واي وجه تدعي عليه الحق الذي تذكره فان قال سلف او بيع او قرض
او ضمان الزم المطلوب بان يجيبه بانكار ذلك الوجه الذي ذكر او دفعه ولا يكفي
منه ان يقول للطالب لا حق لك قبلي وفي المذهب لابن رشد واختلف اذا
قال لا حق لك عندي فعند ابن القاسم لا يقنع بذلك وقال سحنون يقنع
منه بذلك وذلك مبسوط في الباب التاسع عشر من التبصرة قال رحمه الله

فصل اليمين يحتاج للشاهد وان تجرد لم تلزم اليمين فيه ...
اذا لم يكن ... او ... دعوى ...

لما اشترط في توجه اليمين على المدعى عليه عند عجز المدعي عن البينة
ان يكون المدعي فيه مما تتوجه فيه اليمين بمجرد الدعوى في قوله ان اهلا واصلح
ذا الدعوى كان شيء مما لا تتوجه فيه بمجرد ذكر هنا ضابط ما تتوجه فيه
اليمين بمجرد الدعوى وما لا وهو ان كل ما لا يثبت الا بشاهدين فلا تلزم
فيه اليمين بمجرد الدعوى وان كان مما يثبت بشاهد ويمين فتتوجه فيه
اليمين بمجرد الدعوى لكن بشرط كون الدعوى مشبهة صحيحة ومن فرع
اول الفصل الفرق بين الدعوى الصحيحة وغير الصحيحة والدعوى المشبهة
وغير المشبهة ابن الحاجب وكل دعوى لا تثبت الا بشاهدين فلا يمين بمجردها
ولا ترد كقتل العمد والنكاح والطلاق والعتق والنسب والولاء والرجعة
التوضيح اذ لا فائدة لتوجه اليمين فان فائدتها اذا نكل المدعى عليه يحلف
المدعي ويستحق وذلك لا يمكن هنا لانه انما يقبل اليمين والنكول في الاموال
وما يئول اليها ... مما يكفي فيه الشاهد واليمين واحترز بمجردها مما لو اقام
شاهدا فانها تتوجه اه ... التوضيح فانها تتوجه على المدعى عليه

سلعته وكيل مالكها فانكر مالكها الوكالة واراد فسخ البيع فاقام المشتري
شاهدا ان بايعه وكيل لمالكها فان له ان يحلف مع شاهده ويلزم البيع
في اوايل السفر الثالث من نوازل المعيار بعد نحو خمس وثلاثين ورقة من
ترجمة البيوع والصلح وغيرها ما نصه وسئل سيدي ابو الضياء مصباح
عن رجل اقام شاهدا واحدا بوكالة فهل يكفي فيه شاهد وامين مع
اليمين كما في المال لانه تؤول الى المال ام لابد فيه من شاهدين فاجاب
ان كنتم تعنون ان الرجل اقام شاهدا واحدا بالوكالة وتعذر عليه اخر وعامل
الوكيل فله ان يحلف مع شاهده ويقضى له بذلك اذا انكر الموكل الوكالة
وان كنتم تعنون ان الوكيل نفسه فليس له ذلك اذ ليس في السنة ان
يحلف رجل ويستحق غيره وهو الموكل في مسالتكم والله الموفق ثم
وعلى ما تقرر عن التبصرة يفسر قوله او في الحوله فليس له ذلك بما اذا لم
يتعلق بالوكالة حق للوكيل فان تعلق ثبت بشاهد ويمين والله اعلم

ثم ذكر ان دان مجملا فلابد من تمام لناظر وتعبيره في وان اشكلا فيوضح

ترجم صاحب التبصرة بما ذكر المؤلف هنا بقوله فصل في كيفية تصحيح الدعوى
وذكر الناظم انه اذا كان كلام المدعي مجملا فان القاضي يامره ببيانه وتفصيله
وان كان نافصا امره باتمامه وان كان مبهما امره بتفسيره وان كان
مشكلا امره باستفهام وبيانه قال في التبصرة عن ابن سهل اذا تم المدعي
دعواه فما فيه مطلوب امره باتمامه وان اتى باشكال امره ببيانه
فان صحت الدعوى سال الحاكم المطلوب عنها ثم قال فان كانت في شيء
في الذمة فليبين قدره ويذكر انه من قرض او بيع او قراض او سلم او نحو ذلك

وان كانت الدعوى في دار او عقار او ارض فليبين موضعه والبلد والمحلة
والسكة وانها ملك له وجهة كذا وانها بيد المدعى عليه بغير حق وان
كانت الدعوى في دنانير او دراهم في ذمة المطلوب فلابد من ذكر الجنس والصفة
او دراهم والنوع محمدية او يزيدية والعدد والصفة صحيحة او مكسورة
وان كانت الدعوى في شيء من ذوات الامثال فلابد من ذكر الكيل او الوزن او
العدد ويبين صفة ذلك بما ينضبط به ويتميز ولابد في ذكر الحيوان من
تبيين اسنانه وصفاته وجنسه وكونه ذكرا او انثى وان كانت الدعوى فيما
لا تنضبطه الصفة كالجوهر فلابد من ذكر القيمة وغالب نقد البلد قال القرافي
ويذكر في السيف المحلى بالذهب قيمته فضة والمحلى بالفضة قيمته ذهبا
والمحلى بهما يذكر قيمته مما شاء منهما للضرورة وان كانت الدعوى في شجة
او جرح ذكر موضعه وقدره وان عين تسمية يعرف بها ذلك عند اهل العلم به
وان كانت الدعوى في قذف ذكر نص القائل او تبيين كل شتم وسب يوجب
الحد وان كانت الدعوى في سرقة فلابد ان يبين هو وشهوده والحرز انه
اخرجها منه وانه خرج بها من الحرز فليبين كل ما يظهر انه حرز من ذلك قبيلا
ام بعض اختصار ولفظ في كلام الناظم اسم ومجملا خبرها ويبين جواب
الشرط وتفسير يعطف على كلا الكلام ونحو ما على يفعل محذوف يفسره
اشكلا ويوضح جواب الشرط قال رحمه الله

والكلام في تفسير غامض لتعلقه او ما بعده مقتضيا

هذا ان تقع قبله يليه ومعناه انه اذا كانت دعوى المدعي صحيحة على صفة
غير ظاهرة او مشتبهة مما تقرر من بعض جزئيات التي ينبغي عليها الحكم

عن هذا الفرع فإنه يدل من تتبعها لينبه عليها وينبه على ما اشتملت عليه من
العيوب والمسائل على ما يناسبه وهي الحكم والإرسال عن العلماء والله أعلم

تنبيه لبيت هذه المسألة مسألة المقال والجواب المشار
إليها يقول صاحب التحفة

والكتب يقتضي على المدعي ... وقطع الجواب توقيفا دعي
وما لكونها بيانا إن لم يجب ... عليه في الجهل بالأخبار يجب
وكل ما اقتضى التنازل مالها ... نسخوه في الأجل

لأن موضوع تلك هو الكتب المتضمن لدعوى المدعي وسؤاله وقطع الجواب
عنه على الكلام بين الخصمين وموضوع هذه ما يفعله القاضي إذا أصعب عليه فهم
دعوى المدعي فالكلام فيها بين القاضي والمدعي والله أعلم قال رحمه الله

ويكره في الطلب النص والفهم فبعد حصول الفهم فحينئذ النقطة
والدم من البلغم كالخوف وبقلع الدم الأوداج والحاقن بين دخ والضلال
أو الرجل والراغوت ولا تفتك إذا [illegible] المحكم

المعنى أن القاضي إذا اطلب
للفصل بين الخصوم فإنه مأمور بأن يفرغ ذهنه ويحرزه عن كل ما يشغله
عما هو بصدده من الأمور الخارجة عن ذلك ومن جملة المشواغل أن يكون
في حالة شدة غضب أو جوع أو عطش أو نحو ذلك من الحاجب
ولا يحكم في حال غضب ولا جوع ولا ما يدهشه عن تمام الفكر التوضيح لما
في البخاري عنه صلى الله عليه وسلم لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان وخرج
الدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان فذكر الحكم مع الوصف المناسب له

يعلم

يعلم منه أن المقصود ما يشوش الفكر كان في المشوش وإذا دخله قلق
أو ضجر فليقم لما في رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما
ما نصه إذا أدلي إليك وأنفذ إذا تبين لك ثم قال وإياك والقلق والضجر وإلى
هذا أشار الناظم بقوله ويكره الخ وقوله والطلب النص والفهم البيت أي
إذا وجهت دعوى كل من الخصمين فلينظر في دعواهما فإذا فهمت
دعواهما ولم يبق لك في وجهه شك فيطلب النص في مسألتهما ثم افصل
بينهما بما اقتضاه المنصوص فبعد فهم دعوى الخصمين يتفرع على طلب النص وإن كان
في النص نزاع أما قبل فهم دعوى الخصمين فلا بد منه ولا إشكال وكذا الطلب
النص في نازلتهما إذ لا يجوز الحكم بالحدس والتخمين بل يقتضي ما نص عليه الأئمة
فإذا استحضر النصوص في المسألة فصل بينهما بمقتضى ذلك ابن عرفة
وكثيرا ما رأيت بعض من يحكم في النازلة وهو لا يستحضر حكمه لنقل
جملة مما استغرقه من حاله أنه إذا رجع في بعض أحكامه لم يذكر مستند
من نص رواية ولا قول بعض أهل المذهب ولا قياس عليه أهـ فقوله
فبعد حصول الفهم فطعا للتفصيل بين الخصمين بعد القطع
والجزم بحصول الفهم وأما أن شك هل فهم أم لا فلا يحكم وقال في التبصرة
قال أشهب وسحنون لا ينبغي للقاضي حتى لا يشك أن قد فهم ما أراد أن يقطع
أن قد فهم وأما أن يخاف أن لا يكون فهم لما يجد من الحيرة فلا ينبغي أن يقضي
وهو مجيز ذلك قاله ابن سحنون أو نحوه والأمر سيأتي في الطلب وإن لم يقطع
بحصول الفهم بأن لم يفهم أصلا أو شك هل فهم أو لا فإنه يأمر
الخصمين بالصلح هذا ظاهره والمتبادر أي بل أن أشكل عليه كلام الخصمين

وجهة تصوري وهو انه يتبادر ان الناظم اراد فانه يأمرهما بالاعادة ثم
يبعثهم عنه وان تصوري وان تشكل عليه وجه الحكم في هذا الوجه يأمرهما
بالصلح كما يأتي في كلام ابن الحاجب واذا اشكل على الحاكم امر تركه قال سحنون
لا بأس ان يأمر فيه بالصلح ولا يحكم بالتخيير فانه جنس وجور التوضيح من
يشكل على الحاكم كلام المختصر من جهة تصوري فيأمرهما بالاعادة ليبعثهم
عنه ومن يبعثهم عنه وتشكل عليه وجه الحكم وهذا هو الذي تكلم عليه
المصنف فلا يجب له الاقدام على الحكم بالتخيير لان شأن الحاكم ان يحكم عنه
وان لم يتيسر لهما الصلح ابن حبيب الصلح والاقرب ان كان هناك قاض غيره
ان يرفعه لغيره لاحتمال ان لا يشكل عليه الحكم وان لم يكن غيره امرهما
بالصلح ان كان من الاحكام التي يتأتى فيها الصلح واذا اتضح للقاضي وجه
الحكم فلا يدعو الى الصلح الا ان يرى لذلك وجها مثل ان يرى ان الحكم سيوقع
فتنة وتهارجا ولا يحكم بالتخيير فانه جنس وجور وبعضه هو وغيره
وهلا وان وافق الصواب قولان والتخيير القول بالحرس اه ببعض اختصار
وكذا في المعنى وفي التبصرة عن المتيطية اذا اشكل على القاضي وجه الحكم
امرهما بالصلح فان تبين له وجه الحكم فلا يعدل الى الصلح وليقطع به فان
خشي منه تفاقم الامر بانفاذ الحكم بين الخصمين او كانا من اهل الفضل
او بينهما رحم امرهما بالصلح اه وفي شرح التحفة لابن عاصم لولده
ما نصه التبادر وجه الحكم يكون على ظاهر وخفي اما الاول فلانه ملتبس في نفسه
يتعارض بينة المتداعيين او تنازع اختلاف عوائد الخصمين وما اشبه ذلك
ونحو القاضي ان يشاور غيره في ذلك فان وضح وجه الحكم فيه الزكاة والاسلاغ

لم ان يندب الى الصلح واما الان القاضي يجعل هذا الحكم المعين وان كان بينا
في نفسه والحكم في هذا الوجه التماس حكم الله فيه وسؤال اهل الذكر عنه لان
الحكم فيه خفي واما التشبيه في هذا القاضي الذي جهله ولا يسوغ له
في ذلك ان يندب الى الصلح لانه في ذلك يضيع حق من بان حقه بسبب
جهله اه ومن تلخيص ما تقدم ان استشكال كلام المختصر اما من جهة
تصوره وتقدم عن التوضيح انه يأمرهما بالاعادة ليبعثهم عنه فراجعه
واما من جهة الحكم وهذا الثالث فيه وجهان كما تقدم في شرح التحفة اما
لانه ملتبس في نفسه فيشاور غيره فان لم يتضح وجه الحكم ندب الى الصلح
واما لكون القاضي جاهلا بالحكم ليس بمستفتح وان كان بينا فيسأل عن غيره
فالاقسام ثلاثة وانما يأمر بالصلح في الثالث منها لا غير ولذا وجب لهم ثم
تنبيه والظاهر انه كتب وجه المولف ما نصه قوله والامر بالصلح ان لم يظهر
الحق ولا من يخلص فامر بالصلح والمراد بالخلاص من يشاوره القاضي كما تقدم
والله اعلم وقوله لا تخوف من تفاقم الامر او ان كان بين ذوي الفضل او الرحم الدعوى
اي كما يأمر بالصلح اذا التبس عليه وجه الحكم لتعارض الادلة كذا الذي يأمر فيه ان
خيف من الحكم بتصحيح الحق ان يتفاقم الامر ويعظم او كانت الدعوى بين ذوي
الفضل العلماء وهم الذين يقتدى بهم او بين ذوي الفضل او كانت بين ذوي الرحم
فلبسه الدعوى في النظم هو اسم كان وحذفت التاء للوزن وهذا تقدم هذا
في كلام التبصرة عن المتيطي وقوله والامر بالصلح ابدا الحكم وان لم يخف من تفاقم
الامر ولا كانت الدعوى بين ذوي الفضل والرحم فلا يدعو الى الصلح اذا ظهر وجه
الحكم وهذا الظاهر مما تقدم والله اعلم قال رحمه الله تعالى

والادب يجب لتعنتا

والادب وبعض اهل العلم الطالب [illegible] يجبر على الصحيح وقيل لا

وينبغي ان الدعوى بعد يمينه **قوله** ان جواب المدعى
عليه اما ان يكون باقرار او بانكار او بامتناع منهما معا وتقدم الكلام على الوجه
الاول والثاني وتعرض هنا للثالث فاخبر انه ان امتنع المدعى عليه من الاقرار والانكار
فانه يجبر على ذلك بالسجن والضرب وعن السجن عبر بالثقاف وعن الضرب عبر بالادب
فان تمادى على اباءته بعد السجن والضرب فقال ابن الحاجب يقضى عليه بلا ادعاء
خصمه من غير يمين على المدعي وقال اصبغ بعد اليمين وهذا اذا كان المدعى فيه مما
يثبت بالشاهد واليمين وقال انه الذي ارتضاه بالادب اهل العلم قال في
المعونة وقد سئل ابن كنانة عن مالك عن رجل [illegible] فلا يقر ولا ينكر فقال
ان هذه الامور [illegible] فقال الذي [illegible] ان البينة على ما قلت واما
انا فلا اقر ولا انكر فقال مالك لا يترك على ذلك ويجبر حتى يقر او ينكر وقال
[illegible] التحفة كل من ابى [illegible] الدعوى فانه يحكم عليه بلا يمين وان كان
المدعي [illegible] بشرح قوله في التحفة ومن ابى اقرارا او انكارا البيت وفي
التبصرة [illegible] الجواب الامتناع من الاقرار
والانكار [illegible] حتى يقر او ينكر [illegible] انه لا يترك
حتى يقر او ينكر ويجبر على ذلك بالسجن [illegible] وقيل ان ابى يحكم
لم يجبر على ذلك ويحكم بالنكول فيقضى للطالب مع يمينه اهـ [illegible]
[illegible] على القول
بالجبر فان تمادى على امتناعه حكم عليه وكانه جمع بين القولين فهو كقول صاحب
التحفة ومن ابى اقرارا او انكارا * لخصمه كلفه اجبارا
فان تمادى فلطالب قضي * دون يمين او بها وذا ارتضي

الا ان [illegible] في التحفة والحكم بالسجن [illegible] الناظم [illegible] بلا يمين
وهو الذي اقتصر عليه الشيخ خليل حيث قال وان لم يجب حبس وادب ثم حكم بلا
يمين وما ذكر الناظم من ان الجبر بالحبس والضرب [illegible] بالجبر ولا
بالسجن فان تمادى ضرب [illegible] والعقل
المحبس والسجن [illegible] الذي هو الموعى في الغالب وقوله وقيل انه لا ينبغي
له بدون يمين [illegible] بالسجن [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] وقيل لا [illegible] وقيل لا يكون الحكم
[illegible] وينبغي ان الدعوى بعد يمينه وهو قول
اصبغ كما تقدم [illegible] وينبغي ان الدعوى بعد يمينه ما نصه
المعونة [illegible] وبعد هذا التقرير فلم [illegible] الناظم في المسئلة قولا واحدا
وهو انه ان لم يجب بعد السجن والادب حكم عليه [illegible] وهو الظاهر و
[illegible] هنا وهو الذي في التحفة [illegible]
الخلاف في كونه بيمين او لا [illegible] التصحيح اذ [illegible] انه يحكم عليه بيمين
[illegible] وهو انه لا يجبر [illegible] وقيل لا وينبغي [illegible] فيكون
[illegible] وقيل [illegible] وقيل لا [illegible]
واما [illegible] عليه بلا يمين المدعي فيكون [illegible] لقول صاحب التبصرة وقيل
انه [illegible] لم يجبر على ذلك [illegible] النكول فيقضى للطالب مع يمينه اهـ
فرع وفي الجواهر وان قال لا اقر ولا انكر ولكن يقيم البينة على دعواه
او قال للحاكم لا احلف [illegible] ان يقر او ينكر [illegible] حتى يقر او ينكر
وفي [illegible] انه يجبر على ذلك بالاقرار او الانكار [illegible] وقال اصبغ

يقول له القاضي إما أن تخاصم وإلا أحلفت هذا المدعي وقضيت له عليك
هذا إذا كانت الدعوى تستحق باليمين مع النكول لأن النكول عن الكلام نكول
عن اليمين وإن كانت الدعوى مما لا يثبت إلا ببينة دعي خصمه وحكم
عليه إذا تمادى على ترك الكلام وقال محمد أحكم عليه بغير يمين من المدعي
انتهى من التبصرة. وهذا الفرع من محل قول الناظم والذ لا يجيب إلخ لأن هذا
لم يجب وهكذا حكم مسئلة الناظم هذا الذي لم يجب بنكل وسكت ولم يتكلم
وتشمل وقال لا أقر ولا أنكر قال رحمه الله

وإن يقل لا أقر ولم يحلف أو يجب والإثبات ما ادعيت أم ع

تقدم أن الوجه الثالث من جواب المدعى عليه لا يقر ولا ينكر ثم هو في
هذا الوجه تارة يسكت ولا يتكلم رأسا وتارة يقول لا أقر ولا أنكر
ويشملهما قوله فيسل والذي لا يجيب لأنه يصدق عليه أنه لم يجب وتارة
يقول يسأل عني ما أعتقد عليه في إقرار ولا إنكار وهو مراد الناظم
هنا وأشار به إلى قوله في التبصرة في القسم الثالث من أقسام الجواب
مسئلة وإن قال لا أقر ولا أنكر لأني لا أعرف حقيقة ما يدعي قبلي فـ
أحلف أنك إنما توقفت عن الإقرار والإنكار من أجل أنك على غير يقين
من الأمر فإن حلف قيل للطالب أثبت حقك وإن نكل المطلوب عن اليمين
ما اختلف فقيل يجبر على الإقرار والإنكار وقيل يقضى للطالب مع يمينه
وقيل يقضى له بغير يمين وإلى هذا ذهب ابن المواز اهـ فقوله إعمالا للحكم
المتقدم وهو جبره على الإقرار والإنكار والحكم عليه بعد يمين المدعي
هذا على ما في التبصرة وأما على ما ذهب إليه الناظم بالحكم المتقدم هو

الجبر

الجبر والإثبات المحكم وهذا كله إذا لم يحلف وإليه أشار بقوله في التبصرة وإن
نكل المطلوب إلخ وقول الناظم والإثبات ما ادعيت إلخ أي وإن لم يكن إلا ذكر في
الحلف وقال الراوي إذا حلف المطلوب فيقال للطالب أثبت ما ادعيت وإليه
أشار في التبصرة بقوله وإن حلف قيل للطالب أثبت حقك
والهمزة في أم للتسوية للنظراء   مقر أقر كالصريح في الجمل

بربع ودين [illegible] وإقرار [illegible]
وثالث في سوء [illegible]

تقدم أن الوجه الأول من جواب المدعى عليه الإقرار ثم إنه قد يكون صريحا
وهو ما تقدم فيؤاخذ به صاحبه بلا إشكال وقد يكون غير صريح بل محتملا
بالنظر بحيث يكون كلام المدعى عليه يحتمل إقرارا ويحتمل غيره ويسمى صريحا
فيه وعليه تكلم الناظم هنا وحاصل كلامه أنهم اختلفوا في الإقرار المحتمل
المستفاد بالنظر هل هو كالإقرار الصريح فيؤاخذ به صاحبه أو ليس كالصريح
فلا يؤاخذ به والمشهور يختلف باعتبار الفروع في الربع والدين هو كالصريح
على القول الصحيح وفي الشهادة بالعتق والإقرار به ليس كالصريح
وفي الوديعة ثلاثة أقوال ثالثها هو كالصريح في دعوى الرد وليس
كالصريح في دعوى التلف وإلى هذه الفروع أشار الناظم بقوله في
المنهج المنتخب   نظم الإقرار كالصريح

في دفع الربع والدين بلا أفتى المحرر في خلاف حصلا
كشاهد بالعتق والذي أقر به وهل في الردع والتلف اشتهر

أما مسئلة الربع فقال الشيخ أبو [illegible] كان يقول لو ادعيت لك

معه من أقر كالصريح
في مسائل دون مسائل
اعرف في شرح الميسي
في آخر من مسائل القضا
بموجب الجحود

فاقتضى ثمنه والدين فيدعي ان له في ذمة فلان كذا فينكر فلان اصل الدين فيقيم
المدعي بينة به فيدعي فيقيم فلان بينة الخلاص وهو قول ابن الحاجب وكذا لو
عليه حق فقضاه اهـ وانظر تمثيله للاولى فانه في معنى الثانية ولعل الاولى ان
يمثل لها بمن ادعى شراء ربع بيت من غيره ورثه مثلا فانكر بيع الربع ثم ان المقام
عليه ارثه فاقام المدعي بينة بالارث في الربع المذكور فاقام من بيده
الربع بينة بشرائه منه والله اعلم ونحوه نقل المواق عن المتيطي في شرح
قول الشيخ خليل وان انكر مطلوب المعاملة فالبينة ثم لا تقبل بينة
بالقضاء وعلى ما ذكر الناظم انه الصحيح وكون مقر الاقرار كغيره في مسئلتي
الربع والدين اقتصر الشيخ خليل في مسئلة الدين حيث قال ثم لا تقبل
بينة بالقضاء وبيانه ان دعواه بالقضاء تتضمن الاقرار بالدين فيؤاخذ
بهذا الاقرار الحال ولم تنفعه بينة في القضا لانه كذبها اولا جرا لكل المعاملة
راسا واما مسئلة الشهادة بالعتق والاقرار به ابيه بالعتق فالشارح
الى مسئلة ويشهد ان شريكه في العبد اعتق حصته والشريك موسر
هل يكون نصيب الشاهد حرا لان اقراره متضمن ان الذي له على الشريك المعتق
انما هو قيمته لا عبد او لا يكون حرا قولان في المدونة وهما على القاعدة
والى مسئلة من اقر او شهد ان اباه اعتق هذا العبد في صحته او مرضه والثلث
يحمله والورثة ينكرون ولم تجز شهادته ولا اقراره ولا يقوم عليه اذ لم يعتق
وحصته رقيق وهل له استخدامه في يومه او لا قولان على القاعدة
اذ مقتضى اقراره ان الذي ينوبه منه حر تا نبه المستغني بشرح المشهور
قول الناظم في المنهج كشاهد بالعتق والذي ابيه وذكر الناظم هنا

ان

اي من اقر او شهد ان اباه
اعتق هذا العبد والورثة
ينكرون ولم تجز شهادته ولا اقراره

ان الصحيح فيه عكس ما تقدم من ان مقر الاقرار فيها كغيره وكذا الشارح
لكن الذي في المنهج بقوله والنفي ان شهد له نفي كونه كالصريح اشتهى
وان هنا نبه المستغني ان الشيخ خليل بقوله في العتق وان
شهد احد الورثة او اقر ان اباه اعتق عبدا لم يجز ولم يقوم عليه
وان شهد على شريكه بعتق نصيبه فنصيب الشاهد حر ان ايسر شريكه
والاكثر على نفيه الا انه لم يصرح في الاولى منهما بحل الخلاف وهو هل الاستخدام
يوم موته ام لا وصرح في الثانية بالقولين بان مقر الاقرار كغيره خلافا لما في
الناظم ثم ذكر القول الاخر في قوله والاكثر على نفيه قلت ويقبل كلام الناظم
هنا وفي المنهج ان يعكس مسئلتي قول الشيخ خليل في باب الاستلحاق
وان اشترى مستلحقه والملك لغيره عتق كشاهد ردت شهادته
فالاولى استلحق عبد الغير وكذبه سيد العبد ثم انه اشتراه فيعتق
عليه لان استلحاقه يتضمن الاقرار بحريته والمسئلة الثانية
شهد بعتق عبد ردت شهادته ولم تقبل ثم اشتراه فانه يعتق
ايضا كذا الذي قال ابن الحاجب في باب الاقرار في المسئلة الثانية ومن
اقر او شهد بحرية عبد ثم اشتراه مثل الشاهد ان ردت شهادته
بحريته لم يعتق اهـ قال في التوضيح والقول بعتقه عليه في القضاء
والعتيبة هو المشهور قلت وابن اعتمد في مختصره كما تقدم
الا ان تصحيح الناظم له ان مقر الاقرار في مسئلة الشهادة بالعتق
والاقرار به ليس كالصريح مخالف لما شهره في التوضيح والمختصر فانظر
المستغني فانه كالصريح في حقوقه العتق والله اعلم وانشاده

مسألة الوديعة فبان في التوضيح وقد حكى صاحب البيان في باب الصلح
والرهون في باب القراض فيمن انكر امانة ثم ادعى ضياعها او ردها لما قامت
عليه البينة ثلاثة اقوال الاول لمالك من سماع سحنون لا يقبل قوله فيهما
الثاني لمالك ايضا يقبل قوله فيهما الثالث لابن القاسم يقبل قوله
في الضياع دون الرد اه واعترض هذه الاقوال الثلاثة الشيخ بنوعه وتابعه ابن ودع
والبيت فقوله كسواه كحق ججد الاقرار في البيع يلجا الرد الذي في دعوى الرد فلا
تقبل بينة عليه فالى الرد يتفضى بيانه وقوله وفي تالف فلا انه لا يكون كذلك في
الاقرار في دعوى التلف فتقبل بينته والله اعلم وهذا القول الثالث
فيفهم القولان الاولين وعلى الطريقة الحاجبية وان صدر الثالث دليل
الاول ويجري دليل الثاني فيكون القول الاول ان حكم الاقرار كذلك
فلا تقبل بينة على الرد ولا على الضياع والثاني ليس كذلك فتقبل على الرد
والضياع والحكم ما تقدم **تنبيه** بقي من وقع القاعدة
مسألة الشريكين في العبد يحلف احدهما بحريته ان كان دخل المسجد
ويحلف الاخر لقد دخله ولم يثبت النفي ولا الاثبات بعد ذلك الذي جاء فلنا
حكم الاقرار كذلك فيمنعي عليهما ان كانا موسرين فان كل واحد منهما يقطع
بملك صاحبه وانما له عليه قيمة حصته وان قلنا ان حكم الاقرار ليس
كذلك فلا يعتق عليهما وهو المشهور في هذه المسألة وان هذا الفرع
استشكله بنوعه في المشهور وهو النفي والنفي اشتهر ومسألة من
ادعت زوجته انه قد وهب ما انكره ثم ثبتت الهبة ما دعي الرؤية وارادان
يلاعن فقال ابن القاسم له ذلك وقال غيره ليس له ذلك ويجلد وبيان جميعه

على القاعدة ان دعواه الرؤية ينقضه الاقرار بما قذفها به وان هذا الفرع استشكل
بنوعه في المشهور ولا اعتقاد الحد ومسألة ما اذا انكر الوكيل قبض الثمن
فلما قامت عليه البينة قال تلف او رده اه دعواه التلف والرد تنقضه الاقرار
بالقبض وان هذا الفرع استشكل الشيخ خليل بنوعه في الوكالة على طريقه على
على قوله ولو قال ان لم يقبض ولم يشهد او انكر القبض ثم قامت البينة فشهدت
بينة بالتلف ومسألة الزوج يملك امر زوجته فتطلق نفسها ثلاثا فينكر
التمليك فتقيم بذلك البينة فيقول انما قصدت واحدة اه دعواه قصد الواحدة
تنقضه الاقرار بالتمليك وبطل وهذا الفرع قول الشيخ خليل في تفويض
للزوجة وقبل ارادة الواحدة بعد قوله لم ارد طلاقا والا صح خلافه ومسألة
ما اذا انكر العامل القراض ما لم يخرج به بينة فقال رده او ضاع او لم يقم بذلك
بينة ومسألة من انكر انه وهب فقامت عليه البينة بذلك ما الذي عليه عقد
ابن علاء اما المينة تقية كالحقيقة قال رحمه الله

ومن في حساب قد جهل غلطا بع الغريم بعد الكتب وهو نجول له
وليس مع احلامه ما حل كذا فيه يمة او له الاصدق فوله ذا قبلا

وكان بينه وبين اخر ديار او معاملات ونحوها مما سبب واجرة من جميع الرباع
والمعاملات ثم بعد ذلك الذي ادعى انه غلط في الحساب او نسي واراد استحلاف
صاحبه فليس له ذلك الذي قال في الشوارد قال محمد بن عبد الحكم واذا شهدت
بينة لرجل ان فلانا ابرأه من جميع الرباع والمعاملات ثم اراد ان يستحلفه
بعد ذلك الذي وادعى انه غلط في الحساب او نسيه فليس له ذلك الذي ولو كان له
ذلك الذي ما نفعت البراءة ولا انقطعت المعاملة نقله الحطاب في شرح قول

من ادعى بعد المبارات
انه غلط في الحساب او
نسي واراد استحلاف صاحبه

في دعوى الغلط في القسمة بعد وقوعها

الشيخ خليل مراد الاقرار رواه ابن حبيب لا حاجة فيه الخ واختلف فيمن ادعى الغلط في القسمة هل له احلاف من قاسمه وهو مذهب المدونة او لا قولان في المدونة واذا ادعى احد الشركاء بعد القسم غلطا في القسم ولم يقم الحاكم الان تقوم للمدعي بينة او يتبين حيث الغلط فلينقض واحد ولا يمين بحوز احلافه ولا بنصب كذا كتب عليه الناظم والى ما اشار الناظم بقوله هل كذا بقسمة لان الاشارة راجعة لقوله فليس له احلافه ثم اشار لمذهب المدونة بقوله او له الاحلاف وعلى ترجيح مذهب المدونة نبه الناظم بقوله ذا الفصل فالاشارة راجعة لقوله او له الاحلاف وهو ما في المدونة قول الشيخ خليل ونظر في دعوى جور او غلط فان تفاحش او ثبت نقضت وقوله بعد الكتب بغير فصوره والله اعلم وانما المقصود ثبوت الابراء ولهذا محله الحكم في الشواهد على البينة وفي تحصيل فقط بعد الشارة الى ان محل الخلاف هو اذا قام بالقرب اما بعد الطول فلا يمين قولا واحدا والله اعلم هذا بالنسبة لدعوى الغلط في الحساب واما دعوى الغلط في القسمة فمصرح في التحفة ابتداء بانه لا قيام له بعد الطول حيث قال والغبن من يقوم فيه بعد ان طال واستغل فرد تمرى
تنبيه الخلاف الذي ذكر الناظم عقوبة اليمين في دعوى الغلط في القسمة مبني على الخلاف بالقسم في القسمة وذلك في قسمة القرعة والمراضاة بالتقويم والتعديل فيها دون المراضاة بغير تقويم ولا تعديل فلا قيام فيه بغرر في ظهر ان علامة يقوم فيه بالغبن انظر شرح التحفة **فرع** امرأة ماتت ابنتها فتباطلت مع زوج البنت وتبارءا من جميع المطالب والدعاوي

فرع امرأة ماتت ابنتها فتباطلت مع زوج البنت وتبارءا من جميع الدعاوي ثم قامت تطلب منه الصداق وادعا دخوله في المبارات فالقول قوله في دخول المبارات

ثم

ثم قامت على زوج البنت وطلبت منه الصداق فادعى انه داخل في المبارات فحكم فيه بانه يحلف زوج البنت على دخول الصداق في الابراء وبه افتى القاضي المكناسي في مجالسه

ومن غاب من خصمها في مسافة يومان ونحوها ان لحق والا فيقضي مع بعيد الغيبة بغير غائب حتى اذا جاء بعد ثبوت الموجبات لمن تولى تبعه فما ادعاه وصل بيع كما يرى وبغير ولي مكر يتعلق بمعطية فهو له ان اهملا وفات كمن في الغزو بحكم عليه قيل مع بعيد ما انجلا

المتهمان لا يخلوان واحد من حالتين اما ان يتفق امعا عند القاضي متفقين على المدعي والمدعى عليه منهما او مختلفين فيه فان اتفقا فلا اشكال وان اختلفا وادعى كل واحد منهما انه المدعي او المدعى عليه فان القاضي يطلب بينهما عنه ومن يسبق في الرجوع الى الفا فهو المدعي واما ان يحضر احدهما وهو الطالب ولا يحضر المطلوب ثم ان هذا المطلوب الذي لم يحضر مجلس القاضي لا يخلو حاله من وجهين اما ان يكون غائبا عنه بموضع ايالة القاضي المترافع اليه ولا يخلو في هذه الصورة من احدى ثلاث حالات اما ان يكون حاضرا معه في مسكنه فالحكم الجلب في هذه الازمنة في ذلك يحضر القضاة ان يتوجه اليه الوزعة واما ان يكون حالا محل بعيد الا مسافة مع امن السبيل من موضع اختلافه الى محل الحكم والمحاضرة فالحكم في ذلك اسفار ان يكتب القاضي فالامر بالحضور بموضا مع وجع امكانه ثم ان كان عليه الحمل عن ميل واما ان يكون بعيدا اما بعد احسيا من جهة المسافة واما بعدا معنويا من جهة الشناعة فالحكم في

في ذا الوجه ان يكتب له مثل من يوجه بموضع حلول المطلوب بالامر بفعل ما يجب
من التوثق له والحاكم المتناصف بينهما اما بالصلح او بالقضاء على المطلوب في الوجود
بمحل المحكوم وهذا الرجوع في الاصناف الثلاثة مقيد بمخيلة صدق الطالب
وهو جار على ما قال سحنون وان الحاكم لا يرفع مع طالبه ولا يرفع المطلوب
اليه حتى ياتيه الطالب بشبهة لئلا يكون سفيها باطلا ويريد تعنيت المطلوب
والى هذا القسم اشار صاحب التحفة بقوله

ومع مخيلة بصدق الطالب يرفع بالارسال غير الغائب
وهو على ميل من الاميال يليه ما اكثر كان فيه مع امن السبل
ومع بعد او مخافة كتب لامثل القوم ان افعل ما يجب
اما باصلاح او بالاغرام او ازعاج المطلوب للخصام

الوجه الثالث ان يكون المطلوب غائبا بموضع خارج عن ايالة القاضي
الذي هو في حكمه ببعيد به وله محل الثاني ايضا اقسام احدها ان تكون غيبته
به بالاحالة بحيث كان من بلد ليس تحت ايالة قاضي بلد الطالب وفيه
تفصيل وهو ان الحكم في الاصول والمال بموضع المدعى عليه ما دام فيما
به فان خرج عنه فلا يجلبوا الا ان يكون المدعى فيه اصلا فيجلس المدعى عليه
به الا ان كان الاصل بالموضع الذي الطالب فيه واما ان يكون دينا في الذمة
فيطلبه به حيث القيه قال في التحفة

والحكم في المشهور حيث المدعى عليه في الاصول والمال معا
وحيث يلفيه بما في الذمة يطلبه وحيث اصل ثمه

ولابن رشد في ذا الوجه تفصيل ساق نقله عنه المواق عند قوله ساق فصل

القضاء

القضاء وهل يدعي حيث المدعى عليه وبه محل الخ بالاشهر وان ثبت انما قسمة
الثلاثة منه ان تكون غيبته بغير ايالة القاضي ببلدة عارضة بتجارة ونحوها وهو
وان الناظم هنا وهو ايضا على ثلاثة اقسام كما ذكر الناظم وقد ترجم به صاحب
التحفة انشاء مسائل البيوع بقوله فصل في حكم البيع على الغائب قال في
التبصرة قال القاضي ابو الوليد ابن رشد الحكم على الغائب في مذهب مالك
على ثلاثة اقسام احدها غائب قريب الغيبة على مسيرة اليوم
واليومين والثلاثة فهذا يكتب اليه ويعذر اليه بكل حق فاما وكل واما
فرع فان لم يفعل حكم عليه بالدين وبيع عليه ماله واصل وغيره في استحقاق
الحيوان والعروض والاصول وجميع الاشياء من الطلاق والعتق وغيره والدين ولم ترج
له حجة في شيء وذا الوجه لا عذر له والثاني غائب بعيد الغيبة على مسيرة
عشرة ايام ونحوها فهذا الحكم عليه فيما عدا الاستحقاق والاصول والديون
والحيوان والعروض وترجى له الحجة في ذا الوجه والثالث غائب بعيد الغيبة
مثل مكة من افريقية والمدينة والاندلس وخراسان فهذا الحكم عليه
في كل شيء من الديون والحيوان والعروض والرباع والاصول وترجى له الحجة
في ذا الوجه الثالث زاد ابن رشد في اجوبته وهذا الحكم بين في القرب والبعد
اليه هو وامن الطريق وكونه مسلوكة وان لم يكن كذلك في حكم عليه وان قربت
غيبته وفي التوضيح عن ابن رشد ايضا في القسم الاول ما هو ابين مما تقدم عنه
جيبه وبعضه وقد قسم ابن رشد الغيبة على ثلاثة اقسام قريبة ومتوسطة
وبعيدة جدا وغيبة انقطاع فاما القريبة كاليوم واليومين والثلاثة والكريد
مسيرة فالوجه ان القاضي ان ثبت عنده قرب غيبته فلا يحكم وهو لها

عمله فلانه يكتب القاضى الى السلطان انه هو عنه او الى عم بين عدول الموضع
ويعلمه بمن قام عليه وبما ادعاه وبما ثبت عنده وتسمية البرفيلهم
وتسمية العدول الذين هم ما ثبت عنده افراده بان لاسرعه او ادعا مو مطلا
ويحى عنه سمل عليه وفقى عليه في الربع وغيره ولا تخلف في ذلك الى
ولا يحجة له بعد ذلك الى ولا يحكم عليه بشيء فبل الا عزار البنام محل الجامع
والى هذه الاقسام الثلاثة اشار الشيخ خليل بقوله والقريب كالحاضر
والبعيد جدا كاهل افريقية قضى عليه بيمين القضاء وسمى الشهود والا نقض
والعشرة او اليومان مع الخوف يقضى عليه معها في غير استحقاق العقار
وهذا اشار الناظم الى القسم الاول بقوله ومن غاب عن قرب كمن هو حاضر مسافة
يومان مع ان الجلا وجز مسافة للغائب عن قرب وجملة مسافة يومان
تعبير من غاب عن قرب والا من الخوف واحد اذ ان حكمه حكم من هو حاضر ولا
شك انه لم يتقدم له حكم الحاضر وكانه انشكل ما ذا هو وانه ان امتنع من الحضور
مع خصمه حكم عليه وهو كذلك كما بانه في بيانه ان شاء الله ثم اشار الى
القسم الثاني وهو المتوسط الغيبة مقتصرا عليه حكم ما الحق به في
الحكم وهو القريب الغيبة مع الخوف بقوله والا فيقضى مع يمين كعشرة
بغير عقار يستحق فتقول والا ان لم يكن الا من الخاص الخوف والمسئلة
بحالها وكون الغيبة من بلد فانه عليه مع حلفه بيمين القضاء كما يحكم عليه
مع اليمين المذكورة في الغيبة المتوسطة ولذا جمعهما الشيخ خليل في قوله
والعشرة واليومان مع الخوف كما تقدم وقوله اذا جلا بغير ثبوت الموجبات
لمرعٍ لزيد شائع اعدول سوحل بيع كما يرى وفي هذا الشيء يخلو اذا

طني

كظني وما علمه متنازع واعر بفتح الهمزة وكسر الدال ام من اعوى الرباعي بمعنى
حكم وفي الصحيح الصدوى كلك اي والدال عرك عن كلك اي ينتفع منه
وهو جواب اذا وبعيد بتعلق باعر ولم يرع متعلق بثبوت وكذا الى لدينه
والضمير للقاضي والرد بمعنى عند وقول عطف على اعر بجواب العاطف وموصلا
نعت للمجزوم وهو مجموع قول ابه واشتمل يوصل الهمزة للطالب والمراد به
ما يقيم به القاضي لذلك الرد وبيع اما بصيغة المضارع وما علمه الموثق بفتح اللام
وهو مضارع القاضي ومفعوله ما للغائب واما بياء التثنية داخلة على
مصدر باع يتعلق بموصلا وقوله كما يرى اي كما هو معلوم وهو البيع بالخيار
ثلاثة لطلب الزيادة كما يأتي الخ وقوله ويقضى عطف على بيع على نسخة المضارع
وكذا نسخة في على كونه مصدرا ولم يظهر نصبه للوزن والمعنى ان الغائب يحكم
عليه سواء كانت غيبته قريبة او متوسطة وهما المتقدم ذكرهما وكذا الغائب
غيبة بعيدة كما يأتي لكن بعد ان تثبت المدعي الموجبات عند القاضي
ويحلفه بيمين القضاء كما تقدم ثم بعد الحكم عليه ان كان له مال تعدى فيه
وكان القاضي اصينا يبيع مال الغائب ويقضي من ثمنه دينه وان لم يكن له مال
راسا او كان له مال لا يتعدى فيه كمال حبسه وجز عنه ما به يقضي المسلم
عليه كما ذكر ويحتاج الى ان يقدر على استخراج المال منه كما يأتي عن الشارح في
شرح اللامية بعد هذه قال في شرح التحفة اول ترجمة الحكم على الغائب ما نصه
ينظر في الحكم على الغائب المسافة محل الغيبة في القرب والبعد على تفصيل
من كان على مسافة ثلاثة ايام ونحوها مما زاد فادى ما نقص فانه يدعى الى
الى الاعلام ويحضر القاضي ووصوله الى الحكم فاما فيه بنفسه واما فيه وكيلا

فإن فرغ لو فرها فيه حاضرا فيما يسبق حكمه وان تمادى على مغيبه فإن
الاجل لمن فرغ عليه ويباع عليه ماله [illegible] وانما يحكم بعد ثبوت الموجبات
الاولى المقتضية لترتب الحكم كالدين الموجب لعمارة ذمته وغيبته الموجبة
لانتقال الحكم عليه ان لم يجد والاعذار اليه الموجب لتنفيذ الحكم عليه بعد الاجال
والملك الموجب لنفوذ الحكم بالبيع وهو الثاني في الغير ومثال
ذالك في الزوجة ثبوت الشرط ان كان الطلاق به او ثبوت الاعسار بالنفقة
ان كان الطلاق به واليمين على نصه والاعذار وما اشبه ذالك ثم ينفذ
الحكم عليه على حسب ما اقتضته موجباته ولا ترجى له حجة الا ان يكون ۞
انتقاله بسبب يعذر به كخوف العدو وان كان الحج فترجى له الحجة حينئذ
ويسمع منه ما يقول اذا ثبت عذره اهـ والمقصود منه قوله وانما يحكم عليه
بعد ثبوت الخ ونقل الحطاب قبل فصل نفقة الرقيق والدواب قال البرزلي
في مسايل التفليس يجب على من قام على غايب بدين اثبات الدين وملك الغايب
وحيازته على ما في النافي وثبوت الحيازة عنده وغيبته المطلوب
وانه بعيد بحيث لا يعلم ثم يحلف انه ما قبض دينه ثم يقضي عليه ببيع الملك
ويقضي دينه وترجى الحجة للغايب على ما عندي واثبت قضاءه فلا سبيل
الى نقض بيع الملك ويرجع على الطالب بما قبض والا برو حكى التونسي
في كتاب الاستحقاق انه لا ينقض البيع ودفع الثمن للمشتري اهـ ولا بد في الحكم
على الغايب من تعيين القضاء وتسمية الشهود ان شاء الله القضاء على الغايب
تاجز ويحلف القاضي بعد البينة على عدم الابراء والاستيفاء والاعتياض
والاحالة والاحتيال والتوكيل على الاقتضاء في جميع الحق او البعض

الحكم

الحكم على الغايب لابد فيه من تسمية الشهود ليتمكن من الطعن فيهم وهو
مشهور المذهب المعلوم وفي رد ابن القاسم في روايته عن مالك فان لم يسم
الشهود بطل القضية قاله اصبغ وهو صحيح على ان الحجة ترجى له ۞
والحكم على الحاضر لا ينفذ الا بتسمية البينة فيه اذ قد اعذر فيها للمحكوم عليه
وتسميتهم احسن قاله اصبغ وبه العمل ابن ابي زمنين مثل الغايب الصغير
لابد من تسمية الشهود في الحكم عليه وهذا كله خلاف لسحنون اهـ من نقل
المواق وفي التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في التفليس ويباع بحضرة المفلس
بالخيار ثلاثة ايام طلبا للزيادة وليس هذا خاصا بالمفلس بل في كل
بيع الحاكم مما يوجبه حكمه كبيع مال اليتيم والغايب اهـ على قول
وليس هذا خاصا الا ان قال والغايب فهو مما خرج كون مال الغايب يباع
بالخيار ثلاثا طلبا للزيادة والظاهر ان هذا الخيار من جهة البايع فقط
وعلى كونه بالخيار ثلاثا نبه الناظم بقوله كما دري والله اعلم وقوله وان يكن
يجعل فيه معطيه قولان المحلل بقضى اذا كان متولي البيع وهو الذي
هو من القاضي لذالك محتاج الى اجرة ففي كونها على طالب البيع وهو قول ابن
القاسم او على الغايب المبيع عليه وهو قول عيسى قولان استظهر الثاني
كذا كتب محشي الناظم وهذا المعنى ما نقله الحطاب في باب الرهن عن صاحب
البيان انه اذا لم يوجد من يبيع الرهن الا بجعل فمذهب ابن القاسم الجعل
على طالب البيع منهما لانه صاحب الحاجة وقال عيسى على الراهن لوجوب
القضاء اهـ وفي التوضيح وكذا الذي اختلف في الجعل اذا كان الراهن غايبا
فروى ابو زيد وعيسى عن ابن القاسم انه على الطالب للبيع وقال اصبغ وعيسى

بل على الزاهر ونايب اجملا للفقيه اي عمل القضاة بعلي والقول فيه قوله
وشاء ثم بالخبر وان لتحكم عليه بكل مع يمين وما انجلا هذا هو القسم الثالث
وهو الغائب غيبة بعيدة وعن تفسيره حكمه وذكر الناظم انه يحكم عليه
في كل شيء مع اليمين ومع ثبوت الموجبات وعنه يعبر بما انجلا اي كشف وبدا
محلا موصوفة وافقة على الموجبات والشاي اليمين وباء بكل ظرفية في
وتنوينه للعوض اي في كل شيء وما انجلا عطف على يمين قال رحمه الله

اذا يمتنع خصم ببيت فارسل عن ربه مع عوينين ...
انتقو والاعلاء لبه ثلاثة بعلم ونعم الحكم ونعمتي وحصلا
المعقوب هيمه بعتقه بقربه والاعوان والقوة انعلا
بهجم او التسمير ان لم تعب اذا تغيب وتنج ع ذي الدع مسجلا

تشعر في الابيات حكم ما اذا امتنع المطلوب من حضور مجلس الحكم
وتوارى عنه وتغيب وله في ذلك حالتان احداهما ان يعلم ويثبت
كونه في منزله والثانية ان لا يعلم في موضعه قال في باب كراهية ولاية
القضاء ومجانبة الامراء من طرر ابن عات ما نصه قال ابن شعبان واذا دعي على
رجل دعوى عند القاضي فان امتنع حتى تبين له ما ادعي من ظهر فان لم يات
معه بعث بعض اعوانه ليدعوه اليه فان امتنع وتوارى عنه تسال
الخصم عن دعواه فان ادعى شيئا معلوما واثبته عليه ببينة وضيعة
حكم عليه بذلك ان كان للمدعى عليه مال ظاهر فان لم يكن له مال ظاهر
واثبت البينة انه في منزله من الناس من يقول يبعث اليه رسولا
ثقة مع شاهدين ينادى عليه يا فلان بن فلان القاضي فلان ...

تنحف

مجلس الحكم مع خصمك فلان والا نصب لك وكيلا ثلاثة ايام فان خرج
والا نصب له وكيلا وسمع من شهود المدعي واسقط الحكومة الا ان يقدر
على استخراج المال منه ومنهم من يرى ان يهجم ومنهم من يرى ان يرسل
رجلين من ربع جماعة من الخدم والنسوان ومعهم الاعوان بالباب وهو في
الدار ثم يدخل النساء ثم الخدم ويعزل حرم المطلوب فيجعلون في
بيت ويفتش الدار ثم يدخل النساء الى من دخل الخدم فيفتشنه ويكون
ذلك في غفلة ليلا بغير اذنه ثم يسمر في الدار ثم يدخل الخدم بالازهر
واحتج من قال هذا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعل ذلك بابي عبيد اذ دخل
واخرج بنت ابي قحافة وهي اخت ابي بكر حين امت على الثبت اخرج عليك بيتي
فقال عمر ادخل فقد اذنت لك فدخل فاخرجها فعلاها بالمخفقة
حتى سكنت وفيه من النوع الذي كنا فيه والاستغناء اهـ ونقل
في التوضيح هذا القول عن صاحب البيان في شرح قول ابن الحاجب اخر باب
القضاء وبعض القضاة على الغائب بالبينة واليمين بعض زيادة
على ما هنا ولو تذكرته اولا لاقتصرت عليه ولفظه قال في البيان ان
تغيب بعد استيفاء حجته من اول القضاء فانه يقضي عليه ويعجزه
كما لو حضر ولا حجة له الا على القول بان المحكوم عليه اذا اتى بحجة لها
وجه بعد الحكم انها تسمع وان تغيب قبل حجته تلوم له فان لم يخرج قضي
عليه من غير قطع حجته وذكر ابن شعبان انه اذا توارى واثبت الطالب
حقه حكم عليه ان كان له مال ظاهر وان لم يكن له مال ظاهر وثبت انه
في منزله فمنهم من يرى انه يختم عليه بابه ويبعث ثقة ومعه شاهدان

بنادى عليه فيها ثلاثة اسابيع كل يوم ثلاث مرات بان فلان بن فلان الخ ما تقدم عن الهندي وفي
ابن سلمون اذا امتنع الخصم من الحضور وتغيب وثبت ذلك فكان يسجنون
بكتب بعقله ضياعه ومنافعه ويسمر بابه ليضطر ذلك الى الحضور وفي
وثائق ابن العطار اذا عطل الدعوة ووجه معه القاضي اعوانه كان على المطلوب
اجرة العون فان طال تغيبه سمع القاضي من بينته واثبت حقه واعذر اليه
في ماله ان كان له مال ومن الشيوخ من يقول يهجم عليه داره ومنهم
من قال يرسل القاضي عليه اربع نسوة واعوان فيكون الاعوان في الباب ويدخل
النساء ويفتشن الدار ويكون ذلك بغتة والاصل في ذلك فعل عمر في
المغلوب في اخراج بنت ابي قحافة من داره وتعزى الشيوخ اهـ وفي المختصر
المحمود وان تغيب المدعى عليه طبع القاضي على داره وهو احسن من التسمير
لانه يفسد الباب فان لم يقبض وسمي عليه بعد ان يخرج منها ما فيها
من الحيوان وابن راشد وفالحاصل من هذا ان الخصم اذا تغيب وامتنع من الحضور
فله اربع حالات اما ان يكون له مال يعرف فيه اولا وفي كلا الوجهين اما ان
يعرف موضعه اولا وفي كل هذه الوجوه اذا ابى ان يحضر مع خصمه فان القاضي
يطبع على داره ومنافعه ويسمر بابه ليضطر بذلك الى الحضور بعد
ان يخرج منها جميع الحيوان فان طال تغيبه سمع القاضي من بينته
واثبت حقه واعذر له في ماله ان كان له مال كما تقدم عن الهندي وابن سلمون
ووثائق ابن العطار والمختصر المحمود وظاهر النقل المتقدم سواء
علم موضعه وان جهل اولم يعلم هذا ان كان له مال ظاهر وان لم يكن له مال
ظاهر وجهل موضعه فان القاضي يقيم له وكيلا يخاصم عنه ويسمع

بينته

بينة المدعي ويقضي الحاكم عليه الا ان يقتصر على استخراج المال منه فيما يسل
على القول الاول من الثلاثة الاقوال فيما اذا علم موضعه كما تقدم عن الهندي
وان علم اين هو والغرض انه لا مال له ظاهر اعتبر ما تقدم حكمه عن طرر ابن عات
حيث قال فان لم يكن له مال ظاهر وثبت بالبينة انه في منزله جرى الناظم على
حاصله ثلاثة اقوال والسادة تبع الناظم حيث قال اذا المختفي
خصم بينته الخ ما اشار للقول الاول بقوله وقيل يفتشه بعدلين والاعوان
والنسوة وهذا تركيب ورتبه على ترتيب صاحب الطرر كما تقدم عنه

تنبيه

لم يذكر الناظم انه يحكم على المتغيب الا على القول الاول من الثلاثة الاقوال
فيمن يعلم موضعه الذي ظاهره انه على القولين الاخيرين لا يحكم عليه
بل اذا وجد صار معاندا وان لم يوجد كان كمن جهل موضعه وقد تقدم عن ابن
فيحتمل ان يكون الناظم قصر الكلام على حكم المتغيب في الجملة علم موضعه
او لا وعليه فيجمع بين القولين المتقدمين فانه يطبع عليه اولا فان لم يظهر
حكم عليه ان جهل موضعه او بعث اليه ان علم كما تقدم قريبا ويحتمل
ان يكون قصر الكلام على مسالتين الاولى اذا علم موضعه وفيه
ثلاثة اقوال ولعل يعني طبع ولا التسمير كما هو ظاهر والمسالة الثانية
اذا جهل موضعه فانه يطبع ويحكم عليه من بعد فان لم يظهر والى
اشار بقوله اعملا تطبع او التسمير الخ والله اعلم ويدل على صحة هذا
الاحتمال تعبيره في المسالة الاولى بقوله اذا تختفي خصم بينته
فجعل صورة المسالة انه اختفى ببينته فهو كقوله في الطرر وثبت
بالبينة انه في منزله وتعبيره في الثانية بقوله اذا تغيب بالفرار ۝

الهجمة اذا لم يعلم اين هو وعلى الاحتمال الاول يكون قوله اذا تغيب
تكرار مع قوله اولا اذا اختفى والله سبحانه اعلم قوله فلت
فعله بينة النظر نكرة فلم حملته على انه بينته وشرته قوله في
الحكم وثبتت البينة انه بمنزله فلت ذا التزم دار العطعا
والاخلال بعث الرسول والعدول اليه بحثا والتزم ابطالا قوله ببينة
وقوله اراد بينة حضور ما لم يرد كما لم يعلمه اذا اختفى ولم يعلم موضعه
فقوله اذا تغيب ولم يعلم ببينة والله اعلم قوله ثلاثة معمول لارسل
اي اجعل ذا التزم ثلاثة ايام كما تقدم التصريح به في الحكم والتوضيح
والتركيب مبتدأ وجملة خبره وهو اشارة لقوله في الحكم قال
فرج والا نصب له وكيلا الخ والمراد بالهجم دخول البيت عليه فجأة
والاعوان والنسوة معطوفان على بعض او يطبع يتعلق بالغلق
ويغيب بالغين المهملة والعيب واذا تغيب بالغين المعجمة اي لم
يكن يتعلق بالغلق ايضا وهما على تغيب المطلوب وقوله ولتخرج ذي
الروح اي قبل الطبع لئلا يضيع بعدم الاكل والشرب اذا لم يكن معه وهو
الغالب ومعنى سجلا مطلقا ارسيلا او نحوه كما تقدم على المختصر
المحمود والطبع والختم والتسمير عرفنا كلها بمعنى واحد وملخص كلامهم
ان الطبع يستعمل بمعنيين احدهما ان يلتصق شمع او عجين
محل فتح القفل ويطبع عليه بطابع منقوش فاذا فتح القفل
زال الشمع او العجين عن موضعه وتغير نقشه وعلم ان القفل قد فتح فيعاقب
من فتحه وهو والله اعلم معنى قوله في المختصر المحمود طبع الغلق على دار

وهو

وهو اخص من التسمير كما تقدم عنه المعنى الثاني ان يكتب الغلق اسم
في رقعة كاغد ثم يطبع عليه بطابعه ويرفعه الى الطالب يذهب به
الى المطلوب ليرتفع معه الى القاضي وهو معنى قوله والله اعلم في شرح التحفة
ان كان المدعى عليه مع الحاكم في مصر او قريبا منه بالاميال اليسيرة
رفعه برفعه الى المدعي اذ هو المعنى الاول فيمن تغيب وامتنع من حضور
مجلس القضاء مع خصمه والمعنى الثاني فيمن لم يتغيب بطلب المدعي بمجلس
القضاء واما الختم فهو بمعنى الطبع على المعنى الاول لقوله في الحكم عن
الشعباني من ادعى على رجل دعوى دعاه للقاضي فان امتنع ختم له خاتما
من جبر فان لم يات بعث معه بعض اعوانه يدعوه له فان امتنع عنه
وتوارى الخ واما التسمير فمعلوم وهو انما يعرف عندنا الان وهو
في معنى الطبع على المعنى الاول فيه وكونه يسمر الباب ويغيبه او لا
هو مما لا ينبغي [illegible] في وقتنا هذا على الكاسور مسألة
قال في التبصرة اذا ادعى الطالب ان المطلوب تغيب وادعى الى الطبع
على داره او تسميرها فسجلا برئ الحاكم فلا بد ان يثبت عند الحاكم انه
تغيب ويثبت ان تلك الدار دار المطلوب وهو يبين نظر في ذلك
فرع اذا توجه الحق على الزوجة فطلب الزوج باحضارها ليسكنها
مسكنه ومنزله منزلها والشيء المطلوب في مكانه وهو نظنه وهو
واحضارها لانه الحق حقها وتغيب عليها فان هو بادر فطلقها
جبر طلب باحضارها ارتفع الطلب عنه وان لم الامتناع من الاحضار
مع بقاء الزوجية وكذا هو البحث عنها في منزلها فلا حكم عليه بالتسمير

محمد الوكيل فلان الاستاذ ابو سعيد بن لب نفعه صاحب الحمد اقعباد
اول السفر السادس من نوازل الوكالة قال واجاب القبروسي بما نصه
الذي مضى عليه العمل انه يجبر على الحضور او يبعث وكيلا عنه لان الغالب
ان الزوجة انما تكون في بيت زوجها وانه لا يخفى عليه موضعها وذلك
والمحاكم لمن اخوفت اهـ فرع سئل الامام ابو عبد الله الحفار عن رجل
جرت به عادة ان يسافر الى اكثر من لا يغيب عن بيوته الحول بين صلاتي الظهر
والعصر فيبقى وراء الخصم حينئذ من هو في السوق المذكور هل يجب عليه
الانفاذ او يمتنع والانفاذ حينئذ مع ان تلاحق لا يبقى غاية المشقة
كما ذكر في الظهر والعصر او بعد المغرب او ينظر الى عمر كل نازلة هل قصد الطالب
ضرر بعثه حينئذ ام لا فاجاب اصل هذا في هذه المسئلة في
المدونة بيع ضرب من عمر علم منه قصد الضرر بالمطلوب بالبعث اليه في
هذه الساعة فلا يجبر ويعرفه الضرر بمعاودة الفراغ وفي التنظر من
ولم يتبين طلبه الانذار الساعة والاضرار به في التاخير انشر اخر ادخلها
بيحضر فانه حينئذ الان تكون عادة المتعاملين عدم التحاكم حينئذ فيما علموا
مما يفعلوا امليه ومع عدم العادة فالاصل ما تقرر وسئل عمن
كولبت بيتين دار اشترتها عند الفراغ منه وشاب عنها انها البيوع في
مشغولة في وليمة ولدها هل يكون ذلك عذرا للتخلف عن مجلس
القاضي ام لا فاجاب اذا تحقق الطالب في احضارها البيوع
وهو اهرثت كما قال عدم انفصال القاضي المطل المشهور والطيب
وتشييع المحاج لمن رميت بيعا حينئذ فهلا ان اثبت العذر اهـ

اواخر

اواخر السفر الخامس من المعيار والله اعلم قال رحمه الله تعالى ورضي عنه
ومن عجز عن مسجد فيرعى فبل يحلف في بيته او ان عجز عن الغسل
والاطراح ام غيره بسرع ببيته وتاخير امام فسم اولا
والاطراح او بيته بسبب والاعلام ثم جز جملة
ابينشا او بالاجيل فان الى اقوال ثلاثة فعله الامام القلشاني على شرح قوله
في الرسالة في باب الاقضية واليمين بالله الذي لا اله الا هو ونصه فرع
ورجم ووجب حلفه عجز عن الخروج بمرضه ففي نوازل الشعبي اربعة
اقوال قال ابن ربيع ان ثبت ذلك ببينة حلف ببيته والا اخرج وقال
ابن حارث والاحلف لا يقدر على الخروج ولا ركوب جز المرعى فيحلفه
ببيته وتاخيره لصحته على تكل لزمه الخروج او رد اليمين وقال ابن ابي لبابة
ان ثبته مرضه حلف في بيته بالمصحف والا حلف على عجزه وجز المرعى
في الاولى برفو فلد ابن رزق يحنث بعثه للشاهد بن وانكر محمد بن ميسور قال
شيخنا ابو محمد الغبريني رحمه الله في قول ابن لبابة دليل على التحليف بالمصحف
بيع فيما علمت الا هنا اهـ ولم يحك الشاطبي قول ابن رزق ولعله لانكاره كما
تقدم من قبل وانما حكى الثلاثة الاول ما ستار الى قول ابن ربيع بقوله
قيل يحلف في بيته اذا عجز الجلاء في قصره ونثبت ببينة وقوله والا
اي وان لم تثبت عجزه اخرج واشار الى قول ابن حارث بقوله ام تجبني
سرع بيته وتاخر ان افسم اولا وقوله والاطراح او في دار بدخلتم ما وجه
وحاصله اذا ثبت عجزه ببينة حلف ببيته كالقول الاول وان لم يثبت
عجزه حلف انه لا يقدر على الخروج ثم جز المرعى بين ان يحلفه ببيته وبين تاخيره

صحته وان نكل عن اليمين فرجع اورد اليمين على المدعي ولم يذكر الشارح رد اليمين وكلامه يوذن
كلاهما ديني والله اعلم بالبينة يردها على المدعى اليمين الواجبة عليه بانكاره
فلا ادعى عليه لا اليمين على كونه لا يقدر على الخروج فلانه يمين تهمة لا ترد على المشهور
والشارح نقول ان البيانة حقوقه لو جنبا فالصحيح انه وهل حلفه انه ان ثبت عجزه
فلانه يحلف في بيته بالمصحف وان لم يثبت عجزه حلف انه عاجز ويخير المدعي
في تحليفه في بيته فيتلو جزء المصحف ويظهر انه لا يحلف في بيته وبين القول الثانية
الا في كونه اذا ثبت عجزه حلف بالمصحف والله اعلم فرع سيل ابو المطر
الصغير عن قوم لا جامع لهم فاجاب يحلفون حيث ولا يجلبون الى الجامع
واجاب القباب زعم انهم يجلبون الى المسجد الجامع مقدار مسافة
الجمعة وقيل يحلفون في موضعهم الا ان يكونوا قريبا والحد نحو العشرة اميال
قال مالك ان يجلبوا الى المصر فيحلفون في المسجد الجامع اذا كان على دون ...
والسلطان ... العيار واجاب القباب عن ذمي يسكن ببادية
لا يحضر مسجدا يعظمه انه يحلف في موضعه والله اعلم قال رحمه الله تعالى

ولا يقضى في دين عن غائب حاكم ... في ... ومحجور ... المحلة
كذا ما على بالغ ... ذمة ... نفسه والغير من ...
... من بيع او شفعة ... فقرا ... ...

اي ان القاضي لا يقضي في دين الغائب الا ... المعقود ... وكذا ... المفقود
وان كان في ... ذا الدين ... ذا الدين ... والله اعلم
انه لا يبالي ولا وصي له وغاب ولم يوكل وكذا يقبض ما للغائب على غيره
من دين او سلم اذا اراد ... يرجع ما عليه وبراءة ذمته واليه اشار بقوله

كذا

كذا ما على بالغ وبراءة ذمته فبراءة معمول بالغ وهو اسم فاعل ويعني
اذا طلب وظاهر النظم ان هذا او غيره وما ذكر بعده ما في المعقود
وظاهر النصوص الاتية وان ذا الدين في الغائب وحيث هو مفقود اكان
او نحوه والله اعلم وكذا يقبض للغائب ما تعلق له او ما يعود فيقبضه
او نحو ذا الدين واليه اشار بقوله كما في نحوه وكذا يقبض له ما باع هو ثم
غاب او بيع عليه في غيبته او حضوره لعلس ونحوه ثم غاب فوجد
مشتريه عيبا ورده فيقبض القاضي ايضا وهذا على ان بيع القاضي
لا يكون بيع براءة الا في الرقيق او في جميع الاشياء لا كونه دلس واليه اشار
بقوله والذي من تحصلاته من عيب بيع المحجوز ليشمل ما باع هو
او بيع عليه وكذا اذا اشترى شقصا او اخذه مع قيمته ثم غاب فشفعه
وله شفعه او اشتري له في غيبته بالنيابة عن الموكل فيشفع فان القاضي
يقبض له الثمن في التشفيع واليه اشار بقوله او لشفعة مما قرا نباع وشفعة
معطوف على بعيب وباء مما فرعية واما ما باعه قبل سفره ببيع
فاسد فينفذ على فساده ثم اطلع على الفساد بعد غيبته ووجد
المبيع قد فات بيد مشتريه ووجب لبايعه الغائب على مشتريه
قيمته بيوم قبضه فلا يقبض القاضي تلك القيمة من المشتري واليه اشار
بقوله لا ما فات وما ... ولكل وجه والله اعلم ان كان هذا
قد كان يعلم القيمة مما ذكرانه يقبض للغائب بخلاف عليه الضياع
ان لم يقبض له بموت من هو بيده او فلسه او نحو ذا الدين بخلاف القيمة
في هذه المسألة فانها وان ضعفت وان ... يد البايع الغايب

الغائب الثمن يقتطع منه القيمة فلا محذور في عدم قبض الغنيمة وان اختلط
اي الغنيمة لأن يساوي المبيع بيوم قبضه المشتري الثمن والثمن الذي وقع
البيع بالقلة والكثرة فالأمر في ذلك قريب في الغائب والله اعلم أما
اقتضاء دين المفقود فقال في اخر كتاب العدة وكلام السنة والمدونة
ويقتضي مال المفقود ويجمعه ويوقف كان بيد وارث او غيره ويوكل
من يجمع ان كان في ورثته من يراه لذلك اهلا اقيم له ويقتضي ديونه ويقبض فوائده
ويقبض ديونه ولا يبرأ من دفع من غرمائه الى ورثته لم يرثوه بعد
ولمثل اسكرا او عمارا او غيرهم الى اجل ان يحل قبله ما فيطرح الى اجل فسخ واخذ
المال وما يخفى وقد يرا واعتراف او بمحضرة او بعيب فقضي به عليه ولا يقلع
من وكيل ويباع عروضه في ذلك انتهى وفي اول كتاب علة ما نصه يلزم القاضي
قبض ما يجب للغائب واقبض منه ذا براءة الغريم انتهى والشاهد لمسئلتنا
قوله في المدونة ويقبض ديونه الا انه ليس في عبارتها انه لا يقتضي
الا دين المفقود وكلام النظم يقتضي ان يقتضي دين المفقود وسائر
الغيب كلام بعض الحفاظ المتقدم واما اقتضاء دين المحجور
فلم اقف الا فيه على نص فيه بالخصوص واما العموم فلانه يندرج
في قولهم في محل النظر انه لا يحكم فيه الا القضاة الا انه يجاء النظر في
قريب والنظر في حال الابتياع والله اعلم واما اقتضاء مال الغائب
اذا طلبه المحجور واراد براءة ذمته فقال في الحد منصلا فيما يقع
عنه مختصرا ما نصه وفي المدونة كان استحق التونسي رحمه الله
من اكثر الشاي ... او كتابه جيدين ترتيب في ذمته لطالع ويسلم الغائب وحل

اجله

اجله وقد يبع ذلك الذي للقاضي وقال لا لارجح ان يصفى ذلك الدين في ذمة فيما نصه
للغائب اذ القاضي مامور بالنظر للغائب فينظر فيما يصلح للغائب وفي باب
المفقود من كلام السنة مثله وفي العيوب من المدونة فما يظهر منه
خلافه انتهى ولا يحتمل ذلك الدين بالمسلم بل هو على الدين من حيث هو وفي غيره
كما تقدم قريبا من اول كلام ابن علات انه يقبض ما يجب للغائب فيشمل
الدين وما ارثه او بيع في غيبته ونحو الدين والله اعلم واما
ما يقع فيه على الغائب فقال في اخر الوكالات من سلمون وقال فيها يفلس
الغائب والحضر قال ابن القاسم ينظر له القاضي ولا يقيم وكيلا وقال اصبغ
يقيم له وكيلا ما سوى هذا في الدعوى على الغائب واما الدعوى له فلا يقع
الا سيما ان منه الا ان يغصب له شيء في غيبته او يباع له عبد او ما اشبه
ذلك ولا سيما ان يعلم انه يقع عليه فينظر له ويحوز له وان كان له
مال على رجل يخشى عليه ... او السعي الى موضع بعيد او كطعام يخشى
فساده نظر له في ذلك كله انتهى وهو اشتمل على جواب مسئلتي والشاهد
لمسئلة الناظم قوله الا ان يغصب له شيء الخ واما قبض
ما يرد على الغائب بعيب فقد تقدم في اخر كتاب العدة وكلام السنة
والمدونة وما يحضر وقد يرا واعتراف او بمحضرة او بعيب فقضي به عليه ولا يقلع
له وكيل ويباع عروضه في ذلك واما قبض ثمن شقص بيع من
سهم الغائب مع الشركة اذا اشتريت شقصا من دار رجل غائب فلشريكه
ان يأخذ بالشفعة فان شاء كان ما له يدا العضاء على الغائب الفعلي
من محمد ويوكل السلطان من يقبض له الثمن فان اخذ بعقبه بيع ...

بت
قريب الغيبة لانه كالحاضر اهـ من القلشاني منقوله والمعروف الرجل يتعلق بالشتر
لا يجوز في صحبة صحبة لولا **وأما** كونه لا يقبض له ثمن المبيع بعد
ما يسر اعلم اعفا الان على ما يوافقه او يخالفه من وقف عليه فليلحقه بهذا
المحل راجيا ثواب الله سبحانه وفي جميع نسخ هذا النظم مما وقفنا عليه ان
الالف اي في كلام الكلمة من يتيقا في الاسواق تحرفيها والله اعلم قال رحمه الله

فصل في المسايل التي لا يحكم فيها الا القضاة

والرشد وضده والوصايا وغائب وما انتمى للقضاة كذا الولا
وهو مطالب بصحة في عقد وبيعه والانكاح بالسبب اجملا

اشتمل البيتان على مسئلتين احداهما عد مسائل التي لا يحكم فيها
الا القضاة والثانية ان بيع القاضي وانكاحه لا يجوز الا بعد ثبوت سببه
من المخاطب في قوله وبيعك للقاضي والالف واللام في الانكاح نائبة عن ضمير المعمول
له وانكاحه فاما المسئلة الاولى فمنقول في التوضيح وذكر ابن سهل ان ثلاثة
اشياء لا يحكم فيها الا القاضي الدماء والتسفيه والترشيد والنظر في الوصايا والنظر
في الاحباس المعقبة والنظر في مال الايتام والنظر في مال الغائب والنظر
في الانساب المعقبة والنظر في الولاء زاد ابو محمد صالح والنظر في الحدود
والقصاص اهـ وهذه النظائر العشرة هي التي في النظم وهو الرشد والشبه
والنسبة ابو الشيب قال الزبيدي الشبة والنسب بمعنى ومعقب
نعت لمحذوف اي الحبس المعقب **وأما** المسئلة الثانية وهي اثبات
السبب في بيع القاضي اي على اليتيم والمحجور والغائب وفي تزويج المراة
التي لا ولي لها فقال في التوضيح في بيعه على اليتيم عن ابن رشد ما نصه
واما القاضي فليس له ان يبيع على اليتيم الا ان يثبت عنده يتمه واهماله وملكه

لما

لما يبيع عليه وانه لا شيء عنده يباع غيره الذي اراه اولى ما يباع عليه وحيازة
الشهود له وشهود عنده بالملكية وقبوله ويعرض البيع بما كتبه وذلك الذي
وتسويق المفرع للبيع وانه لم يلف علوا اعطى ذلك او السداد في الثمن
واختلف هل عليه ان يسمي الشهود الذين ثبت لهم عنده ما اوجب
البيع ام لا على قولين اهـ والى هذه النظائر اشار بقوله في مختصره في باب الحجر
في تصرفات الاولياء ثم حاكم وباع بثبوت يتمه واهماله وملكه لما بيع وانه الاولى
وحيازة الشهود له والتسوق وعدم الغاء زايد والسداد في الثمن وفي تصريحه
باسماء الشهود قولان وهذه الاسباب ونحوها مما ذكر في البيع على اليتيم وكذا الذي
ما يذكر في البيع والمجلس والغائب وفي تزويج المراة التي لا ولي لها بالبلد
هي التي عنى الناظم بقوله بالسبب اجملا **فرع** قال الحطاب عن البرزلي فاذا
باع القاضي تركة قبل ثبوت موجبات البيع فاجاب السيوري بان بيعه
لا يجوز ويفسخ فان فاتت لزمه رد مثل المثلي وقيمة المقوم يوم
بكنه ذا الذي السوق وكذا اذا باع التركة وجعل في قبض الثمن حتى تلف
المشتري وهلكوا فانه ضامن اهـ **وأما** بيع القاضي على المجلس فقال
في التوضيح ايضا واعلم انه اذا قام الغرماء على المفلس فعلى القاضي ان
يكلفهم اثبات ديونهم ثم يعذر فيما ثبت عنده للمفلس ولكل واحد
من صاحبه فاذا وقع التسليم او العجز عن الدفع احلف كل واحد انه
لم يقبض من دينه شيئا ولا اسقطه وانه باق عليه الى الان ما يعرف هنا
ايضا على القاضي ان يسمي الشهود الذين ثبت بهم حقوق الغرماء فان
لم يسمهم نقض الحكم ان كانوا من كذا والا فلا هكذا في الطرر فان كان في

في الفرطاء محجور عليه جهل يحلف او وجبه او لا يمين على واحد منهما او سوى الرشد
في المذهب ثلاثة اقوال لابن لبيراه واما بيعه على الغائب
فلا بد فيه من ثبوت السبب ايضا وقد تقدم الكلام عليه بما يغني عن اعادته
واجعه ان شئت عند قوله ومن يجلب عرض كمن هو حاضر للابيات الخمس واما
انكاح القاضي فلا بد فيه ايضا من ثبوت السبب فان المطلوب لا بد من حضر
ذلك وان يثبت مضمون ما ذكره صاحب النوادر وغيره وفي المتيطية واذا لم
يكن للثيب ولي ممن ذكرنا ورفعت امرها الى السلطان وزعمت انه لا ولي لها
وانها ثيب مالكة امر نفسها خلو من زوج وفي عدة منه كلفت اثبات ذلك
الامام وفي ذلك كلفت اثبات الحرية ايضا وعلى مذهب ابن القاسم ان الناس
احرار لا يحتاجون الى اثبات الحرية وعلى مذهب اشهب ان الناس احرار وعبيد
تثبت فاذا اثبتت ما ذكرنا وحضرت مع الخاطب عنده واتفقا على النكاح
والصداق وافق عنه بان خص التفويض عند نكاحها او يفوض من يلي ترشدها
عنده اه باختصار من ابن جحون على ابن العطار في المذهب ينبغي للحاكم
ان لا يزوج المراة في انكاح الا بعد ثبوت ما يوجب ذلك ويدور على ثلاثة
فصول الاول البكر اليتيمة البلدية اذا ارادت الزواج كلفت اثبات
يتمها وبكارتها وبلوغها وخلوها من زوج وانهم ما علموا ان اباها اوصى
بها الى احد ولا ان احدا من القضاة قدم عليها مقدما ولا وصيا وانها ايضا
ان لا ولي لها ينسب اليه او ان لها وليا الصواحي بعد النكاح عليها
واثبت كفاءة الزوج وان الصداق صداق مثلها محمول مثله فلا فعل
ابن سلمون وانها حرة ويسمع الشهود منها رضاها بالزوج وبالصداق

والله

وانها يوقت للقاضي في انكاحها من الولي وان سماعهم منه حكمت لا زالت الثانية
الثيب البلدية اذا طلبت الزواج كلفت اثبات اصل الزوجية وطلاق الزوج
لها او وفاته عنها وانها لم تحلف زوجا ان تحلل ذلك من طون وان لا ولي لها والثالثة
ان يكون الاب بغير بسعرها وما يأتي الى الحاكم ليزوج ابنته فقد كلفه بعض الفقهاء
ان يثبت ان له بنتا وفي المسائل الملفوظة واذا افرت امراة من مكان بعيد
حيث لا يمكن ان تكلف البينة فقالت لا زوج لي صدقت وذكرها ابو محمد في النوادر
وقال الباجي في وثائقه اذا قالت كان لي زوج فيما رفعه في العريب ولا ادري
احي هو ام ميت فلتطلق نفسها لعدم النفقة اهـ فرع ما به زوجها الغائب
من طلب اثبات ما ذكر ما الظاهر انه لا يعيبه حتى تثبت ما يوجب رفعه ولم ادعه ذلك
شهد بذلك الحطاب وفي تبصرة ابن فرحون ما نصه قال الجزولي في شرح
الرسالة لا يكون الحاكم وكيلا في النكاح حتى تثبت عنده اربعة عشر فصلا
وهو كونها صحيحة بالغة غير محرمة ولا محرمة على الزوج وانها حرة وانها بكر او
ثيب ولا ولي لها او عضلها او غيبته وخلوها من الزوج والعدة ورضاها
بالزوج والصداق وانه كفؤ لها في الحال والمال وان الصداق مهر مثلها
في بلد مالكة امر نفسها واذا كانت غير بالغة فتثبت فقرها وانه
اصلح وفي الشرح الكبير اهـ بعضه فرع وقال في التبصرة ايضا وفي المطبوع
في المعتمد ولابن عبد النور التونسي قال سئل الباجي عن امراة مجهولة
لا ربة على سلب اثنت الى بلد قاضي وذكرت زوجها غائب في بادية
غيبة منقطعة ولا يعلم طرفه من كذبه وشكت الضيعة ما ترى في امرها
هل تطلق وتتزوج ام لا تمام الجواب ـــــ تثبت في امرها حتى [illegible]

العشور على صرفها او على كذبه وثبت كونه لحارثة ولا بعيد للتعزز
الكشف على حال الزوج فيستحلف حينئذ اليمين الواجبة في مثل هذا
اوانه طاوعته فيما ذكرت ويوقع الطلاق ويكتب لها الحاكم انه اوقع عليه
الطلاق بشرطه الذي ان الله وكما ذكرته اهـ قوله كذا الولاة ومنبرا وهو سل
بعده عطف على الولاة ويكون بعضهم اجعلوا الانكاح عطف عليه والباب
يتعلق باجعلوا والله اعلم قاله رحمه الله تعالى

ووقع شيخ الاسلام سوى لحاجة او لما يخشى من الهدم او خلله
ولم يطق للاصلاح او كان [illegible] وفي شرك من يبيع او ان نجسه
يتوقعه او [illegible] او لسوء مجاور او [illegible] او قل نفع ما يستغله
[illegible] والخوف من غاصب ولا اغتباطه وفي التجيز قوله عمله

تسع هو في الابيات تمام نظم عليه بجزء واحد من ان ربع اليتيم واصوله لا يباع
الا لسبب من تلك الاسباب والربع بفتح الراء واسكان الباء قال الجوهري
الربع الدار بعينها حيث كانت وجمعه رباع وربوع وارباع واربع اهـ
وبعض الناس في هذا المحل بالعقار بالفتح الارض والضياع والنخل ومنه
قولهم ما له دار ولا عقار ويقال في البيت ابعاد عقار حسن اي متاع اهـ
وقال ابن القاسم العقار واجمع ضياع وضيع اهـ [illegible] وفي اول البيوع
وابن [illegible] الاصول قسمان رباع وهي الدور والحوانيت والارحاء ونحوها
وعقار وهي الفدادين والجنات والكروم ونحوها اهـ ونحوه لبعض شراح الرسالة
وان الرباع ما له سقف والعقار ما ليس [illegible] والمراد في البيت كله
الاصول الثلاثة كما في بعض [illegible] اهـ لا الاعم الموات قال ابن يونس الوصي

القول

القول كالاب يجوز له ما يجوز للاب ان يبيع عقار ابنه الا الوصي فشرط كالوصي
ابن عرفة تأمل هذا مع نقل المتيطي انه على النظر انتفاعا [illegible]
للاب ان يبيع على ابنه الصغير عقاره ولا يعترض عليه وليس كالوصي انه لا يبيع
الا لنظر او وجه وقال ابو عمران يحمل بيع الوصي على غير النظر حتى يثبت
النظر بخلاف الاب وهذا في الرباع خاصة واما غير الرباع فهي جميعا على
وجه النظر حتى يثبت خلافه بعض هذا الى كتاب محمد وقال ابن رشد لا يجوز
بيع عقار اليتيم الا لوجوه حصرها اهل العلم بالعقار ابن عرفة حاصل منها
احدى عشر وجها ذكرها فضل الحاجة ككون ثمنه نفقة اليتيم كثرة الثمن الحلال
خرابه ولا يكون ما يصلحه او شركة فيه ببعضه والا يشرك فيه لغيره
شركته فلا ينقسم بيعه ولا مال لليتيم يبتاع له به تلك الحصة لكونه شغلها
بالفرع او يخشى عليه النزول ابن عرفة في جمعها وهي
عقار الايتام ليتيم وهو [illegible] وما يبني به بغير حاصل
ودين ولا يقضي به سواه [illegible] وشرك به يدعي [illegible] كامل
ودعوى شريك للاسبيل لقسمه وفي ثمن حل كبيرة كامل
كذا العارض [illegible] وما خيف غصبه ولا الدار [illegible] ورد البيع للاولاد
وما له توظيف او ثقل مغرم جزها جوابا عن سؤال السائل
ودعوى الشريك البيع فيما يعتقد بلا ثمن يعطي لراع بساحل
ابن [illegible] قول الناظم لحاجة من سبب كنفقة وكسوة [illegible] قوله او لما يخشى
من الهدم هو السبب الثاني من قول ابن عرفة في نظمه [illegible] وتستبدل
السبب من السبب الرابع في عد ابن عرفة [illegible] وهو قوله [illegible] ولم يشتمل بالضم

بلانه اذا عاد البيع لخوف الخراب فلا فرق بحصوله ولهذا والله اعلم اكتفى
الناظم بخوف الهدم عن حصوله وفوته او خلا عطف على الهدم والمراد
ما يخاف من الخلاء والانتقال للعمال [illegible] خلا [illegible] عن [illegible] خلا [illegible] ا
خرجوا منه وهذا السبب لم يذكره ابن عرفة والله اعلم وقوله وكالمال
لا صلاح [illegible] وحصة [illegible] الهدم حيث وان كان للبيع
والمعنى انه اذا نباع عقار اليتيم لخوف انهدامه اذا كان لا مال له يصلحه به
او كان له مال ولكن البيع اولى من اصلاحه وقوله وفي شركة من سبب البيع ويعتبر
هذا السبب مما اذا لم يكن لليتيم مال يقوم بحصته البيع عليه كما تقدم في
نقول ابن عرفة للاسباب وقوله او لعلا بتوظيف اي لكونه موظفا
عليه اي عليه وظيف وحقوقهم وكان السبب فيه للمصلحة وقوله او
جزء اي لنصف [illegible] او كان الذي يملكه اليتيم جزءا فيباع لمشتري
له ربعا كاملا ليزول عنه ضرر الشركة وقوله وسوء مجاور اي لجعل [illegible] عن
المحذور قبله وهو من اضافة الصفة للموصوف [illegible] منه تمثيل لسوء
المجاور اي لكونه بين ذميين وجيران سوء وقوله فيا بدال [illegible] راجع
لقوله اولعلا بتوظيف او [illegible] عن [illegible] ربع الموظف ربعا حرا
لا وظيف عليه وعن الجزء ربعا كاملا [illegible] الشركة وعن المجاور بجيران السوء
من المسلمين او المجاورة اليهود ربعا بين قوم صالحين من المسلمين وعن ما لا نفع
وخراجه على كثر نفعه وغلته والخوف وغاصب لم يذكر ابن عرفة [illegible] عن
الاسباب [illegible] لم يذكره الشيخ خليل في مختصره وكان السبب
[illegible] قولهم يجوز للانسان ان يدفع الضرر عن نفسه [illegible] على انه [illegible]

بلغ

بالطيب والمراد به الاغتباط كزيادة الثمن ابن عرفة قال ابن فتوح عن سحنون ويكون في
ملك المبتاع طيبا حلالا ونقل عنه المتيطي ان كان مثل ثمن [illegible]
قلت الاخر [illegible] هذا اوجب نقضه وان [illegible] هذه الاسباب اشار
الشيخ بقوله وانما يباع بعقاره لحاجة او غبطة او لكونه موظفا او حصة
او قلة غلته فيستبدل خلافه او بين ذميين او جيران سوء او لارادة شريكه بيعا
ولا مال له او لخشية انتقال العمارة والخراب ولا مال له او له والبيع اولى قوله
وفي التجهيز قولان حصلا اي وفي بيع الربع الذي اصدقه الزوج لزوجته
لتجهيزه اولا قولان والى هذا اشار الشيخ خليل بقوله وفي بيعه
الاصل قولان [illegible] كما فيه [illegible] الزوج [illegible] للتجهيز
وكذا الذي القولان في بيع الاصل الذي ملكه من غير الصداق بميراث او هبة
او نحو ذلك وهذا هو [illegible] والناظم [illegible] التوضيح
قال اللخمي ان كان الصداق دارا او خادما فليس عليها ان تبيع ذلك
لشورتها وعلى الزوج ان يأتي [illegible] البناء [illegible] وغطاء ووطاء
ثم قال [illegible] ان المرأة لا يلزمها بيع العقار للتجهيز بثمنه كما قال
اللخمي وهل للاب بيع ما ساقه الزوج من الاصول قبل البناء حكى الفاكهاني
ابن بشير انه ليس له ذلك لان المنفعة التي للزوج فيه وقال غيره له ان يفعل
في ذلك ما يشاء على وجه النظر ولا مقال للزوج فيه اه وفي شرح القلشاني
على الرسالة ما نصه قال ابن رشد لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم الا لوجوه
حصرها اهل العلم بالعد قلت كلام [illegible] الشيخ ابن عرفة
يفيد عدم جواز بيع الربع بجهاز البنت اليتيمة وقال بعضهم

يباع لنزيل الدار ان كان ذلك الجهاز معروفا عليه ورايت العمل به بقسنطينة شاهدا له
ونقل ابن عات عن ابي الوليد بن رشد انه قال للوصي تجهيز اليتيمة بما يشبه
من مالها واختلف اذا كان اصلا وبلغت وحبسها به اهـ ونحوه في شرح تحفة
ابن عاصم عن ابن علاق ان للوصي ان يبيع من اسلاك اليتيم ما تحتاج اليه
في الاسباب الضرورية من الجهاز وان بيع العقار للزوج جائز الا ان تكون الزمت
في عقد النكاح ان لا يبيع لها ملكا وان تورد له جهازها من غير بيع
الاملاك فلا ينعقد بيعه للعقار المذكور قال رحمه الله تعالى

وفي التسويغ بدار منه وقيل لا وانشال الغمازين بسهله
وذكر على بيع خضر لم يحل وجه اخلائه ثم عمله
والا تعاود واشتراط ان الشيخ على بيع وزاد بما قبله

اشار بالابيات الى قول المتيطي ان كانت دار مشتركة بين جماعة فسكنها بعضهم
وبعضهم خارج عنها في الاصل فاراد الخارجون وبيعه وطلبوا
اخلاءها للازدراء ودعا ساكنوها الى بقائها على الاباحة للتسويغ
واي الخارجون فافتى ابن عتاب وحكى متيوي شيوخه باخلائها للازدراء
الا ان يوجد من يكتريها من غير الشركاء فيترك التسويغ ويشركها او يبيعه
لبعض الشركاء ولبعض من ناحية بعضهم وقال ابو عمرو بن القطان بقاء
الدار دون كراء خير للتي يكري شقصه والصواب ان تثبت ان التسويغ فيها
للبيع فالتي افضل منه مسكونة وادوم لثمنها اخليت والا قيل لهم
تعاودوها ليسكن بعضهم فان ابيتم اخليت واقتسمت للكراء بشرط
التسويغ واذا وقفت على ثمن قبل ان تسكنها فمن احقها بالدار الا ان يزيد .

عنه

١٧ اخلاء الدور وفي الحوانيت

عنه بعض شركائه ابن عبد السلام واخذ بعض فضلاء بلدنا انه لا يحكم
الا بالاخلاء في الحوانيت ونحوها ويحكم به في الدور ونحوها ابن عرفة حكاية
بعضهم صفة الاخلاء على الدور وهو مفهوم كلام الاكثر لتيسيره على نقل
ابن عرفة وهذا اللفظ نقله الشيخ ابن غازي في شفاء الغليل عنه ونحوه
في القسمة وللبيع لو نقصت حصة شريكه معروة فقول الناظم وتعلق
للتسويغ بدار هو اشارة لقول المتيطي فافتى ابن عتاب وحكى متيوري
شيوخه باخلائها للازدراء وقوله بدار مفهومه احترز به من غيرها كالحوانيت
فلا تعلق بما تقدم من نقل عن ابن عبد السلام وابن عرفة وقوله وقيل لا وانشال
الغمازين بسهله يعني ان القول الاول ان الدار يتعلق التسويغ في جميع
ما فيه كان ثقيلا كالقمح والزيت ونحوه والدار وكلا والقول الثاني انها
تخلى من غير الاثقال اصلا ومن الاثقال ما في نقله مشقة فيسهل
في تركه به ولم يحك ابن عرفة هذا القول وانظر هل هو في اصل المتيطي
اولا وكما ذكر في التوضيح ما فكون من الغفلة قال وكان سحنون
يوجب المعقول عليه في الاخلاء اليومين والثلاثة وان قاله ان يترك
فيه ما يثقل اخراجه عليه امهل ثم يغلقه ويطبع عليه ويكون المفتاح
عنده وان كانت في غير الحاضر يعقد اسباب ثم يغلقه فيه وان سأله
ان يترك هو كان سحنون الشارع عمر الشاكم والله اعلم وفي التنصيص على الكلام
على الغفلة ما نصه وان سأل المعقول عليه ان يترك في الدار ما يثقل
عليه اخراجه اجابه الحاكم الى ذلك وهذا جرى على سحنون واشار الناظم
بقوله وذكر على بيع لغير ولم يحل لقول المتيطي الا ان يوجد من يكتريها .

ويجبر الشركاء بشرط التسوية وشرطها أو ميله لبعض الشركاء ولبس
وتراهيه بعضهم واشار بلا اشتراط كون المكتري اجنبيا من غير الشركاء بقوله
لغير وتكون الاكرية بشرط التسوية بقوله على بيع ولا اشتراط الا من
وميله لبعض الشركاء بقوله ولم يبل هو هبة حاله والتنبي بيعرفون
المتيطي ولبس وتراهيه بعضهم لان اشتراطه ذا الذي لاهل حوزه المبل
هو فوز شركه الامه منه واشار بقوله وجوب اخلائه ثم علل لقول المتيطي
والصواب ان ثبت ان تسويتها للبيع خلاف ما اعطى منه مسكونة واوجب
تثمنه اخليت قبل ان تحصيته تنقص بعلى وحجلة ثم علل به فعند لا اخلاء
واشار بقوله والا تقاوموا لقول المتيطي وقيل لهم تقاوموها لبيكنها
بتقصهم وهو قبل حلا فيه اي وان لم يثبت ان تسويتها للبيع خالية
اعطى منه مسكونة قيل لهم تقاوموها الخ قبول الناظم والا تقاوموا
راجع لقوله وجوب اخلائه ثم علل وان لم يعلل الثمن بالاخلاء فيا لهم
تقاوموها قال الشيخ ابو الحسن الصغير يعني تتغالوا بان تزايدوا فيه بين
برضاهم وقول الناظم ثم الاكرية البتبعيت اي تشهران لم تتغالوا ولو انتهوا
والتغاور اخليت واشهرت للكراء بشرط التسوية وقوله ووزادا فيما قبلها
هو اشارة لقول المتيطي واذا وقفت على ثمن فلمن اراد سكناها اهل
منهم الخ والله اعلم قال رحمه الله

وان يمر من في الحوض فما خرج لغير وفي بيع له حوار فصلا
نعم بهذا الطالب البيع ثم للقاصر اخراج الشريك بذا تحصلا

اشتمل كلامه على مسئلتين الاولى كونه من تتمة ما قبلها اعني والا

تقاوموا

تقاوموا والبيع فيما تقاوموها ووقفت على واحد فيسكنها ثم ان منه خروج فانه
يخرج وتقبل عبارته ما هو اعم وهو اذا اشترى احد الشركاء وظهر منه
خروج الدار فانه يخرج والذي اشار بقوله وان يريد ان يظهر من
الحوض خروج ما خرج مثل ما على بيعه وما خرج جوابان وقوله لغير يحتمل
ان يريد حصة لغيره وهو الشريك غير الساكن ويحتمل ان يريد الشريك لغير المسئلة
المشار اليه اذا ادعى احد الشركاء البيع فما لا ينقسم واجبر عليه وابى فيهما
الممتنع من البيع اخذ الجميع بما يعطي فيه بخلاف طالب البيع فلا يأخذه
الا بالزيادة على ما وقف عليه ونحوه للباجي او جميع الشركاء على السواء في الاخذ
بما بلغه المبيع من الثمن وهو ظاهر قول ابن عرفة كما فيه اوان قصد دعواه البيع
اخراج شريكه والانفراد بالمبيع بحيث يغلب بان اخذه مما وقف عليه من الثمن وان لم
يقصد الذي طلبوا اخذه بذا الذي قال عياض في اول كلامه انظر كلام مسائل
وفي اخره قاله ابن القاسم وبه افتى الشيوخ وعمل القضاة ابن عرفة في كون
الشريك احق بما بلغ المشترك المبيع مطلقا وان لم يكن الطالب لبيعه ثالثها
ان لم يكن قصد اخراج شريكه باخذ غيره احد منها وكلها بعمر ونقل القاضي عياض
اه واشار الناظم الى القول الاول بقوله ابن عرفة بقوله في بيع له حق
انفلاشعم والثاني بقوله ثم للطالب البيع والثالث بقوله ثم للقاصر
اخراج الشريك وشمع الموضعين لترتيب الاخبار فقط والاشارة بقوله
الناظم بذا راجعة الى القول الثالث وهو اشارة لقول عياض وبه افتى
الشيوخ وعمل القضاة وقول الناظم له حق يتعلق ببيع وفي انكلام
حذف به يتم المعنى اي افضل هذه الاقوال في البيع لمن له حق في المبيع

بلا عطي فيه بعضا او كالابر من زيادة نه عمل وما وقف عليه والثمر **تنبيه**

قال ابن عبدوس عن سحنون وان اختلفوا في اخذه بعد بلوغه ثمنا وثما

فقال بعضهم انا اخذ وقال من اراد اخذ فانها تعتبر ابن ان قال فجمع المجموعة

وان قال بعضهم نتراضا عليه وقال بعضهم نقوم عليه بينهما اهل المعرفة والعدل

فمن كان دخل المزايدة فليزد اليه قال ابن المغفر اذا طلب احدهم المزايدة والاخر البيع

يسوق على السلعة فاذا بلغت ثمنه كان لصاحب المزايدة اخذها بذلك الذي الا ان

يزيد عليه الاخر فيتزايدا حتى يسلمها احدهم لصاحبه بالزيادة فقولهم

اهـ ومثله في التعليل قال الشارح رحمه الله تعالى

وهل كذلك انشاء السلالة غيره ومنه له التزايد باليكم ان جلا

تردد لا بقوا الى مع هلو النبي عليه ادعا هفلوا لله وما افبلا

وفيسل بالتزايد والجميع بجمعه اشار بالبيتين وشطر الثالث الى ما نقله البرزلي

في الاهرب والسيل وظاهر سياقه انه من اختيار وبعضه على نقل الشيخ

حلولو البرزلي لو كان رجل ملك متوسط بين املاك الناس وكان

يختلف المالكه على تلك الاملاك سنة ثم عن بعض اصحاب تلك الاملاك واغلقوا ها

ولم يحر منهم ملابسه عليهم ولا حجة له في السلوك اذا لم يجيء الا ان

يكون للسلوك منفعة فيحمل عليهم ما يدعي على احدهم من خلاف ذلك ومن قبل

يجتمعون على مدخل وارض من شاء منهم وتتوارد ونه بينهم على هيئة

ما كان تختلف عليه المالكه بالمشية او حفر ما لمشية وذا الذي على كل هذا

المتوسط تختلف على ارضه الى غيره ورواه ابن حبيب عن اصبغ وبالاول

فتى **ملتت** وفي البستان ونظر للافق فحكم عليه بالطريق وتواه هذا

المتوسط

المتوسط اراد ان يبني ملكه واحتاج من المنافع الى كثر مما كان تحتاج اليه

قبل ان يبني منع منه لانه لا ينبغي ببنيانه الى حقه وفيه ولا تستحق

طريق محوشة على رجل اذا اثبت اصلها ولو طالت السنون وفي كلام ابن سهل

في هذه المسئلة طول وجلب روايات وهي من اهل من يسال عليه فلا ينظر

فيه ابن وقيل المسئلة صاحب المعيار في الورقة التاسعة والسبعين

الخامس من نوازل الضرر والبنيان ولفظه نازلة نزلت بيلد

وكتب بها لفقه ابي الاصبغ ابن سهل الشيوخ بقرطبة قبل سنة اربع

واربعين واربعمائة وهي ان رجلا كان له كرم في كروم لاناس شتى متلاصقة

وكانت من تبورث هكذا صاحب الكروم الى كرمه من حيث شاء لا يمنع

ثم ان اصحاب الكروم منعوه من الدخول عليهم وكان قبل عمارتها بالغرس

من يسلك على الارض الى كرمه نحو ستة اعوام فلما اعرض الارض وادرك الغرس

منعه السلوك عليه اليه او سلك الاربعة اعوام ونحوها بعد الغرس

فاجاب ابن عتاب الارض البراح مخالفة لما فرض عليه الموضع يدخل منه

فان كان لا هل البلد في العمارة في الاحفال حملوا عليه والامان كان

صاحب الارض المجهولة يعلم ان شغله مجهول ذلك الذي لغيبه او حضر يكون ورث

الارض وهو صغير او غائب محمل امرها فيلزم كل من جاوره اليمين على ارضه

من حلف برئ ومن نكل كان عليه الممر خلف وان كان صاحب الارض ممن

يعلم انه لا يحمي عليه ذلك ولا يحيله فيحلف لا يمين لك على من مجاوره

بهذه الدعوى انه لا تحفظه فان حققت دعواك على احد فلم تنكر

اليمين وثبت عليك فيستحق بذلك الذي ما تطلبه فلا نشئ لك ثم نقل

عن يحيى بن يحيى ان يبدو وان يجعلوا له شيئا يكرمه على غير بصيرة به ولا بهم
ثم يزاد العفو ذا الذي يبيع حتى يكون على جميع ما يختلف عليه ثم نقل جواب
ابن القطان وقال في اشباهه واما سلوك الامرة التي ذكرت فلا حجة له في ذلك
ان لم يحتج الا بسلوك الامرة وسكوت المسلك عليه وان قال هو ملكي ومالي
ولم يحتج ان كرسي مطرف الكرم ان يثبت ان له الاصلاح وان مرور هذا محسن
ما ان اشبه فقضى به وجميع ما حرث القرطبي عنه ان شاء الله تعرض لها باختصار
قوله وهلكه اشتراء الملك الملك بالكسر الشيء المملوك ولا يستعمل بالضم
في كل موضع بل في مواضع الكثرة وسعة السلطان يقال لفلان ملك عظيم
اي مملوك كبير قاله ابن الشفاء في معربه وقيم منه لا املاك غيره وقيم له لملكه
والتردد الزاهد والابيات وزراع ما على جبله وينبغي يتعلق بالحكم وهو اشارة
لقول ابن رشد فيما شاء عليهم ولا حجة له الخ وقوله مع حلف اليمين عليه ان دعا
هو اشارة لقول ابن رشد وما ادعى على امرهم من حلف له وقوله
والاولى الاقبلاء ان يوان لم يدع على امرهم حقا فلا تبين ومعنى اقبلاء اي اقبل
هذا القول وقال به وهو اشارة لترجيحه على القول الذي قبله وقوله
وقيل بالزام الجميع محقه هو اشارة لقول ابن رشد ومن قيل يجمعون
له على من حل الخ والله اعلم قال رحمه الله **وهل يرجع في فراغ نعم ولا**
يعني ان عامل الغراخ اذا طاع بضمانه وغرمه بعد عفو الغراخ فهل يلزمه
ذلك اذ الضمان لكونه تبرع به ولم يدخل عليه ابتداء حتى يكون من شرائطه ما
يوجب الحكم خلافه اولا يلزمه ذلك اذ الضمان لكونه بمعنى خلاف سنته
الغراخ في ذلك وهو قول ابن الشاد الناظم للقول بصحة الضمان بقوله نعم

والقول

عامل الغراخ اذا طاع
بعد الحقوق ضمانه وغرمه
هل يلزمه ام لا قولان

والقول بعدم الضمان بقوله لا فان الاطلاع نسبه احمد ابو نصر ثم يبقى الفا
الرابعة والستين من قواعد ايضاح المسالك وهي قاعدة ما يوجب الحكم خلافه مما لا
يقتضي فسادا هل يعتبر او لا ما تقف **تنبيه** نص العلماء رضي الله عنهم
على ان الشراع ما يخالف سنة العقود شرعا من ضمان او غرمه مساقاة على
المشهور كما لو دفعه على الضمان والاكتراء كذا الدرك والثاني ابو محمد
ابن يبقى ابن زرب رحمه الله ما قاله هو على ما اذا كان الالتزام عند العقد
حتى يكون ذلك الذي على الوجه المنافي للشرع فيجب فسخه ان يقضي الحكم
نافعا للمشروع قال ابن زرب فلو تبرع بالضمان وطاع به بعد عقد الاكتراء
لجاز ذلك الذي قبل فيجب على هذا القول الضمان في مال الغراخ اذا طاع
فانه ما التزام الضمان قبلان اذا التزم الضمان كما بعد ان لشرع في العمل
فانه بعد ان يلزمه ونقل ابن عتاب عن شيخه ابي المطرف بن بشر انه افتى
عقدا ابن ربيع الوطي فسال فراغ الاراحل بجزء معلوم وان
العامل طاع بالتزام ضمان المال وغرمه وصحح ابن عتاب مذهبه في ذلك
ونصره بجميع مسلكها وادلة قررها ومسائل استدل بها وقال فيقوله
فيه دا عترض بعض من الشيوخ ذا الذي وانكره وقال التزامه بعد جائز في
سماع ابن القاسم ما يشهد لصحة الاعتراض على ابن بشر وفي سماع الجواب
من سماع ابن القاسم ما يشهد لصحة قوله انظر احكام ابن سهل ثم والى هذه المسئلة
اشار الناظم بقوله في المنهج المنتخب بعد ذكر الخلاف في قاعدة ما
يوجب الحكم خلافه مما لا يقتضي فسادا

العقد والزم الغراخ بعد العقد ... وابن زرب
به ولا ابن بشر التزامه ... تلميذه نصره حلسا
وغيره منهم والصفا ... والكل الابيز سبتي سمعا

تنبيه علم من قول الناظم وطوعا ان محل المسألة فيما وقع
طوعا بعد العقد لا ما كان من نفس العقد ومن خلط عليه ليس بطوع وعلم
من النقل المتقدم ان الخلاف لا يختص بالقراض كما هو ظاهر النظم بل علم
في كل ما يشبهه كالوديعة والاجارة ونحوهما اذا وقع الضمان فيه تبرعا بعد
العقد وكذلك الخلاف فيه بعد العقد كما هو في النظم وكذا الخلاف
فيه ايضا اذا وقع في العقد نفسه والله اعلم قاله رحمه الله

[illegible]
[illegible]

اشتمل البيتان على ثلاث مسائل الاولى اذا تعددت الدعوى وجبت لكل
لكل دعوى يمين على المدعى عليه فهل يحلف لكل دعوى يمينا مستقلة او يجمع
الدعاوي في يمين واحدة الثانية من وجبت عليه يمين يحلف فيجزي انه
وهو مراد الناظم بمن له العلا حسب نكبه يمينه بذا الذي او بغير العيب بالله
الثالثة من ادعى على رشيد مما قبل رشده كان يدعي انه تسلفه
او باع له او غصبه او لم يستهلك له او مخذ الذي وقف الولاية عليه والحجر
ثم طلبه بعد ان رشد وملك نفسه فهل تلزمه اليمين بالله الذي لا اله الا
او لا تلزمه بذكر الوقت تلزمه الذي في ذمته على زعم المدعي فأما
الاولى فحكى الناظم فيه قولين الجمع الا بان فلا فجمع الثلاثة على الجمع
فلفظه الا التنبيه في قوله تجمع الدعاوي واجع لقوله قبله بلفظ تنبيه شرع
ولا تفرع انه اشار به للقول بعد قاله في التبصرة قال ابن سهل جمع
الدعاوي في يمين واحدة فيه خلاف والذي جرى به العمل جمع الدعاوي في يمين

واحدة

اذا تعددت الدعوى
هل تجب لكل دعوى يمين

الذي به العمل جمع الدعاوي
في يمين واحدة

حكى ابن ناجي عن شيخه ابن ناجي ان
الذي به العمل بالقيروان ان الدعاوي لا تجمع
في يمين واحدة وانما تتعدد الايمان بتعدد
الدعاوي في ما عرفه في ٢٣٨ الورقة منه وكم
فيجب عمل ابن ناجي بالقيروان.

واحدة الا يمين الرد فلا تجمع مع يمين غيرها على ما ذهب اليه ابن عتاب رحمه الله قال
ابن هشام في مفيد الحكام مثال ذلك ان تكون اليمين قد وجبت على المدعى
عليه ووجبت ايضا على المدعي يمين ردها على المدعى عليه فان المدعى عليه لا يجمع
ذلك في يمين واحدة ولا بد من يمينين مفترقتين وحكى ذلك عن شيخه مطرف
وعن شيوخه قال ابن سهل هذا المذكور في الموطأ وكتاب محمد وبه افتى الشيوخ
عندنا انتهى وفي شفاء الغليل في شرح قول الشيخ خليل في الرهان بقسم
لم ضرب مات ما نصه واما المسألة فيه في ترجمة جامع الدعاوي من ابن
سهل وكلام له شاهد واحد باستحقاق شيء حلف مع شاهده ان حقه
ثبت وحلف ما باع ولا وهب ولا خرج من يده بوجه يحلف عليه يمين قال ابن
حبيب عن مطرف واصبغ وفي رسم الرهون من كتاب الرهون مثله والذي جرى
به العمل جمع الدعاوي في اليمين الواحدة وكان شيخنا ابن عتاب يقول ووجبت
عليه يمين في دعوى وردت عليه يمين فلا بد من يمينين وحكاه عن شيخه ابي
مطرف وغيره وخالفه فيه ابو عمر ابن القطان انتهى ومحصل ما تقدم ان في
المسألة ثلاثة اقوال الجمع وعدمه والثالث تجمع الا مع اليمين المردودة
فلا تجمع على انه ينبغي على ان يكون هذا الثالث تقييدا للقول بالجمع فلا
يكون الا القولان المستفيدان وتشبيه الناظم هذه المسألة بالتي
قبلها كما تقدم تنبيه ما ذكر الناظم هنا من الخلاف في جمع الدعاوي
في يمين او لكل واحدة يمين هو مفرع على كون المدعي جمع دعاويه والحاصل
اما ان امتنع من ذلك واراد ان لا يخاصم في دعوى حتى يفرغ من اخرى وطلب
منه المدعى جمعها فهل يجبر المدعي على جمعها او لا فيه خلاف يأتي ان شاء الله

في قول الناظم في فصل مسائل الوكالة وللمسرع لجلها لجمع حقوقه البيتين
وأما المسئلة الثانية فقال الوانشريسي في حاشيته على المدونة
في شرح قوله في كتاب الطهارة فما انتضح عليه من البول مثل رؤوس الإبر
قال لا أحفظ هذا فتيا عن مالك ولا أن قليل البول … ما نصه
قلت للشيخ دام … أرأيت لو توجه لرجل يمين على رجل فحلف
له بالأيمان اللازمة فطلب استرجاع اليمين بالله التي تقطع بها الحقوق
فيعمل كأنه حلف بها أم لا بد من الإتيان بها مسرودة فقال لا بد من الإتيان
بها … هنا ما انتضح من المسئلة قلت لا ينبغي في هذه
المسئلة أن يقال إن كان الأمر اكتفي بالأيمان اللازمة وإن … فليطلب
… تحليفه كقول ابن سهل فمن توجه له قبل خصمه يمين فلم يرد أن
يحلفه له بالطلاق فحلف له به ثم رجع فقال لا أكتفي به فقال إن قام
بالفور فله ذلك وإن قام بعد الطول فلا مقال له … نقول الفرق
بينهما وأخرج هذا الذي أنه في مسئلة ابن سهل صاحب اليمين طلب التغليظ
على صاحبه بيمين مسرودة فيطلبه في نظر الشرع فحق له ذلك في حقه بالقرب
وبالطول سقط مقاله لأنه إذا كان عالما بأنه لا تقطع بها الحقوق
… وإن كان جاهلا … في مسئلتنا لم تتصور منه يمين مسرودة
فلا يصح هذا التفصيل فيها قلت مسئلتنا … عليها …
التكفير لهذا … الجمهور على لزوم الكفارة مع تنجيزها قلت …
… حصولها بدلالة التكفير فيما له … فيحمل به البينة
وهو المعتبر في مسئلتنا اهـ ونقله صاحب المعيار بهذا اللفظ في السفر

الخامس

الخامس من المعيار ومنه هو نقوله كقول ابن سهل فمن توجه الخ وإنما
نقلناه برمته لما اشتمل عليه من التحقيق والصواب …
والإفادة … حكم من … وهو وجبت عليه يمين فحلف بالأيمان اللازمة
هل تكفيه أو لا … اليمين بالله تعالى في ذلك أو لا بد من حلفه بالله وتعيين
… بطريقه … يشتمل الحلف بالطلاق وهو الذي عند المؤلف
والله أعلم كما … عن ابن سهل ويشتمل الحلف بالأيمان اللازمة … أنه
لا يحتج على اليمين بالله … فلا … به كلام الناظم
وأما المسئلة الثالثة فقال صاحب المعيار في أواخر السفر الثالث
وذلك في أوائل نوازل الأقضية والصلح والحوالة ما نصه وسئل شيوخ
… عن رجل … مات المرتهن فلم يوجد الرهن فأراد الراهن
استحلاف أخت الميت فقال إنه … عند موت أخيها وقالت إنها
كانت في … وإن … ثبت عندي … وأخرجها في الولاية وادعت
الاستحلاف … الراهن أنه كان … الميت …
الذي … أن المولى عليه لا يحلف فيما ادعي عليه وهذه كانت مولى عليها
وقت موت أخيها وقت دعوى … الراهن أنه … فلا يمين
عليها في ذلك قاله ابن … وغيره قال ابن … ولا …
… بعد خروجها من الولاية ولا سيما إن كانت وارثة …
ابن … قال الشيخ … عليها … الدعوى وهو
الموافق لقول الناظم والتي … مما قبل اليمين …
اليمين … في … ادعي عليه أنه … الزوجة الطلاق

وثبت ان الزوجة كانت محجورة في حجر وليها ثم ثبت رشدها بعد علم به وهذا
وطلب الان الورثة الانفصال في تركة الميت فاعترفت فيما ادعى عليها وقالت
كل ما ضاع او فسد في ذمتي فلا يلزمني منه شيء، فاجاب الشيخ بانه
يجب عليها ما ذكرته وعليها ما ادعت هلاكه من وصيتها ان كانت وارثة
التهم فيما حلفت والا توجه عليها اليمين نقله صاحب المعيار اجابة بعض
اكابر من نوازل ابن الحاج اوائل السفر الخامس قوله فلا قبل
هو بضم اللام مبنيا لقطعه عن الاضافة اي قبل الرشد بدليل قوله بعد الرشد
واليمين مفعول احملا وكانه حمل احملا بمعنى الزم او نحوه ومفهوم قوله
فلا قبل انه اذا ادعى عليه في حالة الولاية عليه قبل رشده فلا يمين
عليه وهو كذا لكن على تفصيل في المسئلة بين ما يلزمه مما ادعى عليه
وما لا يلزمه واما اليمين فلا تلزمه مطلقا قال الحطاب في شرح قول الشيخ
خليل في باب القضاء ثم مدعى عليه ترجح قوله بمعهود او اصل ما نصه
واعلم ان الدعوى على المحجور ثلاثة اقسام القسم الاول ان يدعى عليه
بما لا يلزمه ولو قامت بينة كالبيع والشراء والسلف والابراء فهذا
لا يسمع القاضي الدعوى به ولا البينة القسم الثاني ما يلزمه في ماله
اذا قامت به البينة ولا يلزمه باقراره كالغصب والاستهلاك والاتلاف
والاستحقاق للشيء في ماله ونحو ذلك والجراح التي لا توجب القصاص
وانما توجب المال فهذا يسمع القاضي الدعوى به ويكلف المدعي الاثبات
لما ادعاه ويحكم به على المحجور ولا يكلف المحجور اقرارا ولا انكارا
القسم الثالث ما يلزم المحجور اذا اقر به كالطلاق والجراح التي

توجب

امراة كانت محجورة ثم رشدت
وادعى عليها باصول فقالت
كلما ضاع زمن حجري لا يلزمني
منه شيء فاجاب بانها
تحلف
اه

توجب القصاص فان كان المحجور بالغا فهذا تسمع الدعوى فيه ويكلف
الاقرار والانكار وهذا التقسيم ماخوذ من كلام ابن فرحون في الفصل
الثالث في تقسيم المدعى عليه ومما ذكره في باب الحجر انه يلزمه الطلاق
والحدود ونحو ذلك فتامله والله اعلم اهـ من كلام الحطاب قال رحمه الله

وذو وعلم بحز احلاف خصمه ونحوه ثم يستعمل نشيدا اولا
لم يرض بعد الا حلاف احلاف خصمه على نفي احلاف فقد تقبلا

معنى البيت الاول ان من توجهت عليه يمين فحلفها قبل ان يحلفه
خصمه لم يرض بذلك فانه تعاد ان طلبه مستحلفه قال في التبصرة
واذا احلف الخصم بدون خصمه لم تجز اليمين وكذا الذي اذا بادر باليمين بحضور
خصمه قبل ان يستحلفه ذلك فان لم يرض لم يجزه انظر المنتقى للباجي واحكام
ابن سهل اهـ وقال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب فان انكر سال الحكم
بينة ما نصه تنبيه قال المازري الاصل ان القاضي لا يستحلف
المدعى عليه الا باذن من المدعي الا ان يكون من قرينة الحال ما يدل على انه اراد
من القاضي ذلك وذكر عن بعض القضاة ان رجلا ادعى على اخر ثلاثين دينارا فانكر
المدعى عليه فاستحلفه القاضي فقال الطالب لم اردنا في هذه اليمين ولم ارض
بها فلا بد من اعادة اليمين فامر القاضي بخلافه ان يرجع على المطلوب وماله
ثلاثين دينارا كراهة ان يكلفه اعادة اليمين وقضى عليه بالمال ونقله ابن عرفة
بهذا اللفظ ومعنى البيت الثاني ان من وجبت له يمين واراد ان يحلف
خصمه فادعى خصمه انه قد كان حلفه له ان يحلف المدعي انه لم يحلفه او لا شيء
يحلف على ما ادعى عليه قال في التبصرة ومن وجبت له يمين على غيره فحلفه ثم

امر
من توجهت عليه يمين
فحلفها قبل ان يحلفه خصمه
ولم يرض الخصم فانها تعاد

يشهد على يمينه احد ثم طولب باليمين ثانية وانكر الطالب ان يكون احلفه
فان الطالب يحلف انه ما احلفه فاذا حلف وجبت له اليمين عليه والمتيطية
اهدى في التوضيح قال المازري وكذا الذي اختلف فيه المدعي اذا طلب يمين المدعى عليه
فقال قد كنت استحلفتني على هذه الدعوى فيما مضى لم يكن له ان يحلفه يمينا
ثانية وبهذا مضى القضاء في هذه المسألة والقياس عندنا ان يلزم المدعي
اليمين للمدعى عليه انه استحلفه قبل ذلك او ترد عليه اليمين انه ما احلفه
هذه الدعوى ثم يحلف مرة اخرى اذا قبل ثم يحلف مرة اخرى راجع ثم اذا
حلف الطالب انه لم يحلفه واما اذا رد اليمين على المدعى عليه فحلف انه
احلفه قبل ذلك فلا يحلف مرة اخرى والله اعلم والذي يزعم الاحلاف هو
المدعى عليه زعم ان المدعي كان حلفه قبل ذلك على هذه الدعوى والله اعلم

فصل شهادة معروف لمعروف ان جرت على شكله والشيء معروفا المحل والاجل

يعني انه يشترط في قبول الشهادة وما يبنى عليها من صحة
الحكم بها ان يكون كل من الشاهد والمشهود له والمشهود عليه والمشهود به
معروفا وهذا اما هو على البيت فيحتمل الشاهد ونفعه فان نقض لا يصح
القضاء الا على معروف لمعروف في معروف ثم مشهود معروف اذ قوله في
شهادة معروف هو اضافة المصدر لفاعله وهو اما مبتدأ وجملة
ان قبلا خبره او معمول مقدم لا قبلا وانما قلنا بجواز الوجه الاول لان
لفظ شهر في نسخة الناظم بالرفع والنصب معا ومعنى كون الشاهد
معروفا ان يعرف القاضي بعين اسمه ونسبه وعدالته لانه يستند
في علمه في حكمه التعديل والتجريح لما حيل القاضي مجالا وزكاه ومرق

يشترط في قبول الشهادة
وما يبنى عليها من الحكم
ان يكون كل من الشاهد والمشهود
له والمشهود عليه والمشهود به
معروفا

ان معروفا ومعنى قوله لمعروف ان جرت على شكله انه يشترط ايضا ان يكون في
المشهود له وعليه معروفين عند الشاهد بحيث يعرف عينهما واسمهما
ونسبهما والله اعلم عند الاداء واما عند التحمل فيكتفي بمعرفة الاسم والعين
او ولا التعرف فيه وياتي في هذا مزيد بيان عند قوله ولا يتحمل الاشهاد
بالحكم مسند الزبير على يحرر وسواه والمحل والاجل اشترط كون الشيء المشهود
معروفا ظاهرا ايضا لما تقرر في شروط الدعوى ان تكون معلومة وقوله
والاجل اوان لم تكن الاربعة المذكورة معروفة او جهل واحد منها فلا تقبل الشهادة
والله اعلم كالجرح فيه وكثرت بغير معروف واجتهد وفاسد
السنية في الحكم المتفرع عن ذلك وهو عدم قبول الشهادة وضمير فيه للشاهد
اي فكما لا تقبل الشهادة اذا جهل ما ذكر في البيت قبله كذا الذي لا تقبل
ايضا اذا اعلم القاضي جرحة الشاهد ويقتصر على علمه في ذلك بل اذا حكم
القاضي ثم ظهر فسق الشهود فان الحكم ينقض ويحتمل ان يكون واو
الناظم كما لا يقبل الجرح في الشاهد اذا كان ذلك الجرح من غير معروف اي مجهل
غير مفسر وسوية ان سياق الكلام في المعروف وغير المعروف والمشهور انه
لا يقبل في الجرح حتى يذكر سببه كما يأتي قال ابن الحاجب ولا يجب ذكر السبب في
التعديل التوضيح لان التعديل انما يكون بعد الصحبة الطويلة واختبار
الاحوال الكثيرة وذكر ذلك يطول وعن نقص العبارة دونه فيسقط لما
فيه المشقة ولهذا لم يختلف فيه كما اختلف في ذكر سبب الجرح ويكفي فيه في
الشاهد الواحد ثم قال ابن الحاجب وفي سبب الجرح ثالثها لا حاجة
ان كان عالما بوجهه لم يجب والرابع لا يشترط ان كان بجرحه من لم يجب

اهـ ولا يخفى ان الاسم كان الاول في كلام ابن الحاجب للمجروح وكسر الراء والاسم الثانية
للمجرح بفتحها وما على مجب في ابكو ضعيف بعيد وعلى ذكر سبب الجرح التوضيح
تصور الاقوال لا يخفى عليك والاظهر انه لا يشترط ذكر سببه لاختلاف العلماء
في اسبابه مع خفوض بعضه وعن جرح اقوام من المحدثين ونسبوا الى الشيء لم
يراه والمستفسر من جرحهم يذكر ما لا يصلح كان بعضهم قال رايته يبيع ولا يرجح
في الميزان وقال بعضهم رايته يغتاب محصنة ولا ينكر وقال بعضهم
رايته يبول قائما فقيل واي باس ما يبال قائما فقال ينتطاير عليه بوله فقيل
هل رايته صلى بعد ذلك قبل ان يطهره فقال لا فظهر غلطه في التجريح كما كشف
عن سببه والتعنت ربما اشهب الى حال المجروح بغير الراء فاذا كان غير مبرز
لم يجب على من جرحه ذكر السبب وان كان مبرزا وجب اهـ ولا يمنع من هذا
الاحتمال ذكره الجرح في هذا من المسائل التي لا تقبل فيها الشهادة
مجملة لان علام تقصر جمعه في نظائره والله اعلم وقوله وكثرن بغير عدول الخ
فانه يقرب معنى من المعنى اذا اشتهر غير العدول وكثروا وعدم هم واجتهد
اهل الفاية فيما يجعله لك العلم بما اشتهروا به وتامل ذلك في وقعه فيه وانظار
من الوزان فانه طالب المعيار اول نوازل الشهادة في قرية لا عدول فيها
عن ابن عبد الغفور قال حكى من بعض شيوخه المتاخرين من الثقات ان اهل
البادية اذا اشهدوا فيها ولم يكن فيهم عدول ان يستكثر منهم وبعضهم
يشهر ترسبى قال وفي الا يستغنا واشياء اذا كان البلد لا عدول فيه جلانه
يكتفي بالامثل ويستكثر بحسب خط المفتى وفي البدائل والافراد
لابن عمران العلية كل موضع يتعذر فيه حضور الشهود فشهرة بعضهم

يستكثر من الشهود في البادية حيث لا عدول

على

على بعض جائزة بلا ان علاقة عدالة للضرورة الداعية الى ذلك قال ومثله في منتخب
الاحكام ثم نقل ابن العربي ان الذي عليه جمهور اهل المذهب ان شهرة
غير العدول لا تجوز اهـ وقول الاول العمل عادة الناظم وكثرن بغير عدول وكلامه شامل
لما اذا لم يكن في الموضع عدول كما تقرر ولما اذا كان فيه عدول ولكن لم يتفق
حضور عدول لتلك النازلة وانما حضرها عوام الناس فيستكثر منهم
ايضا وكان في هذا الكلام اشارة من الناظم الى ما جرى به العمل من شهرة
اللفيف وفي الكلام عليه طول ليس هذا محله و ممن اشبع الكلام فيه
من المتاخرين الفقيه المحقق الدراكة المتفنن الاديب البارع ابو عبد الله سيدي
محمد المدعو العربي بن العالم العلامة الولي الصالح المتبرك به سيدي يوسف
الفاسي رحمه الله في تاليف له في ذلك في نحو ثلاثة كراريس اشتمل على فوائد
وفروع ونقل للشيوخ المتاخرين في ذلك مما لا يوجد في غيره من التواليف وقرر انه
ان اذكر في ذلك ما تمس الحاجة اليه وان كان فيه طول تعز اليه في كتب الفقه
واغتباطه وجوده مجمل في محل واحد قال رحمه الله تعالى اعلم ان ما وقع
في كلام المتقدمين من شهادة جماعة غير العدول انما يعنون به ما كان على سبيل
التواتر المفيد للعلم وهو خارج عن باب الشهادة الشرعية فاطلاق الشهادة
عليه مجاز ومحل اصل شهرة اللفيف وشهرة العدول هي المعهودة
في الشريعة لترتب الاحكام عليها والمقصودة بالاعلام التحمل فاذا لم
يتفق وجودها واتفق وجود اللفيف على الوجه المذكور رتب الحكم عليه
ثم توسع المتاخرون في ذلك فاستعملوه تارة على اصله وتارة منعوا
دونه حيث لم يتفق شهرة العدول والا اللفيف على الوجه الضرورة الداعية

الى ذلك الذي لا يلزم تحمل الاهلاك وتضيع حقوق بسبب ذلك نوع من الشهادة
لم تتناوله النصوص ولا تعرض له نقل على الخصوص وتمام ذكرناه. ويكون شهادة
اللفيف على وجهين اتبع الكلام فيه على قسمين اولهما فيما جرى في كلام المتقدمين
وثانيهما فيما جرى عمل المتأخرين به. أما القسم الاول فقد جرى في كلام
المتقدمين باعتبار كثرة العدد اذا لم تذكر عدالته على وجه التواتر المحصل للعلم
وذلك في مسائل كثيرة. ذكر ابن يونس عن ابن عبد الحكم انه قال انه فرية ورأيت
الهلال يشتهر حتى لا يحتاج فيه الى الشهادة والتعديل مثل ان تكون القرية
كبيرة فيراه فيها الرجال والنساء والعبيد ممن لا يمكن فيهم التواطؤ
على الباطل فيلزم الناس الصيام بذلك ومن باب استفاضة الاخبار لا من باب
الشهادة اهـ والاستفاضة والتواتر هنا شيء واحد وان كانت الاصطلاحات
مختلفة. وفي المدونة قال مالك في الرجل السوء واهل بيته او النفر اليسير
فيحملون الى الاسلام فيسلمون فلا يتوارثون بقولهم ولا تقبل
شهادتهم بعضهم لبعض الا ان يشهد من كان ببلدهم من المسلمين واما ان تحمل
اهل حصن او عدد كثير فاسلموا فانه تقبل شهادة بعضهم لبعض ويتوارثون
بذلك. قال ابن يونس اختلف في العدد الذي يقع به اذا لم يذكر عدالته فقال ابن
القاسم في العتبية العشرون اذا شهدوا يتوارثون بهم وقال سحنون
لا يتوارثون بهم اهـ ونحو ذلك من المسائل التي يطول ذكرها وجميع هذا الباب
دائر عندهم على حصول العلم ... بين التواتر والاستفاضة. ومن مسائل
الفقيه ابو الفضل عياض رضي الله عنه شيخه الفقيه ابو الوليد بن رشد رحمه الله
عن شهادة اللفيف ... ما حكمه بلا ... ما لا يبلغ عدد الشهود

التواتر

التواتر الذي يوجب العلم فلهم حكم الشهادة على وجهها والذي لا يثبت فيه
جرحة ولا عدالة لا تجوز شهادته في موضع من المواضع ولا ... ان تشهد
الكافة منهم كما ذكرته في المذهب على سبيل الشهرة وانما تجوز اذا وقع
العلم بخبرهم من جهة التواتر. وسئل ابن الفخار عن صيغ شهد لهم رجال عدة الا انهم
غير عدول فاجاب بان شهادة غير العدول لا تقبل الا ان يشهد ... والكافة من اول الباب
على التواتر تقرير الكلام عليه فان التواتر هو اخبار جمع يمتنع عادة تواطؤهم
على الكذب عن محسوس والاثم يفيد العلم ومن يشترط الاسلام والعدالة فيه فيقيد
كلما ... فقيد من اهل العلم وليس اهلا لاذن شرط التواتر في ما ... بعينه
العلم وعلى هذه الطريقة فيما طريقة تحصيله الظن كالتعديل والترشيد وكثرة المخبرين
تزيده قوة واختلفوا هل يشترط فيه عدد مخصوص لا يكفي اقل منه اولا يشترط
وانما يعتبر حصول العلم باي عدد حصل واختلف القائلون بالعدد في اقله
على اقوال فقيل اثنا عشر وقيل عشرون وقيل غير ذلك والمعتبرون للعدد
لا يقولون ان العلم لازم لهذا العدد مهما وجد اثنى عشر مثلا وجد العلم
ولكن يقولون هو شرط لحصول العلم فمتى حصل وفي كل حصل الا في ... الاحوال
كما يليه ويقولون ان اقل وهذا العدد كما هو عشرة شرط بان لا يكون حصول
العلم منه ونحو اعتبار عدد معين هو المعول عليه عند الاصوليين والحاجب
لا نقطع بالعلم من غير علم بعدد مخصوص ومن يبين الخبر العلم بمجرد الكثرة
كما في المبيت والالاف ومن تشوف لزيادة العلم على ما ذكرنا منه اذا الوفاق الشهاب
الوهري القرافي لا بد من القرائن مع الخبر ما ينفع بالضرورة ان المخبر اذا تواتر عندهم
السامع انهم يتهمون فيما اخبروا به لا يحصل له العلم واذا لم يتوهم

ذالك يحصل له العلم فلينبغ كذلك ايضا واذا علم انه من اهل الديانة والمروءة حصل له
العلم بالعدد اليسير منهم واذا لم يحصل له العلم فلا بد من كثرة بلا حصر لم يحصل
له العلم بالاخبار الكثير منهم ولهذا يحصل لبعض فيه اوائل ولا يحصل
لبعض فيه خمسون او اكثر وقد احتج الشيخ ابو الحسن اللخمي في بعض
عدده اخرى وثلاثون فانه لابد وعدد الان يحصل العلم للقاضي وافتى
القاضي ابو محمد عبد الحميد فارس في قرطبة في بعض بلغ خمسين ولم يقبله القاضي
كانه لا يحكم به ام لا يدري ما هذا الا وكان يقضي وهذا من ذالك وانتقل به من النفقة
ومن يعرض في العدد الكثير تواطؤوا وتسالموا ولا سيما ان كانوا من قبيلة واحدة
وجمعهم امر واحد فيه طعينة لذالك فيقع الخلل في شهادتهم لذالك
وقد يقصد بعضهم على اخبار بعض والتواتر انه يفيد العلم اذا
حصل باخبار كل واحد منهم عن علم نفسه لا مستند الغير قال الشيخ
ابو اسحاق ابراهيم بن هلال والصواب سؤال من يستند علمهم في ذالك فان
كان ذكروا وجها يصح به شهادتهم والا القيت [illegible] ذكر الذي قال ابن رشد
والمتيطي وغيرهما ان الشاهد هو العدل المبرز والمتوسط اذا كان غير العالم
بما يصح به الشهادة فانه يسئل عن كيفية علمه بما شهد به اذا اتهم
في ذالك [illegible] واذا كان هذا في شهادة العدل وليس [illegible] اذا كان غير عالم بما يصح به
الشهادة فشهادة غير العدل اولى به في حال الاستفسار هل هنالك
تسالموا وتواطؤوا وفي ذالك لا يعتمد فضرب المستفسر ولا كثرة ما تنزل
عليه القرائن [illegible] وقد [illegible] لما يخفى على الناس [illegible]
قال الشيخ ابو القاسم السيوري في بعض اسئلة ان حصر كلامهم وحده

و

من اهل العلم والعدل فيرجع وجدوا النفيس ساكتة انهم ما علموه عن الحق
قالوا المحقق من ان يروي ان التعارض في مطلوبهم حصول ذالك والقطع به كان من دون
ذالك ويشهد هو وانه حكم به او واذا حصل العلم للقاضي ثبت عليه الحكم هذا
الذي درج عليه الناس وتعقبه الشيخ ابن عرفة بانه قد يقع الحكم بعلمه
قال الشيخ ابو القاسم البرزلي وتعقب هذه المسألة وهي اذا ما بلغ
الشهود عدد التواتر عند القاضي فاختلف شيخنا انه من باب حكم الحاكم وكنت
اجيب بان هذا شاركه جماعة في العلم فيه فخرج عن [illegible] علمه فيشبه
هذه الشهادة ولكنه هو [illegible] نقول [illegible] شهادة شاهدين مع علم القاضي
ولا اعذار في ذالك بمنزلة وتحمل الشهادة بحضر القاضي او بعثه للحيازة او
والسلامة من التهمة شرط في قبولهم كما ان وجود التهمة مانع منه وللحكم
ابن الثابت فان خرج عند القاضي في حصول العلم اعتبره والا الغاه فيقضي في
ذالك حصول التواتر فلا يقبل فيه التجريح بل الاستفسار فان علم التهم
من قبل فيه وانما هو كما تحتمل المولفون في الشهرات فلو كان اهل بلد
يوجب القدح في خبر مجموعهم لكان [illegible] فرع عشرة رجال
من عوام الناس [illegible] شهدوا عند [illegible] الاقوال والجهود [illegible]
العدول [illegible] صحة الشهادة فيشهد به العدول فهل
للحاكم ان يقبل هذه الشهادة ويحكم بها من غير [illegible] والعوام والعدول
والشهود هل [illegible] فان الشيخ ابو القاسم السيوري والشيخ
عبد الحميد الصايغ للحاكم ان يعتمد على ذالك ويحكم به وصححه ابو الحسن
اللخمي وقد [illegible] في ذالك الامام ابو عبد الله المازري واما

القسم الثاني من اللفيف وهو الذي جرى به عمل المتأخرين لما به احتاطوا فيه
ولأنه قبله لا يراعون فيه حصول العلم وقد جرى العمل به فيما أدركنا
قبل الالف ولا ادري متى حدث قبل ذلك الوقت وقد سئل الشيخ ابو الحسن
الصغير عن رسم شهد فيه اثنا عشر رجلا هل يكتفى فيه بمجرد العدد
او لا بد من عدلين فقال لا بد من عدلين او ينتهي حال اللفيف الى ان يقع عنده
العلم القطعي كالتواتر وقد توفي رحمه الله وهو يلي قضاء الجماعة بفاس في
شهر رمضان سنة تسع عشرة وسبعمائة فلم يكن اذ ذاك الا القسم الاول
ولعل هذا الثاني نشأ بالتدريج من تعذر شهادة العدول والرجوع الى اللفيف
والتواتر ثم لا ينضبط استيعاب شروطه وحصول العلم منه لاختلاف
القرائن والاحوال كما تقرر ولا بد من حاجة ضرورية الى التنبيه ثم والله
خلاف كثير من فقهاء وشهادة العدول انتهى الاصل انما يجعل العمل
للحاكم بعلية الفقراء او بعض الكل وقد جرى ذكر ذلك يوما عند شيخنا
قاضي الجماعة بفاس ابي الحسن علي بن عمران في مجلسه الفقهي وكان حافلا
بحضرة اعيان الطلبة كالعالم العلامة المفتي ابي العباس احمد بن محمد
الحفيد والفقيه ابي عبد الله محمد بن عبد الحليم والفقيه الحافظ
ابي سالم ابراهيم بن عبد الرحمن الجلالي والفقيه الاستاذ
ابي عبد الرحمن بن احمد بن عاشر وغيرهم رحمة الله ورضوانه عليهم فذكر هذا
القسم الثاني من شهادة اللفيف فقال لا مستند له وانما هو
قديم اصطلح المتأخرون عليه لتعذر وجود العدول في كل وقت
وكل موضع وكل نازلة واضطرارهم الى الثقة عند لا احد له الا هو فلم يكن بد

الظافر بن

الظافر بن زيادة على ذلك وقد لا مستند له الا التسامح بعينه وانما يعمل الثاني
به استحسانا وقياسا على غيره مما اجيز للضرورة

فصل

وصورة العمل الجاري فيه ان الشهود يأتون باثني عشر رجلا كيف اتفق
من متجالة او منزل الى عدل انتصب للشهادة فيقيد دون الشهادة ذلك عنده
فيكتب رسم الاسترعاء على حسب الشهادة ذلك ويضع اسماءهم عقب تاريخه كما يشير الى
ذلك اول الرسم ثم يكتب اسماءهم تحت هذا الرسم فيه تسجيل القاضي
وهو الشهادة فيه بثبوت الرسم اعلاه وحقيقته عنده وتركه موضع اسم القاضي
بياضا ثم يطالع القاضي بذلك فيكتب القاضي بخطه تحت اسماء الشهود
شهدوا لدي من قرع لذلك لموجبه فيتفق ويضع علامته في موضع البياض في الرسم
الثاني ثم يضع عدلان علامتهما في اسفل هذا الرسم الثاني بشهادة على القاضي
بصحته وكثيرا ما يكتب القاضي تحت العلامة بالاعلام بالاستقلال اذا احتيج
الى ذلك وانما يجعل القاضي ذلك في رسم اللفيف والتسجيل اذا طولع به
داخل سنة الشهر من تاريخ كتابته واذا اخر عن سنة الشهر فانه يلغيه ولا يكتب
عليه ولا يحكم عليه فان اكتب عليه كما ذكرنا فانه يحكم به ولا يقبل الحكم من نسخة وانما
يقع الا الاستفسار اذا كان داخل سنة الشهر ايضا ولا يسمع فيما زاد عليه
هذه طريقة فيما راوه واستعملوه وربما يقع ما يخالف شيئا بحسب الزمان
والمكان وقد حدثت في هذه الايام بعض احكامنا وفقهاء فاس انهم في هذا الزمان
لا يقبلون داخل سنة الشهر وسمعت ان عمل من كثر ان اللفيف يسمع منهم
عدلان وانهم لا بد من تزكية رجلين من اللفيف وقد رايت ذلك في بعض
من كثر وسيصرح عدلان بالنقل عن اللفيف ويأتي الكلام على ذلك ان شاء الله

فصل فيما عمل به في هذا العيب وفي اقتصارهم على اثني عشر من تسع
والتواتر كما تقدم قال شيخنا خاتمة الجماعة ابو عبد العزيز بن علي المقراع
المراكشي المعروف بالعلامي رحمه الله مستشيرا لما ذكر العلماء في التواتر
والاقتصار على اثني عشر اصطلاح واجتهاد من القضاة اهـ وعن تقدم عن شيخنا
خاتمة الجماعة ابي الحسن علي بن هارون انه لا مستند له الا الاستبراء ثم حقيقته في
نفسه لانه ليس في اصل المذهب اعمال شهادة الكافة دون افادة
العلم كما تقدم لابن رشد وعن تقدم عن شيخنا ابي الحسن على شهادة
اللفيف على هذا الوجه انما عملت للضرورة وقد اخبرنا الفقيه العلامة
ابو سالم ابراهيم الجلالي رحمه الله في ما كتبه بخطه قال ادركنا الاشياخ
الكبار ومن بعدهم من اشياخنا منعوا من قبول شهادة اللفيف مطلقا
في كل المعاملات فضلا عن الانكحة انهم لا يقبلون الا عمال ما فيه الاختلاس
الدين ومنعوا الحكم بذلك زمانا حتى اشتكى الناس بضياع الاموال والحقوق
وحينئذ انتقلوا عن تلك الدرجة يعني درجة المنع الى الاسترسال وجه اخر وهي
ان قصروا اسماع ذكروا ذلك ومن زاد في العدالة قبول الشهادة اهـ
ولا شك ان شهادة اللفيف مما يحتاج اليه فيما يتفق حدوثه حيث
لم يحضر العدول ولا قصر احضارهم ثم تدعو الضرورة الى الشهادة وعن ينوبهم
او في امور لا يقصد الناس عادة تحصيلها بالشهادة عليها ثم يحدث ما يحوج
الى الشهادة عليها او حيث الامر بغير العدول مما اتفقت مباشرته للاسباب
او غير ذلك مما تدعو الضرورة فيقبل منها الشهادة والضرورة الى الشهادة
بغير العدول قد تكون بسبب الاشهاد والتحمل كما في بلد لا عدول فيه وقد تكون

بسبب

بسبب الاداء وفقدا لما انتقلوا عنهم به وحضورهم اياه وهذه الثالثة هو
المقصود هنا عادة الجلب في الحواضر على سبيل الاسترعاء والاملاء للشهود
ما في علمهم وقد اعتبرت في المذهب ضرورة التلبس في الشهادة في الوجه
الاول والثاني في ابواب كثيرة والتطلع بين احكامها وشروطها كما يعرف ذلك
ومحله مما ذهب اليه المتقدمون استحسانا وما عمل به المتاخرون قبلنا سيما
والوجه الثالث لو عملت فيه للضرورة في اجازة شهادة غير العدول مما يكون اصلا
لشهادة اللفيف كثيرة في الدين كشهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح
والقتل وشهادة النساء في المآتم والاعراس على حدتها وترجمة الكافر والعبد
والمسخوط اذا لم يوجد غيرهم مما لا مندوحة في ذلك ولا يمكن تحصيلها الا
الشرائع في العيوب ومقادير الجراح وتسميتها وكشفها من السماع واللفيف
وان كانوا غير عدول في الغرض ومنه اذا وقع من التواتر
لم يجد في جهة الا غير العدول واقل ما يحدد للشهادة عليهم
ويلزم مثل ذلك في القضاة ويخرج لئلا تضيع المصالح وقال القرافي
وما اظن احدا يخالفه في هذا الا ان التكليف مشروط بالامكان وهذا كله
لئلا تهدر الدماء وتضيع الحقوق وتتعطل الحدود وفي طرر ابن علات
حكى بعض الشيوخ المتاخرين من الثقات ان اهل البادية اذا اشهدوا في حق
لامرأة ونحوها ويكون فيهم عدل انه يستكثر منهم ويكتفى بشهادتهم وقال صاحب
الاستغناء اذا كان البلد لا عدول فيه حالة يكتفى بالامثل فالامثل ويستكثر
بسبب الا هذا المعنى جنس الشهادة اجيزت للضرورة فيها حيث العدول
كما في بعض القرى وقد نهاه وقبول شهادته وتحمله ويجمع

اداوه وينبغي الا يشك في الاشك واما حيث يوجد العدول ولكنه لم يتبين حقوا لهم
كما في الحواضر فهل يعرض ولا عدل حاضر جاريه على القول بقبول لما قبل على سبيل
الاداء كما في مسألة السواح بكان فمحله ابداء انما فيه لا مقصود فان فصل
البدو دون الحاضر تمة ودبستة ومن هذا يجري اللفيف في الحاضرة وغيرها
كما هو جري العرف فلا يقبل عشرون لجانب الالان بكان محله انما فيه الا معقودا
لان الشهادة اللفيف في مكان يوجد فيه العدول ريبة كما هو وتفرع على
هذا ايضا ان شهادة اللفيف انما اجيزت للضرورة فيقتصر به على محل الضرورة
وتشترط فيه الجماعة ان يكونوا ممن يتوسم فيهم المروءة او كونهم امثل من حضر
ولا اقل من كونهم غير ظاهر جرحة او يكونوا اكثر بر واستكثر منه فيجب حضر العدول
ومن العمل بالاكتفاء باثني عشر وتفرع الخلاف في القسم الاول هل يقبل فيهم
عدد ام لا وسئل الشيخ ابو عبد الله القوري فقيل له ان زماننا
لا عدالة فيه ما يبطل الله نعم من حقوق وزكاة وغيرها الذي من الموجبات بكون
في الحي منهم عدد كثير وفيهم غيبة وقد يعلم منهم من لا يشهد بزور وان كان على الحالة
المذكورة فاجاب شهادة غير العدول فيه خلاف فبعض الشيوخ قبل
شهادتهم وقال يستكثر منهم وينظر الامثل فالامثل والاشبه فالاشبه
وقال لكل قوم عدول ولكل زمان عدول وبعضهم اتبع الاصل وقال لا يقبل
الا العدول ولا يعمل على شهادة غيرهم **فصل** اللفيف لا يكتب
اسم ما يشهدوا به ولا يعرفون اسماءهم فنحفظ كلامهم بفصوله عنهم ما ضبح انما
كاتب يكتب ذا الذي يخبر الشاهد فانه يتيسر من ضبطه وهذا الكتابه اما ان
بلغي واما ان يعتبر به فيما سـ على الالغاء فيكتب ذا الذي الكتاب وبطالعه

به الشاهد فيؤدون عنه ما فيه عنهم الرسم ويقع على الرسم محل واحد
تشيد الالة لا ينقطع علامة على انه يشهد كما ذكره في رسوم الاستيعاب
وبيان الشاهد الاداء بنفسه على الاجله الاداء وهو رايت بعض قضاة فاس
يجعلون ذا الذي ولم يخيح للكتاب الذي التفسير عنه ومع هذا فلابد
ان يكون الكاتب من اهل المعرفة بصناعة التوثيق ولعل على الاعتداد
فهو العمل كثيرا مما تفرع في الحكاية وبخلف العمل في الذي فيا ان ينص
على عدل واحد فيقيه الشاهد لذا الذي وشاركه ينباح ذا الذي كل من قوم الشاهد
للشهادة وكان التفسير للشهادة منضم للتفسير للشهادة سماع
البينة وفيه تساهل ظاهر وعلى كل من الوجهين فالسماع من اللفيف
من تفسيره او عدمه مفسدع من الشاهد لذا الذي ولهذا يكتب الشاهد شهدوا
ولعيسى بلفظ يدري من فرع لذا الذي كما تفرع في الحكاية فيكون هذا السماع بدل
من الشاهد لا نسوجه للجعا للتخليف او للحيازة واذا كان مثلهم يشمله
حكمهم من عدم الاستدراك فيه واذا كان هذا هو المعمول عندهم مستحلفا
من الشاهد على ذا الذي قال المتيطي ينبغي لمن يستخلفه الحاكم على ثبوت
شيء عنده ان يخبره به بحضرة شاهدين يشهدان بذا الذي عنده اه ولم يجر به
في هذا البلد عمل فيما علمت وتفرع انه جرى العمل في بعض البلدان
ان اللفيف يسمع منه اثنان وهذا لا يجمع فيه فانه من باب النقل وكثير
ما يقع النقص فيه والشروط بغير حاضرة ولا يبلغ الكثير وهم دون شركهم ولا بد
ان شاء الله في الكلام على الاستفسار من يسد ذا الذي فيا ان شاء الله تعالى
تنبيه تفرع ان اللفيف غير منظور فيه الى المعاددة

ولاكن الامر فيه من توسيع السلامة مما يمنع الركون الى الشهادة فان الامر فيه
الواجب في قبول بعض الصور عند الحاجة اليه سلامته من جهة الكذب
والاثم بعيد منه اتفاقا قال وسئل شيخنا قاضي الجماعة ابو محمد عبد
العزيز القلالي رحمه الله عن اللفيف هل جرى العمل به باعطاء نسخة
الاعذار فيه ام لا يعذر فيه مما يعذر فيه العدول على الاطلاق وانما يعذر
فيه بالنسبة فيمن كان يجرح فيه بالجنون والاوصاف الردية كالشماتة
والزندقة او بالعداوة مع المشهود عليه او القرابة الخاصة والعداوة
مع المشهود له او بالكذب ام لا وانه جرى العمل فيه باسره على عهد
من ادركته من المشايخ ان المشهود عليه كان يمكن من نسخة الاعذار فيه
والاكثر الشان تمكينهم ان السماع من اللفيف سوكوا الى اهل التجريح
في العدالة العارفين بما قدح به شهادة اللفيف مع التوسع والخبرة
بما ذكره من الخصي شيئا مما يقدح في الشهرة نظر فيه فيدرك ما ادرك الامر
باسره فيعمل الشاهد على ما سوغ اليه شكل اوما طلب اليه
الخصم الاستفسار عليه منه وهو كالشفع لكثير من احوال الشهرة والمشهود
فاعذر الدرء من اعطاء نسخة الاعذار فيما تقرر اصل الاعذار على الاطلاق في
فليس اللفيف لجهالة لانه من هو فيه على عدم العدالة ثم الاعذار لما ذكر
هل المراد ان يثبت في الدرء في الجماعة كلها او بعضها فيقال هو محتمل لهما
فان كانت الجماعة كلها من ... او من جرح منهم لم تقبل وكذا الدرء
ان كانت ملفقة من صغير او اكثر ممن كانت كلها منه لم تقبل واما ان كان
بعض جماعة فقد عن ثلاثة الحالة فانه يلغى فان بقي من العدد ما يكفي والا.

طلب

اعني اسباب استفسار الشاهد

طلب غيره ونقص من العيوب ان العدد سوكل الى اجتهاد القضاة
ويختلف باختلاف احوال الناس ومن اعتبار الاحوال او النظر فيه
فصل واما الاستفسار فيقال فيه انه استفصال بالاطلاع
اسباب ما استند اليه في الشهود مما يشهدون به وله اسباب منها
اختلاف الكتوب والاستظهار عليه اذ لعل الكاتب كتب ما لم يشهد به
الشاهد وهو الذي اعتمده الشيخ ابو الحسن الصغير والحال الكلام فيه
ومنها انه قد يكون في المكتوب من الشاهد اجمال فيبينه واحتمال
فيعينه وهو الذي اعتمده الشيخ ابو الفضل العقباني ومنها
تقريره على الاداء فيحفظ من لبس فيبين الغلط من عمدة افادة بالادا
قاله الاستاذ ابو سعيد بن لب قال وقد يكون السبب تمييز صاحب
النازلة من خواصها ما تفتقر اليه الشهادة فيجب ان يسال الشاهد
عنه مما لا يعرفه الغالط فيستدرك في النقص بزيادة الدلالة وهذا الذي
ذكره الاستاذ هو ان كان على سبيل الزيادة في الشهادة او النقص
منها فيدرا ما دمر عند الشاهد لم يقبل الامر الاستفسار لا يقبل من المتوسط
فضلا عن اللفيف فان زاد او نقص بطلت شهادته الاولى والثانية
وان كان على سبيل الاستكشاف لحال الشهادة وتحملها ليتكشف
من الامور الخاصة بالنازلة مما يحتاج اليه اعتباره في تلك الشهادة مما
يعرفه صاحب النازلة ولم يعرفه الغالط فاذا انكشف في الدرء للقاضي
من ما ينبني عليه من رد او قبول فقد نص عليه ابن رشد المنيسطي
ان بين العالم من تصحيح الشهادة فيسال عن كيفية علمه بما شهد

وهل الاستفسار حق للقاضي او للخصم صرح بالاول الشيخ ابو الفضل
العقباني فقال لا حق للمشهود عليه فيه وانما هو النظر فيه للقاضي
وهو الذي عند الشيخ ابي الحسن الصغير والاستاذ ابي سعيد في اعادة الاداء
بمحضر عدلين وقال الشيخ ابو الفضل العقباني فتبين انه لا حق للمشهود عليه
في المطالبة به للقاضي وكلا لا سبيل الى ان يكون المشهود عليه من اهل الاستطالة او
من اهل الزعارة او ممن لا يتحاشى قول السفه وانه لا محالة يؤذي الشاهد
فكيف يسوغ حضوره مع الشاهد مع قوة تعديه والخطار بالشاهد ولا التشهير بالشاهد
ويكتفي في حضور التخلص وهذا بعد حضور الخصم وان حضوره ليس
بلازم والشان مقتضى ما جرى به العمل بفاس فانهم لا يستفسرون الا اذا
طلبه الخصم والظاهر ان الحق واجب للقاضي والخصم معا ويتعين احدهما
في بعض الصور وهل الاستفسار حينئذ لازم وانما يكون في بعض الاحوال
دون بعض او لازم والاول هو مقتضى ما جرى به العمل فيما ادركنا في عهد
المشايخ وان الخصم لا يكون في نسخة الاستفسار الا اذا طلبه وكذا الذي
ذكر الشيخ ابو العباس الونشريسي عن اهل زمانه وقال الشيخ
ابو العباس الونشريسي القضاة اليوم يفهمون ان المعاني الاستفسار
للمشهود عليه ولذا الذي لا يسوغونه للمبرزين الا عند طلب المشهود عليه
لذلك الذي ادركناه والشان انه هو مقتضى التفصيل بكتابة بين الشاهد
وفي الازمنة الليف فيكون الاستفسار لازم للضعيف قال شيخنا
القاضي ابو محمد عبد العزيز العلاني الاستفسار لازم الائمة ولو لم يطلبه الخصم
لان ذلك حق القاضي لان كل من يشهد بشهادة ولا يعرف بكتبها

فلا بد للقاضي من استفسار اذ لعل الكاتب كتب ما لم يشهد به الشاهد
من الفصول كلها او بعضها وقال الشيخ ابو العباس الونشريسي
ان القضاة لا يقبلونهم حتى يستفسرهم عند الاداء عن كل ما فيه اجمالا
او اهتمامها بحضرة عدلين وفي جواب ابي الحسن الصغير لا يكتفي القضاة من العوام
في رفع الشهادة فيما يكتفي به في تلقيها وتفاوت الطلبة بان يقبلوا
اجزاء شهادتكم فيقول الشاهد نعم لان من لا يقرأ لا يعلم ما في الرسم
الا ان قيد فيه شهرته ورسم فيه بخط القضية التي له فيها علم فيظن انها
القضية المعهودة فيبادر في وضع شهادته فيه اذ قد يكتب الرسم
من لا يجوز شهادته بما يستفتح وان كتب العدل الناقد من فصل ما اطلع عليه من
السماع والشاهد غافل فمنعه الاستفسار الغفلة منه فسبب بوجه
الا باختصار وفي تحفة الشيخ ابي الحسن علي بن ابي القاسم الزقاق رحمه الله
ان العمل بفاس جرى بالاستفسار لعامتنا من فيه حال وحيلة والظاهر
انه لازم لا يتوقف على طلب الخصم فلعل العمل الذي ادركناه منذ عصر
ذلك الذي وقال الشيخ ابو العباس الونشريسي رحمه الله ومن خطه نقلت
جرى عمل القضاة بالمغرب الاوسط والاقصى فيما يتعلق بالاستفسار
الشهود الا الشهر بما عند المبرز من يشهد فيه بما اداه عند القاضي
وقبوله اياهم اذ هو شامل للعدول والضعيف وقال قاضي الجماعة
فيه ابو محمد عبد الله المكناسي رحمه الله الا ان العمل الان بالاعادة الشهود
شهادتهم عند القاضي فيجعل عن لبس يعهد من كان المشهود عليه
من البادية حاضرا او غائبا وهو المعبر عنه بالاستفصال وقد ادركت

العادة القاضي العبشاني المتوفى في عشرة الثمانين بعد السبعمائة وما قبل
ذلك الذي ملا يجب به عمل وهو ان ذكر الشيخ ابو الحسن الصغير الاستفسار
دون القاضي فقال واما المستفسر فيشهد الرسم ان المجرح وملا يجوز
للقاضي ان يبيح السنة اذ ليس الا سنة وهو مثل المبرز هو
الاداء المعتبر بل الاداء المعتبر انما يكون عند القاضي وانما هذا
شهادة ونفس ذكر ما جرى به العمل في الاستفسار لا يكون الا قبل
مضي ستة اشهر وفي جواب الفقيه ابي زيد عبد الرحمن الثعالبي ان ادعا
هذا القيام منفعة في هذا الرسم عن استفسار شهود الرسم مكن من ذلك
وان لم تكن له فيه منفعة في هذا الرسم عن استفسار لم يمكن من ذلك
لان الرسم اذا جاوز ستة اشهر من يوم الاداء لا تعلق منه الشهادة
ويحكم به كذا الذي عن الاستفسار لشهوده وبهذا جرى العمل في فضاة
ما سلف لم يكن غير ذلك هذا ادى وثمانمائة وحامله سنة احدى وخمسين
وسبعمائة وقال الشيخ ابو العباس الونشريسي جرى عمل بعض
قضاة المغرب في هذا التاريخ وقبله بقريب من ذلك باستحسان الاستفسار
بعد مضي ستة اشهر من اداء الشاهد الشهادة مطلقا مالك هذه
المدة مظنة لنسيان الشهادة وبعضهم يقول باعتبار ستة اشهر
من اداء الشهادة اثر تحملها واما ان طال ما بين التحمل والاداء شهرا ونسيانها
بعد ستة اشهر من ادائها فانه لا يقبل والحق خلاف هذا كله
والنظر في التعبير مستشكل اعتبار الغير والشهور الكثيرة مظنة
النسيان فيما بين التحمل والتقييد او الاداء وما قاله الشيخ الونشريسي

هو

بعد الظاهر والله سبحانه وتعالى اعلم **فصل** ثم فرع ان العمل جرى
في بعض البلاد بتزكية رجلين من اللفيف وان البرزلي قال وقع العمل في هذا
الزمن في شهادة العدد الكثير مثل الذي طولب فيه بالتزكية والاعذار فيمن زكى
او زكي وان هذا اخرج من باب شهرة اللفيف الى باب شهادة العدول فيميز
ما زيادة على المزكين من اللفيف لقوله ان المراد باللفيف هنا هو المجهول
للعلم وهو نص في كلام البرزلي حيث لم يبعد الحكم كما نقدم ووقع الرجوع
الى التزكية وطلب الشهادة على وجه وقد تقدم لا يدري شهرة عن العدول
كالشهادة وكان جمع اللفيف حينئذ انما هو ليستقر العدد والنظر فيمن
يزكي منه فاذا اوجد منه من يزكي العدد الزايد وان لم يوجد الفي الجميع ويلزم
هذا العمل ويكفي تزكية واحد ان لم تكن تزكية اكثر فيما يحكم فيه بالشاهد
واليمين وفي الحقيقة اهل هذا العمل لم يثبت عندهم شهرة اللفيف
وقد كان اعمل بناحيته حرفة بهذا الشان اخبرني قديما ان شهرة اللفيف
مقصورة عندهم الان لا العمل بها وقيل ان هذا ابو اد واد المكي التزكية تغير العمل
لان شهرة العدول هي الاصل فلا يعدل عنها **فصل** شهرة
اللفيف لا يحكم بها الا في الاموال فهي بمنزلة الشاهد واليمين وحدثني صاحبنا
ابو سالم ابراهيم الجلالي رحمه الله انه وقع الحكم باليمين مع اللفيف وانه
ادرك ذلك في اليمين وهنا شيء ما ان نظائر هذا الباب ان اجيزت للضرورة
كما تقدم ولم تذكر فيه واما شهادة السماع الكثيرة فلا بد وان اجيزت
للضرورة كما تقدم اشتغلنا باليمين فيه على المشهود به لاحتمال كون
السماع عن شاهد واحد فلا بد من اليمين بناء على ان المسموع منهم

لابد ان يكون فيهم اهل العدالة وغيرهم وهذا الاخير في شهادة اللفيف لانه
لابد يستترون للسماع من عدل ولا غيره بل يستترون لادراكهم بحواسهم
فصل اذا تعارض بينتان وهذا الفصل شرع بتنبيه بما هو معروف
في فقه دون التبيين فيتفرع بتوسيع العدالة وفي ابن الاحوال بخلاف ذلك زيادة
العدالة والتجريح والدي للشارع واذا انفرد بعضهم وبينة العدول عينة
العدول ارجح بالعدالة وهذا اللفيف وهذا القسم الثالث واما القسم
الاول فمعنى تفرع انه لا يقبل النقل رضي وسيرهب ابن القاسم الغاء الترجيح
بالكثرة ولو كثر واحتج فيه النجع بكر فيهم ليقضي بشهادتهم كالشهادة الاكثر
انما تعتبر عليه الظن قاله ابن عرفة وغيره في التوضيح اهل الجمع ليس العرف
العامي المذكور باختصار مختصرا على مسائل عوا الظن ورثة الية مليزا الدو وقع
اختصارنا للبيع المذكور في خمسة اوراق وثلاثة كراريس انتهى جملته
قال الناظم رحمه الله تعالى

شهادة اعتناء وسفه وغيره وجرح وتعديل وتاريخ التجلة
واثبات ملك واخ عارشة تقتضي الارثي والعلم لا فيقبله

المسائل التي لا تقبل الشهادة فيها مجملة الا من اهل العلم

تنبيه شرع في هذا البيت ليعدد جميع المسائل انه لا تقبل الشهادة
فيها الا مفسرة بينة ولا تقبل مجملة الا من اهل العلم ومنها الذي جبر
قال في التبصرة نحو ثمانين للقرافي لا تقبل مجملة في ترشيد او تسفيه
او ملك او غيره او تجريح او تعديل او توليج او كراء وتوابع الموارثة
الا من اهل العلم واما غيرهم فلا تقبل الشهادة منه الا مفسرة وكذا الرد
في الكفر لاختلاف الناس فيه الا العلماء الذين يكفي بها اله وكلام الفرشاطي

هذا

هذا هو الذي عنى الناظم في البيت كما نبه عليه بخطه في نسخته
الا ان ذكر العتق والذي وجدته في نسختين من التبصرة بدله القذف بالمعجمة والباء
ثالثة الحروف وتصحيف احدهما بالاخر قريب وكلاهما مما لا تقبل فيه
الشهادة مجملة واضفت بكلام الفرشاطي الكراء بارادة كما اضفت
مسائل اخر من هذه النظاير وذالدى كالسرقة والزنى واللواط والولاء
والقذف والتشيع والتغيير والغير كما تفرع والصرع والكباء
في النكاح والضرر والاسلام والغصب وفساد البيع وفساد النكاح
وشهادة السماع وطريب المشي والحاق الولد بعد موت ابيه بابيه
ولنتكلم الكلام على ما في بيتي الناظم منها فاما العتق فيقال
في التبصرة عن كتاب ابن علان ولو شهد الشهود في الحرية على العلم لم تجز
الشهادة في ذالدي الا على البت قاله ابن عتاب واشار لو شهدوا انه عتق
كتعتق الحر ابي ولم يشهدوا انه حر فيه الاول عن احكام ابن سهل ان في
الشيوخ فيها اختلافا قال ابن عتاب الشهادة في ذالدي على ملته والحرية
ما صحبته قال ابن القطان الشهادة ناقصة بحرية وقال ابن مالك مثل
قول ابن القطان قال والذين تصرفات تصرف الاحرار الا كذلك الحاهنا والاجمال
في مثاله هو كون الشهادة على العلم دون البت وكونهم تصرف تصرف الاحرار
ولم يقولوا انه حر وتبا بحسب النظائر والله اعلم فاذا شهد على سيد عبد انه
قال له في مقام سرح او في لا تغيلا لهم عليه او وقع كلام مثل ذلك ونحوه فلا يكون
حرا بذلك الدي **واما** الرشد ففي التبصرة ايضا عن الاحكام للابن حبيب سمعت
اصبغ يقول لا اراه يخرج المولى عليه من ولايته ويجوز للبكر تصرف حالها

وان عنست الا بشهادة عدلين ان نظرها في اموالها حسن ويكون ذلك برفع شهادتهما
فاشيا غالبا وان لم يكن كذلك فلا ارى ان ترجع اليها اموالها بشهادتهما وفي تفسير
ابن مزين قال عيسى في قول مالك في البكر جواز في مالكها حتى تدخل بيتها
ويعرف الرشد من حالها وهو ان يشهد العدول واهل الاختبار انها صحيحة
العقل حسنة النظر في مالها مصلحة له حافظة عليه على نفسها اه واما
السفه الذي يحجر عليه السلطان بغير الرشد فقال الشيخ المجهول في شرح
المتيطي عن ابن رشد قال يستفسر الشهود فان علموا السفه اذا كانوا
عالمين بوجوه الشهادة وان كانوا من اهل البلادة والغفلة فلا يقبلوا ذكر ذلك
في احكام ابن زرب واما التعديل فقال في التبصرة تقبل الشهادة
في التعديل بثلاثة شروط احدها في شهرة التعديل والثاني في المخالطة شاهد
المبيحة للتعديل والثالث في الوجه الكافي في التعديل فاما
شاهدا التعديل فلا يجوز الا من الفطن الذي لا يخدع في عقله ولا تخفى شاهد
عليه شروط التعديل ولا تقبل التزكية من الابله والجاهل بوجوه العدالة
وان كان في نفسه عدلا مقبولا في غير ذلك ولا يقبل تعديل من يرى كل مسلم
عدلا بمجرد الاسلام واما المخالطة المبيحة للتعديل فانه يشترط اختباره
له وتطول مخالطته اياه ولا يقنع منه في ذلك بالمجلس لانه يحتاج الى
معرفة كاملة وذلك لا يدرك الا مع المطاولة فان شأن الناس التزين بالظواهر
وكتمان العيوب ومعنى معرفته باطنه ان يعلم الغالب من باطنه ويحكم به بالحكم
عليه واما القطع على ذلك والغيب الا ان يشاء قال في الوجه الكافي في التعديل
والتعديل التام عند مالك واصحابه وهو الذي جرى به العمل ان يقول هو

عدل

عدل رضى قال مالك ليس له ان يقول لا اعلم الا خيرا وقال في العتبية وقال محمد
يجب ان تقبل شهادته ولا يسأل عن ذلك لانه تعديل اذا كان العدل من اهل
العلم فان كان من غير اهل العلم لم يكتف بتعديله اه واما التجريح
فكذلك ايضا لا يقبل فيه الا من اهل العلم الا بما يجرح به وتقدم الكلام عليه
في شرح قول الناظم فيما هو من البين بالجرح فيه فلا فيه كفاية من احدهما فتثبت
واما التوليج فهو ما يتستر به اذا دخل لانه البائع بمن يريد
ادخاله في ملكه المشتري بصورة البيع وان لم يكن بيعا حقيقيا وذلك في
صورة ان يريد الانسان ان يملك داره او حانوته لولده او زوجته مثلا
بهبة ويخشى عليه الخروج منه ليصح الجواز او يبطل الوصية له به فيمنعه
منه كونه وارثا او غير ذلك مما عرض له فيعقد معه صورة البيع في
بالاشهاد به وقبض الثمن ويكتب ذلك ليكون حجة للمشتري ثم يحتاج ان
ينازع فيه فلا تقبل الشهادة في كونه توليجا الا مفسرة ولا تقبل
مجملة الا من اهل العلم وفي وثائق ابن سلمون فيسأل ذلك عن الشهود في
صحته انه عن بعث منزلي هذا من امرأته او ابنه او وارثه بمال عظيم ولم ار قط
من الشهود الثمن ولم يزل يسأل البائع الى ان مات فقال لا يجوز هذا وليس
بيعا وانما هو توليج وصدقة ووصية لوارث وكذا ان ثبت انه انما كان
توليجا بالشهادة عليه فيبطل بانفراد وكيفية التوليج ان
يقول الشهود نعرف طلب المعمر واتقيا جميعا عن ان ما عقد من
البيع او التصيير سمعة لا حقيقة له او يقولوا اقر لنا فلان الذي المشتري
بعد البيع فان ارسل الشهود الشهادة وقالوا نعرف انه كان توليجا

ولم يقبلوا او الوجه المذكور وفي ذلك اختلاف هل تقع الشهادة او لا
فالذي عليه الاكثر ان تلك الشهادة باطلة وقال ابن رشد الشهادة
هكذا تامة لان الشاهد العدل يتحمل وفي ذلك ما يحمل مما لا يتيقن كذبه الخ
والشاهد هو المسلمة هو قوله فان ارسل الشهود الشهادة الخ واما
اثبات الملك والمراد به الاستحقاق فاذا شهد الشهود بالملك ولم يقولوا
لا نعلمه باع ولا وهب فقد اختلف هل تقع شهادتهم ام لا ففي كتاب العرية
من المدونة فان لم يشهدوا انهم لا يعلمونه باع ولا وهب فعلى انه ما باع ولا
وهب وقضى له به فان نفى شهادتهم وان لم يقولوا لا نعلمه باع ولا وهب
وعن اشهب ان هذه الشهادة نقض ان لم يوجد سبيل الى سوالهم
وان كان حضروا فيسئلوا فان ابوا ان يقولوا لا نعلمه باع ولا وهب فشهادتهم
باطلة ومثله لابن ابي زمنين واما اثبات الاخ في عدد الورثة فلا تقبل
الشهادة فيه مجملة ان يقول الا وعارف لان الاخ يكون عاصبا وهو الشقيق
او للاب ويرث المال اذا انفرد وما بقي بعد ذوي السهام فان لم يبق شيء فلا شيء
له ويكون ذا فرض وهو الاخ للام ان لم يكن ثمة من يحجبه من عمود النسب فاذا
اطلق الشاهد شهادته وقال شهد بان فلان من ورثة زوجته والشهيد اخوه
ولم يبين كونه للاب او للام لم تقبل شهادته الا اذا كان ممن يعرف ما ذكر وهذا
داخل في ذكر الناظم في هذه النظائر وكذا الذي الحكم فيه بغيرها وذلك كالغبن لان
الغابن بين العقلاء اتفقوا على انه لا يغتفر الا ما يتغابن الناس بمثله
ثم اختلفوا في تحديده فمنهم من يحده بالثلث فاكثر ومنهم من يحده بما
خرج عن العادة فقط وان لم يبلغ الثلث فلا تقبل الشهادة

بالغبن

بالغبن مجملة الا وعارف وكذا الذي التكفير لاختلاف الناس في الالفاظ
التي يكفر بها وكذا الذي السرقة قال في التبصرة واذا شهد الشهود في السرقة
فلا تقبل شهادتهم مجملة ولا بد ان يسئل الحاكم الشاهدين عن السرقة
ما هي وكيف اخذها ومن اين اخرجها فان غابا قبل ان يسئلهما الحاكم
لم يقطع السارق لاحتمال ان يكون وقع الشك او في غير حرز فان
كانا فقيهين مما يجب فيه القطع وغابا قبل ان يسئلهما لم يقطع الا ان
يكونا من اهل العلم ومذهبهما مذهب الحاكم وكذا الذي الشهادة في الزنى واللواط
قال في المدونة ينبغي للقاضي ان يكشف الشهود بالذي شهدوا به كيف رأوه
وكيف صنع فان رأى في شهادتهم ما يبطلها ابطلها وفي المجموعة قال ابن
القاسم فان كان الشهود لا يعرفون ويسئل انه ادخل فرجه في فرجها
فان لم تتم الشهادة حتى يقولوا كالمرود في المكحلة في البكر والثيب
محمد فان غابوا قبل ان يسئلهم عن بينة تعينه او ماتوا اقيم الحد بشهادتهم
ان لم يخالف الموات وفي التبصرة وكذا الذي الشهادة على الزنى واللواط
فيسئلهم الحاكم ويستفسرهم كما يسئلهم في السرقة الا ان يكون الشاهد
مبرزا عالما بوجوه الشهادة الخ وكذا الذي الشهادة بالولاء قال في التبيين
قال في المقنع لابن سهل فاذا شهدت البينة ان مولى هذا او لم
يحز المواريث فلا يجوز حتى يقطعوا ان الجد ورثه هذا او لكذا لا بد ان
يشهدوا انه المعتق للجد او لذكر عن ابيه وان اقام بينة تامة يجوز البيع وغيره
كان له مولى وترك مالا فلا تتم الشهادة انه اقعد الناس بولاء فلان
المولى وكثير هذا المعنى في المقنع الخ وفي النظائر لابن عمران وان شهدوا

على معتق ابنه سوى بينه هل اعتقه هو او اعتقه ابوه فان ابوا ان يبينوا
ما فوق ذلك من الكشف فشهادتهم ساقطة وان غابوا قبل ان يسئلوا حكم بشهادتهم
ان كانوا من اهل العلم والانتباه والا لم يحكم بشهادتهم انتهى وهو في شرح الشيخ
المنجور رحمه الله وكذا الذي اقر بالشرب والنشتم قال في التبصرة ايضا واذا شهدت
البينة ان فلانا افترى على فلان او شتمه او آذاه او سبه فلا يجوز ذلك
حتى يكشفوا عن حقيقة ذلك اذ قد يظنون صحة ما قالوه وهو على خلاف
ما ظنوا قاله اصبغ وقال اصبغ الا ان تكون البينة ولا يفرد عن اعادتها
فليعاقب المشهود عليه على اخف ما يلزم عن ذلك اه وكذا التعنيس
قال في التبصرة واذا قال الشهود نشهد على فلانة بنت فلان البكر المعنسة
فكذا فانه يحتاج ان يكون الشهود من اهل العلم بحد التعنيس لانه ليس
كل الشهود يعرفون ذلك اذ ابن الحاجب وفي العارض مع كلام وهو من المباشرة
العارضة بالمصالح قال ابن القاسم وسنها اربعون وقال ابن وهب ثلاثون
وحكى في التوضيح سبعة اقوال وكذا في الفرع فاذا شهدوا على العلم وقالوا
انهم لا يعلمون له مالا ظاهرا ولا باطنا صحت شهادتهم واذا شهدوا على البت
والقطع انه لا مال له بطلت شهادتهم ولا اشكال في هذا الفرع واذا شهدوا
انه فقير معدم لا مال له ظاهرا ولا باطنا فلا تقبل شهادتهم هكذا مجملة حتى
يبينوها فان فسروها بالعلم صحت كما في الوجه الاول وان فسروها بالقطع
بطلت كما في الثاني هذا مراده وهو الحق مع هذه الظاهر والله اعلم فان كان
الشهود ممن يعلم ان مثل هذا لا يقطع به ولا يشهد به الا على العلم صحت شهادتهم
ويتنزل على بعد ان يكون الا سلا على حذف مضاف اي الشهادة على نفي الفرع

بعد

بعد ان كان ثابتا ولا اشكال ان هذا لا يقبل فيه مجملة ايضا قال في النظر
قال ابن العطار اذا شهدت البينة على رجل بان له مالا ولم تعرف الذي يليه
ذلك المال فانه يقبل اذ كان الفرع فيثبت به اه وكذا الذي اذا كبار اذا احتيج
للثبات وذلك الذي حيث يزوج الفاعل القاضي فلا تقبل الشهادة فيه مجملة
ايضا الا من اهل العلم للاختلاف الناس فيه كما قال ابن الحاجب والنعي الكفاءة
والحرية والنسب والقدر في الحال والمال واختلف في الجميع الا الاسلام
التوضيح ابن رشد في البيان ولهن ان يردوها على ترك الصلاة وبعيبها
قال في المختصر قالت ولا حيلة له ان يضيق عليها وان انت بفاحشة من زنى او نشوز
او من ذاب ابن القاسم وبعض من الاضرار البعض لها وانما الاذى بضرب او بسب لها
نشتم في غير حق او اخذ مال او المشاتمة اه وكذا الذي الاسلام فاذا شهد
على كافر انه اسلم فلا تقبل الشهادة هكذا مجملة الا من عالم لاختلاف الناس
فيما يكون به مسلما ويحكم له بحكم المسلمين ان نطق الكافر بالشهادتين
يتوقف على شرايع الاسلام وحدوده ولا وقف عليها وابى من التزامها
فالمشهور انه يؤدب ويشهد عليه فان تمادى على اباية ترك في لعنة الله
قاله مالك وابن القاسم وغيرهما وفي العمل والفضل اذ جرت عليه الموثقون
على المذهب من طلب ان الاسلام مجملة ثم ارتد لم يقتل حتى يصلي صلاة
واحدة وسبويه فقال ابن عبد الحكم ان اسلم وحسن اسلامه ثم رجع استتيب
فيقتل وحسن اسلامه يدل على اعتباره بالقول والعمل اه على نقل
المواق وكذا الذين اختلفوا اذا اذن الكافر هل يكون اذانه اسلاما اولى قولان
لابن عطاء الله وغيره وكذا الذي الغضب لا تقبل فيه الشهادة مجملة الا من عالم

بحقيقة الغصب اذا تغير الشيء المغصوب مثال في الشجرة وان استهدت بينة
على الغصب ثم نقل شهادة شهود السماع بتفويت الملك المغصوب او ثابت بينة
من الارض يكون كالدويرة في شلبطي لابي القاسم الجزيري اهـ وكذا الشهادة
بفساد النكاح او البيع لا تقبل مجملة الا من العالم بوجه الفساد لان كان الذي
مما اختلف فيه العلماء كثيرا او خفي على بعضهم فضلا عن غيرهم وكذا الذي شهد
السماع لا تقبل مجملة كقولهم سمعنا بل حتى يذكروا ان السماع فاش سواء
كان من الثقات او من غيرهم اذ لا تشترط العدالة في المنقول عنهم على ظاهر
المدونة وكذا الذي شهد على موضع انه طريق عام وقف ينتفع به سائر
المسلمين وهو مملوك وفيه خلاف كما قال ابن سلمون في شرح قوله في الروضة وان
حلف لا دخل هذه الدار فمر منها ومن تحت جدار طريق المسلمين فوجد به لم
يحنث قال ابن عتاب وقولهما وان هذا الحكم له من ترك ربعه للناس يمشون به انه
لا يكون حبسا ولو طال وبه افتى بعض الشيوخ وافتى بعض شيوخنا بانه ان
طال مشي الناس فيه عليه يكون حبسا اهـ وكذا الذي شهد بالاسلام
من ولد بعد موت ابيه بانه قال ابن العطار لا تنفع الشهادة في المولود بعد
ابيه حتى يشهد الشهود انه ولد بعد كاسر يلحقه به فيه ويكون الشهود
من اهل المعرفة بذلك فان لم يكونوا من اهل المعرفة لم يكن لهم بد من تحديد المدة
التي ولد فيها بعد وفاة ابيه وقال ابن الهندي لابد ان يحدد المدة كانوا
من اهل ذلك او لم يكونوا لاختلاف الناس فيها اهـ قال مقيد هذا الشرح
سمحه الله بفضله وقد اعتمدت في جمع نظائر هذه المسائل ابن عرفة على
ما في النظم على نقل الشيخ المحمود في شرح قول الناظم في المنتخب •

المنتخب

٢٩

المنتخب ما عندي في كشف شاهد بجملة شهره
في ردة سرقة ومستحق زنى وسوء مليء وكالعلى
وان ما يبطل ما في كل مسئلة منه من الاجمال جملا ووقفت عليه الان منصوصا ما نقلته
كما وجدته وما لم اقف عليه على منصوص ذكرت فيه ما ظهر لي في الوقت ومن وجد
ما هو انسب بذلك الذي عليه يلحقه بالعزة راجيا ثواب الله سبحانه قوله شهادة
زمنا ما او الاقامة فيه على بعينه وهو مبتدا او دين مر وما بعده معطوف
على عشارة وجملة تفسير خبر المبتدا وما عطف عليه وقوله السجلا بواكل
الشاهد شهادة فيه ولم يفسرها وضبطه بالبناء للنائب صفة نائب او
صفة شهادة وما عطف عليه والاشارة عطفه على عشار وان عطف على ملك
سبحون الاثبات وفي اراثة يتعلق بالاثبات وقوله والاثبات ملكا وانح بين
اذا اجمل الشاهد في شهادته ابطل النظائر قبله فقط ثابتا على حذف الصفة
بدليل قوله السجلا والله اعلم قال رحمه الله تعالى
بالسبب ملك وحوزه فعلا ردا وشهوده وانتفى الجمع اوله
كنسج للنسيء او نتاج وشهرة على الملك الاوحد قاسم وقبله
وملك عن حوز وزيد على انه وبالنقل والاثبات اه ما قبله
وبا نحو النكاح او سفه ومن بعد الحجر عن ضرر اجمله
بفسخ نكاح الغرير بعد انه مر كلام مع حرج حرج اجمله
بانه طول كعشرة اشهر ومعه ملاحظة في الملك فيمثله
وجهل عدم التفويت في علمه ... الحس للميت خذا اجمله
وان يعدم الترجيح فالحكم بينهم وبينه او للذي بيده اجمله •

فرع في ما اذا تعارضت البينتان

تعرض هنا للعمل فيما اذا اقام كل واحد من الخصمين بينة فعلا وهي بينة صاحبه
وهو الذي عبر عنه ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما بتعارض البينتين ابن عرفة تعارض
البينتين اشتمال كل منهما على ما ينافي الاخرى اهـ وحاصل ما ذكروا في تعارضهما
انه ان امكن الجمع بينهما وهو العمل بمقتضى كل منهما جمع وان لم يمكن ذلك رجع الى
الترجيح فيعمل بالراجحة منهما وتلغى الاخرى منهما والترجيح يكون باشياء
ذكر الناظم منها جملة فالجملة فان تعذر الترجيح تساقطت البينتان وبقي
المدعى فيه بيد حائزه منهما ويحلف فان كان محوزا بيد غيرهما ولم يدعه
حائزه لنفسه بل اقر به لواحد منهما دفع لمن اقر له به الحائز انظر التوضيح مثل
جمع التعارض في الشهادة لو شهد واحد انه اقر بخمسين وآخر بمائة في مجلس آخر
فيجمع بينهما انه اقر بمائة وقيل بمائة وخمسين وسواء اقر اولا بالخمسين ثم
بالمائة او اقر بالمائة ثم بالخمسين وفي المسألة قول ثالث ان اقر بالاقل
اولا صدق وبالعكس فكون الاقل دخل في الاكثر وان اقر بالاكثر اولا لم يجز وعليه
ما للمن [illegible] الناس اخذ الاخذ ثم زاد واعليه ان مجموع مع الاول
فيلزم ما اذا افترق الاكثر حكى الثلاثة ابن الحاجب في باب الاقرار وانظر
الشيخ خليل على لزوم الاكثر فبان [illegible] الاكثر ابن عرفة مهما امكن
الجمع بينهما جمع كما لو كانت وتشهد احدى بمثل قوله ومن قال لرجل اسلمت اليك
هذا الثوب في مائة اردب حنطة وقال الاخر بل هذين الثوبين سوى هذا الثوب
سواه في مائة اردب حنطة واقاما جميعا البينة لزمه اخذ الثلاثة الاثواب
في مائتي اردب حنطة ~~واقاما جميعا البينة~~ ولو قال المسلم اليه اسلمت
الي هذا الثوب الذي ذكرت مع العبد فيما سميت واقاما البينة قضي بالبينة

اعلم ان الامور التي يكون بها الترجيح وانه اذا تعذر يسقطا المدعى فيه بيد حائزه ويحلف

اذا شهدت بينة بمائة واخرى بخمسين

الزايدة ليلزمه الثوب والعبد ويلزمه المائة اردب اهـ **تنبيه**
البينتان اللتان يمكن الجمع بينهما ليستا من باب التعارض ولذا قال في التوضيح
كما تقدم بيان معنى التعارض وانما ذكرناه في ترجمة التعارض توطئة
للكلام عليه والله اعلم وهذا الحكم هو الجمع بين البينتين حيث يمكن مستفاد
من مفهوم قوله في البيت الاول واقتضى الجمع اولا اذ مفهومه انه ان امكن الجمع اليه
ولم يرجع للترجيح واما ان لم يمكن الجمع فانه يصار ويرجع الى الترجيح ويعمل
بالراجحة منهما والترجيح يكون باشياء اولها ذكر سبب الملك كالنسج
للثوب والنتاج في الولادة للامة او الدابة مثلا فتتقدم التي ذكرت ذلك على التي
شهدت بالملك ولم تبين سببه قال في المدونة لو ان امة ليست بيد احدهما
اقام احدهما بينة انها له لا يعلمون خرجت عن ملكه بشيء فقضي بها لصاحب الولادة
وفي المدونة ايضا والنسج مثل الولادة اهـ وهذا ما لم تشهد الاخرى
بانه اشتراها منه فتقدم على التي اثبتت سبب الملك قال ابن القاسم
في دابة ادعاها رجلان وليست بيد احدهما فاقام احدهما البينة انها نتجت
عنده واقام الاخر انه اشتراها من المقاسم فهي لمن اشتراها من المقاسم
مثل من اشتراها من سوق المسلمين لان هذه من سوق المسلمين ولو وجدت
في يد من نتجت عنده واقام هذا بينة انه اشتراها من المقاسم اخذها منه
ايضا وكان اولى به الا ان يشاء ان يرجع اليه ما اشتراها به وبالا هذا وقاله
سحنون اهـ ومن الترجيح ما ذكر الناظم في قوله باسباب الملك
ومن ان تعارض بين بينة تتعلق بمجرد ومن تشهد بتعلق بينة على
حوز مستقل والمعتبر ومن شهد زيادة شهود تعارض بين البينتين

فيرجح المثبتة لسبب الملك على المثبتة الملك من غير بيان سببه ثم مثل السبب
الملك بقوله كنسج لنفسه فتشهد بينة انه نسج هذا الثوب لنفسه
لا لغيره وقوله او نتاج اي ولادة فيتفرع المثبتة للاول الذي على المثبتة لمطلق
الملك الا ان كان اشترى ذلك الذي من المغانم فلا ترجح المثبتة لسبب الملك عليها
كما نبه على ذلك الذي بقوله ورجح على الملك الا من مغانم فلا ترجح المثبتة للسبب
الملك حاصلا واما تقييده بقوله لنفسه فمما اذا شهدت له بانه نسجه ولم تقل
لنفسه فلا ترجح لان الذي لا يسما ان كان ناسجا للناس **الثاني** مما يقع به
الترجيح الشهادة بالملك فيتفرع على بينة تشهد بالحوز اي فلو شهدت
بينة احدهما بالملك وبينة الاخر بالحوز فقضي ببينة الملك ولو كان
الحوز متقدما كما هو في المدونة لو اقام رجل بينة ان هذه السلعة ملكه
واقام بينة انه اشتراها من السوق كانت لمن الملك التمي وشرط الشهادة
ان تطول الحيازة دهرا وان ذلك الذي اشار بقوله وملك على حوز فهو معطوف
على قوله بالسبب وكذا اما بعد ان مولده او نسخه **الثالث** زيادة
العدالة قال في المدونة قال مالك من كان في يده دورا او عبيدا او عروضا و
دراهم او دنانير او غير ذلك من الاشياء فادعى ذلك الذي رجل واقام بينة ان
ذلك الذي واقام من ذلك الذي بيده [illegible] فقضي له بشهادة اعدلهما وان كانت
اقل عددا او على ذلك الذي نبه بقوله وزيد عدالة **الرابع** النقل فيرجح
على الاستصحاب قال في التوضيح يعني من له دار فقام عنه فاحتج ولده انها
لم تزل على ملك ابيه الى الموت واقام على ذلك الذي البينة فيتفرع ببينته لانها
ناقلة وبينة الاب مستصحبة وعلى ذلك الذي نبه بقوله وبالنقل ومن هذا .

المعن مسئلة نقل صاحب المعيار عن ابن عرفة من نوازل المعاوضات
والبيوع في [illegible] من نوازل سيدي عن العقباني بيده صلاح [illegible]
سيدي رحمه الله عن بينة تشهد بان رجلا كان يغتل جميع املاكه ويدخل غلاتها
في مطامر نفسه من سنين وشهدت بينة اخرى بانه صير جميع املاكه المذكورة
لزوجته فهل ترتب بها قبله وانها هالكة عنه فهل يكون هذا انها لم
يبعثها بما على البينة الاولى جهلها [illegible] اذا كان الامر كما ذكر فهو
مقبول وشهدت بينة التصيير ان الزوجة المذكورة حازت الاملاك الحيازة
التي يجب بها التصيير وذلك بتصرفها على الاملاك المذكورة او بالاشهاد
ان كانت حاضرة البلد ما رغب [illegible] غلاتها الزوج ان لم تكن غلة او كانت
واستغلالها مع الاصول فالتصيير صحيح ولا ينفع في ذلك الذي نقل ذكر بينة
البنتين وان شهدت بينة التصيير ان الاملاك لم تزل في حوز الزوجة
في استغلالها الى موت زوجها فيقبل ذلك الذي [illegible] ويقضي باعمال البينتين
واليه ذهب سحنون وابن القاسم وقيل يقضي ببينة الزوجة لانها زادت
واليه ذهب اشهب وبه افتى ابن [illegible] وبالبينة التي [illegible] فهو فيقبل
ذلك الذي [illegible] كل واحد منهما على صاحبه بالملك
والعمل بالعمل [illegible] **الخامس** الاثبات فيتفرع
على النفي [illegible] روي ابن [illegible]
في الشاهد [illegible] فقال مالك
[illegible]
التصرف [illegible] وجه الثاني والاربعة .

اصل الحرية وشهادة الصحيح لانها عملا مالم يعلم الناقل وما ذكره وعلى قول ابن نافع
وقوله فيه ذهب الشافعي مع ان والاثبات و في هذا المعنى من شهد عليه
شهود انه باع او وهب وشهد اخرون انه لم يبع ولم يطلق من اثبت
مقدم **السادس** الاصلية فتقدم على الطارئة فاذا شهدت بينة
انه اوصى وهو صحيح وشهدت الاخرى انه اوصى وهو مريض قال ابن القاسم
تقدم بينة الصحة لانها الاصل والغالب قال الاستاذ الحافظ ابو العباس سيدي
احمد الونشريسي رحمه الله لما ذكر بينة الصحة والمرض **فائدة**
ونظائر هذه المسئلة بينة الطوع والاكراه والصحة والفساد والرشد والسفه
والعسر واليسر والقرابة والجرح والجرحة والرق والكفاءة ونحوها والبلوغ
وعدمه نقله الشيخ المجوري في شرح قول الناظم في المنهج المنتخب
لعادة الاعيان اصل وكذا في اثبات الخ ومثل ذا الذي قبله بقوله ومافرا اصلا بما موصوفة
عطف على الاثبات او على الاسباب **السابع** زيادة العدد ابن الحاجب
وفي الشاهدين على الشاهد واليمين والشاهد والمرأتين قولان ورجع
عنه ابن القاسم التوضيح يعني وفي ترجيح الشاهدين على الشاهد واليمين
قولان وكذا الذي قولان في ترجيح الشاهدين على الشاهد والمرأتين ورجع
ابن القاسم عنه اي عن الترجيح وقال اشهب بالمرجوح الجيد والاكثر
الترجيح فيهما اما الاول فلما فيه من الخلاف في الشاهدين والخلاف في
الشاهد واليمين واما الثاني فلقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
فانه يدل على ارجحية الشاهدين على الرجل والمرأتين لانه جعلهما بدلا عند
عدم الشاهدين **الثامن** التاريخ قال ابن شاس ان كانت احدى

البينتين

وقع في الكتاب المسمى بعقد الجليل من العقد العليات ان الترجيح بالعدالة لا بالعدد
[illegible] ترجح هذا [illegible] في التحفة بانه نقل سحنون ان [illegible] تقول بترجيح الشاهدين على العدل الواحد ولو كان اعدل [illegible]

البينتين مطلقة والاخرى مورخة قدمت المورخة على المطلقة الموازي وذكره
[illegible] في هذا [illegible] **التاسع** فرع الشاريخ الموازي عن العتبي وان ورخا
فقضى بالاقدم وان كانت الاخرى اعدل [illegible] سحنون [illegible] الناظم بقوله والتاريخ
او سببه **العاشر** التفصيل يقدم على الاجمال ولم [illegible] على تفصيله
وهو والله اعلم مالم يكن فيه الجمع بين البينتين ويصح ان يمثل له بما اذا شهدت
بينة بالقتل ولم تتعرض لكونه عمدا او خطأ وشهدت بينة اخرى انه كان
عمدا او خطأ فيجمع بينهما بان القتل كان على الوجه الذي بينته البينة وكذا يصح
التمثيل له بالمسائل التي تفرع ان الشهادة للتفصيل فيه مجملة والتفصيل
فيه الا معتبر وما اذا شهدت بينة مجاهرة في تلك المسائل واجملت وشهدت
اخرى بها وفسرت تحمل على المفسرة والله اعلم ومثل ذا الذي قبله بقوله وفي بعض
يعتمد على [illegible] اجمالا [illegible] الشيخ
بهرام في شرح قول الشيخ خليل في التنازع في الزوجية ولو اقام كل
ما نكرتها او [illegible] واقام كل البينة في [illegible] ابن الحاجب فان
ورخت احداهما بالشهر والاخرى باليوم من ذلك الشهر فقضى باليوم الا ان ينقطع
انه ورخت بالشهر ان النكاح كان قبل ذلك اليوم [illegible] لم يجمع
بين هاتين البينتين المتفرقة على المنافرة على معنى انه في الحال زوجته لما
معا لا يصح وكذا الذي على معنى ان احدهما [illegible] قبل الدخول ثم عقد
الاخر عليها فيكون الاخرة [illegible] فيقدم اذا لم تبين المتقدمة والمتأخرة
فان تبين ذا الذي في الاخر [illegible] ابن الحاجب بقوله الا ان ينقطع
انه ورخت الخ والله اعلم قوله [illegible] نكاح البنت [illegible] ان ذلك

اعرف كلام الشيخ خليل في التنازع في الزوجية ولو ادعاها رجلان [illegible] او احدهما [illegible] وكلام ابن الحاجب [illegible]

اعلم انه اذا ورخت احداهما بالشهر والاخرى باليوم من ذلك الشهر قضي باليوم

العدالة اهو من المرجحات عند التعارض وكان ذا الرسم يسير على الاطلاق بل فيما يثبت
بالشاهد واليمين لا فيما يثبت الا بالشاهدين وهو العتق والنكاح والحدود
كما الزنى والقذف والسرقة والشرب والحرابة والطلاق والدم والجرح والمراد الى
دعا العمد وجراحه وكذا غيره الذي مما لا يثبت الا بشاهدين وقد تقدم عند
في شرح قول الناظم حكم الذي محتاج للشاهدين البيت فيه يقع الترجيح في الشاهد
فرق الذي من زيادة العدالة لانها منزلة الشاهد الواحد على المشهور ولذلك
الحكم كونها لا تثبت الا بعدلين واما على مقابله انها كالشاهد فيثبت الترجيح
فيه في كلها ... ذكر في هذا البيت ان زيادة العدالة ملغاة في هذه المسايل فيريد
وما شاركها في كونه لا يثبت الا بعدلين فخرجوا به نحو يتعلق بالبالغ وبالدم وطريقة
ونكاح ملك على بعض محرز العلك للوزن وما ذكره في المختصر من سقط المجيم
فيريد به فيه جواب القصر وهو جار على القول بانه لا يقضى فيه بالشاهد
واليمين والمشهور خلافه وعلى هذه النظاير المستثناة بالغاء زيادة العدالة هل
هي كشاهد او شاهدين نبه بقوله في النظم
قال الموثق نكاح وطلاق جرح ولاء وحدود وعتاق
في مورد الحكم بها نشترك
قال في الشرح والمراد بالموثق ابن العطار ويحتمل ان يعترف به هنا وفي المنهج
جرح سقط المجيم المقابل للمقرب لانه مما لا يثبت الا بعدلين فلا
الترجيح فيه بزيادة العدالة ويكون قوله جرح مثالا للجرح والفضل
تنبيه الاول الظاهر انه لا خصوصية لهذه المسايل الست
بمنع الترجيح فيه بزيادة العدالة بل ذا الرسم جار في كل ما لا يثبت الا

بشاهدين

بشاهدين فلا يحصل الترجيح فيه بزيادة العدالة الثاني استثناء
ما لا يثبت الا بعدلين من الترجيح من زيادة العدالة يقتضي صحة الترجيح فيه بغيرها
من سائر المرجحات وهو كذلك مع نقل صاحب التحفة في الباب الرابع والعشرين
من تبصرة ابن فرحون عن العراقي ان مذهب المالكية انه لا يحكم باعدل البينتين عند التعارض
الا في الاموال خاصة لقوله فيه نسبة البينتين الى ما لم يقع الى المالك من المرجحات فيقدم
بينته على بينة الحوز وكذا الشرح انه ذكر فيه مما ليس لم تذكر فيه هنا
ما فيه على الشاهد في شهادته بالملك فاجاز انه يقتصر على مجموع الاشياء
فيشهد الحوز ونحوه من طول المدة والتصرف ونحو ذلك في الشيء المتنازع فيه بسبب
الحائز فيه مدة كالدار مثلا ومثل ذلك الذي يجعلونه شهبة ونحوها
طول المدة كعشرة الشهور ونحوها وعليه نبه بقوله طول كعشرة الشهور ومنها
التصرف فيه بالهدم والبناء ولا منازع له في ذلك وعلى ذلك نبه بقوله
وفعل ما لا خص ومن له الملك يتعلق بنفسه والضمير للحوز ونسبة
الطول والفعل فإذا وجدت هذه الاشياء مثلا جاز ان يشهد للملك
بالحائز المذكور اعتمادا عليه ويشترط ان يزيد في شهادته على كونه ملكا
للمشهود له استمرار الملك له وانه لم يخرج عنه في علمهم الى وقت الشهادة
ثم اختلف واهل هذه الزيادة شرط كمال في الشهادة بالملك او شرط
صحة فلا تقع الشهادة بالملك بدونها وعلى ذلك نبه بقوله وهل على الثبوت
في حقه كمال او صحة قال في التوضيح قيل لسحنون متى يشهد الشاهد
انه ملكه قال ان كانت حيازته ايامه وهو يفعل فيه فعل المالك ولا
منازع له ونقص في قوله في ملكه ام لا فيشهد بالملك ولا بد ان يقول

في الشهادة تقع انها لم تخرج عن ملكه في علمهم وعلى هذا فالمشار اليه بالملك اربعة
شروط طول الحيازة وتصرفه تصرف المالك وعدم المنازع وانها لم تخرج عن ملكه
في علمهم والى هذه الشروط اشار الشيخ خليل بقوله وصحح الملك بالتصرف
وعدم منازع وحوز طال كعشرة اشهر وانه لم يخرج عن ملكه في علمهم ابن الحاجب
ويشترط في بينة الملك الا من يشهد انه لم يخرج عن ملكه في علمهم التوضيح
قوله الا من تنبيه منه بالاخف على الاشد لانه اذا اشترط هذا في اقرب
الاملاك الملاحقة مع تعذر خروج الملك عن مالكه في هذا الزمان القريب
فلان يشترط في البعيد من ذلك من باب اولى وهذا الشرط الذي ذكر هنا هو
ظاهر ما في شهادة المدونة فيجب ان تقول الشهود انه ما علمناه باع ولا وهب ولا
خرج من ملكه بوجه من الوجوه كما ذكر وليس عليهم ان يأتوا ببينة تشهد على البت
انه ما باع ولا وهب ولو شهدت البينة بذلك لكانت زورا وبهذا الخصوص
قال ابن القاسم لانه غلط وان ابوا ان يقولوا ما علمناه باع ولا وهب ولا تصدق
فشهادتهم باطلة وظاهر ما في كتاب الهبة من المدونة انه ليس بشرط قال
وان شهدوا انها الدار له ولم يقولوا لا نعلم انه باع ولا وهب فانه يحلف انه
ما باع ولا وهب ولا تصدق ويقضى له عياض وغيره واكثر الشيوخ الكلام في
مسألة المدونة هل كلامه فيهما نقل فيه ولا وهل تقبل شهادة
هؤلاء الذين قطعوا بالملك مع الحلف عليه الزور او يبطل جميع ما ان يكونوا
من العلماء فيعذر او يكونوا من عوام الناس فيقبل والى هذا ذهب الشيخ
ابو محمد بن عمران والذي قاله الشيخ ابو ابراهيم وابو الحسن ان ما في الشهادة
شرط كمال ابو الحسن الا ان تكون الشهادة من حيث هذا الشرط صحة ومراده

بقوله

بقوله كانت زورا انه غير مقبولة عياض لانه لا يتقلل لا يلزم من ملازم شهود
الزور من العلماء ابا والمشهور ان الشهادة بالشرطية كما هي شهادة الملك
المدونة انه شرطه وظاهر ما في كتاب الهبة منها انما هي شرط كمال الشيخان
ابو ابراهيم وابو الحسن هل في الشهادة شرط كمال قال الشيخ ابو الحسن
الا على حيث هو شرط صحة وبذلك الخلاف في كونه شرط صحة انما هو في الشهادة
على الحي واما على الميت فشرط صحة قولا واحدا والى ذلك اشار الناظم بقوله
للحي يعتبر قوله كمال او صحة ابي القولان في كونه شرط صحة او كمال هذا محله
في الشهادة على الحي فقط واما الميت فلا خلاف فالاشارة راجعة لاقرب مذكور
وهو الصحة ولا رادة هذا المعنى ثم عطف الميت على الحي والله اعلم والحي في
النظم بسكون الياء قوله وان يعدم الترجيح البيت هو فيه قوله
بالاسباب ملك رجحان تعارض يد او لعلي اثرا اذا تعارضت البينتان وعدم
ما ترجح به احداهما على الاخرى فيسقطان ويبقى الشيء
المتنازع فيه بيد حائزه من المتنازعين فيحلف انه له وان كان بيد
غيرهما فهو لمن يقر به الحائز من المتنازعين ابن الحاجب والبينتان حجة
عند التساوي ومع اليمين على المشهور التوضيح يعني اذا تعارضت البينتان
وتساقطتا فيسقطان ويبقى الشيء بيد حائزه ترجيحا لليد هذا هو
المشهور ووجهه لعبد الملك ان بينة الحائز لا تسمع وان البينة بينة الخارج
ونقدم وجه ابن ... وانشد رسوله وتقرير وجه الرفع قبل ذلك الذي وقال
عبد الملك لا ينتفع الحائز ببينته لقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي
واليمين على من انكر والحائز البينة في جانب المدعي واليمين في جانب المدعى عليه

ورده ابن عرفة بان هذا انما هو اذا لم يثبت المدعى عليه تملك ما ادعى به المدعي
ودل كلامه ان المتنازع فيه محوز وان لا حائز له الا المدعى عليه وان بينة الحائز
تقبل ابن الحاجب فان كان بيد غيرهما فلمن يقر له منهما وقيل يبقى في يد
من هو بيده على بعض كلام ابن الحاجب للحائز وحمله الشيخ للحائز غير وقول
الشارح او للمدعي بسكوت النزاع لعله في النسخ منعطف بالجملة والجملة
عطف على الحكم بحرف العطف وهو او وفي نسخة الفاء بدل او الجملة
وهي اولى للسلامة من الاستثناء وما على نقل للحائز بجملة في كلام ابن الحاجب
تنبيه لم يتكلم الشارح على ما يقع به الترجيح بين البينتين المتعارضتين
وهو كما حصل ان اذا اتسع الترجيح في احدى البينتين عمل به ويبقى النظر فيما اذا
كان في كل واحدة منهما مرجح بالنسبة في الاخرى ابتدا بمرجح وتقرع في بعض مثل
الترجيح تمامها مراجعة وتطلب النقل والمطابقة في ذلك والله الموفق
للصواب قال رحمه الله تعالى

ومن يدعي حقا للميت فليثبت به الموت والوارث بعد تفصيلا

المعنى ان من ادعى حقا للميت كان دينا او وديعة او غير ذلك فلا يكون هذا
المدعي وارثا له فان المدعى عليه لا يلزم بجوابه بالاقرار او الانكار الا بعد ان يثبت
القايم موت صاحب الحق وعدد ورثته فان في التبصرة في القسم الثالث
من مسائل جواب المدعى عليه ما نصه وفي كتاب ابن عات فان المشاور لا يوقف
المدعى عليه الا بعد اثبات المدعي موت صاحبه وعدد ورثته وتنزيل نسبه
الوراثة فان لم يثبت ذلك فلم يكن له سبيل على المطلوب لان له حجة في ان يقول
ان ابا او جدك او من تقوم عنه حي وسيقدم ولا اقبل انه لا حق له عندي او

بطلبه

من ادعى حقا لميت فلا يلزم
المدعى عليه جواب الا بعد اثبات
امور

اذا مات صاحب الحق
فعلى القايم اثبات موته و
عدد ورثته الى [illegible]

بطلبه ان كان له فيه حق فيلزمه فلان وكذلك ان قام الورثة بدين لهم او
بيع او بيع او غير ذلك قلت فقالوا هلك فلان وانك لتعلم موته وعدة
ورثته فقال وان اقر بذلك الورثة لم يقبل قوله لجواز ان يكون في ذلك والزوج الحقوق
وتورث زوجته ونحو ذلك ويجب وانقباض وطلاقه ونحو ذلك ولا يجب عليه في
ذلك يمين والامر ظاهر وهو شاهد بذلك الا سيموت ان قبول ابتداء ذلك الدين في موضع
حاضر فبلغ خبره بعينه من احد ومن قال ادعى بين يدي الحاكم فتقبل ادعاء لم يوجد
به لعدم ذلك الورثة بحضوره وحيث ونحو وبيع زوجته ونحو ذلك ونحو والبر ايضا ه
وقوله في التنبيه فان لم يثبت ذلك لم يكن له سبيل على المطلوب بانه للناظم الشيخ
بذلك في قوله وان جهلا الحلا ثبوت من يطلب انسفه يمينه وقوله فيها وقال
ابن هشام من الفرائض لعلة مبني على الشغور لان الرعوي لا ينقض وفيه في البيت
بسكون لغة ومصير نفعلي فتفصلا والمطابق الذي يعبر محذوف اي بعد اثبات
ما ذكر والله اعلم قال رحمه الله تعالى

كعكسه ولا كر مع ميت كغايب ود الحجر والاهل يعي والشيء بجملة
يمين قضاء والزم مطلقا ولو كمن يحسن ذو رشاد وقيل له
اذا التبقع دفع كبير بعد لحكم وفي غير الحق وان استكمل
ثبوت من يطلب انسفه يمينه فتفصيل في الادعاء مولا جلا

المسئلة انه قبل هذه مات طالب الحق فتبلغ وارثه على المدعى عليه
وهذه عكسها مات المدعى عليه فتبلغ المدعي على ورثته والحكم فيها كذلك
اسفلا لابد من اثبات موت المدعى عليه وعدد ورثته ولذلك شبه احداهما
بالاخرى فقال كعكسه ولابد للمدعي في هذه الصورة من ان يحلف يمين القضاء

اذا مات المدعى
عليه تمام بالجمول

اذا مات المدعا عليه فلا بد
من اثبات موته وعدد ورثته
كالصورة التي قبلها ولكن هذه
يلزم فيها يمين القضا ولا يلزم في
موت صاحب الحق

وعلى ذلك الورثة بعلوبه وكان مع يمينه وتكلم في الصورة الاولى بمراتب تضعيف د الاشتراك الدالة على خصوص هذه الصورة باليمين من الدول وسنذكر النا ظم فريبا ان هذه اليمين يمين القضاء ثم انه ذكر شكليات فيها يمين القضاء وذلك فيمن ادعى على غائب او مجنون او على حبس وشبههم كغائب الى الايمان وزيد على هذه الثلاثة غيرها كما يأتي فريبا ان شاء الله تعالى قال في النبيه في القسم الرابع في الدعوى على الميت ولا تسمع الدعوى في مال الميت الا بعد ثبوت موته وعدد ورثته فاذا اقر الوارث الشهيد به ولم يكن ثم غيره لم يفتقر الى ثبوته وان ثبت الدين بالشهادة واعذر فيه للوارث وعجز عن الدفع حلف الطالب المدعي يمين القضاء انه ما اقتضى ذلك الدين ولا شيئا منه ولا اسقطه عن الميت بوجه وانه لباق عليه وفي تركته بعد وفاته الى حين يمينه هذه واعذر وحلف به على الوارث مسألة ويمين القضاء متوجهة على من يقوم على الميت او الغائب او اليتيم او على الاحباس وعلى بيت المال او على المساكين ونحو ذلك الى اخر في القسم الثالث في تقسيم المدعى عليهم وزاد في الباب الخامس من القسم الثالث بعد عد النظائر المتفرقة وعلى كل وجه من وجوه البيع ومن يستحق شيئا من الحيوانات ولا يتم الحكم الا بها وفي معيار الحكام عن الباجي قال اجمع من علمت من اصحاب مالك انه لا يتم المستحق بغير الرجاع والعقار حكم الا بعد يمينه قال ورأى بعض شيوخنا ذلك لازما في العقار والرباع وبعضهم لم ير في ذلك يمينا ثم قال وقال ابن كنانة يستحق من طلب في ارض او حيوان او سلعة بيمين الا ان يرى ان الذي كان في يديه امر استظهر على صاحبه انه قد صار بيع فيحلف ما يعلمه ويأخذ حقه هذه فروع ثلاثة تنبيه

فال

قال بعض المتأخرين هذا اذا استحلف من غير غاصب واما ان استحلفت من يد غاصب فلا يمين على مستحقه اذا ثبت ملكه له انتهى وقال قبله مسئلة ويمين المستحق على البت انه ما باع ولا وهب ويمين الورثة على العلم انه ما خرج من ملكه موروثهم بوجه من الوجوه وان ملك جميع الورثة بان عليه الى حين يمينهم وهذه التهمة في اليمين تكون على البت انتهى ونظم هذه النظائر شيخنا الامام العالم المحدث الراوية المفتي الحاج الابر ذو الخلق الحسن والعفاف والكرم سيدي عبد الله ابو العباس سيدي احمد بن القاضي رحمه الله ونفعنا به فقلت

اذا كان دين على ميت وذو غيبة وصبي وحجر ق
يمين القضاء على مدعى عليهم معنوفا فقل اجعل امر ق
كذاك على الحبس او بيت مال العطا للمساكين ما لعالم ق
فكون في مستحقي العروض وفي الحيوان له مثبت ق

ولعل الاولى ان يعيد بدل قوله في البيت الثالث من ثبت لان اليمين انما تتوجه على الطالب هولاء بعد الثبوت لا بمجرد الدعوى والله اعلم تتميم تكلم الناظم هنا على ما اذا مات المدعي او المدعى عليه وبقي ما اذا ادلانا معا فان ادعى ورثة ولو كان الدين لميت على اخر فطلب به ورثته على ميت او غائب فلا بد ان يحلف الحاكم انهم لا يعلمون ان وليهم قبضه من الميت عليه ولا شيئا بسببه ولو كان المطلوب حاضرا لم يحلفوا حتى يدعي ذلك الذي على الميت او عليهم من المطالب بها ان القضاء ولا يحلف الا من علم ان كبر والصغير سقط قوله بيمين قضاء في هو تنبيه يلابه اليمين المذكورة في المدعي هي يمين القضاء ويمين القضاء هي احد اقسام

اذا مات المدعا عليه فلا بد من حلف المدعي يمين القضا

الامور التي لا بد فيها من يمين القضا

اعرف اذا كان الدين للميت على ميت فلا بد ان يحلف المدعي

اليمين الاربعة المشار اليها بقول صاحب التحفة

وهي يمين تهمة او للقضاء او تكملا او مع شاهد رضا

فلان في التبصرة يمين القضاء لا تسقط بحال بل تجب وجوبا لتعلق الدعوى بحق الغائب بطلب
بوجوبها الآن اهل العلم ارادوا الرد على سبيل الاستحسان نظرا للميت في
والغائب وحياطة عليه وحفظا لماله للشك في قضاء الدين عليه او سقوطه
عنه اهـ ونقله في شرح التحفة عن ابن رشد تنبيه علم من كلام التبصرة
هذا ان يمين القضاء هي التي في مقابلة دعوى مقدرة غير واقعة بالفعل بل تقدر
وقوعها احتياطا للمال ويستحيل منه او دل اشان يرجع عن نفسه واما الحالف
بانه قضاه حتى ثبت عليه وتوجهت اليمين على صاحب الحق فان يمينه
هذه يمين منكر لان الدعوى واقعة بالفعل فان لم يدع هذا الحالف القضاء
فلا يمين على الطالب قال ابن رشد في الكلام على يمين القضاء لمن هو على غائب
ما نصه ولا يشبه هذا اذا كان حاضرا فادعى انه قضاه بعد ذلك الدين او وهبه
ابراه لان اليمين واجبة عليه هنا بنص قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي
واليمين على من انكر فحلف يمين الطالب لا نص على وجوبها كما تقدم وادم على نقل
شرح التحفة وعلم منه ايضا ان يمين القضاء غير يمين الاستحقاق لان اليمين
في الاستحقاق قطع الشهادة لا يتم الحكم الا بها لان الفاسي قال كل بينة
شهدت بكذا هي كالاستحقاق والاعسار ونحوه يستظهر بيمين الطالب
على باطن الامر وقاله في التوضيح في باب التفليس ويمين القضاء في مقابلة
دعوى مقدرة كما تقدم والحكم ثابت بدونها لولا ارادة الاحتياط
والله اعلم اهـ وبدا في شرح قوله ونقطع من فاذات حجر ابن عرفة التفريج

بان يمين الاستحقاق اخف من يمين القضاء للخلاف الذي في يمين الاستحقاق
لا كن ينبغي النظر في يمين الاستحقاق وما في معناها مما يؤتى به لا فسلم
الاربعة اليمين فهل هي فرع ليمين الانكار او ليمين كمال النصاب ليد اليمين
مع الشاهد وهو الاقرب وكلام يدل عليه قول ابن عرفة انها في يمين الاستحقاق
اخف من اليمين مع الشاهد لا مانع من كونها من قسم واحد واحدهما اخف
او هو قسم خامس شامل ذلك وما ذكر فانهم يطلقون يمين القضاء
على يمين الاستحقاق انظر الباب الخامس من القسم الثاني من التبصرة واذا
ذكرت يمين القضاء فلا بد من ذكر فروع كثيرة تتعلق به الاول قال في التبصرة
في الباب المذكور من شهد له شاهدان على خط غريمه بما ادعاه عليه والغريم
حاضر فلا يحكم له بمجرد الشهادة على خطه حتى يحلف معها فاذا حلف انه حق
وما اقتضيت منه شيئا مما كتبه بخطه اعطي حقه الثانية من تسقط
يمين القضاء في بعض الصور قال ابن الهندي اذا اوصى الرجل ان يقضى دينه من ثلثه
فلا يمين على صاحب الدين وذلك بمنزلة لو حابى الثالثة من ترك (؟) من صح
بربريز او درهم او ما لا يعرف بعينه ثم مات فلا بد ان يحلف المعرف (؟) يمين القضاء
انه ما قبض ولا وهب ولا احال وانه لباق عليه الى الآن ولو كان الاقرار (؟)
بعينه ثم مات المقر اخذه المقر له بدون يمين الرابع اذا كانت المرأة
في ولاية ابيها فمات الزوج وخلف الكالي ففيه ثلاثة اقوال المشهور
انها هي التي تحلف قاله ابن عتاب وابن القطان وقال ابن القطان لا يمين عليها
في ذالك ولا على ابيها وقال غيرهما من الشيوخ ان الاب يحلف دونها وهو
بغير راجح لانه لو اقر بقبضه لم يسقط عن الزوج بذلك المهر ان اذا حلف

احرى اذا كانت المرأة في ولاية ابيها فمات الزوج وطلبت الكالي ففيها ثلاثة اقوال مشهورها انها هي التي تحلف.

يمين القضاء ونازع القضاء فليس عليه ان يحلف ثانية الا ان ذكر العمل
ولا يشمل ذلك الرد الا ان كان صاحبه حاضرا او ادعا عليه انه قضاه بعد ذلك او وهبه
فانه يحلف لحدوث اليمين على ما يذكر التسلسل ثم تكون يمين القضاء في بعض
الصور وذلك الرد اذا شاء في بعض اقامة البينة واقامة القضاء الا ان يرجع الغايب
المرسل وادعى مرة ثم مات فلا يحلف الطالب حقه حتى يحلف ثانية
لان الشيخ هنا حامل مما شاء او لا حق من الحق لكن بعد ذلك وفي الرد اذا كان
على الغايب دين منجم ما ادعى الطالب البينة عليه عند حلول النجم الاول
وحلف يمين القضاء فلا نفاد عليه عند حلول النجم الثاني او الثالث
الا ان يرجع الغايب المرسل في خلال الحوز او بعد النجم الاول بحيث لا يكون ان
يكون بعد ان انقضى منه النجم الثاني او وكل من قضاه فحينئذ يحلف
القادم لتبيين من نقص الثاني ونحو هذا الفرع الاخير يشرح قوله في التحفة

او انه في الفضاء وجوه في حق من يعدم او يغيب
ولا انعقاد هذه اليمين بعد وان من طلبها حسيب

وانظر في هذا المحل ما الفرق بين يمين التهمة ويمين القضاء وانظر قوله في التحفة
على الغريم الاول انه لا يحكم به الا ان يحلف مع قول الشيخ خليل وهل ان تكل
فخلف مع بلا يمين وقوله في التحفة

وكاتب بخطه ما شاء ومات بعد او ابى امضاء
يثبت خطه ويعطي ما اقتضاه دون يمين ويمين القضاء

السابع اذا كان الحق الثابت على الغايب او الميت مسجلا وطلع الطالب
عند حلول الاجل فلابد من يمين القضاء كما نص عليه ابن فرحون في تبصرته قال

الطالب

٩٦

الطالب وسمعت ان بعض القضاة الشيخ لا يمين في ذلك متمسكا بكونه لم يتوجه
لطلب المال وهذا باطل لان يمين القضاء للتهمة وهي موجودة وكذلك الرد اذا
اوصى به ميت فيه التوجه منه ومات بالشك استحلفه فلا بد من يمين القضاء على صاحب
الحق نقله البرزلي عن المازري من الطالب فيحلف قوله تراخى القضاء وتجب يمين القضاء
الحسو ومن الارض بعيد الشك ويقع دينا على ميت ولم يحلف القايل
فان الوارث يحلف فقيله ابن سلمون عن احكام ابن سهل ونقله في المعيار
اواخر الشهادات عن خط الفقيه ابي الحسن وقال تجب في مسئلة
حلف من له دين على غايب وقال انه كلام ابن سهل المتقدم لا فرق بين
الميت والغايب الشك التاسع فلان ابن الحاج افتى في دين لا حق له فيه
مع فلان وتوجهت يمين القضاء فاجبت بان يحلف المقر له لانه صاحب الدين
وذهب ابن محمد بن واصبغ بن محمد الى ان يحلف المقر وقال ابن رشد ان كان وهب
الدين فانه يحلف الواهب وان كان اقر انه لفلان دونه ولم يكن منه فانه يحلف
المقر والمقر له جميعا الشك العاشر اذا اقر الموصى عليه بدين لم يكن عليه واو ان
يخرج من ثلثه اخرج وكذا اقرار الصغير ابن عشر سنين ونحوها ولا يحلف صاحب الدين وكذا
الكبير اذا اوصى بدين يسير يخرج من ثلثه فلا يمين على صاحب الدين وروى ابن كنانة
واصبغ ان الدين انما يستغرقه الموصى عليه يخرج من ثلثه وان لم يوص به
فلا يكن جزاف الا في ذلك الدين ولا يمين على صاحب الدين من ابن سلمون في اليمين وبذلك
للشك كثر الخلاف فيما اذا اوصى بقضاء الدين فلا يمين على صاحبه ولم يقبل
ذلك الرد ثلث ولا غيره الحادي عشر اذا شهد دين على محاجير فاراد ان يزكي
شيئا ولا يحلف يمين القضاء فيهل لوصيهم او يصالح عنهم في يمين القضاء فلا يمين

صح الحاجر عن مجهول في بيع العقار لا يجوز الا اذا عين الغريم على الحلف

المعيار وسئل عنه ابن لبابة فاجاب لا يجوز حتى يرى ان غريمه يحلف
ان كلفه لا يحلف فليس يعلم اذ لعله لا يحلف وتحلف عن يمينه
ومر في باب الاهوال والدعاوى والكلام ونحو الاستشهاد نقل عن ابن رشد
انه اجاب لا يجوز للوكيل الغائب المصالحة عنه في حين غيبته ومثله الحق
ابن الحاج وانظر نوازل الوارث على الاربعين ومائة من نوازل البيوع والصلح
على ملازة ابلاع مشاعا بغير الاجل فيما هل الاجل ام عن البائع او المبيع
بغيره شهد ملك المشتري ووارثه محجور او الجميع المشار عنه اذا ادعى المطلوب
قضاء الدين فانكر الطالب الدين وتوجهت عليه اليمين فنكل عنها ابن الان
قال ابن عبد السلام ولا يبعد عندي ان يؤخذ عنه كفيل بالمال لان المطلوب
الان يشك في براءة ذمته وقد اختلف المذهب اذا شك المطلوب هل
بقي عليه بقية من الطالب او لا ابرئ يمين وعلى التفسير برئ الحق فتوجه
على المطلوب اذ هو في معنى التوجه واذا انتهى الحق الى قضاء الظهور
الى هذا كانت الكفالة بالمال لازمة على القاعدة ابن فرحون في التبصرة من التقسيم
السادس في ذكر اليمين وصفاتها وزمانها ومن تفسير حكم ما اذا شك المطلوب
في براءة ذمته في قول الناظم في جواب المدعى عليه ويبقى لي الدعوى البينة
وبعض الفروع المتفرقة بلا في مسائل كلام الناظم وانما منقة هنا
مجمعه مع شغل في الجملة وبلا في الكلام بالتشبيع وهذا ان شاء الله نقل
قوله ويلزم مطلقا البيت فيها يلزم [illegible] على يمين الا الكلاف ويمين القضاء
لازمة في الدين ولو كان وارثو المدين رشداء او لم يدعوا دفع الدين
ولا علم بقبضه ولو لم يدعها ذو رشاد تنبيه للاطلاق

واحرى

99

واحرى في لزومها على هذا القول حيث يكون في ورثة المولى عليه محجور وقوله
وقيل لا الا في [illegible] تلزم اذا كان الورثة رشداء وانما طالب محل الخلاف في لزوم يمين
القضاء [illegible] حيث يكون الورثة كلهم رشداء اما ان كانوا محاجير
او فيهم محجور فلا خلاف في لزومها وانشار الناظم في البيت الى قوله في التبصرة
اذا ادعى رجل دين على ميت واقام البينة حلف الحاكم الورثة كبارا ولم يدعوا
دفع الدين من وارثهم ولا في قبضه [illegible] ابن شعبان لا يلزم في الدين يمين
[illegible] الظاهر من البينة [illegible] في النوادر خلافه وقال
بعض الشيوخ [illegible] وارث [illegible] منقول الناظم
وتلزم مطلقا هو اشارة لقوله في التبصرة وظاهر ما في النوادر خلافه اي
خلاف ما تقدم من عدم اللزوم حيث يكون الوارث رشيدا وخلافه هو اللزوم
مطلقا ثم استدل على صحة هذا الظاهر بقوله وقال بعض الشيوخ الخ
وقوله وقيل لا هو اشارة لقول صاحب التبصرة عن كتب ابن شعبان
بعدم اللزوم حيث يكون الرشد والله اعلم قوله اذ ينبغي دفعا كبير بلا كم
[illegible] اذ [illegible] النسخة المطبوعة من [illegible] الناظم والاقرب
انه اراد [illegible] معقود [illegible] ولو لم يدع [illegible]
ويلزم اذا ينبغي دفعا وكبيرها على [illegible] المراد به الرشيد [illegible]
اي يحكم [illegible] والله اعلم ان من [illegible] على ميت فلا [illegible] الا بعد ان يحلف
يمين القضاء [illegible] الوارث رشيدا او لو لم [illegible] لكونه [illegible]
[illegible] وهو [illegible] الوارث [illegible] يكون [illegible] الناظم [illegible]
من يمين الطالب [illegible] الناظم [illegible] وهو اشارة لقول [illegible]

قال في كتاب ابن شعبان ولو كان الورثة كبارا لم يجمعهم وقسم بينهم الا الربع وكل
اعذر منهم ثم يدفع ربع الدين حتى يحلف الا حاضر وكان محمد بن زيد يقول ادى [?]
كما هو خلاف هذا وقال بعض الشيوخ ان ثبت دين على ميت لا يحكم به الا بعد اليمين
وان لم يدع الورثة عليه انه قبض او وهب بل لو اقر به الورثة بالدين ولم يجيبوا
ان يدعوا الا بحكم ثم يحكم القاضي به الا بعد يمينه مخافة ان يكون او وارث
وسطا عليه احد وتقدم مثله الان قوله بل لو اقر به الورثة بالدين الخ فلم ينفع
وهو المشاهد على مسألتنا ومعنى قوله في بعض الحلف اي اذا كان الوارث
غير كبير بل كان صغيرا او سفيها او كبيرا سوى عليه ما كلف اي بوجوب اليمين
على الطالب ومعنى ارادته الوارث لوجه [illegible] على انه [illegible] بعضهم النزاع
مطلقا والله اعلم قوله واما بكر احمد ثبوت مع مطلوب استحقاق يمينه قوله ان
ذكر شرطه وجوابه قوله مع مطلوب استحقاق يمينه وثبوته غايته احملا وهذا
في مطلع المسألة المذكورة في البيت قبل هذه الابيات وهي اذا مات رجل وطلب
وارثه المدين فلا بد للوارث من اثبات موت موروثه وعدد ورثته فان لم
يثبت ذلك الوارث فلا يمين على المطلوب وقد تقدم هذا في كلام المشار راجعه
في شرح قوله ومن يدعي حوزه حقا لميت فليثبت الموت والوارث بعد التفصيل
قوله فيجعل من الابيات فهو كلمة هذا من مطلع المسألة المذكورة الثانية
في هذه الابيات وهي اذا مات المدين وكان وارثه محجورا او وصيه محجور
وله وصي فلما ثبت الطالب موت المدين وعدد ورثته واحضر
الحاكم وصي المحجور فهل يحلف كما يحلف المحكوم عليه في حق نفسه
او لا لان الحق لغيره وهو الجابر [?] في المحجور يحتج ذلك في قوله

والمشار

اذا كانت الدعوى على ميت فلا بد من اثبات امور

والمشار بذلك الى ما ذكره في وثائق ابن عبد الله العبدوسي قال رحمه الله تعالى
فاذا كانت الدعوى على ميت فلا بد ايضا من اثبات الموت وعدد الورثة لتفيد
المطلوب فيحكم عليه فان كانت الورثة كبارا فلا كلام او فيهم صغير او الرد
للغائب وجرى الحكم على ما تقدم وان كان سوى الحاضر وكان له شاهد بالبيان او
نفس يمين رجعه وان ثبت الابيات عنده وتخلص بينهم يجبر ان الوصي لا يكلف
جوابا لان اقراره وانكاره لا يعمل شيئا وهل يحلف الوصي او لا في ذلك قولان
انظر المتيطي في الرد والشاهد منه قوله الخ وهل يحلف الوصي الخ وانظر
ما ذكره من الخلاف في تحليف الوصي فان المناسب لقوله قبله لا يكلف جوابا انه لا
يحلف اذ التحليف من ثمر تكلف الجواب والله اعلم ومن ابن يحلف في النظم ضمنه

يمين قضاء لا انفاذ يمين [?] واستحق غائب او محجور مال

المعنى اذا حلف الغائب على الغائب لاجل شاهد يمين القضاء وقال في اقتضاء
للورثة لموكلية بجميع مال الغائب وبيع عقاره فلا انفاذ هذه اليمين ثانية
عند اقتضاء الدين الا اذا قدم الغائب ونسخ ثم غاب ثانية او بعد طول اقتضائه
اليمين الاول وحلول الثانية في نوازل البرزلي وسئل في يمين القضاء هل تعاد
اذا انكر الربع ما حلفه ما الشاهد عليه وان اليمين لا تعاد هو الصواب اذ لو
اعيدت اليمين عند القضاء لاحتمال الذي ذكرت وان يكون حقه قد وصل اليه في خلال
تلك المدة لوجب ان تعاد عليه ابدا كلما حلف وكلما جاء ليقتضي حقه لاحتمال
ان يكون قد وصل اليه حقه مع من بعثه اليه به معه قرطبته والمسجد الجامع
المدار الذي لا نهاية له وذا الرد ما لا حلف ببطلانه واليمين التي استحلف
لا يضر لوجوبها لصرح الدعوى عليه لا يوجبه الا ان اهل العلم راوا ذا الرد على

سبيل الاستحسان نظرا للغائب وهيبة لحقه عليه وحفظا على ماله للشك
في بقاء الدين عليه وسقوطه ولا يبقيه اذا كان صاحبه حاضرا وادعى عليه
انه قضاه بعد ذلك الدين او وهبه او ابراه لان اليمين عليه واجبة في هذا الموضع
بعد عود البينة عليه فتح البينة على المدعي واليمين على من انكر ولو تأخر القضاء
بعد يمينه الى ان جاء الغائب بل قام معه مرة ثم غاب فوجب ان لا يقتضي منه
حتى يحلف ثانية لان الشك حاصل كما كان اولا قال وكذا الدين المنجم لا
يجب عليه فيه ان يحلف عند كل نجم الا ان يقدم الغائب في خلاله فتتعدد
اليمين حيث يحكى بعد ان قبض النجم الاول فان شاء ما قبض النجم او وكل
اقتضاه الى غير تفصيل ابن سلمون فاشار الناظم بقوله تعدد لمن يشاء واتحد
لقول ابن رشد ولو تأخر القضاء بعد يمينه الى قوله الا ان يقدم الغائب في
خلاله فكلام الناظم شامل لما اذا كان الدين منجما او لا كما هو ابن رشد واشار
بقوله او بعد الجملة لقول ابن رشد او تتعدد اليمين بحيث الحكم والايلاف
الرجوع وليكن بعد ضم الباء وسكون العين ضد القرب وهو فاعل بفعل محذوف
بعيد الجلا ويحتمل ان يقرا بفتح الباء وضم العين بصيغة الماضي فيكون معطوفا
على يشاء. وتعطى من بلا اذن حجر وارجعا لمن شركه استغناء محجور انجلا
اشتمل البيت على مسألتين وهما راجعان لمعنى واحد الاولى اذا كان المحجور
ذو غير بيت كما لو عاد الزوج او دخلت المحجورة عليها ذي سعة الصداق او نحوه
فهل يحلف بغير القضاء اذ ذاك تنقضي دينه وترجى اليمين الى انطلاقه والحجر
المسألة الثانية اذا استغنى المحجور عوضا او حيوانا فهل يحلف اذ
ذاك بعد الاستغناء او تأخر ابن رشد ابطلها الاولى فيه احكام ابن سهل

اذا كان للمحجور دين هل يحلف او حتى ينطلق من الحجر

على ابن عتاب سوى عليه متوفى زوجها وارادت اخذ كالئها انه يقضى لها به
وترجى يمين القضاء عليها الى حين زوجها والولاية فان نكلت عنها حينئذ
ردت وقيد احلاف الاب يمين القضاء على كالئ ابنته اهل ابن سلمون في التوضيح
في بيع مال المحجور ما نصه فان كان في الغرماء محجور عليه فهل يحلف المحجور
عليه او وصيه او لا يمين عليهما او تؤخر الى رشده في المذهب ثلاثة اقوال و
للاشراف اليمين وهكذا هنا في المتيطية في المراة المولى عليها تقوم بكالئها فقال
والمشهور انها هي التي تحلف واختار ابن عتاب ان يمين القضاء تتوقف عنها
حتى تخرج من الولاية فان نكلت حينئذ ردت ابنه وعلى مشهور ابن عتاب فان
يمين القضاء تتوقف عنها حتى تخرج من الولاية هذا ذهب الناظم وليته في
البيت بعد وهذا حكاية القول بان الاب يحلف يمين القضاء على كالئ ابنته
كما تقدم من كلام ابن سهل التوضيح وما ذكره التوضيح انه هو المشهور
انها تحلف اذ ذاك هو الظاهر اذ في تأخيرها لخروجها من الحجر ضياع حق الخصم
اذ قد تبقى طول عمرها في الولاية بل قد يقصر بقاؤها في الولاية لسن او شبهه
كما قرر عبد الله واما الثانية في ما اذا استغنى المحجور هل يجزئ في
استغنائه اليمين في العروض والحيوان او حتى الاصول على مقابل المشهور فيجب
فهل يحلف وقت استغنائه او ترجى اليمين الى رشده على اهل الدين قيامه على
محجوره الذي يظهر والله سبحانه ان يمين الاستغناء لكمال نصاب الشهادة
كاليمين مع الشاهد لانه من هو الكمالية في شرح البيت بعد هذا فان يمين
الاستغناء تكمل الشهادة اذ لا يتم الحكم الا به فهي كاليمين مع الشاهد
لاشتراكهما في توقف الحكم عليهما وان كانت يمين الاستغناء اخف واليمين

المشهور ان المحجورة تحلف يمين القضا

يمين الاستغناء لكمال نصاب الشهادة كاليمين مع الشاهد

مع الشاهد بل عند ابن راشد وهو اختلاف الفقهاء في لزوم كمال بلاغة وإن كانت
اليمين مع الشاهد فيحصل في المحجور المستحق على كان بالغا حلف
إذ ذاك وإن كان صغيرا حلف المطلوب وبقي الشيء المستحق بيده وإن جنت
اليمين المتشاركة وبلوغه وسحل ليحلف إذا بلغ فيما قال كلام الناظم على برد
البالغ ويكون التنبيه في إرجاء اليمين للمحجور والله أعلم وفي نوازل الاستغفاء
من المعيار سؤال وجوابه في هذا المعنى رأيت إثباته أولى وتركه أولى فقال المجيب
عنه لم يستوف الكلام على ما ينبغي مع ما اتصف له الذي وتصحيف في أواخر مولدته
وسئل ابن عرفة عن ورثة صغار يشهد لهم شهود على عين بهيمة أنها لمورثهم
وأنهم ما علموا أنه خرج عن ملكه بوجه وهو في ملك الموت إلى أن توفي وورثها ورثته الصغار
المذكورون ما علموا أنه خرج عن ملك الورثة الصغار إلى الآن على طريق الـبت وثلاثة
الاستغفاء واعتذر في ذلك لمن الشيء البهيمة بيده فسأل المغلال إلى ما يوجبه
الشرع العزيز وتسيرع الصغار وبلغ فصل المحكم في يمين الاستغفاء كما إذا
قام الشاهد على حق فعلى ديني أخف وهي يمين القضاء ويكون الإتباع
والبهيمة ونزعها اليمين على من يظن به العلم منهم أم لا وكيف لو كان فيه
بالغ فيحلف يمين الاستغفاء هل يكون كحالف اليقين أم لا فأجاب بيمين الاستغفاء
أخف من اليمين مع الشاهد لاجتماع على توقف الحكم بالنشر وعلى ضم اليمين
إليه واشتهر الخلاف في يمين الاستغفاء في البيع ونحوه وهي عندي أخف من
يمين القضاء لعلة فيه وحلف الاقتضاء بمن الوصي وتوجيه اليمين وعلى بعض
الورثة لا يستحق اليمين على سائرهم هذا معروف والمذهب أصح والله ابن عرفة
معلقا بسايل في سؤاله ما لم يجره هو في جوابه إلا أن يكون الناقل عنه

انتهى

ورثة صغار يشهد لهم شهود
على عين بهيمة أنها لمورثهم

اختصره من البرزلي وغيره والحاصل أن يمين الاستغفاء كاليمين مع
الشاهد بالنقل الى المشهود ونوقف الحكم عليه وأخف منها بالنقل إلى ما عدا
الخلاف والله أعلم هذا كله ما في النسختين من الشرح وسقط من النسخة الأخرى
وأدخلت يمين القضاء للرشاد وكملا وعليه حمله بيتين البيت الأعلى المسألة
الأولى من استشعير من قول ابن عرفة وهي عندي أخف من يمين القضاء أن يمين
الاستغفاء غير يمين القضاء

كمن غاب والأقوال أربعة وقيل يحلف في مهر أسوة منعدل

قوله وقيل يحلف في مهر أسوة منعدل لا يقدح في شرح البيت قبله الشار
إلى أنه قد تقدم قوله وتعطي صداقا ذات محجر وأدخلت لرشد وقد فرع هذا
القول في فصل ابن سلمون وصاحب التوضيح فقوله منعدل نعت لمصدر
محذوف أي حلفا منعدلا وهو مقابل قوله في البيت السابق أدخلت الرشد
وأما قوله كمن غاب والأقوال أربعة مجملة أنه كما ترجى يمين القضاء على ذات
المحجر ويمين الاستغفاء على المحجور لرشده كذا الذي ترجى يمين
الاستغفاء وإذا توجهت على غائب بعيد غيبته بعيدة الأمر فيرد
ويقضي على المطلوب برجوع الحق للساقط ولا يوقف ويقال له إذا اجتمعت
مع الطالب فحلفه ويكتب له القاضي بذلك كتابا يكون بيده وإذا مات المقضي
له حلف أكابر ورثته على مثل ذلك ولا يحلف الصغار وإن كبروا بعد
موته كذا قال الإمام الحطاب في شرح قول الشيخ خليل وأخر المنتهى
وإن قال أبي أنه مع كلك الغائب انتهى في العرفية وفي التبصرة يحلف
الوكيل ما علم بقبض موكله ويقضي له فإذا حضر الموكل حلف واستحق المنقبض

ذكره ابن المنتظر وغيره

اعمر في نزع الحد الفض
على ذات المحجر ويمين الاستغفاء
على المحجور ويمين القضاء على
الغائب

أعني كلام الحطاب فيما إذا
مات المقضي له حلف
أكابر ورثته ولا يحلف
الصغار

والاحلف المطلوب واسترجع ما اخذه **وصورة** يمين دعوى القضاء

ولو ادعى على غائب موكل ومن ذهب اليه يقتضيه منه مذهب الوكيل اليه

فادعى انه قضى ذلك الدين به او ان وهبه او اعطاه منه فسلم له فيه فيقضي للوكيل

بقبض الحق منه وللمقضي عليه تحليف صاحبه انه لم يقبضه او ما برئ ان لقيه

وصورة يمين الاستحقاق من ابتيع له عبد مثلا موكل على طلبه فوجده

الوكيل في غير بلد ربه فاقام بينة انه لموكله واحتاج من يقضي للوكيل

باخذ العبد ونقله للمستحق ومن حلف ربه ان قضيته هذا القول

صور الناظم تفسير معنيه هذه اليمين من غائب شيء اخذ ان في المسئلة

اربعة اقوال يفرق فيها بين يمين دعوى القضاء ويمين الاستحقاق ولا يفرق

ان في محل واحد منهما اربعة اقوال قال الحطاب في المحل المذكور فتحصل

وهذا انه في الغيبة القريبة لا يقضي للوكيل الا بعد يمين موكله في المسئلتين

معا ويوخر المطلوب حتى يكتب للموكل فيحلف بلا خلاف على ما قاله ابن رشد

واما في الغيبة البعيدة فقيل يقضي للوكيل في المسئلتين حملا لمسئلة

الاستحقاق على مسئلة دعوى القضاء والابراء وهو قول اصبغ واليه ذهب

ابن زرب قال ابن رشد في كتب الاقضية وقيل لا يقضي له في المسئلتين حتى

يكتب الى موكله حملا لمسئلة دعوى القضاء والابراء على مسئلة الاستحقاق

وقيل يقضي للوكيل بعد حلفه على العلم في المسئلتين فهذه ثلاثة اقوال

والقول الرابع يقضي للوكيل في مسئلة دعوى القضاء والابراء دون مسئلة

الاستحقاق قاله ابن رشد واليه ذهب بعض المتاخرين وهو اللخمي

لان القاسم ان اليمين في الاستحقاق من تمام الشهادة لا يتم الحكم الا بها ويمين صاحب

الدين

الرواية ما افتى به ابن عتاب انما يجب برعوى الغريم انه قد قضى فيقال له

اذ الدين الى الوكيل وانت تستحلف صاحبك اذا لقيته على دعواك اهـ **وحاصل**

القول الرابع التفصيل بين الاستحقاق فلا بد منه ولا يحكم للوكيل الا بعده

ويمين دعوى القضاء فيحكم للوكيل بدونه وللمحكوم عليه تحليف صاحبه ان

لقيه ثم قال الحطاب وهذا الذي ذكرته في هذه المسئلة ينبغي انه لا يلتبس

على القضاة ان يستحلف الموكل على قبض حقوقه الغائبة انه ما قبض

منه شيئا وانه يكتب به دون يمين سواء خرج او وكل قال ابن رشد وهو

ظاهر ما في كتاب البضائع والوكالات وهو خلاف ما في كتاب الاقضية انه لا يكتب

حتى يستحلفه في الوجهين خرج او وكل انه ما اقتضى ولا احال ولا احتال قبل

قال وعلى الرواية الاولى جرى العمل انه يقول للقاضي لا تحلفني ولعله لا يدعي

انه قضاه شيئا وقيل يستحلفه اذا وكل ولا يستحلفه اذا خرج قال

ابن رشد وهذا اولى الاقوال واعدلها اهـ قال مقيد هذا الشرح وقد

وجدت بخط الناظم رحمه الله على طرة نسخة من هذا النظم ما نصه المتيطي

وكل على قبض دين من غائب فهل يحلف يمين القضاء وهنيز يستحق

وكيله ام لا لاحتمال دعوى مطلوبه القضاء خلاف فان لم يحلف وادعى

المطلوب قضاءه فان قربت غيبته كتب بعث له حتى يحلف وان بعدت

قضي عليه بدفعه وقيل حتى يبعث له فيحلف كمن وكل على طلب عبد ببلد

اخر فيقيم الوكيل بينة انه لموكله فانه لا بد ان يحلف مطلقا وقيل

يفرق بينهما بان هذه يمين من تتمة الحكم فلا يقضي له بالعبد الا بعدها

وتلك يمين القضاء انما تجب بدعوى الغريم القضاء فيقال له اذ الدين

من وكل على قبض دين من غائب
هل يحلف يمين القضا

للوكيل واستحلف صاحبك وقيل يحلف الوكيل على العلم ويقضى له وهذا
كله في البعيدة واما القريبة فلا يقضى في المسائل الا بعد يمينه اجعل
هذا مقيدا لقول من عداه والاقوال اربعة اه طو ومرتبة ببعضها رحمه الله الان في
كتاب هذا الفصل ان يمين الاستحقاق لا بد منها قولا واحدا وفي يمين القضاء
ثلاثة اقوال وكلام المطارب هي في وجه في الخلاف للمسائل معا ان عنى في يمين
دعوى القضاء ويمين الاستحقاق وانظر نحو اربعة اوراق من نوازل الغصب
والمعيار ما نصه فان وسئل ابو زكرياء البرقي عن غائب ببلاد المشرق
وله وكيل على طلب حقوقه فاثبت الوكيل ملك عبد الغائب ببينة فهل
يقضى له او حتى يبعث فيحلف يمين القضاء ويوقف العبد فاجاب
اذا اختلف قول ابن القاسم في الحق الثابت للغائب اذا احتيج الى يمين
الاستظهار على الغائب وتعذر ذلك لبعده هل يقضى بالحق ويوقف
اليمين على الغائب او ورثته ان مات او يوقف المستحق حتى يحلف الغائب
او ورثته فهي مسألة اشكال والاظهر عندي والارجح في هذه المسألة
انه يقضى للغائب بالعبد لان في ابقائه وهو هالك الضرر وفي حبسه
ملك فروع وحلف هو او ورثته بعد موته سقط وان نكل حلف المطلوب
ورجع عليه واجاب ابن جني بانه لا يحكم بتسليم المملوك الا بعد
يمين الغائب وبعد ثبوت دون المشهود انها تضمنت الشهادة في المملوك
نصا جليا ووجه جميع يحكم بصحة الوكالة على الغائب اه باختصار
لبعض من وعى من السؤال لم يجب عنه المجيب فلم اذكرها فليس
وقال ابن عرفة بعد حكاية الخلاف في المسألة ما نصه فتحصل ثلاثة

اقوال

اقوال القضاء وعدمه والثالث الفرق بين مسألة الدين والاستحقاق
ولابن ابي زكرياء انه يحلف وقاله ابن القاسم في المدونة وكل هذا في
الغيبة البعيدة والقريبة لا يقضى له في المسائل الا بعد يمينه ثم قال
ابن عرفة ابن هارون ونزلت ... ما اراد بيعه ووكل وكيلا على قبضه
فهل يمكن من يمين ابن عتبة اي لا يمكنه بعض فقهاء الاندلس ومنعه بعضهم
قلت الاظهر المنع لعدم ... يمين ... بعيدة اه ومن احتاط
في المسألة الا ... في فصل اليمين من جهة القضاء والدعاوى
والشهادة وما ... احفظه ان شئت

ما يفعل اذا ... بين ... فلا ... قولان ... الحضر ...

اشتمل البيت على مسألتين الاولى في ... ان يقضى في ... ويجز يمين ويكون
القضاء بها والثانية في الحلف قولان الثانية اذا كان الحق على غائب او ميت
وقد اشترط ربه انه مصدق في عدم قبض حقه في اهمال هذا الشرط ولا يمين
عليه وعدم اهماله ويحلف قولان ابن شعبان اما الاولى ففي نوازل ابن الحاج
واحكام ابن الحاج من المعيار ما نصه وسئل ابن الحاج عمن صدقت بعد
صدقه ابرأت فيه ... تنوع وصدقت ان ... قولا ... فاجاب
اقرار الموصية بما اقرت به من الوصية ... لغيرها اقرت له به ... وما صدقت
به من التصديق فيقول ابن القاسم الذي ... وهم يحلفون حلا
يمين ... ان الحق للميت ... اه ونفرع في الفرع الثالث
... يمين القضاء انه تسقط ... يخرج ... والشيخ
هل ... المسألة ... ابن الحاج ... الا ان ... المطلع

مراوحات تقفاج بونه من
يمين
من اشترط انه مصدق في عدم
قبض حقه ... الملائق

المقدار وهو المتبادر للمبعض او بمن يعلم وهو الذي يظهر مما ظهر عليه
المولف وبعضه ابو اذا اوحى ان صرفوا مالا انا بيعا او عداه قبل قبضوا كان لهم
واما الثانية فقال ابن سلمون في فصل الايمان واخر الشهادة
واذا كان الحق على غايب او ميت فلا يجوز بيع القضاء ولا يحكم له بالدين الا
بعد اليمين فان كان شرط القصر في الاقتضاء في ذلك اختلاف
شهر بعد بخمو وفرقة واما اشتراط سقوط هذه اليمين فقال بعضهم
ذلك جايز في البيع وما اشبهه بخلاف القرض فانه لا يجوز فيه سلف جر نفعا
قال وانما ينبغي ان يكتب في القرض على الطوع وقال محمد بن عمران كان ذلك بالطوع
بعد السلف فلا يجوز لانه هدية مديان ولا يجوز ايضا بعد عقد
البيع بالدين الى اجل قال بخرو المنفعة في ذلك كما هي قال بعضهم
ولا ينتفع بالاشتراط اسقاط هذه اليمين الا العدل المبرز فان مات صاحب
الحق فلا يبرا في ذلك عنه ورثته كان ذلك بطوع او لا يشترط ولا يسقط
عن الورثة اليمين كان الذي عليه الحق ان يبيعون وثبت بدينه ما علمت
صرفه الحكم في التوضيح قول ابن الحاجب في باب الرهن وعليه لو شرط
الا يمين لم يقض البينة انعكس القول لان ما نصه ومن اختلف
المذهب في البايع يشترط الى اجل يشترط بعض البيع انه يصدق في عدم
قبض الثمن هل يوفي شرط لازم يوفي للمشتري على الايمان واهل العقد
دون غيرهم على ثلاثة اقوال وعلى انه يوفي له فهل يجوز له مثله في القرض
قال بعضهم لا لانه سلف جر نفعا والصحيح الجواز لانه شرط ينتفع
عنه بتوثق مكان الرهن والحميل اهـ ومثله في التفليس ولو كان في عقد

اداهم

اداهم انه يصدق في الاقتضاء دون يمين فهل تسقط عنه اليمين ان كان
ما سوى للاجل الشرط او لا تسقط لان الحق للغرماء قولان لابن العطار
وابن الفخار اهـ وكان يذهب على سقوط اليمين بانه ان اسقاط الحق قبل
وجوبه وعن بعض اهل الانتظار ان منع اشتراطها مشكوك في شرحنا لتكميل المنهج
عند ما قيل اذا اخذ طرفية ولابن شبيب يتعلق بالحلف وكثر البعيد ولا خلف
والتشبيه في قوله كالصدق ما ان فيه فو انه يطلب

مسالة من طلب ان يطلب اليمين بلا رجوع بعد طلبها قال

ابن ... ان المطلوب وهو المدعى عليه اذا توجهت عليه اليمين بطلب الطالب
مع قيام البينة ما التزمها ثم بدا له واراد الرجوع عن ذلك الى الحلف المدعي
عليه ذلك واما من توجهت عليه بقلبها على خصمه ثم بدا له واراد ان يحلف
فليس له ذلك وسواء كان من توجهت فقلبها مدعى عليه فلا اشكال او
مدعيا كما اذا قام له شاهد واباه ان يحلف اما مسالة المطلوب
فقال في التوضيح نافلا عن ابن عمران واما المدعى عليه يلزم اليمين ثم يريد
الرجوع عنها الى الحلف المدعي فله ذلك لان التزامه لا يكون اشد من الزام
الله تعالى قال وعن خلاف في الرجوع الى الكاتب وذكر ان ذلك بالزمو ليس له
اليمين في الجواب ما قدمناه اهـ واما من توجهت عليه فقلبها على
صاحبه فقال ابن الحاجب واذا نكل فقال احلف لم يقبل
التوضيح انه لا يكون المدعى عليه انه لا رجوع له في ذلك ثم بدا له فقال
انا احلف لم يكن ذلك رواه عيسى عن ابن القاسم لانه تعلق لخصمه حق بنكوله
فلا يكون له ان يسقط ما تعلق به ومثله في المدونة من قام له شاهد

يحيى فرد اليمين على المدعى عليه انه لا رجوع له في ذلك قاله ابو عمران وهو ينبغي
عليه اهـ وهو صريح كما ترى في شمول المدعي والمدعى عليه لان اول كلامه في المدعى
عليه والاستدلال الذي نقل عن المدونة في المدعي وان سلمه الناظم اشار
الشيخ خليل بقوله ولا يمكن منها ان نكل مبتلى ما مدعى عليه الخ اهـ ثم رجع
والحمل يحكي في كلامه من توجهت عليه اليمين من مدع او مدعى عليه والله اعلم
وكلامه فيه في التوضيح ان نسخة تكون المدعى عليه ومن له نعره حين رد اليمين
على المدعى عليه انه لا حق له في الرجوع الى اليمين بل من نكل ردها من توجهت
عليه على صاحبه ورد ما يمكن له بعد ذلك ولم يعتبر ردها ومن هذا
فلو نسي في البيت في المسألة الثانية فلا ينكل كما فعل الشيخ خليل
ليكون الغالب اهـ ومثله ما روى وكلام الشيخ وهو صريح في كلام الشيخ
خليل ان الذي له رد اليمين بعد النكول انما هو المدعى عليه ممن لم والتزم
المدعي اذا اقام شاهدا واحدا وان يحلف معه ثم بدا له هل يمكن من ردها ام لا

وعقد اعطاء لازم مطلقا وبعضهم يقيه ممن قد اجلا

تعرض هنا للكلام على العقلة واحكامها وهي منع من بيده الشيء
المتنازع فيه من التصرف فيه في الجملة ممن بيده دار او عبد او امة او
دابة او غير ذلك الى اجل من ينازعه فيه ويدعيه لنفسه فلا يمنع حائزه
ومن هو بيده من التصرف فيه بمجرد دعوى المدعي بل حتى تشهد بعوايد اي
الشهادة في الجملة اما عدل واحد او رجلان لا يعرف العدالة عن التهمة
ويأتي هنا للناظم بعد بيتين ان العقلة الرعوي لما ذكر فانه ينظر فان
كان النزاع في امة فانه توقف ويحال بينها وبين مالكها وسواء كانت وخشا

او

او رابعة كان صبيها او مونثا او غيرها سوى كتاب العاين ذلك اوكم يطلبه
والى هذا العموم اشار الناظم بقوله مطلقا وان كان النزاع في غير الامة
مما تتغير فان طلب ذلك المدعي الطالب اجيب له وان لم يطلبه فلا يقضى بعقله
لا اليماء وغيره ممن يشترا على حوزه مطلوبه وعقد بعضهم ممن يبقيه بغير وبعوض
ينبغيه ان يطلبه للعقد ومن قد اجلا هو من ينبغيه كان الذي ينبغي العقل
هو الذي يضرب له الاجل لاثبات دعواه ومن الداخلة على مع الموصولة
لبيان الابهام الذي فيهم الاولى وفهم من كلامه انه لابد من ضرب الاجل وهو
كذلك وهو مفهوم صاحب التحفة وحيث توقف

وحيث توقيف من المطلوب فلا غنى عن اجل مضروب

وفي ذلك كما هو ظاهر من كلامه ان المدعي من بيده ان يأخذ الشيء
المتنازع فيه لا يستند في دعواه لشهادة في الجملة والمدعى عليه من بيده
منعه منه لانكاره دعوى المدعي يحكم المتنازع بينهما مما لا خير فيه على واحد
منهما فيحكم بالعقلة رفقا بالمدعي لئلا يفوت عليه ذلك حائزه فيميل
من الضياع واثبات الحجة وجعل لتلك العقلة اجلا محدودا رفقا بالمدعى
عليه لئلا يطول من ثبوت حجة المدعي فيتضرر المدعى عليه بمنعه من التصرف
في شيئه فاذا انقضى الاجل ولم يات المدعي بحجة زالت العقلة ورجع
الشيء لربه فيتصرف فيه كما احب وكذا الدار تحمل الاستغلال فلا دعي
المستحق من بيده انه تصرف فيها في ذلك فان الحكم ينعكس فتكون العقلة
فيمن المستحق من بيده والاجل من المستحق ووجه كما تقدم والله
اعلم ان الحاجب فلو اقام شاهدا مطلوب بالدار اجيب الى العقلة

في المشهود به ولا يمنع من نفوذ اجرة الغفار ونقل الامة وان لم يطلبه
الا ان يكون ما سواها عليه وقيل تنقل الى بينة ابدا والمقصود منه
مسئلة الامة منه فلذا في التوضيح ينبغي نقل الامة من يد من هي عليه
اما بالشاهد العدل او بالشاهدين قبل تزكيتهما فتفرع وان لم يطلب ذي الحق المدعي
صيانة للفروج الا ان يكون لسير ما سواها فيوقف بالكف عنه وقيل
تنقل الى بينة مطلقا كان امينا او لا وعزاه ابن شاس لاصبغ ورواه عنه
وان كانت الوخش ارى بها كالعبد وينبغي لمن كان مكرها لمن شهد بجميعها
حملها على ذلك الى ان يحال بينهما وان كان مأمونا لانه يتغير ان هلال فيها ام

فالارض ممنوع بها الحرث والدار اغلقت بالسكنى تنقل ما يخرج لتعقلا
كذا الهلاكة اما محضة زراع جرى او فسكه ذاك جاد قبلا

يعني ان العقلة فالارض في الحرث وفي الفصل الرابع من القسم الخامس من الركن
السادس واعلم ان الاعتقال والتوقيف لا يكون بمجرد دعوى الخصم في الشيء
المدعى فيه ولا يعقل على احد شيء بمجرد دعوى الغير فيه حتى ينضم الى
ذلك سبب يقوي الدعوى او يلطخ والسبب كالشاهد العدل او المجهول
تزكيته واللطخ الشهود بغير العدول واذا ثبت هذا فالاعتقال في الربع
على وجهين الاول عند قيام الشبهة الظاهرة او ظهور اللطخة من يد المدعي
فيقع التوقيف هنا بان يمنع المدعى عليه من ان يحدث فيه
تصرفا يبيعه كالبيع والهبة او يخرج به من حاله كالبناء والهدم
ونحو ذلك من غير ان يرفع يده عنه الثاني بعد ان يثبت المدعي دعواه
في ذلك الربع بشهادة قاطعة وكان الربع عمارة فيه سيد عى المستحق

مرجعا فيما قامت عليه البينة فيقضي المستحق منه الاجل ويوقف
المدعى فيه حينئذ بان يرجع الاول فان كانت دارا اعتقلت بالغلق وان كان
منع من حرثها او حانوتا اقر خراج وقف الخراج فان كانت الدعوى في حصة
فيعقل جميع الارض او جميع الخراج لما يعقل وقيل من الخراج بقدر
ما ينوب الحصة المدعى فيها ويرجع بما فيه للمدعى عليه ويوقف بالغلق الدار
وغيرها ومتاعه ويوقف لغلة ذلك الربع ذلك الربع ثلاثة ايام ونحوها وفي الحين
والعمول بمضي اولى للصواب هذا حكم المدعى فيه اذا كان في المحاضرة وان
كان في غير المحاضرة فقيل ان حكم ايضا بعقلة الربع فانه يسال المعقول عليه
ان يترك في الدار ما يشغل عليه او اخراجه احد اجلك الربع ونحو ذلك يحمل
يحكمون احوال اشهد فيه طهر الاعتقال في الربع الوجهين وبان كيفية
بين العقد الاول والثاني لضعف سبب الاول وقوة سبب الثاني واسماعهم
رحمه الله انما ذكر الوجه الثاني عند صاحب التحفة فظاهره ان العقلة تكون على الوجه
وان لم تثبت بمدلالة واحرى مما هو اقوى منه اذ لا وجه حينئذ على هذا القول
بين الوجه الاول والثاني الذي عند صاحب التحفة بناء على ان ما في التحفة مستقل
كما يظهر من كلام ابن عرفة حسبما يأتي في شرح البيت بعد هذا والله اعلم وقد تبين
من كلام التحفة ان العقلة في الوجه الاول وهي المدعي ومن الوجه الثاني وهو
المدعى عليه ووجهه ما تقدم قبل وبما قدمنا ما عند صاحب التحفة في ذلك
من التفصيل ان شاء الله تعالى وقوله فالارض ممنوع بها الحرث مغلقا لي عقلة
الارض ويمنع حرثها والدار ممنوع على حرثها مغلقا كما تقدم والشر كان زكر
السكنى وجوابه وهو منتقل خبرا لمبتدأ او ما موصولة وتخرج صلته فتعقلا

فيحصل تفريق ما قصر الخراج وجملة المغفلا كراء فيها والمغفلا سطار مع ودع
يلبع الذي لا كله بني لا انحطاط سوق ان الشوكيز الغيبة العلا المغلوبة في الوقف
وكراء يعقول المغفلا والمخرج والخراج الغلة وقوله هل كله الخ هو اشارة الى
بعونه في التبصرة فانه لما كانت الدعوى في حصة الخ والحكم المطلق ابيه كل الخراج
ان يوقف جميع الخراج او ما ينوب الحصة المتنازع فيها فقط انه عليه
بقوله ان قسطها خير يعود على كل والحكم للحصة والشار بقوله ذا الذي فأفاد
الاختيار والقول الاول بأنه يفاد جميع الخراج وكذا نقل عن التبصرة قائلا
عن بعضهم وهو موقوف في التحفة   والحكم بكراء ويوقف الكرا
قبل جميعا او بقدر ما يجب للمغفار ذا والاول النتخب

وهل بشاهد كان يعقله نعم والا فبشاهدين الوقف فيه جلا
بلا يمين هو بيان ويسلطه وقيل مع العدل مطلوب ويبقى حكم البطلا

اذا اشهد للمدعي شاهد واحد وابى ان يحلف معه وكذا ان شاهدا فيه وجهان
الغفلة فيه فوكان الشاهد الظاهر بالعدول بوجوه فيه بقوله نعم وللقول الآخر
بقوله لا قال ابن عرفة ابن سهل اختلف في الغفلة بشاهد واحد عدل في
احكام ابن زياد وجوب الغفلة فيه وقاله عبد الله بن يحيى وايوب بن سليمان
ولابن سهل عن ابن لبابة لا تجب الغفلة الا بشاهدين قال سليمان هو قول
ابن القاسم وفي وثائق ابن العطار لا تجب الغفلة بشاهد واحد ولكنه يمنع
المطلوب ان يحدث في العقار بيعا او هبة او شبه ذا الذي بالقول ولا يخرج من
يده وكان يحلفون فيه ان قام المدعي بشاهد اعدل الغفلة على المدعى عليه فاشهد
الشهود الذين يثبت بعضهم اثر عمل الحاضر منه على نقل ما الشارح التحفة وما

نقل

نقل عن وثائق ابن العطار سواء لما نقل عن صاحب التبصرة وكأنه
قول ثالث بالتفصيل بين ان تشهد الدعوى لشاهد واحد فيكون الغفلة على
هذا الوجه وهو المنع والتفويت فقط او تشهد لشاهدين فيكون الوجه
الآخر ورفع يد صاحبه عنه ثم نقل في شرح صاحب التحفة عن مسائل ابن
زرب انه يوقف كل ما يغلب عليه من عرض وغيره لشاهد عدل والاصول لا تعقل
الا بشاهدين عدلين وحيازتها وفي ابن الحاجب فلو اقام شاهدا مطلوب بالتزكية
اجيب الى الحيلولة في المشهود به التوضيح لما فرغ من انواع الشهادة شرع
فيما يترتب عليها قبل تمامها وكلامه صريح في ان المسألة مفروضة في المنقولات
المعينات واعترض ابن عبد السلام ما ذكره المصنف في الحيلولة بالشاهد المجهول
الحال وهو انما يكون بشاهدين انتفاء او بشاهد مقبول ولم يرد المستحق
ان يحلف معه بل ذكر انه سأل هذا او ذاك ووقع في بعض النسخ بشاهدين
وهو الذي في الجواهر ولا اشكال عليها عليه لكنه وقع في كلام ابن عبد الحق نحو
كلام المصنف انه يحال بالشاهد وان لم تثبت عدالته وذكر غير واحد ممن صنف
الاحكام ان الذي تقرر لا يكون الا بعقاف الا بشاهدين عدلين فيما [illegible]
الا انهم يسمون في الوجه العدل ... ما حسنه الحاجة والتوضيح وفي تحفة ابن عاصم
تفصيل في آخر ذكره في النوع الثالث من انواع الشهادة وهي لا توجب الحق
وانما توجب التوقيف فيكون في   ذكر ما حاصله ان التوقيف يكون بالسلب
وبالاعتقال ضعف كل سبب منه وقوله يكون التوقيف فيكون بشاهدين عدلين
في ذي الاعتقار وانه يكون في الوجه بالعقل والتثقيف الكراء ونحو الذي مما ذكر
النافع في البينتين قبل هذه ثم ذكر انه يكون ايضا بشهادة العدل الواحد

في الأصول والأرزاق فيد مرهن بيده ويوقف ما بيده ايضا فإذا أراد إفساده
بالبيع فإن الاحتياط في هذا الوجه هو أن يمنع المطلوب وإن مجرد في العقار
مثلا أو بعيدا أو شبهه في الذي بالقول ولا يخرج عن يده وتفرع عن صاحب التحفة
وشبه ذلك العقار نحو هذا الوجه ثم ذكر استظهاره يكون [illegible] رجليه
متصلا في تركته ويوقف هذا الذي ما بيد الأصول لا الأصول بقيمتها بعد [illegible]
التصرف فإن كان المدعى فيه مما يسرع إليه الفساد مثل الفاكهة أو الحوت
واللحم وما أشبه ذلك فإنه يوقف الأجل إن لم يخش عليه الفساد ويمثله وحينئذ
يجعل ما لا ينبغي الحكم الأجل أعذار ويقول [illegible] وما أشبه ذلك من العروض
المخصوصة فإن خشي فساده فيباع ذلك [illegible] بيع ذلك الأجل بيعه
ويوقف ثمنه [illegible] ثم ذكر التوقيف في هذا الوجه المتقدمة
وذلك [illegible] مثل العبد وثبت [illegible] أو ثبت له بالسماع أن [illegible]
[illegible] توقيف العبد [illegible] بيع [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] حضور بينته والأوجه الثلاثة الأول [illegible]
في فصل الشهادة [illegible] في قوله في باب الاستحقاق

والأصل لا توقيف فيه إلا مع شبهة قوية قبلا

والوجه الرابع هو المشار له [illegible] العبد وهو مندرج ايضا في قوله
في الاستحقاق [illegible] المتقدم [illegible] المدعى [illegible] مع
شاهد [illegible] ثم [illegible] بيع [illegible] قول [illegible]
[illegible] وما [illegible] فإن أراد بيع ويوقف ثمنه إن كان شاهدان
[illegible] إن كان شاهد [illegible] ويستحلف المدعى عليه

ما يستحقه المدعي في هذا الشيء ويخلي بينه وبين المدعى فيه [illegible] عليه
[illegible] قالوا لا إشكال في ذلك لأن الحكم كما يتوقف على الشاهد الثاني
[illegible] يتوقف على عدالة الشاهدين فإن [illegible] ويوقف ثمنه فيه أو يخلي
بينه [illegible] فيه وإن [illegible] صاحب [illegible] فإنه [illegible] العدل
[illegible] حقه [illegible] اختيارا [illegible] منه [illegible]
[illegible] شاهدا أو وقف في الذي [illegible] عليه
في الذي [illegible] على [illegible] بغير [illegible] اللازم [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible] الواحد [illegible] أنه غير
مستحق والشاهدان [illegible] الكشف [illegible]
كما [illegible] عليه [illegible] الشهادة [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] أو اثنين [illegible] ويبيع [illegible]
ويوقف ثمنه [illegible] العدل [illegible] ويبقى بيده [illegible]
لا [illegible] إلا [illegible] شاهد [illegible] والاحتياط [illegible]
[illegible] ويوقف كما يوقف مع الشاهدين [illegible]
[illegible] العقار [illegible] وقول [illegible]
[illegible] العدل [illegible] قوله [illegible] شاهد [illegible] وقوله ويبقى [illegible]
فيه بيد المدعى عليه [illegible] والله أعلم قال رحمه الله

وإن لم يكن [illegible] ويطلب وقف [illegible] [illegible] اليوم أجل
وإن يكن [illegible] [illegible] يثبت [illegible]
[illegible] منه [illegible]

له اجلا ان لم يجز بنقد بقيمته للمستحق وبصـــلا
وان يشهد ذا انتقل بعيبه مجيز والامر والهلاك ان انجلا
بجرحامد والامر يحمل ذا والبعض الجلاء من الذي ما عملا

لما انهى الكلام على العقيقة في الاصول كمل المسئلة بالكلام على العقيقة في نظيرها
ما جزان من ادعى ملكية ما ليس بيده من عبد او دابة او نحوهما واراد ايقافه ليقيم عليه
البينة انه له فان لم يكن لهذا الغايب سوى مجرد الدعوى من غير شاهد ولا بينة سماع
ولا يخرج الذي وهو معنى قوله وان لم يكن لطخ وادعى انه يقيم البينة بموضعه فيمكن
في يوم ونحوه فانه يوقف له اليوم ونحوه كما بينا واليه اشار بالبيت الاول
ثم اشار بالبيت الثاني انه ان كان لهذا المدعي لطخ من شاهد عدل واحد او بينة
بالسماع انه ابق له عبد مثلا وزعم ان له بينة ببلد اخر واراد ان يضع
قيمته ويعطاه ليذهب به لبلد البينة لتقع الشهادة على عينه اجيب
لذلك ودفع له ووجه هنا انه لو اراد وضع قيمته ويذهب به لبلد البينة
في الوجه الاول حيث لم يكن له الا مجرد الدعوى فانه لا يجاب له لذلك وهو كذلك
وكان في المدونة قال مالك من ادعى عبدا بيد رجل واقام شاهدا عدلا يشهد على
القطع انه عبده او اقام بينة يشهدون انهم سمعوا ان عبدا له ابق مثل ما يدعي
وان لم يكن شهادة قاطعة وله بينة ببلد اخر فسبيل وضع قيمة العبد ليذهب
به الى بينته ليشهدوا على عينه عند قاضي تلك البلدة من الذي وان لم يقم بينة ولا شاهدا
على السماع فالذي ادعى بينة قريبة بمنزلة اليوم واليومين والثلاثة فسبيل
وضع قيمة العبد ليذهب به الى بينته لم يكن له ذلك من المواق وفي
شرح التحفة في باب الاستحقاق عن مختصر كتب الشهادات قلت له

قبل

ما يفعل لو اوقف العبد حتى يأتي ببينة فيثبت به حقه يكون ذلك الذي له فقال لا
الا ان يقول بينتي حاضرة فان كان ذلك الذي وكل الغاصب بالعبد وقعه بيد في
من يومه وما اشبهه ان يسلمه وان ادعى في عبد او دابة بطول ان الملك
وسال توقيفهما الا ان يأتي ببينة فان ادعى انه يقيم ذلك ببلد قريب ويومين
وشبهه وقف له والا فلا قال سحنون عن ابن القاسم ان ادعى شهودا حضورا
زائدا ان يوقف له فيما بينه وبين الجمعة ونحوها في التوقيف عن الذي د
ينقض ليده هي ان قال ان بينتي ببلد اخر وطلب ان يوضع قيمته ويعطى له
ليذهب به فان خلع له شيء مثل الشاهد الواحد او يشهدون بالسماع
انه متاعه واسع له وضع قيمته ودفع اليه والا فلا والى قوله في كتاب
الشهادات الا ان يقول ان بينتي حضور الخ والى الكلام اولا سحنون المتقدم
اشار الناظم بالبيت الاول والى هذه المسئلة ومنها اشار الشيخ خليل
بقوله وان سال ذو العدل او بينة سمعت وان لم تقطع وضع قيمة العبد
ليذهب به الى بلد يشهد له على عينه اجيب لا ان انتفيا وطلب ايقافه
ليأتي ببينة وان بكيومين الا ان يدعي بينة حاضرة او سماعا يثبت به
فيوقف ويوكل به في كيوم والغلة له للقضاء والنفقة على المقضي له به وقوله
كالمستحق يرده به مستحق منه للثمن جعلا له اجلا كان الكلام في
دعوى الملكية قبل ثبوت الاستحقاق والكلام هنا بعد ثبوت استحقاقه
والمعنى كما يرجع المدعي فيه لمدعيه ليذهب لبلد البينة اذا وضع
قيمته كذلك يرجع المستحق الشيء من المستحق وبيده اذا وضع قيمته
ابسط واراد ان يذهب به لبايعه له ليرجع عليه بثمنه ويضرب اجل لذلك الذي

وضمن من يسره للذاهب بالشيء المستعمل لتقدمه من البيت قبله وبه يتعلق معاد
ضمن من يسره وضمن المستعمل في المستعمل ومستعمل منه فإن على من يسره والثمن يتعلق
بالذهاب وضمن له المستعمل منه واحلا بعد الأجل فقوله ان لم يجئ من ينفقه
فقيمته للمستعمل فإن على من يجئ للمستعمل من يسره وما على ينفقه بأجل وضمن قيمته
للشيء المستعمل والذي للمستعمل بالكسر للمالك وهو خير عن قيمته هذا ان لم يأت
المستعمل منه وانما فإن اتى فإما ان يأتي بالشيء المستعمل او لا بل به فهلاكه
بالطريق مثلا فإن اتى به فيجب تفصيل لانه إما ان يأتي به سالما او معيبا
والى ذلك اشار بقوله ومعيبا فإن حسب ذا نقص بعيب مخير اي فإن اتى به معيبا
خير المستعمل بالكسر فإما ان يأخذه كما وجده والا تركه للمستعمل من يسره واخذ
القيمة الموضوعة وان اتى به سالما رده للمستعمل بالكسر واخذ القيمة التي وضع
وعن ذلك الذي نبه بقوله واللاحق والى المستعمل منه ولم يأت بالشيء المستعمل
لهلاكه فضمانه منه ويأخذ المستعمل بالكسر قيمته والى ذلك اشار بقوله
والهلاك ان ثبت من حامل فوته والاوفق له فحمل ذا بابه يحمل قرصيته والاشارة
بذا للشيء المستعمل والمعنى ان ثبت هلاك المستعمل من يسره بالشيء المستعمل
او الطريق واما مع المنوع فلا يمكن من الذهاب به وبعض الشيوخ لم يشترط
ذلك الذي والحلف في تمكينه من الذهاب به ولم يقيده بالاجر هذا الظاهر كلامه ووجه
اشتراطه الاول كما هو وذلك الذي من المستعمل وكذا الذي عدم اشتراطه عند
من لا يشترطه ان المستعمل من يسره لا يذهب الا بعد وضع قيمته واذا ضاع
في غيبته فضمانه منه فيأخذ المستعمل القيمة بلا حلف على المستعمل ولو
مع المنوع والذي يأتي حسبما رأيته في كلام ابن سلمون اشتراطه الاول في حامل

الامة

الامة وانها لم تقع مع الاشتقاق ما سوى عليه وبه يحمل كلام المؤلف عليه اذ لو كان
هو مراده ما وقع فيه اختلاف او الا سوى من يثبت برجوع الامة لمحل ما سوى
عليه والله اعلم والاشارة في قوله بذلك فاحمله للمسوق بالشيء الذي جلب الذي
اتي بالكلية العادة تحمل التبعيض واشار الناظم بقوله كما المستعمل من يسراغ اذ يقول
ابن سلمون فإذا اثبت ذلك الذي منع المستعمل ووقفت قيمته على يد امين واجل في
ذلك الذي ووقع به المستعمل ليرجع به وفي الدار كان الذي باع يملكه اذ قد كان
كما هو اخرا فلا يحتاج الى ذلك الذي وان كان المستعمل جارية فلا تقع له حتى يثبت
انه ما سوى عليه والا وقعت الرتبة ما سوى فيتوجه له معه فيبطل من هو
لذلك الذي والله تقع اليه سوى وكذا الذي فيعتق بذلك بعد رجوعها واجرة حملها
على الذي يذهب به ويتوجل في ذلك الذي اجلا بقدر قربه وبعد الموضع
وقربه ومما يراه الحاكم فإن رجع بذلك الذي عند انقضاء الاجل والا فيقر المحكوم
له القيمة فإن جاء به وقد نقصت في بدنها كان الذي ثبت له بالخيار ان شاء
اخذها وان شاء تركها له واخذ القيمة وكذا الدار فإن تلفت فمصيبتها والذي
توجه بها والمحكوم له اخذ القيمة وان تلفت القيمة والشيء المستعمل
فمصيبتها في كل واحد منهما من صاحبه وفي سماع عيسى ان ضاعت القيمة
وهلكت الدابة فمصيبة الدابة من الذي خرج بها ومصيبة الدنانير
من الذي وقفت له وهو مستعمل الدابة وان جاء بها وقد تلفت القيمة له
فله اخذ دابته ومصيبة القيمة من صاحبها وكلام ابن... وفي هم تتعلق
بالمسألة نظر انه الشيخ فيه والاعتبار في الذي لنكر ومؤخها الاول في نوازل
الغصب من المعيار فلنشط وسيل ادرك انه تلفت له دابة فوجدها

فرع
من تلفت له دابة فوجدها بيد رجل زعم انه اشتراها من متغلب من رجال السلطان فذهب ليقيم البينة فردها من وجدت بيده للمتغلب هل يتوجه الطلب على الذي كانت بيده او على المتغلب الذي صارت اليه

بيد رجل زعم انه اشتراها من متغلب من رجال السلطان فذهب ليقيم البينة
فردها من وجدت بيده للمتغلب واخذ ثمنها منه ثم جاء الطالب فلمن يتوجه
الطلب على الذي كانت بيده او على الذي صارت اليه فاجاب
ان قدر الطالب على اقامة البينة عند الحاكم على عين الدابة او قامت البينة
هي التي كانت بيد فلان وانه ما باع ولا اخرج الشهادة بذلك وعند الحاكم على الحكم
على انها هي بيده معه واخذ الطالب دابته وان لم توجد البينة على هذا
الوجه ولم يكن له اليمين على من كانت بيده الدابة ان قلنا ان ابا له فيه ورد
عليه الثمن ثم يطلبه ان امكنه في الذي هو وهذا المعنى ما تقدم في المعيار
ابطال دعوى الشهادات والقضاء وهو قوله وسئل شيخ شيوخنا سيدي
ابو عبد الله القوري عن رجل اعترف دابة بيد رجل لغيره ابتاع طلبه
في احضارها لبينته فقال انى دفعتها فقيل بمصر واح لك وبلغ وباحضارها
وكيف ان ادعى بيعها من رجل غائب فاجاب ان زعم انه باعها من رجل حاضر
فانه يطالب بتعيينه فان عينه طولب باحضارها اي مشتريها لتشهد البينة
على عينها وان زعم انه باعها من غائب بعيد الغيبة او من رجل لا يعرفه
حلف على ذلك وصرف اليه الشيء فاذا في اوائل نوازل الاستحقاق
ملخصه وسئل ابن الحاج عن من اعترف دابة واقام فيها بشهادة توجب
له الذهاب بها ووضع القيمة ليعقل في الذي يزاد على الاجل الذي حكم به فاراد
صاحب الدابة اخذ القيمة واعطاها العارض اياه ثم فرح بالدابة ولم يثبتها
فاجاب بان القيمة تكون للمستحق منه وتكون الدابة للذاهب
الذي كان اعترفها لانه اتى بالدابة وغرابتها فتكون له الدابة ولا يأخذ القيمة.

ايرجع

ويرجع المستحق منه على من باع منه ان احب الا ان يعطيه الغارم القيمة
في الوجه الاول على ما جاء في الذاهب بالدابة فيرد عليه القيمة واخذ دابته فيأخذ
الدابة ويرد القيمة وان كان اتى وقد ثبتت الدابة فيأخذ القيمة عن كل حال
مع الدابة الثالث مسئلة الشيخ شيخ شيوخنا العقباني العلامة سيدي
عبد الحميد رحمه الله عن رجل اعترف عند اخر دابة فطلب هذا الذي اعترفت
من يده ان يذهب الى الذي اشتراها منه ليرجع عليه بالثمن فمكنه من ذلك الذي
وذهب معه ثم ردها بائعها وانشهد له ان هي التي باعها له ثم طلب المعترف
ايضا ان يذهب الى بائعه له فمنعه المستحق من ذلك الذي اعتمد فيه على ما نقل
عليه العلامة ابن هشام في تبصرته انه لا يمكن من الذهاب بالدابة الا لمعترف
خاصة ولا يتسلسل الذهاب بها لكل واحد وكونها في الذي للاول خاصة
على ما في المعيار ايضا ونسبه لابي ابراهيم الاعرج فاراد ابو هيم قال انما ذلك
للاول خاصة ثم انهما تنازعا وطلب الرجعة الى المجالس الشرعية فوقع
بينهما ورد بهما الى الصلح فاصطلحا على ان فقط ورضيا في ذلك القضاء وشفعه
على ما اصطلحا الكل وجه ثم الان اراد الذي كان يريد الذهاب بالدابة نقض
الصلح زعما منه انه انما اصطلح لما استظهر به خصمه من كلام التبصرة
والمعيار وزعم انه لا عمل على ما نقل ابن هشام وصاحب المعيار لجهل
بيع ما نسب لابن هشام والمعيار صحيح يجب العمل به ام لا وان قلتم
ليس بصحيح فهل ينقض الصلح ام لا فاجاب الذي عليه العمل
ما قاله ابن هشام والصلح ثابت لا ينقض والسلام وعبد الواحد بن
احمد الحميدي وما نقله السائل عن المعيار عن ابي ابراهيم وانه لا يمكن .

ما يمكّن من الذهاب بالحيوان والرقيق إلا المستحق من يده خاصة

من الذهاب بالحيوان والرقيق إلا المستحق من يده خاصة هو كذا الذي نقل
نحو بعض كراس من نوازل الاستحقاق الرابع سئل الفقيه التوازلي
الفقيه العدل سيدي إبراهيم الجلالي عن أمة اعترفت بأيدي من باعها
منه ولم يبعها من باعها منه ثم أثبتت حريتها بعد أن أخذت خارجا ووقع
من استحقاق الفقيه بأن وقف رهنا في ثمنها وبعد انصراف الأجل أي المستحق
بريمة حريتها ويكتب من قاضي البلد الذي هو به لقاضي بلد المشتري أن يجري عليه
رهنه فنازعه المشتري في ذلك [illegible] على أن رجوعها ليرجع بعينه
لبائعه منه لقوده له وتعسف عنه عليه ما له بالاعتراف بأمره المذكور واعتفر
المشتري في منازعته قول المتيطي في وقفه وشاهده بيع الرقيق وفائدة
الاعتراف بأمره أنه لا يلزمه المسير إذا استحقت بحرية مع المستحق منه
إلى البلد الذي فيه بائعها منه ليقف شهودها على عينها ولم يذكر الاعتراف بأمره
ولم يلزمه المسير الخ وكذا الحكم ما نقله صاحب المعيار في باب الاستحقاق عن
الفقيه أبي إبراهيم [illegible] بن إبراهيم حين ذكر أن جميع نفقاتهم وكسوتهم ونفقة
اللاحق وكسوته وركوبه إذا لم يكن للطالب منه بد من أصله في الحجة والمملوكة
على أنه أبيح له ذلك [illegible] وعلى تقرير معارضة هذا القول بفعل رجوعها
له فتحصل المال أنه موقوف على المشتري دفع أدائها كما نص عليه في التوضيح في باب
وفي غيره من الكتب والأمر يكثر لذكر أهل التوثيق لهذا الفصل ما يجري فيتوقف
القاضي في النازلة [illegible] والسلام معاد عليكم [illegible]
التي كانت تجري الآن [illegible] في النازلة بالحضرة الفاسية أنهم كانوا لا يكلفون
المستحق بالحجة بالرجوع والذهاب مع المستحق من يده إلا في المواضع القريبة

بحيث

١٢٣

بحيث لا يكون في الحجة في ذلك كبير ضرر ولا مشقة عليه كان في ذلك ضرر ولا سيما
إن كان المستحق يحيل بحضوره كالحاضر معه وإن احتاج إليه فيه المستحق
ويسره هكذا كان [illegible] الشيوخ بالحضرة مثل النازلة ويكاد [illegible] هل يستمر العمل
في ذلك الآن عندنا وعلى ظاهر قول ابن القاسم بعدم التكليف للمحق بالذهاب مطلقا
أو أن ذلك الذي ذكر اعتمادا على ما فيه [illegible] فتوى ابن إبراهيم المشار إليه عن
من وأوله أو لعلهم استندوا لغيرها لم نطلع عليه أو أن ذلك من اصطلاح
منهم ولا يخفى عليك فيه أن المسألة مختلف فيها من أصلها على ثلاثة أقوال
وفيها [illegible] صاحب [illegible] في كتاب القضية من سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق
ما نصه وإذا استحقت الجارية بحرية لم يلزمها الذهاب مع المشتري إلى
موضع بائعه ليرجع منه بثمنه وإنما يكتب له القاضي بصفتها ذكر ابن عبدوس
عن ابن القاسم وسمع ابن حبيب في [illegible] على ما حكى عنه الفضل أن من
المشتري إليه المستحق من يده أن يرجع معه ليأخذ رأس ماله من البائع مثل
ما للمستحق من قوله أو كتابته أن يرجع معه إن كانت مرتفعة ولا أن يرجع
معه إن كانت لم تفره وهو خبر فينبغي أن يحمل قوله على التفسير لقول ابن
القاسم وتفسير قول ابن حبيب وعزى هذا المعنى في [illegible] سماع عيسى
من كتاب الديات [illegible] إذا علمت [illegible] هذه المسألة
من أصلها علمت أن كلام المتيطي إنما جرى مع من تبعه كابن سلمون وصاحب
التوضيح إنما هو [illegible] على قول ابن كنانة لا سيما على حمله على التفسير
لقولي ابن القاسم وابن حبيب [illegible] وأما حمله على الخلاف وظاهر
إطلاق قول ابن القاسم [illegible] الحكم كذا الذي وقع [illegible] المتيطي نفسه

المسئلة لابن كنانة في غير الكلام الذي نقلتم عنه وما نقلتم عن المعيار من انه
ابراهيم فلا دليل فيه على مطلوبكم لان ذا الدين تبرع منه على الباعة رجوعه عليه
بعينه وهذا محل النزاع وما ذكرتم في قولكم وعلى تقدير معارضة هذا القول الخ
فهذا غير لازم لان وجود تصرف الزوج بالذهاب معه وقولكم لم يكن لكلام اهل
التوثيق في هذا المحل لاشك انه في ذا الدين ولا ذكرهم له انه لا يبيع فيه فتاملوا
ذا الدين حفظكم الله ولولا تكليفكم لنا وعدم امكان الاعراض عن جوابه سؤال ما كنا
رجعنا الى مكالمة لانه لا يخفى عليكم ذا الدين في جوابنا لكم تطويل محل ولا لاهل
ذا الدين كون المسائل تقتضى اعراضه بذا الدين ومعاذ الله عليكم ومجيبكم اخيكم ابراهيم
ابن محمد ابن حمدان الجلالي **ثم** الخ قوله رحمه الله اول جوابه وكلام د
هل مستثنرهم في ذا الدين الذي فاك لو ان ذا الدين منهم اعتمدوا على ما فيهم
من فتوى ابي ابراهيم المشار اليه فظاهره ان ذا الدين ماخوذ من الصنيع المذكور
بالمفهوم ولسبب كذا الدين بل هو فيه من مج ولعطها واما الذي يستحق
نفسه بالحرية فسبيله انه في ثبوت اعيانهم بالصفات والنعوت
كسبيل العبيد والمحجة بالاضافة عليهم فكل ويجب ان يعتزل به فيهم سوى
الذي يطلع فيه بل ذا الدين لمكان الطالب والذهاب لانه ماذا كان موضع طلب
الذي المستحق من يسرى من بيدلا حق عليهم في الذهاب معه البيه ابيح له ذا الدين
فيهم ان يقيم لنفسه حميلا بما لزمه فيهم من ذا الدين وان كان الموضع بعيدا
لم يكن منهم وكتب له بصفاتهم ونعوتهم واكتفى فيهم بذا الدين وهو عين
ما ذكر انه جرى به الحكم في الحضرة العباسية الان الحميل الذي ذكر في ابراهيم
الجلالي هو في صورة ما اذا كان موضع البائع بعيدا او لم يكن المستحق

وسيرا

وسير والذهاب لمن ثبتت حريته فيعطى هذا الذي ثبتت حريته
حميلا للمستحق ويسيره للاجل ان احتيج اليه فيه المستحق والحميل
الذي في نقل صاحب المعيار هو في صورة ما اذا كان موضع البائع قريبا وليس
المستحق ويسير والذهاب لانه ما اذا المستحق فيسير فيعطى حميلا بما لزمه فيه
قلت ولا يتصور ان يجمع بينهما فيعطى من ثبتت حريته حميلا ان لم يذهب مع
المستحق ويسير لبعد موضع البائع فيتحصل منه انه لا يلزم الحميل
في موضع البائع او بعد لانه يعطيه في الذهاب المستحق ويبره ويعطيه
بالبعد من ثبتت حريته والله سبحانه اعلم وهذا تشتمل فيه جواب ابي ابراهيم
المنقولة في المعيار على مسائل الاول اذا اراد المستحق ويسير الذهاب
الى بلد البائع به فهل يكتب نسخة عقد الاستحقاق ويحكم به القاضي بذلك
البلد على البائع بمجرد النسخة دون اللحوق او لا يحكم به الا اذا ذهب بالعبد او الدابة
بعينها معه **واختلف** عنه بان الحكم بثبوت الصفات والنعوت كثبوت
ذا الدين باحضارهم باعيانهم ولا كذلك طلب المستحق منه الرقبة باعيانها
مكرمة لان احضار العبد اوضح وابين **الثانية** اذا كان الاستحقاق
بالحرية هل يلزم هذا الذي ثبتت حريته الذهاب مع المستحق ويسير
البائع اولا **واختلف** عنه بما تقدم من بيان التفصيل بين كون الموضع
قريبا فيلزمه او لا فلا يلزمه **الثالثة** اذا اقر البائع انه هو الذي باع
واراد ان يذهب به هو للبائع له وهكذا هل يتسلسل ام لا **والجواب**
عنه بان ذا الدين للاول اخذه كما تقدم **الرابعة** ان على الذاهب بالاستحقاق
حميلا او حرية نفقته وكسوته وركوبه ذاهبا وراجعا في التاجيل

المغصوب لطالب الاوطاب بهم المسئلة منها ان من ملك من العبيد [illegible] اسقاط الحكم
بمصيبة من حكم به ويجب للبائع المستحق من يده الرجوع على بائعه منه بثمنه
ونقل في المعيار اسقاط هذه الفتوى بنحو ثلاثة اوراق عن ابن عتاب الفقيه
بعد طبعة اشتملت على مسائل منها ان اصبغ قال في الجارية الرابعة لا تخرج
مع من استحقت من يده بل يكتب في صفتها قال والصواب انها كسلعة من السلع
اللاتي يكون [illegible] كالسلعة ونحوها في القيمة فيه بجزء او يكون المستحق
من المنتزع صفته ومنها ان تحمل الصفات [illegible] لا يلبسون الخ نوضع
القيمة على يده ومنها انه كان الاصل ان يجعل المستحق منافع ويطلب
الذي ثمنه ممن يستحق منه الا انه عند المستحق من يده [illegible] الثمن يجعل
على المستحق من يده [illegible] الشيء المستحق على كل بين المستحق والمستحق منه
ومنها انه ان امكن المستحق منه بالاوطاب بالعبد او الدابة وان كان الحكم
بالصحة عند ابي القاسم [illegible] فلا [illegible] البائع [illegible] الحكم بالصفة
ومنها ان المستحق لا يحلف يمين القضاء حتى يعذر للمحكوم عليه في البينة لانه
اذا حلف قبل الاعذار [illegible] جرحهم [illegible] ذهب يمينه بلا طائل ومنها
انه اذا تم الاستحقاق يقال للمحكوم عليه انت مخير بين ان تسلم للمستحق
شيئه وتتبع البائع منك او تخرج البينة [illegible] باتباع البائع
اذا علمت وهذه المسئلة اذا عجز المستحق من يده عن الرجوع في البينة
قولان قيل لا يتبع البائع وقيل يتبعه ابن العطار وبالرجوع افتى
المنتسطي الرجوع هو اختيار الشيوخ بالاندلس وهو دليل المدونة
في مسئلة [illegible] السلاح والاجر في [illegible] عدم الرجوع ومنها

قال

١١٥

قال بعض الشيوخ ولو اشترى الدابة واستحقت من يده هل يرجع على البائع
بالثمن او [illegible] وكثير اما يقع ان المستحق من يده يطلع على
المستحق فيه [illegible] ثمنها [illegible] انظر تمامه في المعيار
اكثر من تصحيحه واشهر [illegible] الاستحقاق على ما اذا استحق دابة موضع
[illegible] قيمتها [illegible] الاجل [illegible] ونلوم [illegible] واتفق
[illegible] بحكم للمستحق بالقيمة [illegible] فرع [illegible]
الدابة واخذ القيمة [illegible] جوابه هنالك لابن الحاج
[illegible] جواب ابن الحاج [illegible] اعترف
دابة موضع قيمتها [illegible] لتثبت استحقاقها واجل نحو عشرة ايام
[illegible] الاجل [illegible] واخذ القيمة [illegible] والله اعلم

ويحلف عبد او سفيه اذا ادعى [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] ويحلف مطلوب ويبقى [illegible]
[illegible]

اذا ادعى للعبد او السفيه البالغ شاهد واحد بان كل واحد منهما يحلف ويستحق
ما شهد له به واما الصبي انه لم يبلغ فيوقف له شاهد فلا يحلف هو ولا ابوه ولو
كان ابوه [illegible] على المشهور وانما يحلف المطلوب المدعى عليه ويسجل
على الصبي فيحلف اذا بلغ ويبقى الشيء المتنازع فيه بيد المطلوب حتى
يبلغ فان حلف اخذه وان نكل فلا شيء له [illegible] الاب والام [illegible]
الاب او الوصي [illegible] شاهد [illegible] الاب والوصي مع شاهده ويستحق
[illegible] او محجوره [illegible] ما شهد الشاهد [illegible]

قوله انظر جوابه هنالك
لابن الحاج [illegible]
بقوله اذ كان [illegible] وفي ثبت
للبائع منه فيه ملك
هو اقدم من ملك المستحق
او نتاج او سبب لو جاء
به [illegible] انقضاء الاجل
والحكم بالقيمة للمستحق
[illegible] الاستحقاق
كذا لا يبطل وان جاء
بذلك بعد الاجل والحكم
بالقيمة للمستحق فيأخذ
القيمة من المستحق ويتبعها
الدابة مع يد المستحق منه
منه وان لم يتبين للبائع
ما يبطل به الاستحقاق
واخذ الذاهب بالدابة
ثمنه منه الا انه جاء بعد
الاجل والتلوم وبعد الحكم
بالقيمة للمستحق والحكم صحيح لا يرد
والدابة للذي جاء به وهو المستحق منه
[illegible] القيمة [illegible]
وفي تفريع جواب ابن الحاج [illegible]
[illegible] الذي [illegible]
[illegible]

ابن القاسم يحلف مع شاهده بخلاف الصبي فان نكل حلف المطلوب وبرئ فان نكل
فان اصبغ كالعبد والذمي وفي المدونة ان شهد الشاهد للعبد او للامة فانه يحلف
ويستحق وان كان سفيها لصغر فانه لا يحلف حتى يبلغ ابن المواز ويحلف في
المطلوب فان نكل غرم وان حلف ترك حتى يكبر الصبي فيحلف ويستحق اه معا
المواق ثم قال الباجي اذا قلنا يحلف المطلوب فان حلف بقي الحق عنده معينا
كان او في الذمة حتى يبلغ الصبي فيحلف مع شاهده ويستحق حقه فان مات
فبقيته يوم الحكم فان نكل الصبي بعد بلوغه فالمشهور ان المطلوب لا يحلف
لانه قد كان حلف اهـ وفي الشرح فوقه في التحفة وحيث عن الصغير شهرا
ما نصه وفي الفتية وقيل عن الصبي يكون له شاهد على حقه فيستحلف
الذي عليه الحق فيكبر الغلام فيقال له احلف مع الشاهد فيقول انا اريد
ان احلف المطلوب ويراه ليس عليه ان يحلف ثانية ومن حلف مع قال
ابن رشد وفي هذه المسألة في رسم البيوع من سماع اصبغ وكتاب المديان
والتفليس وزاد فيه اصبغ لانه قد رجع الى حلف وهو في ابتدا حتى يحلف
الصبي فيكون حلفه كالشهادة الثانية القاطعة فعلى قول اصبغ هذا لا يجب
توقيف الدين ومن قبل انه اذا حلف الذي عليه الحق اخذ منه الدين يتوقف
حتى يكبر الصبي فيحلف ويأخذه ومعنى ذلك ان لم يكن عينا وخيف التلف
وهو في القياس صحيح اذ لو كان المدعى فيه شيئا لوجب توقيفه او بيعه
وتوقيف ثمنه ان خيف عليه على ما بيناه لابن القاسم في سماع محمد بن
خالد واذا وقف الدين والعرض فضمانه من الصبي ان حلف ومن الخصم ان نكل
ولم يحلف لاختلاف في ان الذي عليه المواة ان نكل [illegible] ولا يحلف

على

على الصغير اذا بلغ ان يحلف لان نكوله كالاقرار وكذا الذي وكيل الغائب يقيم
شاهدا واحدا على حق الغائب فيقضى على الذي عليه الحق باليمين الى ان يقدم
الغائب فيحلف مع شاهده انه ان نكل عن اليمين غرم وان لم يكن على الغائب
اذا قدم ان يحلف اهـ وهذا مستفاد من اخر كلام ابن رشد هذا ان الغائب اذا قام
شاهده بمثابة الصبي بقول له الشاهد على المشهور فيه واما يمين الاستحقاق
ودعوى القضاء على الغائب فهو مقدم عن الشاهد كما مر قال والاقوال الاربعة
ومعنى التشبيه على الصبي اذا حلف على ما تعلقه المواق وعن ابن المواز ان
الغائب يكتب له فيقتضي بما هو عنده ويشهد على ما ثبت عنده وشهادة
الشاهد ليبعثه له ويعده من القضاة بلدة بعد ذلك او وصي فان نكل
المطلوب غرم مكانه ولم يحلف الصبي حتى كبر اهـ وقال ابن رشد لسبب لولا الصغير
ان يحلف مع شاهده ويستحق حقه واختلف هل الذي للاب او لا فالمشهور
المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك ان الذي لسبيل وقال ابن كنانة
ذا العدد لانه بمنزلته ويبقى عليه وهذا فيما لم يلي فيه الاب او الوصي
المعاملة لان ما ولي فيه احد هما المعاملة فاليمين عليه واجبة لانه
ان لم يحلف غرم اهـ من شرح فوقه في التحفة

وفي قوله المشهور يحلف الاب عن ابنه وحلف الابن منه

وضمير به في البيت للعبد او في السفيه وضمير عطف على عبد و او عطف على
ضمير يحلف العاطف للوزن واسم كان للاب وما على يبغي لشيء المتنازع فيه
والموصى عطف على اب وضمير احلافه للمذكور من الاب والوصي

فصل

ومن يطلق التوكيل بعد ما يفيد من نص الحاكم نحو بيع الا ما
سوى زوجة دار وبكر وعبد كالرابع كحكم بطلان وذا مع ما قبله

اذا وقع لفظ التوكيل مطلقا غير مقيد بشيء كقوله انت وكيلي او وكلتك فهل
يكفي ذلك او يمنع التوكيل ويكون وكيلا في كل شيء كالوكيل المفوض واذا كان كذلك
فيمضي فعل الوكيل ما كان نظرا او سدادا دون غيره فلا يمضي الطلاق زوجته
وبيع دار سكناه وانكاح ابكار بناته وبيع عبده فلا تمضي ولو كان نظرا والوكالة
على الوجه الموصوف باطلة وهو الصحيح قول ابن هلال البستي ابن عرفة شرطها
تعين علم متعلقها خاصا او عاما بلفظ او قرينة او عرف خاص او عام فلو اتى
بلفظ التوكيل مطلقا كانت وكيلي او وكلتك ففي بطلانها قول ابن بشير وابن شاس
لغو وهو قول ابن الحاجب لم يفد وابن شاس لو قال وكلتك او انت وكيلي
لم يجز حتى يقيد بالتفويض او بالتصرف في بعض الاشياء وقال ابن بشير
انما تكون الوكالة مفوضة في كل شيء اذا لم يسم شيئا ولهذا قالوا ان الوكالة ... الوكالة اذا طالت قصرت واذا قصرت طالت
اذا طالت قصرت واذا قصرت طالت وكذا الوصية اذا قال فلان وصيي ولم يزد
على ذلك وصيه في كل شيء في ماله وبضع بناته وانكاح بنيه الصغار وهذا
قوله في المدونة اه والمواق ابن الحاجب الموكل فيه شرطه ان يكون معلوما
بالنص او بالقرينة او بالعادة فلو قال وكلتك لم يفد حتى يقيد بالتفويض
او بامر فلو قال بما الي من قليل او كثير مضى في جميع الاشياء اذا كان نظرا
الا ان يقول نظرا او غير نظر التوضيح شرطه المصنف ان يكون نظرا
لانه معزول عن غيره بالعادة الا ان يصرح له بذلك وغير نظر ا د
بلفظ ذلك الشرع في السفه فينبغي ان يحجر الوكيل اذا لم يبق له ذلك والله اعلم

ابن

ابن رشد ذكر غير المصنف وابن شاس وابن رشد انه يستثنى من ذلك بيع دار السكنى
وبيع العبد وزواج البكر وطلاق الزوجة اذ العرف قاض بان ذلك لا يندرج
تحت عموم التفويض وانما يفعله الوكيل اذا وقع النص عليه اه ولابن عرفة
بحث مع صاحب التوضيح وابن عرفة في فهم قول ابن الحاجب وغير نظر الخ
في الحطاب فانظره المسائل الاربعة المستثناة لا تندرج في
التفويض ولو قال وغير نظر بالاستثناء في قول الشيخ خليل وغير نظر
الا الطلاق وانكاح بكره وبيع دار سكناه او عبده وقوله وغير نظر قال فانه ا
استثني وهذا الوجه ماجرى ان تستثنى ذلك بقيد وغير نظر وله جعل
الاستثناء وقوله فيمضي النظر لتوهم انه اذا ذكر هذا القيد اعني قوله وغير
نظر لا تكون مستثناة وتمضي وهو كذلك خلافا لما قاله ابن عبد السلام من
انها لا تمضي ولو قال وغير نظر اه **فرع** من الوكالة بالعرف والعادة ما اذا كان
ربع بين اخ واخت وكان يتولى كراءه وقبض منه ويتكلم في الحقوق فهو انه
وكيل لاخته قال ابن ناجي عن بعض شيوخه لانه وكيل بالعادة ونحوه للرجل
في مال امرأته محمول على الوكالة حتى يثبت التعدي قاله مالك في المدونة
تنبيه قال ابن عرفة والوكالة عن الخصام لمرض الموكل او سفره
او كونه امرأة لا تخرج مثلها جائزة اتفاقا المتيطي وكذا الرجل العذر بشغله
الامير او هيئة لا يستطيع مفارقتها كالحجابة ونحوها وفي جوازها لطالب الرد
ثالثها للطالب لا للمطلوب المعروف قبول المتيطي هذا الذي عليه العمل
ونقله عن سحنون في رسالة محمد بن زيادة فالفرق كلفة ومحبة وعلى المعروف
في جوازها مطلقا او بمراده فيفصل بينهما فلا يكون من يمكنه ان ينفر لابن

او يسل فابيلا وذكر ابن العطار ان قراه بوكل قبل المعارفة ان يكون الوكيل
حاضرا والصحيح عندي ان لا يمكن من ذلك الا ان اقره فيه كشاهد ومراده ان
يعرف عنه ما فيه شغب ثم قال الذي عليه العمل عندنا وهو ينبغي قبول الوكالة
الا ممن ظهر منه تشغيب ولدد مواجب عنه والوكيل والامر اهد **فرع** — اعجب هل يلزم الوكيل احضار موكله
في اوايل نوازل الوكالة من المعيار سئل ابو عبد الله محمد بن رزق هل يلزم
الوكيل احضار موكله ام لا فاجاب ونظر ابن سهل على انه لا يلزم في ذلك وجرى عمل
القضاة بالزامه احضاره ما يستنكره في ذلك فاجاب قول من قال
لا يلزم الوكيل احضار موكله صواب والقول بالزامه في ذلك مطلقا لا يعقل
لان بين الوكيل كمبين موكله وهو نايبه فما لزمه يلزمه حقا او غاب والا
فاي فايدة للوكالة ان لم تكن كذلك هذا اذا كان المراد احضاره ليتكلم او
فيما فهم وهذا يستلزم مخالفة الواحد انسبى وهم قد منعوا في ذلك والمسافح
الوكيل بحضور الموكل اذ لا يجتمع نايبا ومنوبا عنه ولا معوضا عنه كما في
سائر الفصول في ذلك عزله ولا يعزل الوكيل بعد المناشبة وان كان احضاره
لنفع المال او نحو على الوكيل فالموكل لا يلزمه ذلك وكذا اليمين ان توجهت
عليه كما ذكره في الغالب والكراء مستند من فعل في ذلك رفع الخلاف في لزوم
الموكل ما اقر به وكيله فيحضر الموكل ليوافق على اقرار وكيله فيرتفع الخلاف
وصواب العبارة فينبغي يلزم الموكل ان يحضر لا الزام الوكيل احضاره فقال رحمه الله

وان وقع التفويض اثر تعيين ببيع فصاحب شبه اقضى مكملا

التوضيح فاده المفردات وان سمى بيعا او نبيا عدا او قضاء او شيئا
من الاشياء فلا يكون وكيلا الا فيما سمى وان قال في اخر الكلام وكالة مفوضة

او

اما اذا سمى في الوكالة شيئا من الاشياء فلا يكون وكيلا الا فيما سما وان قال في اخر الكلام وكالة مفوضة

او لم يقله فيه ذلك سواء لانه يرجع الى ما سمى خاصة وهذا مراده من جاء الوكالة اذا
كانت بعد قضية واذا قدمت كانت ابن عبد السلام قال بعض الشيوخ ولا يبعد ان
في ذلك خلاف الاصوليين في العموم اذا جرى على سبب هل يقتصر على ذلك السبب
او يعم ورد في ذلك شرح الحطاب فانه ابن عرفة الذي جرى به العمل وافتى به الشيوخ
انه متى تقدم في وثيقة التوكيل تسمية شيء ثم ذكر بعد ذلك التفويض
فانما يرجع لما سمى وان لم يسم شيئا وذكر التفويض فهو توكيل تام في
جميع امور الوكالة وكما فعل من بيع او غيره وعليه نزل عبارة مطلقا وغيره
عن ملك له وسابقة للفا لم شي هذه المسئلة اول بيت والمطلق بعد
هذا ان شاء الله تعالى قال رحمه الله تعالى

فليس له الاقرار الا بجعله وان كان في التفويض لا كن بجعله
فما بعد توكيل فيلزمه ما فيه وما ليس في خصام يسمع قيل

اما ان الوكيل ليس له ان يقر على موكله الا بجواز لم يكن اذا جعل له ذلك وكان التوكيل
مفوضا ثم ان جعل الاقرار للوكيل غير المفوض لان وجه الخصم ان لا يلجا الوكيل
حتى يجعل له الاقرار واذا جعله له واقر بما اقر به بعد التوكيل لزم الموكل وما اقر به
قبل التوكيل فيسقط وكذا الوكيل المفوض فيما اقر به فما جاء عن معنى سل
ويدل عليه قوله في التوضيح انه لا خلاف وانه لا يكون للوكيل الاقرار الا بجعله
موكله عنه واما ان الحلف في الوكالة فالمعروف والمذهب ان الوكالة على الخصام
لا تستلزم الوكالة على الاقرار اذا لم يجعله اليه ولو اقر لم يلزمه وروي عن مالك
لزوم ما اقر به وعلى الاول فقال جماعة والاندلسيين وغيرهم ان من حق
الخصم الا يخاصم الوكيل حتى يجعل له الاقرار قال في البيان وذلك عندنا

مفوض فيه بل انه لا تقبل منه الوكالة الا ان يحضر الموكل مع وكيله في وقت التحكم
او يكون قريبا من مجلس القاضي واما ان جعل الاقرار في المتيطية يلزمه ما اقر
به الوكيل قال في الكافي وبه جرى العمل عندنا وزعم ابو حفص بن سراج ان مذهب
المذهب انه لا يلزمه اقراره قال في الكافي وهذا في غير المفوض اليه فيلزمه ما اقر
والله اعلم واشار الناظم بقوله مما يفيد توكيل فيلزمه وما قيل الخ الى قول ابن
سلمون ويلزم الموكل ما اقر به وكيله اذا جعل له الاقرار والا فلا يلزمه ما اقر له او عليه
قال بعض ان قال الوكيل قبضت المال لزم الموكل ذلك وسقط عن خصمه
وهو مثبت بين اقرار الموكل نفسه كما يلزمه سائر اقراره وذلك فيما كان في
بعد توكيله بل قال فلان ان ذلك كان قبل توكيله لم يقبل قوله الا ببينة
تشهد بذلك عليه والاستغناء عنه في مجالس المكناسي ما نصه ونقل ابن رشد
عن ابن سراج ان اقرار الوكيل المفوض اليه يلزم ما علم وفي العتبية في نقله
ان يكون اقراره فيما كان قبل توكيله وما كان بعده فيجعله كالملا في العدوى
ولم يجعله على ملا القبض الا ان الشاهد حكم في اقرار الوكيل بانه قبض قبل التوكيل
قول وهذا النقل اوضح فيه على عدم قبول قوله والشك ان كان هو كذلك فلانه
قبل التوكيل وبعده واشار بقوله وما شابه هنا اما نعم وكلا الى قول
ابن سهل وابن مغيث في الكليطة يذهبون الى ان من وكل وكيلا على المخاصمة
عنه والاقرار عليه فاقر الوكيل ان موكله دار من فلان ان ذلك الدار لموكله واشكر
ذلك الدار من هنالك وغيره وقال ابن اسحاق لم يلزم اقراره فيما كان من معنى المخاصمة التي
وكل عليه وهذا هو الصحيح نقله ابن سلمون الا انه لا يقدح في عنه ونقله
صاحب التوضيح وشرح في النظم كناية عن القول بصحة الاقرار قبل الوكالة

وبما هو خارج عن معنى ما وكل عليه وليس كالكناية عن القول بصحة الاقرار
بلا ذكر ونعم وكلا راجعان للاخير وما شابه هنا اما **تنبيه**
قال في الفصل السادس من حكم الوكالة في الرعوي قال ابن سهل ان ما في توكيل الوصي
على الخصام عن يتيمه بليس له ان يجعل للوكيل الاقرار عليه والله اعلم

وهل ينتهي بالسكنى بستة اشهر وان علا بعين فعل والا فلا

من وكل وكيلا يخاصم عنه ولم يعين خصومة بعينها فسكت الوكيل مدة كستة
اشهر فاكثر ثم اراد ان يخاصم فليس له ذلك الا بتوكيل مستانف او قيد
من الموكل على الدوام والاستمرار واما اذا لم يسكت وكان الخصام قبله القطع
عنه وان كان الا من قيل له التوكيل ولا ينتهي التوكيل بستة اشهر ونحوها
ويفهم هذا القول من النظم من مقابله الا يستفاد في قوله وهل ينتهي
بالسكت بستة اشهر بل مقابله لا ينتهي بل يستمر على وكالته وعلى هذا
القول وهو استمرار الوكالة اذا طال بالسكت بعد طول المدة ما بال القاضي
يبعث الى الموكل ويسئله هل هو باق على وكالته او عزله عنها وان كان الموكل
غائبا فالوكيل مستمر على وكالته ابن عرفة في الاقرب ان طول المدة ستة اشهر
وبعده قال ابن سهل رايت لبعض شيوخنا يستكثر اسماء الوكيل
عن الموكل بستة اشهر ونحوها ويرى تجديد التوكيل مع قول المتيطي الوكالة
على الانكاح ان سقط من رسمه لفظة دائمة ستة وكان امر التوكيل بستة
اشهر بطلت الا بتوكيل ثان ونقل ابن سهل عن ابن سلمون فيمن وكل على مخاصمة
عليه فيقيم الوكيل بذلك الذي لا يعين بيده ما انشب الخصومة قبل ذلك او لم
يعرض شيء ثم قام يطلب تلك الوكالة المذكورة مقال يبعث القاضي

الا الموكل بنفسه او هو بعد وكالته او خلعه فان كان الموكل غائبا فالتوكيل
على وكالته ابن فتحون ان خاصم واتصل خصامه بينهم يحتج لتوكيل اخر مستقبل
ابن سهل عن سحنون هو دليل عدم الانعزال بطول المدة فلزم الذي بنا عليه
سؤال الحاكم الموكل ان كان حاضرا او في المنصر المحمود وان كانت الوكالة
مبهمة فللموكل ان يخاصم عنه في مثله او في غيرها ان العقبة الاولى وليس
ذا الوجه ففيه غيبة لمطالبته فلان ولا في المبهمة اذا طال الزمان نحو
الستة اشهر واما ان الخصام اتصل فيه فله ان يتكلم عنه وان طال الامر
وسئل الامام ابو اسحاق الشاطبي رحمه الله عن حكم الوكالة عن غائب
بعد مدة من نحو ثلاث سنين ولم يكن اشهر لقبول الوكالة وما تعلق الان من
الغائب من جهة الغائب المذكور فاجاب بانه لا يلزم ذلك الان
انتظار في الابتداء على وكالة اذن من الموكل الغائب او بتنفيذ القاضي في ذلك
فيفرغ للنظر في مال الغائب من نصبه استقلالا هو ابنه في شرح قوله
في التحفة وان يكن قدم للمخاصمة الابيات الثلاثة وفي اوائل نوازل الوكالة
للمعيار ما نصه وسئل الامام العلامة ابو عبد الله سيدي محمد بن مرزوق رحمه الله
عن حكم الوكالة المفوضة اذا طال امدها هل حكمها حكم وكالة الخصام
مجرد بعد ستة اشهر على ما حكى ابن سهل عن بعض شيوخه ام لا وتستمر
او بسبب ما يدل على بقاء الموكل على الدوام والاستمرار فيستمر ام لا ومن نص على ذلك
فاجاب بانه لا تنقطع الوكالة المفوضة ولا غيرها الى تجديد لما علمت
من قول سحنون في وكالة الخصام على ما نقله عنه ابن سهل وغيره وهو في
النوادر وغيرها ما يجري في المفوضة وهذا مستقر المذهب من المدارك

الاطلاع

الاطلاع وهو الاصل بعد وجود كان المكلف مستمر الاستمرار في العقل فيه
والله قال سحنون ان حق الموكل عن خلعه احتياطا والاحتياط كاف
ويدل على عدم التجديد بعد ثلاثة فوائد ان لا يتعين الا بالعزل او الموت مع
علمه بذلك الذي بانتقاد مع علمه بخلاف ثم قال ولاجل هذا الخلاف افتقار
المتيطي المتقدم على الاستمرار لئلا يقع الخلاف وهو حسن ان لم يعد افتقار
قوله فان غاب بسبب بطل ما على غائب للموكل وما على بينة بطل اي ببينة
بعقود على التوكيل وهو الشاذ الى القول الثالث ان التوكيل لا ينتهي
بمضي ستة اشهر بل يستمر ثم ينظر فيما ان يكون الموكل حاضرا ام لا
فمن وهو والذي وان لم يعزل الموكل بل كان حاضرا اجابه فيسأل هل
باق على التوكيل او عزله كما تقدم في اخر كلام ابن عرفة المتقدم اولا
والله سبحانه وتعالى اعلم قال رحمه الله

لمنع خصمه في ثلاث وشبهها تنازع توكيله وبالعكس
وفي بيع ذي الشبه عزل ولو بلا بعد خلاف ان اراد تنقيصا

من قاعد عن خصمه ثلاثة مجالس لا يجوز له ان يوكل الا لعذر

ابن رشد واليسير الحقوق ان عرفت من خاصم لتعنته ومن خاصم خصمه ثلاثة مجالس
وانعقدت المقالات بينهما لم يكن له ان يوكل من يخاصم الا من مرض او سفر وفي
ودع ذلك الذي لا يمنع احد الخصمين من سفره ان اراده ما له ان يوكل عليه ابن
العطار ويلزمه الحلف انه ما استعمل السفر ليوكل غيره فان نكل منع
وقال ابن الفخار لا يمين عليه قلت الظاهر انه لا يمين الا التهمة اذا
وجبة تنازع صفة خصيمه من توكيل يتعلق بمنع وفي ثلاث يتعلق
بخصيمه او تنازع والله اعلم وقوله وفي بيع والشبه فهو حجر عن عزل

أي وإذا كان الصبي وشبهه عاجزا فله أن يوكل والمشتغل بالسعي
وللجهاد وهي لتوكيل واحد أو أن يحضروا أو وهكذا إن عمم ما
ابتدا وبالبينة يقول ابن الحاجب على نقل ابن عرفة إذا كان لجماعة حق
على رجل مال وكلوا كلهم واحدا على خصومته أو خاصموه مجتمعين ولا
ينفردون عليه واحد بعد واحد ويقول ابن رشد في حق جملة لا يلزم
الحاكم جميع بل لبعض الخصومة في حقه وإن لم يلزم غيره وينظر ما يكون
الحكم بينهم فالمنع عليه لطلب اجتماعهم لخصومة أو توكيل واحد وفلان
انفراد ورثة طلب أحدهم دون أن يلزمهم هو المطلوب الآن وهو
الناظم رحمه الله كتبه على قوله أو وكلوا إن عمم وظاهر كلام ابن رشد أنه إن
يعمهم الحكم فلا يحكم بما قال ابن الحاجب إما أن وكلوا واحدا أو خاصموه
مجتمعين وإن لم يعمهم الحكم فلا يلزم طلبهم اجتماعهم لخصامه بل لبعضهم
أو يخاصمه في حقه وإن لم يعني غيره وظاهر كلام ابن الحاجب الإطلاق يوكلوا
كلهم أو يجتمعون لخصامه يعمهم الحكم أو لا فقول الناظم أو وكلوا إن عمّ
لا يبعد أن تكون أو في كلامه بمعنى مثل كما وقعت في كلام الشيخ
أبي محمد بن أبي زيد في رسالته في مواضع ذكرها شراحه وهذا وقع في
مختصر الشيخ خليل فيكون القول الأول في النظم كقول ابن الحاجب في
الإطلاق والثاني بالتفصيل بين أن يعمهم الحكم أو لا كما قال ابن رشد
وما تقدم عن ابن رشد نقله ابن سلمون عن ابن الوكالات من جامعه ابن ثبت
وعن بحث ابن عرفة مع ابن الحاجب في الإطلاق وتفصيله ويجب دعوى أحد
الشركاء في حق بإرث أو غيره على غريم لطلبه وإن لم يطلبه باقيهم إن لم يقدروا

لطلبه

لطلبه معه ولو حضر مع شركائه أو بعضهم لخصامه فللمدعى عليه ترك
مخاصمته حتى يحضر غيره سواء لخصومته واحد فقط ويقول ابن الحاجب
إذا كان لجماعة حق واحد على رجل فإما وكلوا كلهم واحدا على خصومته أو
خاصموه مجتمعين ولا ينفردون عليه واحد بعد واحد وهم أهل الأول فلقوله
في الولد لموروث حقا في دار الخصومة فيه ولا ينبغي له إلا بحقه ولجواب ابن رشد
بقوله في سؤال عما ادعاه ثم ظلم في الطالب جماعة لهم حق الخصومة
في حقه ويكفيه الحاكم في الدعوى ولم يلزمه بقية أصحابه معه وأشار
الناظم فلجوابه عن ورثة قام بعضهم بقوله وهو المطلوب اجتماع
الورثة لخصومة أو توكيل واحد منهم لسماع ابن القاسم في الأقضية
في ورثة ادعوا منزلا بيد رجل يوكلون من يخاصمه ولا ينفرد دونه هذا
يوما وهذا يوما آخر وهذا المعنى ما نقله صاحب المعيار عن نوازل ابن
كراسبيرون ونقله من نوازل المعاوضات والبيوع وظاهر سياقه أن المسؤول
الشيخ أبو محمد بن أبي زيد رضي الله عنه ونصه وسئل عن أحد الورثة
إذا ادعى حقا لموروثه ولم يكن له بينة فطلب يمين المدعى عليه ما علاف
بالذي ادعاه والمدعى عليه يقول لا أحلف حتى يأتي شركاؤه
في الميراث فأحلف لهم يمينا واحدة وعليه أن يحلف لمن جاء منهم لكل إنسان
إذا طلب ذلك وإن جاؤوا كلهم يمينا واحدة لأنه حق وجب لكل واحد
والذي ينبغي للقاضي إذا لم يكن للطالب بينة واستحلف المدعى عليه
أن يحكم بقطع دعوى المدعي وأنه يكتب له أنه قد استحلف لما لم يكن
بينة كان له أن أتى ببينة أن يقبل الآن ويكون استحلافه وهو عالم بالبينة

أي إذا ادعى أحد الورثة حقا لموروثه وطلب يمين المدعى عليه فله ذلك ولا يقول له حتى يجتمعوا

في هذا فيقضي عليه بقطع دعواه في احد قولي مالك وبه اخذ ابن القاسم اهـ

وطالب مدعي بحمل بجمع حقوقه نعم ان ابر انفيته او ثبت او لا
وعكسه يجمع سند الحلية فعلا ونشر ارث وسواه من الجلا

المسئلة المنفردة في البيت قبل هذين الجملة المطلوب فيها واحد وطالبه منفرد والمسئلة المشار لها في البيتين المطلوب فيها منفرد والطالب واحد ومسايل الحادث عكس التي قبلها تناسب ان ذكر اثناء مسايل الوكالة والذي يقصد الدعوى والجواب انسب به وذكر اثناها انه اختلف هل يجاب المدعي ويقضي بجمع دعاويه ابتداء بحيث لا يجيبه المدعى عليه بالاقرار او بالانكار الا بعد جمعها ولا يجاب لجمعها ولا يطلب منه بل له ان يطلب من حقوقه ما شاء ويترك ما شاء او يجاب لجمعها ان ابر تفنيته للمدعى عليه او ثبتا في بعد طلب المدعي من المدعى عليه وقلنا يرجع لطلب المدعي ويجاب لجمعها عند ارادته الاحلاف لا ابتداء اربعة اقوال هذا كلام النظم وقوله ان ابر تفنيته او ثبتا والمعنى انه يجاب لجمع حقوقه في هذا القول في احد هذين وهو حيث احدهما ان يظهر من الطالب قصد تعنيت المطلوب والتشغيب عليه بتكرار دعواه عليه مرة بعد مرة فيعامل بنقيض مقصوده ويومر بجمع حقوقه والثاني ان يعدم وضع المطلوب من وضع الطالب وقلنا ان التحاكم يكون بينهما بموضع الطالب وان المطلوب في مع لبلد الطالب فيومر بجمع حقوقه للتخفيف على المطلوب مما يلحقه بتكرار رجوعه لبلد الطالب مرة بعد اخرى ولفظا تعنيت في النظم مصدر للفاعل وهو الطالب ومعليه محذوف فاعلا وكون المطلوب في مع لبلد الطالب تفرع فيه من التفصيل عن قوله في اخر الفصل الاول من

غلب

غائب من فرع لكم هو حاضر للابيات الخمس في حجة ان يشب عارفه لم اعشى الا ان علم غير المفقه الذي عندي في البيت الاول وشمل الثلاثة والذي وفقت عليه الان ما نقله صاحب التبصرة في الكلام على القسم الثالث من اقسام الجواب عن الدعوى ونصه اذا ادعى رجل قبل رجل حقوقا وتشبه بعض وطلب الجواب كما كشف عنه فقيل له المطلوب اجمع مطالبك حتى اجيبك لم يكن له ذلك وله ان يطلب من حقوقه ما شاء ويترك ما شاء وان كان انما قال له ذلك حتى يقول ليس لي دعوى غير الاتيان وحينئذ يلزم المطلوب الجواب بالاقرار والانكار فلا المتيطي وهو خلاف ما حكاه ابو زمنين في المنتخبة في المواريث وغيرها لان المواريث لا تجاب فيها فيلزم المدعى عليه الجواب حتى يجمع المدعي دعاويه كلها اهـ وذكر بعد هذا في فصل ذكر فيه مسايل من اليمين ونصه قال ابن ابي زمنين ومن وجبت له على رجل يمين لبعض ما جرى بينهما والمعاملات في الاخذ والاعطاء فقال المدعى عليه للمدعي اجمع مطالبك اذا كنت تزعم ان لك عندي مطلبا غير الذي تريد احلافي عليه لاحلف في جميع ذلك يمينا واحدة فهو حق للمدعى عليه بخلاف من وجبت له يمين على صاحبه بسبب ميراث فقال المدعى عليه للمدعي اجمع مطالبك قبلي في هذا الميراث لاحلف لك على هذا كله يمينا واحدة لم يكن له ذلك لان الميراث لا يحيط بالمعرفة فيه وقد تقدم في فصل الجواب عن الدعوى حكم هذه المسئلة وفيه من الخلاف غير هذا اهـ ونقل الامام الحطاب هذا النقل المتقدم عن التبصرة بجملته في شرح قول الشيخ خليل شمر ما عليه ترجح قوله بمعهود وزاد اثره ما نصه وفي الفصل الثالث من تبصرة الحكام لابن ابي زمنين

ومن ملك له غيره ما بيّنته الا مجرد الدعوى به فقول ومن يريد ذا الرد فله ان يقول
اجمع دعاويك كلها ليطلب الادخال في يمينه ولو ان ملك له بسبب ميراث ثم ذكر ان
تفتوى اجمع دعاويك كلها لادخالها في يمينه لان الميراث لا الحاكم بالحقوق فيه
وهو الذي اختاره ابن رشد لابن الحاج ولم يحك فيه خلافا وبهذا جرى العمل في هذا
الزمان وذكر في التبصرة بعد هذه المسئلة في الموضع الثاني مسئلة من النوادر في
المجموعة فتشهد لهذا وهي من ادعى على مغصوب وزعم ان له بينة على بعضها
واراد استحلافه فيما لا بينة له فيه ويبقى على اقامة البينة فيما له فيه بينة
فلا بد ان التزم انه ان لم تقم له بينة فيما زعم ان له فيه بينة لم يكن له يمين
على المدعى عليه فلا بد لحلفه الان فان اقام البينة والا فلا يمين عليه وان لم
يلتزم ذلك لزم فيستعجل بيمينه حتى يقيم البينة فان اخلى والا جمع
دعاويه وحلف له على الجميع اه كلام الحطاب وقد اشتمل هذا النقل على مسئلة
جمع المطلب ام لا ابتداء ليقع الجواب على مجموع الدعاوي وتقع الجواب في
ماله انكار وارادة التحليف وتخصص من النقل المتقدم انه ان كانت الدعاوي
من ميراث لم يجمع في الوجهين لا ابتداء ولا عند الاحلاف وان كانت من غير
فثلاثة اقوال الجمع ابتداء قبل الجواب وهو قول المتيطي المتقدم
فلا يحكم الحاكم بالانشاء للمدعى عليه الجواب حتى يجمع المدعي دعاويه كلها
وهذا هو القول الاول في النظم القول الثاني يجمع الدعاوي
عند الاحلاف وهو قول ابن زرب المتقدم ان قال المدعي للمدعى اجمع
ما لك لا احلف لك بينا واحدة وهو من حق المدعى عليه وكذا ما يعيده من
النقل الذي اعلم فيه الجمع عند الاحلاف وهو القول المشار اليه في النظم

بقوله

بقوله وقيل يجمع عند الحلف فقط القول الثالث بالتفصيل
فان ادعى البراءة فهو قد انقضت لم يلزمه جمعها وهو قوله في التبصرة بل النقل
الاول عن ابن ابي زيد ان يطلب وصفه ما يشاء وان قام بدعوى واحدة ثم سأله المطلوب ان
ان كانت له دعاوى غيرها ان يجمعها فلا فلم ان طلبه ذا الدعي ولا يلزم بالجواب
حتى يقول المطلوب لبيعه عن غيرها الذي وهو قوله في التبصرة متصلا بما تقدم
وان كان ما ينكر قاله الخ والى هذا اشار الناظم بقوله واخر البيت الاول ولا فالاولى
فيه معنى او وهو مقابل لقوله وقيل يرى بل يجمع فقوله الا انه الكل فيه وجمعه
تفصيل كما تقدم فان كانت الدعاوي من ميراث لم تجمع قولا واحدا وان عدم جمعه
اشار الناظم بقوله وتمييز ارث ومساواة قول البلاد لم ارقف الان على المعول المشار
له بقوله شهر ان مرا تفتيشه او شيئا ووجهه كما هو كما قد تقرر في
والرابع وجمع الدعاوي عند الاحلاف يحلف على جميعها يمينا واحدة تقدم في قول
الناظم في الفصل الثاني لجمع الدعاوي في غير مسائل التي تقدم ذكرها ان الخامس
تتمة المسئلة قبله وهو جمع الطلب وان يكون ابتداء قبل الجواب وانه
عند الاحلاف وكذا هو البيت الثالث قد قيل بكل منها ومع ذا الرد يستبعد
ما تقدم من استثناء الميراث لمزدوجة فلا تجمع بل يريد استبعاد وهذا
ان المدعى عليه جاء بالجمع اذا طلبه الان كانت بسبب ارث والله اعلم

وان يكن في بعض ذي والدعوى تقع ما على بعض ان يحكم بفصله

اشار بالبيت قوله في التبصرة في فصل مسائل اليمين وفي مسئلة
في اليمين تجب للورثة ويتقاضاه احدهم في المتيطية اذا وجب اليمين لورثة
فيكون ان اقتسموا على حقه فيحلف المدعى عليه بما هو له ويتقاضى اليمين احدهم

فيمينه تجري على الجميع إذا كانت بأمر الحاكم وذا الذي يحكم به وإن كانت بغير أمر الحاكم
فكل واحد منهم عليه يحلفه يمينا ثانية، ومثله لأبي بكر بن عبد الرحمن وغيره
ونحوه لابن الهندي وابن العطار وابن محمد بن أبي زيد في المسألة خلافه وإن لم
يطالب منهم أن يحلفه وإن كانت اليمين بأمر الحاكم لزم وهو كان في شرح البيت
منطوقا ومفهوما ومذهب الشافعي في القول الأول مثل ما في المسألة ابن رشد
والله أعلم مما يجوز للوكيل ... وكيل بتفويض ... منه لا

لا يجوز صلح الوكيل رشا
إذا أنه لم الموكل في الصلح
أو كان مفوضا

إقرار كل وكيل لم يفوض إليه فلا يجوز صلحه عن موكله وإنما يجوز ذلك للمفوض إليه
إذا أدى إلى الصواب وكان صلحه نظرا أو سدادا وكذا هو إن صالح غير المفوض إليه لا يجوز
ولو كان نظرا وهو كذا الذي قال القاضي المكناسي في مجالسه ... وكذا ...
عن ضعف ديونه ... ذلك الذي أن صالح الوكيل الغريم صلحا ظهر فيه الصلاح
والسداد فهل يلزم ذلك الذي المال أم لا قلت قال عيسى في نوازله لا يجوز
هذا الصلح ولا يلزم حتى ينص على المصالحة في رسم التوكيل ... يجوز إذا
كان على وجه النظر قال ابن رشد هذا الذي صحيح إذ لا يقتضي توكيله في العقد
المصالحة وإن كان في الذي والنظر للموكل إذ ليس للوكيل أن ينفرد في ... وكالته
ما يسمى له ونحو ذلك الذي ... الوكالة ... مختص ...
... وفي نوازل أصبغ ... لا تشمل صلحا ولا إقرارا ولا
بيع من الوكيل ... وكله عليه ... ابن رشد هذا ...
عيسى بن القاسم ... وكلت رجلا على خصومة في ... وأنها فوضت إليه وأمره
جائز فيما يصنع ولم تذكر بيعا ولا غيره ... صالح فيه ...
المرأة لا يلزمها بيعه ابن رشد أن الوكيل لا يتعدى ما سمى إليه فيما وكل عليه وإنما

جاز

جاز في هذه السماع للوكيل على الخصومة صلحا فيه لقوله موكلة فوضت
إليه الخصومة وجعلت أمره جائزا فيما يصنع فيه فليس بخلاف لقول أصبغ
ليس للوكيل على الخصومة صلح ولا خلاف لقول عيسى في نوازله ووكله
على تقاضي ديونه ومفوض إليه النظر فيه لا يجوز للوكيل صلحه عنه في شيء منها
ولو كان نظرا لأن ... النظر في اقتضاء ديونه لا يقتضي مصالحته
لا سكان إعادته تعجيل ما ينبغي النظر تعجيله وتأخير ما ينبغي النظر
تأخيره وقال بعض الشارحين قول ابن القاسم هذا خلاف قول عيسى وليس
بصحيح وقولنا إن سمي في الوكالة شيئا لا ينفرد وإن نص على التفويض
في الوكالة لأن ذلك الذي يسميه الناس هو ... وقول أصبغ في نوازله إنه
والمنهل المورد وهو ... في ... ويسمى المنازل في المعابر
على طرق ... مثل ... لأن فيه ... فالمراد به في الشرح
الصواب والسداد وسماه منهلا لأن الناس يقصدونه كما يقصدون عين
الماء للنزول عندها والله أعلم

بتوكيل ذي التفويض قولان وإن تخصيصا لا ...
... الوكيل ... أو على شيء ... توكيل ...
وكيل ذي التفويض ... قولان ...

اختلف في الوكيل المفوض هل له أن يوكل غيره على ما وكل عليه أو ليس له ذلك قولان
وأما الوكيل المخصوص فلا يوكل غيره قولا واحدا إلا إذا نص له على ذلك وجعل له
أن يوكل غيره إن شاء وإذا أذن ثم فوض له على ذلك فلا يوكل إلا في صور ثلاث أحدها
إلا أن يجعل يكون الوكيل ممن لا يليق به مباشرة ما وكل عليه بنفسه الثانية

لو وكل على امور كثيرة لا يمكن الوكيل ان يستقل به واما مفوض الفاظ فلا خلاف
فيه وحاصله ان يوكل بلا اذن الفاظ او لا يوكل الا باذنه فوكل ان والعمل على المنع الا
باذنه وبه يتوكيل في سوى حضرة وجهة فلا ان يعلمون والمفوض اليه ان يجبر على عمله
غيره مثل ذالك او بما يقتضيه رايه من معاني التفويض المتقدمة وقيل لا يثبت
ان يفعل ذالك حتى ينص عليه فلا ان يشير والا علم للمتقدمين في ذالك خلافا
واختلف اصحاب المتاخرين في ذالك والاظهر انه ان يوكل وان لم يجعل له ذالك
الموكل ممن لا يخرج من المخالف فليكتفي في العقد ما نصه وجعل له ان
يفوض عنه لمن شاء ويتبل ذالك ما شاء من الفصول المتقدمة من عموم
والعزل والتبديل ما احب واما الوكيل المخصوص فليس له ان يوكل بل يفعل
الا ان يجعل له ذالك الموكل او اراد ما احب والوكيل ما التعيين لا يوكل الا ان
يجد لا يليق به او لا يستقل لكثرته التوضيح اهـ زيا التعيين والمعاصر
على انه ان يوكل على المعروف وحكى في البيان قولا بانه لا يوكل ثم او الاظهر
ان له ذالك لان الموكل اعلم محل فعبسه ويكا كالمفوض وان لم يكن للوكيل
ان يخصوص توكيل غيره لان الموكل لم يرض الا باما امانته ولانه تصرف في الوكالة
على خلاف ما اذن له واستثنى المصنف من صغير الاول ان يكون الوكيل لا يليق
يتولى الموكل فيه كمن وكل اهلا شريفا في ومابا لجلالة على بيع ثوبه او دابته
لان الوكيل حما كان لا يتولى في هذا بنفسه كان ذالك في بيته في اجازة توكيله
فخرج على ان كان ذالك كالنص بجوازه التوكيل والمستوضع الثانية ان يوكله
على امور كثيرة لا يمكن الوكيل ان يستقل بها لانه بالعادة اذن له بالتوكيل لان
التوكيل في الموضع الثاني فيسوغ له ان يستعين بوكيل اخر ولا يجعل ما اليه للموكل
بخلاف الاول ما انه يوكل على جميع ما جعل له ولا يشك في الاول اذا علم الموكل
بجلالة الموكل واما ان لم يعلم فظاهر تعيين بانه لا التبعات الا بعلمه اهـ وقال التونسي

انظر

لشنوان لم يعلم بذالوكيل المسلك عليه فان الوكيل مشهورا بانه لا يلي مثل ذالك
علا الاشبه الا يجوز وان لم يكن مشهورا بذالك وجاء بالوكالة يدل على انه فهو المتولي حتى
يعلم في المال انه لا يتولى اهـ واستدل الساحلي بقوله بتوكيله التفسير جهم وعند
حاكم ان ما تفعله الاعلام المطلب في شرح قول الشيخ خليل في باب الحجر وهبه وان بعد
وضبطه واستظهر حكمه في شرح الفاظ وكلاهر كلام الشبيطي ان حكمه يحكي الوصي اهـ وفي
ارجلاء المشهور المعروف وان لم يكن للطفل اليتيم وصي في النكاح وغيره وفيه وفي
هنداون شرح الفاظ له ان يوكل كالوصي والمشهور انه لا يوكل اهـ وفيه حكى الشبيطي
الخلاف في توكيله في هذه المسئلة تستثني من عموم قوله كالوصي في جميع امور
ويستثنى ايضا مسئلة ثالثة وهي هل هو كالوصي في انكاح البكر الخلاف
في ذالك للشبيطي وغيره اهـ والشاهد لمسئلة الساحلي هو قوله ويطيع من هنا
الان فلان وحكى الشبيطي الخلاف في توكيله والمراد ان محل الخلاف هو في توكيله
بغير اذن الفاظ كما ذكر الساحلي وان لم يصرح به الشيخ ابو الحسن واما توكيله باذن
الفاظ فلا اشكال في صحته والله اعلم واستدل الساحلي بقوله بالمنع على محلا اي
قول الشيخ ابي الحسن المتقدم والمشهور انه لا يوكل

وكل وكيلا غير ذي حجر يستوي وكيل ضعيف ان قرائن تحصلا
ولا عزل في الحجر على الوجه ان يرى ان الحق التوكيل في الذي تحصلا
له او زوج الغير جوازا وان عجز بعد حين او كهلا تو كلا
كذا بيع بلدة والاولى ان عين وقوى على الوكيل وقيل لا

هـ هل الا يبين ان يكل ووكل وكيلا على شيء اهله عزله من شاء الا في مسائل
يليس له عزله فيه ضابطها ان يتعلق بالوكالة حق للغير فان ارشد

ولا طلاق ان للموكل ان يعزل الوكيل متى شاء وان للوكيل ان ينعزل عن الوكالة متى
شاء الا في الوكالة على الخلع فليس للوكيل ان ينعزل عن الوكالة بعد ان انتشب
الخلع والوكالة ان يعزله عنه قبل تمام الخلع فانه ان يعلمون وفي مجالس الكفاية
الوكالة على ثلاثة اضرب وكالة معلومة على جميع الامور ووكالة على شيء مخصوص
ووكالة على خصومة وكل قسم وهذه الثلاثة الاقسام اذا اوكل موكل على ضرب
من هذه ثم عزله الوكيل على اللازم ما لم يتعلق بالوكالة حق الوكيل
مثل ان تكون الوكالة بعوض ما لها اجارة لا يكن الموكل عزل وكيله ثم قال
ويتعلق بالوكالة حق غير الوكيل مثل ان يوكل انسان رجلا على المخاصمة بلا ذا
غائب في الخصومة مع المطلوب واشترط على الانفصال ما ان الوكيل يمتنع عزل
الوكيل اذا كان منع ذا الدار المطلوب فلا يمكن ذا الرد الا العز يكون الوكيل او بعد
او يكون محال وكل عليه او يبيع رجله فيه بمثل عن نايف حق الموكل منه قلت وقال
الملوي في ذا نشبه حيث يعجز التوقيف المناسبة ما بعض معه مجلسين او ثلاثة
مجالس **قلت** قال ابن رشد قال ابن العطار اذا قاعد الوكيل خصمه
ثلاثة مجالس فليس له عزله الا ان يظهر منه غش قال البرزلي في اجوبته
عن ابي محمد ثلاثة من الوكلاء لا يعزلون الاول الوكيل على بيع دين في بلد اخر
الثاني الوكيل المفوض اليه في الطلاق الثالث المرتهن يشترط على الراهن ان
له بيع رهنه عند الاجل كما هو يبيع الرهن ثم قال البرزلي والوكيل اذا قاعد
خصمه مجلسين او ثلاثة والوكيل بعوض لانها اجارة منعقدة **قلت** فتلخص
وهذه الصورة خمسة لا عزل فيها للوكيل اه وقد ذكر الناظم من الوكلاء الذين لا
يعزلون سبعة وحكى في اثنين منها قولين الاول منها وكيل الخصام اذا قاعد خصمه

ثلاثة

ثلاثة ولا يعزل نفسه من غير عذر من سفر او مرض ونحوها واليه اشار بقوله من وكيل خصام
او نزاع تمحلا ولا يعزل نفسه في نسخة بدل ان نزاع تمحلا في ثلاث فقولا وهو اعم
في المقصود الثاني الوكيل بالاجارة واليه اشار بقوله او في الاجر الثالث
اذا وكلت الزوجة على طلاق نفسها او تعلق لها حق في التوكيل كما اذا قال لها ان
تزوجت عليك فامر كل جديدة او ام الداخلة توكيلا لا تمليكا وفي هذا تعلق
للزوجة حق في التوكيل فلا يكون له عزلها قال في التوضيح اول ترجمة التفويض
في الطلاق وهذا كما قلنا ان للموكل عزل الوكيل ما لم يتعلق به حق الغير اه
واليه اشار بقوله والعرس ان لها حق في التوكيل الرابع الوكيل المفوض
اليه طلاق زوجة الموكل وهل الشالخ في عزله قولين وكذا حكاه في العدة العرق
في المبسوطة والصبر الذي لا يعزل الا في صورته التالي قبله توكيل على طلاق
الزوجة لكل الموكل ما القبيح في هذه لاجنبي وفي ابنة قبله الزوجة فليتبعه
واليه اشار بقوله في الذي تحصل له امر زوج الغير قولان قال الحطاب وتقدم كلام
في التوضيح في باب الوكالة على الطلاق قولين نقلا في الرجل اللخمي وتمييز المحل
وغيرهما اه ذكره في شرح قوله في التفويض بغيرها وله عزل وكيله قولان
الخامس الموكل على رجع دين او طعام سلم فيه وربه في بلد اخر واليه
اشار بقوله والمذ على رجع دين او طعام فوكلا الذي به في بلدة بجهة فوكلا
الخ وهو يتعلق بتوكلا وان في بلدة يتعلقان برجع ولم يتبين
لي كون هذا لا يعزل السادس الامين على الرهن الى الاجل الذي يكون
الرهن تحت يده اذا جعل له الراهن بيع الرهن عند حلول الاجل البرزلي واليه
اشار بقوله والامين ان له بيع رهن اي ان جعل له بيع الرهن السابع
الامين يحضر بيع الرهن وحكى في عزله قولين كالرابع واليه اشار بقوله كالوكيل

وقيل لا وفي نسخة والوكيل بواو العطف بدل على كلام التنبيه وكتب الناظم على قوله
وقيل لا ما نصه فيعني النفي ايجاب اي لا يمتنع ثم قال اعلم انما قلت بنفي النفي لان كلامه
في سياق ولا يجوز ونبه بذلك ثبوت الخلاف والمسائل الاولى مذكورة في النقل
المستفرع لا ان الثالثة والرابع في النظم والخلاف في الثانية وكلام الزرويلي والسابع في
النظم انهم والثالثة في كلام الزرويلي لان الوكيل على بيع الرهن يشمل المرتهن
والاجنبي فهو داخل فيه قطعا في عموم كلام التوضيح وغيره ان للموكل عزل الوكيل
ما لم يتعلق به حق الغير والظاهر انه يتعلق حقه فهو المرتهن والحاصل ان هو المرتهن
يتعلق بالوكالة سواء كان النقل بيد المرتهن وهو الثالث في كلام الزرويلي او كان
للاجل لينتفع الراهن فيه سيرة وهو السادس في النظم او كان للاجنبي
وهو السابع في النظم فعطفه في النظم الوكيل على الاجنبي من عطف عام على
خاص وأما السادس وهو الاجنبي ففيه حكى التوضيح في عزله قولين وأطلق
في المجالس على انه لا يعزل الا باذن المرتهن قال في وهو ظاهر المذهب اهـ
وعلى انه لا يجوز له اقتصر في مختصره حيث قال وللاجنبي بيعه باذن في عشرة
ثم قال ولا يعزل الاجنبي قلت ومما يناسب هذه النظائر ما نقله
صاحب المعيار اول نوازل الوكالات ونصه سئل القاضي ابو سالم سيدي
ابراهيم اليزناسني عن رجل له دين على رجل حال فطلبه لم يجد عنده شيئا
الا بلادا له فوكله على قبض اكريتها وكانت معوضة على الدوام والاستمرار
وجعل له في التوكيل المذكور انه لا عزل فيه حتى يقتضيه دينه المذكور فهل
شرع في تمام الاكرية اول رجب او قبل ثم وكله على قبض تلك الاكرية من تلك
البلاد وبين التاريخ الاول والثاني نحو ستة اعوام فهل يفسخ التوكيل الاول

والثانية

والثانية فلا يحصل الوكالة اذا تعلق بها حق الوكيل لا يجوز عزله عنها وهي
مسألة الخلاص المطلوب اذا الزم بعد اداء الموكل او غيره عنه باذنه فلا يكون
حينئذ عزله ما دام مستقلا به فلا يجوز له عزله اهـ قوله ولا عن رجعة خالعة
وقوله او في الاجر على توكيل يرجون نفسه والفرس يعطون على في الاجر في
الذي يسكون الزوال فيه في النفع جرى شرح وقوله في البيت بعده جزء الجملة
معترضة بين العاطف وما عطف عليه والذي عطف على عزله ويوكل صفته وعلى
دفع ضرر يتعلق بتوكلا وقوله يتعلق بدفع وكذا قوله بلوغ اوصية لرجوع الاب
بالمنعقد عطف على الذي وكالوكيل تشبيه في افادة الحكم وفي نسخة والوكيل
بالعطف وهو ابين وقوله وقيل لا اي له عزله كما تقرر في الاجنبي على بيع الرهن بانفراده

ولا يلزم خصم اجابة خصمه وعليه ان ظهر ان يوكلا

وقيل له التوكيل في ابي اي قيل للمدعى عليه ان يمتنع من جواب المدعي عن جوابه
الا ان يوكل لانه يدعي جوابه ثم يوكل ان شاء وقيل له ان يمتنع من جوابه
ويوكل قبل ان يجيبه قال في التبصرة والاول هو الراجح على قصد من الحكم
قيل للمدعى عليه ان يوكل قبل ان يجيب على تلك الدعوى بالاقرار او الانكار وقيل له
لا يمكن من التوكيل حيث كان لم يجب حمله الحاكم على الجواب بلا ادب قال ابن الهندي
وقول من قال ان له ان يوكل قبل ان يجيبه احسن لانه قد يحتاج الى ان يوكل وقال ابن
سهل الصحيح عندي انه لا يكون ذلك الا لدلالة اللدد فيه كما هي وقال ابن العطار
له ان يوكل قبل المجاوبة اذا كان الوكيل بالحضرة فيجاب عنه فان لم يوكل
فانه يقال له مصر الاول قال الا ما كنت تلزم به وكيلا او يفوته عنك فان
ابى علم انه ملد اهـ وقد ظهر مما تقرر ان القول الذي صرح به الناظم هو الذي صححه

ابن سهل والشعبي لابن العطار وحميد ابن العنيبي وتقدم قوله اول هذا الفصل
وهل يطلب التوكيل كما في نوادر ابن عرفة وهو المعروف فيه فيجوز دفعها مطلقا
او يفرق بين ان يقع بينهما ما يكون فيه دعوى والخصام فيه لابن سهل فلا يلا وذكر ابن
العطار ان له ان يوكل قبل النزاع وبعده ان كان الوكيل حاضرا واعلم من رسم
فيه نسخة فيه مسئلة وكذا لا يقبل كل شهادة عليه بها واحتاج الى قابلة
وقيل ان يطلب ما يحتاج اليه ويشهد فيه حق على علمه

يعني اذا طلب الخصم من غريمه ان يعطيه الرسم الذي قام به عليه
لينسخه ويسئل العلماء عن شيء منه او ليبني على ما شهد به عليه ان كان خاطا
يحتاج للتامل وقيل مطلقا غاظ كان او كاظاهر فانه يجاب لذلك ويحكم
له بذلك وكذا لا يفعل مشهود ذلك الرسم بشهادته الا هذه النسخة مقصود
الطالب نسخة بلا نقل ولا يسمان خيف من النقل تكرار الحق ونحوه
وكذا اذا طلب اخذ نسخة مما له فيه حق ما فانه يجاب لذلك ويحكم له كما في يطلب
نسخ دار الشراء اذا اشتراها بايعها باعطاء تلك الاصول ويشتري ووكيل وصي
وفاضي فيما يجوز فيه بيعه عن المحضن فيطلب نسخة من الوكالة والايصاء
ومن تسعة المحضانة مطلوب ذلك ولا بد هذا من نقل شهود هذا الرسم لشهادتهم
الى النسخة اذا نسخ الرسم يبطل عرض الطالب لان الرسم المنسوخ فيه وعن نقل
شهادتهم للنسخة نبه بقوله فيما حكاه لابي كمال الشيخ بموضع الشهادة واجرة
الشيخ على الطالب فان كان شهود هذه الرسوم يعطيها او يعوضها واحتيج
في الربع الى شهادتهم الاجرة على البايع كذا الفصل عنه في نقله وجه كما هو الظاهر
والله اعلم وقد تشمل كلام الناظم على ثلاثة مسايل طلب اخذ النسخة ..

يسئل

اذا طلب الخصم من
غريمه ان يعطيه نسخة
من الرسم الذي قام به قبله
ذا الكلام

ليسئل العلماء وطلب اخذها ليبني على ما شهد به عليه وطلب اخذ نسخة
مما له فيه حق من وكالة ونحوها ووجه فقه جميع كاظاهر على الاكثر اخذ الان
الا على المسئلة الثانية قال في المقصد المحمود لابن القاسم الجزيري ما نصه
اذا دعى خصم الى انتساخ وثيقة فقط زعم انه وقف عليها فان كانت
مختصرة لا تقبل معانيها بالسماع لم يعط نسخنها وان كانت طويلة
او كثيرة المعاني طلب ذلك ذكره وقال ابن عرفة وفي تمكين المطلوب من نسخة ما
شهد به عليه مطلقا او ان كان فيما يشكل ويحتاج المطلوب فيه
الى تدبير وتامل نقلا المازري عن القضاة في الطالب والشيخ المازري وغلبه
العمل اهـ والرهذا الخلاف الذي نقل ابن عرفة وهو انه يمكن من النسخة
مطلقا في المشكل وغيره او في المشكل فقط اشار الناظم بقوله
واحتاج ان يبنى ما وقيل على الاطلاق وفي شوازل على البرزلي والابيات من
العيار ما نصه سئل ابن زيد عن مثلا مجبر طلب اخذ ما بيد صاحبه
ان يوقفه على وثيقة يبرئه له فيه حقا فاجاب اذا احضر الجميع
وجب اخراج الوثيقة لينظر فيه وسبيله الاستماع منه وهو وجه الطالب
ومراده بالطلب الوقوف على وثيقة خصمه قال رحمه الله

وهل نسمع الدعوى بدون بيانه فعلم لا اثم وقيل ان قبله
نعم ان يجد عدوته فيه افادته ليبينه والدعوى تشريف وقيل

اذا قام اخر نائبا عن الغائب في طلب هو للغائب فهل يطلب بدون توكيل من الغائب ام لا في ذلك خمسة اقوال

امتثال البينة لقوله في التوضيح فقبل ترجمة الشهادة اذا قام عن الغائب
محتسب في شيء فتسورمنه على الغائب او اخرجه او وجب احرف عليه
في داره او ارضه فهل يمكن القاضي في هذا القايم من مخاصمة ذلك المنعم او لا احمة

أقوال أولها لا يمكن من ذلك الرد إلا الأب والأم ومن قرابته ثم إذا أمكنه من المخاصمة فلا
يخرج الملك بيد حائزه ولا يزيل الغيبة إلا بما أحدث لاحتمال أن يعترف به الغائب
أو يقر بأنه أعلم بما أحدث وإنما يشهد بذلك الحائز وما يروى الشهود ثم يدخل
الغائب ويتراخى من بيده العقار أو يقر بأنه للغائب أخرجه عنه وجعله بيده ثقة
ويتطلع العبيد أن أحدث ما أحدثه وثانيها أنه يمكن ذو الولد القريب والأجنبي
فالمقيم أو الغائب أيضا وذهب سحنون إلى أن الغائب يوكل من الغائب من ينوب عنه
وهو أظهر قول ابن الماجشون وقال أصبغ وثالثها أنه يمكن من إقامة البينة
ولا يمكن من الخصومة ورابعها أنه لا يمكن من إقامة البينة ولا من الخصومة إلا أن يوكل
الغائب قاله ابن الماجشون في الواضحة وخامسها أن القريب والأجنبي
يمكن في الخصومة في العبد والدابة والثوب دون توكيل لأن هذه الأشياء تفوت وتحول
وتغيب ولا يمكن من الخصومة في ذلك الرد إلا الأب والابن حكاه ابن حبيب ومطرف وعبد
الملك بالتمكين لذي الولد في القريب والبعيد وهو الظاهر من المدونة في البعيد
خاصة قولان قال سحنون في قريب الغيبة دون بعيدها وقيل في البعيد
وهو الظاهر من رواية أشهب وقول ابن الماجشون أنه خمسة أقوال كما قال
في التوضيح لأن مذهب سحنون من محل الثالث وحاصله أنه يمكن ذو الولد
القريب والأجنبي قيل بغير وكالة وقيل بوكالة من الغائب وكذا قوله إذا كان
القول الثاني التمكين مطلقا لذي الولد في القريب والبعيد إلى في قريب الغيبة وبعيدها
هو من تمام كل قول قيل فيه بالتمكين مطلقا أو في القريب وهو المشتمل البيان
على جملة الأقوال المذكورة فأشار إلى الأول منها وهو التمكين لكل واحد منهم بقوله ثم
وهذا هو الشائع في التوضيح وأشار إلى الثاني بقوله لا إلا لا يمكن من ذلك إلا القريب والأجنبي

وهو

وهو الرابع في التوضيح وأشار إلى الثالث بقوله نعم ومن قرابته أي يمكن القريب
دون الأجنبي وهو الأول في التوضيح وأشار إلى الرابع بقوله نعم إن خيف موته
وهذا هو الخامس في التوضيح وأشار إلى الخامس بقوله نعم في إقامة البينة
أي يمكن من إقامة البينة ولا يمكن من الخصومة وهو الثالث في التوضيح وقوله
والعبد مشترك وقيل لا أي هل يشترط في هذا الغائب أن تكون غيبته بعيدة
أما القريبة فلا لمن أراد الكلام عنه فيه أو لا يشترط فيه ذلك ويتكلم عنه
في قريب غيبته أو بعيدها أو في البعيدة خاصة قولان ولم يذكر الثالث سحنون
أي يمكن في قريب الغيبة دون بعيدها كما تقدم **فرع** يلحق بالغائب في
الرجل الأصم الأبكم إلى لا يعقل إذا أحدث عليه في ملكه ضرر ممن شاء أن
يتكلم عنه من وجه الحسبة فله ذلك انظر أوائل الشهادات من المعيار
تنبيه ظاهر المطالب في شرح قول الشيخ خليل وفي تمكين الدعوى لغائب
بلا وكالة تردد ما نصه **تنبيه** هذا الخلاف في الدعوى مما لا تعلق
به الشيء المدعى فيه وأما ما تعلق فيه لا يستقيم عنه فيه المطالبة
من الدعوى لا شك أو في ذلك الكلام ما شاء فليأت والله فتنتضيه نصوص
المذهب أن يتحصل في ذلك فالمسألة على ثلاثة أوجه
وهو أن هذا المدعي إن تعلق به ضمان الشيء المدعى فيه ودخل في ضمانه
فلا إن به بيد أن حيث سومح في ذلك المدعى فيه فثبت له في ذمة المالك
الغائب أي بلا فائدة كان الأول جاز له أن يدعي ويثبت ملك الغائب أيضا
والثاني لا يمكن من الدعوى من القسم الأول المستعير والمرتهن إذا كان الشيء مما
يغاب عليه ومن القسم الثالث يثبت ملك الرهن بيعه ويستوفي

تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة

منه حصه وذوجة الغايب ويرمله نشتبون ماله لبياع للحصر ويستوفوا حقهم فان ابن رشد جرى العمل ان القاضي لا يحكم للمرتهن ببيع الرهن حتى يثبت عنده الدين وملك الراهن ويحلف مع ذالك انه ما قبض دينه ولا وهب ولا احال به وانه لباق عليه الرهن قيامه ومن تفسير الشالشا الودع والوكيل على شي مخصوص وموت الوكيل فان صاحب الاشراف اذا اسرفت الوديعة ليس للمودع مخاصمة السارق الا بتوكيل شكال ومن كنت فظمت هذه العبارة ابياتا وهي هذه

وفي التعام عن مالك • بن ك تحصيل علمه مسئله
اذا قال ذاك فرنعلنا • بين كذاك تكون معللنا
وذاك كالمها دوالمرتهن • ما عليه من نغاب ما عنس
اذا انتفى خانة لا كنه • يكون منه الا افتقا ضطنه
كالغرماء عليهم ابطال الكلام • ان لا كمودع عليه والسلام

ثم قال الحطاب فرع اذا اثبت حق الغايب فيل يوقف حتى يحلف بعد الاستظهار او يسلم لوكيله ويوخذ اليمين حتى يقدم فيحلف او يموت فيحلف ورثته وان نكل او نكلوا رجع عليه ذكر البرزلي في ذالك قولين وبقية الكلام على ذالك مذكور في قول المؤلف في باب الشهادة وان قال لا ابرايه وكيل الغايب وكذا لو ان ردت اليمين على الموكل وهو الغايب فقال ابن رشد انه اراد يوخذ حميل بالحق بالثمن من انه وجبت عليه اليمين ان يكتب له نايب انه ردت عليه اليمين في الموضع انه هو به فيحلف وسواء كان قريب الغيبة او بعيدها انه وفي تقسيم الكلام في هذا على اليمين حسبما قول الشاطبي في العمل منذ هذا الحكم على الغايب والاقوال اربعة اه

اذا اثبت حق لغايب فهل يوقف حتى يحلف او يسلم لوكيله ويوخذ اليمين

اجر واجرة العون

ور ينبغي حفظ العون جاريا عليه ومطلوبه مفرد الا بمسئلة مطالة والمراد به صوبته والا يبعضه اللاجي مطلوب اعتقاد

قال في شرح قوله في التبصرة واجرة العون على طالب الحق الا ما نقله ابن عتبوا ان سئال الطالب القاضي ان يرفع مطلوبه فيجلس القاضي ينبغي للقاضي ان كان من قبله ان يامر عنه بخلاصه ان امكن له الا اجر من بيت المال بالمسير معه فان لم يكن في بيت المال اجرة قال احمد بن سعيد يرفع به القاضي طالبا يرفع خصمه فان لم يرتضيع فعلى القاضي ان يرزقه للاعوان وجعلها اذا رفع المطلوب بلا من فان لم يجعل القاضي ما حسن الوجوه ان تبيتا من عونه بانيه بالمطلوب الذي ينتهي ان المطلوب التزم للطالب وعلى القاضي فابا ومنعه فعند يجي به ويكاله فيه فيضع المطلوب اجرة العون لا الطالب وقال محمد بن عمر لا نعلم في نبا يوجب المشاهدة مال المسلم الا الكبر وهي فان ابن عرفة العون الاول هو قول ابن العطار وتعقبه عليه ابن الهندي وقال قول ابن العطار حصل بين ولمنطاته بان الظلم انه لا يوجب المشاهدة مال الظالم وهو الظلم انه لا يبوجب المشاهدة مال المطلوع واما ان اذن اليه فلا يبعد اغرامه كما قالوا في منع ابن التي كتبه بحمر الخصر اليه حتى مات ما انتفع الزكوة كتبته احوال وشبه اغرام متشكي الظالم ما اعزم المشكو به وقوله في اجرة الضمير للعون وضمير عليه يعود على في قوله ومن يتفق وحمله مطلوب ومفرطا لمه وحمله ولا الجلا مطال ما على الجلا والمراد عطف على مطال وضمير به للحق ومعمول صوبته يعود على هذا العون وهو اشارة لقول ابن عرفة وقر تخطيته انه قوله وكا ان وابن الكريد ذكر انه كان المطلوب منكرا وكم منه مطل او اللدادة فالاجرة

على المطلوب والاجر بعضه ببعض ومطلوب ما عليه وحجة اعتلال صحة المطلوب
اي تمنع من اعطاء الحق

فصل

وان عمم الابراء والخلع مطلقا بعموم وتعميم جميعا فاهله

فان اجرى زمن في مسائل الخلع وفي نوازل ابن رشد اذا اسم المبارات بعد عقد الخلع
فهل ترجع بجميع الدعاوي وكل ما يتعلق بالخلع وغيره وهو فتوى ابن رشد وعن ابن
الحاج ترجع الى احكام الخلع خاصة وهو يجري على الخلاف عنهم في مسئلة الصلح
اذا جرى على سبب هل يقتصر على سببه او يعم واذا تعقب الجمل استثناء
او صفة او قيدا او غير ذلك مما يمكن تعلقه بالكل او بالبعض على ما اذا احتمل
الاصولي في ذلك الخلاف اه وشهر ما في نوازل ابن رشد ونوازل الطلاق وسئل
في عقد انعقد بخلع في اشياء سميت فيه وتضمن قطع الدعاوي بينهما فيه
فقال انما ترجع قطع الدعاوي فيه لجميع ما يتعلق بالزوجة مما سمي فيه وما لم
يسم وقال فيه ابو القاسم واصبغ قطع الدعاوي بينهما في العقد انما ترجع الى ما سمي
فيه من الخلع اه من الباب الاول من تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب
قلت في اواخر السفر الثالث من المعيار جواب لمولفه عن مسئلة من الصلح
كتب اليه من تلمسان بعد حكاية فتوى ابن رشد وابن الحاج كما تقدم ما نصه
واختار شيخ شيوخنا الامام المحقق شيخ زمانه ابو عبد الله محمد بن
احمد بن مرزوق رحمه الله ان العموم الوارد في مثل هذا لا يتعدى السبب الوارد
عليه كما هو توجيه الشيخ ابن الحاج اجتهد وهو الحق والتحقيق الخ الى ان قال لا عوج
فيه ولا امتنا لانه هو المحقق وغيره محتمل فلا يعارض اصل الاستصحاب
المحقق وان الذمة الغارمة بغير ما نزر الا بغير ... وقال بعضهم هذا الخلاف.

اعرف تعميم ابن زرب بعد الخلع

اعرف اختيار ابن مرزوق لفتوى ابن الحاج

اذ لم ينص على التعميم فان نص عليه كقوله في الاسباب التي وجبت وبغيرها فينبغي
على التعميم والله اعلم والفرض هو رجوع الابراء لاحكام الخلع فقط والتعميم
وجوبه لها ولغيرها من سائر الدعاوي ومعنى جميعا فاهلا انه كل من الفرض والتعميم
اهل لان يفتى به ويعمل عليه وقد تقدم وتقرر هذه المسئلة في قول الناظم
في اول الفصل قبل هذا وان وقع التفويض لرافع

وينقض الحكم بعد نفي حقوقه ببينة والاسم من نفيه خلا

قال في الرد والاستحقاق لو انعقد بين شخصين انه لم يبق بين واحد منهما دعوى
ولا حجة ولا يمين ولا علقة بوجه من الوجوه كلها من نحو ... ثم قام
احدهما على صاحبه بحق قبل تاريخ الاشهاد المذكور انه لم يقض له
لاسقاطه البينة قاله ابن عتاب قال ابن زرب يقيد الذي اسقط
البينة المالكية والقابضة في السر والاعلان وقد قام ببينة صحيحة
لا عمل عليه اه نقله الحطاب في شرح قوله في الاقرار وان ابرا فلانا مما له قبله الخ
قاله الحطاب وما قاله خليل خلاف المشهور انظر نوازل اه
ولعله يشير بقوله خلاف المشهور الى ما يوافقه ما نقله من اواخر السفر الثالث
من المعيار انشاء جواب للامام ابي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي في مسئلة
من الصلح التي تضمنها سؤال المعيار نبه الطالب الراكز على توجيه صحة
الصلح المنعقد بين ابن صعد والمباركة ونصه ومع في سماع ابي القاسم
قال سمعت مالكا يقول في شريكين تحاسبا وكتب احدهما لصاحبه البراءة
ثم اقام فيه شيئا يقع في اصل البراءة انه ما دعي صاحب البراءة انه قد دخل
هو وغيره في البراءة قال تحلف بالله تعالى لقد دخل في حسابنا وبراءتنا.

اذا قال اسباب الزوجية وغيرها فينبغي على التعميم

من قام بحجة بعد الابراء العام وثار بحق سابق عليه

فعلى ما قاله الحطاب في قول خليل وان ابرا فلانا مما له انه مشى على خلاف المشهور

من ادعى انهما تحاسبا وكتبا براءة بينهما ثم قال احدهما قد دعا صاحب البراءة انه دخل في البراءة

ذا الرد

هذا

لان المعيوب اذا اخذ احسنوا دخل الشبه في بيع طلبوكما تملك وحدها فمنع جعله ذكره
فيه اخذ بما فيه لم ينجحا اسبوا البيرا بعض وتساعه بعض فالدار لشر هذا
بين الاشكال فيه ولا اختلاف لانه ذكر انه انه فلم الطالب به هو قبل
البراءة واذا كان قبلها ما المعيوب فهو الطالب انه قد دخل في البراءة لان المعيوب
اذا كانت له حيث علم حب فهو بينوا ربح مختلفة في البراءة وشيء منها دليل
على البراءة مما قبله اهـ وغيره مذهب الشيخ في البينة على المعيوب الاول اي بعدم
ضمون الرسم المعيوب بسبع الابراء وانه يحكم به كما في الحطاب وافتى الشيخ خليل
بانه يدخل في الابراء في قوله وان ابرأه مما له قبله او من كل حق او ابرأه برئ
مطلقا وقوله في البينة بينة فيقف بيقين وحجة وان حكم خلاف فيه
حلفه وعموم قوله والرسم من نعيبها فلا انه ان شرع الرسم على اسقاط
البينة فانه تسقط وهو كذا الرد كما تشرع بمن البرزلي والله تعالى اعلم

وعهدة بيع مع يمين على الذي تولاه بالتفويض اولى ووكله
ولا كلام بحق والاعلى كما تولاه فخاسر ويسقط الحملا
بان يشتلا بمنه الملك ان بواجبا حيزا والتحليلا ان تحملا
وان كلا ما لمبيع ان زمنه يرى وذو غيبة تشترا ومحجوبة الملا
عمر وشرع بيع ملكية هنا وان بابع سوخ تلزما شد ابلا
كلامه اللخمي بها وان يتكرر وسئلة التوكيل مع وارث جملا

تشرع في الابيات لبيان من يضمن ثمن المبيع اذا تولى الوكيل البيع
ثم ظهر بالمبيع عيب فرده او استحق من يد مشتريه هل ذلك الرد على الموكل او على
الوكيل ومن ضمان الثمن عنه بالعهدة وبيان من تجب عليه اليمين اذا ظهر

اذا تولى الوكيل البيع
ثم ظهر بالمبيع عيب او
استحقاق فمن يضمن الثمن

بالمبيع

[illegible] عن الشيخ [illegible] السلطان [illegible] ينفذ [illegible]

بالمبيع عيب يحتمل القدم والحدوث فان المعيوب في الرد فوق البائع
انه حدث عند المشتري مع يمينه فهل تجب هذه اليمين على رب الشيء المبيع
او على الوكيل المتولي للبيع وكذا اليمين في بيع البراءة اذا ادعى علم البائع بالعيب
وكتمه ايياه كما بيانه على ابن عرفة وابن الحسن الصغير فاخبر الشيخ ان العهدة
واليمين المذكورين معا على الذي تولى البيع وباشره من وكيل بعوض او غيره
بعوض ولا ولم يبين للمشتري بانه بايع من غيره بل بيعه ولا علم المشتري بذلك واما
ان اخبره بذلك او حصل للمشتري العلم بذلك من دون اخبار البائع فان العهدة
واليمين على رب الشيء المبيع لا على الوكيل واليه اشار بقوله وعهدة بيع
الى قوله والاعلى لكن لو لم يكن ذكر من جميع اخبار الوكيل المشتري بذلك بل اخبره
بكونه وكيلا او علم بذلك المشتري فلا عهدة ولا يمين على الوكيل ثم تشبه
في انتفاء العهدة واليمين على الوكيل ما باعه القاضي والسمسار فيه انه
لا عهدة عليهم في ذلك ولا يمين على الوجه المذكور عند ظهور عيب او استحقاق
وانما يستدل على البيع فان عمله واخبر انه رجع عليه وان ادعيا انهما جعلا
فانهما عليهم اليمين لا غير فان نكلا عنهما سقطا ان ظهرت عليهما حيبة والذي الرد
اشار بقوله كما تولاه فخاسر ويسقط الحملا الى قوله ان ريبة بدت واشار بقوله وذو غيبة
تشترا ومحجوبة الملا على من تولى بيع ملكية هنا الى ان العهدة واليمين
المذكورين على الوكيل الذي تولى وباشر بيع مال الغائب غيبة بعيدة او بيع
مال المرأة المحجوبة التي لا تخرج لبروز ولا بشر او محجوبة عطف على غيبة
وحجة هنا على من تولى بيع ملكية خبر المبتدا وما عطف عليه وناءمل تعني
لعبد المولى المضاف اليه محجوبة وتطلب على الظن ان المراد به الا نقراض

اعرف ان العهدة واليمين
على الذي تولى البيع وباشره
من وكيل مفوض او غير مفوض
حال لم يخبر المشتري انه بايع
عن غيره

بالمبيع عيب يمنعه الغش به والحرث مابان العيوب في ذلك قول البايع
انه حدث عند المشتري مع يمينه فهل تجب هذه ... الشيء المبيع
... علم البايع بالعيب
... كتمان العيب
... عوض او غيره
... المشتري ابن الذي واما
... البايع مابان العيب
... عهدة بيع
... الذي بالاجرة
... ثم يشبه
... سما اسم في الثمن
... او استحقاق
... عيبا انها حيلا
... بيعه والذي الذي
... دعواه وذويه
... من العهدة واليمين
... عينه بعينه او بيع
... عطف عليه
وجهه هل على من تولى بيع لمكيه خرالمسر او ما عطف عليه وتأمل معنى
لعبد المولى المضاف اليه محجوبة وتغلب على الظن ان المراد به الاعتراف

قال ابن القاسم وسمعت مالكا يقول في ثمن يكون
تحاسبا وكتب احدهما للاخر براءة من اخر
حق قبله ثم قام بذكر من قبله لم يقع في اصل
اسمه في البراءة انه يحلف لعرف دخل في حسابه
ويبرا منه قال ابن رشد هذا مما لا اختلاف فيه

اعرف ان العهدة واليمين
على الذي تولى البيع وباشره
من وكيل مفوض او غير مفوض
مالم يعلم المشتري انه بايع
عن غيره

لان العموم اذا خصا صارا دخل التشبيه يبيع ملوكا ما يحل من حلاله منع غير ذكره
فيه اخذ بما فيه لم يحاسب البيرا بعض وقد ساغ بعض ما لابن رشد هذا
بين لا اشكال فيه ولا اختلاف للاناه ذكر انه اذ ... المطالب به هو من
البراءة اذا
ادا كان
علا
ذو
بانه
مكن
حلف
البيعة

... ثم ظهر بالمبيع عيبا فقوم او استحق من يد مشتريه ...
الوكيل وعن ضمان الثمن عنه بالعهدة والبيان من تجب عليه اليمين اذا ظهر

اذا تولى الوكيل البيع
ثم ظهر بالمبيع عيب او
استحقاق من يضمن الثمن

والشاهد لان نسا اهم محجوبون عن الابا ثم اقر الشاهد ان الوصي اذا تولى بيع مال المحجور
فان العهدة والتمييز عليه والى الشار بقوله وان باع سوى بلا زماه ثم اومى بانا مل
كلام اللخمي في الرد وشار لكلام ابن يونس في مسئلة الوكيل اي على دفع دراهم يسلم
من عند المسلم اليه انها زايفة والى الشار بقوله لا ملا لكلام اللخمي بزا وابن يونس
البينة فيما اجز الظريفة والاشارة للحكم المتقدم وهو كون التمييز والعهدة
في بيع الوصي عليه وبلاغة كلام اللخمي المشار اليه في التوضيح وابن يونس بل يحلف
عهد على اللخمي وكلام ابن يونس الخ وفيه عليه الا الطوبي عدم تخيير المشتري في
في مسئلة الاستحقاق المقيدة في تخييره في بيع اقرار الوكيل كما بانه وكذا الرد والله
اعلم بمراد الشار بالعبارة على كون العهدة والتمييز بيع الوصي عليه
ومسئلة التوكيل بالتلف يحمل على كلما هو وبانه في كلام ابن عرفة ان تشاء الله
وما علل معارضة اقرار الوكيل في صورة ومنع قبول اقراره في اخرى كما بانه
بيانه ان تشاء الله نقل والعالم واذا اعرفته وحل كلام الشاهد فلنرجع
الى النقول المحررة للكلام الذي قصر الشاهد عن مسئلة قوله وذو عيبة
نتدلي ومحجوبة فلم اقف الان على نقل ثم اعلم اولا ان التمييز المتوجهة
عند ظهور العيب المحمد للفرع والمعروف ان توجهها على رب الشيء
المبيع بعينه او نائبه في عيبه وما به ذا لاذي العيب ابن عرفة وهذا
مقتضى الاصول لان تعلق التمييز فتعين نفس المدعى اهـ وبزاد في التمييز
في المبيع الذي فيه حق توفيته واقبضته وما هو به تشاء الكاهن ونقيدا
للعلم في اللخمي قال الشيخ خليل بعينه وفي حق التوفية واقبضته
وما هو به تشاء الكاهن وعلى بغي العلم في اللخمي ان توجهت على الوكيل

ما انا عليه على العلم لا يجز كما قال صاحب التحفة في باب التمييز وهشت لغيره
البيت قال ابن الحاج اذا خرج الوكيل وعلم بالعهدة على الموكل قال في التوضيح
لا خلاف ان العهدة في الرد بالعيب والاستحقاق على متولى البيع الا في صورتين
اتنين استثناهما المصنف الاولى ان يصرح بانه وكيل الثانية ان يعلم
المشتري كونه وكيلا هذا مذهب المدونة لان عيب وبيع رجل سلعة بامر
رجل فان اعلمه في العقد انها لغيره فالعهدة على ربها فان ردت بعيب
فعلى ربها ترد ويحلف التمييز لا على الوكيل وان لم يعلمه انها لغيره حلف الوكيل
والا ردت السلعة اليه وما باعه اشخاص الطواقين على الزايدة مثل النخاسين
وغيرهم او من يعلم انه يبيع للناس فلا عهدة عليهم لا في عيب ولا في استحقاق
وقال احمد العهدة على المتولي الا ان يشترط صاحب البيع ان لا عهدة عليه
وهذا الخلاف في الوكيل غير المفوض واما المفوض اليه فالعهدة عليه لانه
احل نفسه محل البايع وكذا الوكيل المقارض والشريك المفاوض وخرج من ذلك الاطلاق والوصي
في المواريث لا عهدة عليهم فيما يبيعونه والعهدة في مال اليتيم فان
هلك فلا الابتياع ثم استحقت السلعة فلا شيء على الابتياع وحمله
اللخمي على ما بيع للاحتياج ببيعه لا الطوارئ قال واما الوصي للوصي دد
ان تبعت ذمته كالوكيل المفوض وقال ابن الحاج الذي اخذ به في الوصي
والوكيل المفوض ان عليهما التمييز وان ذكر انه لغيره الا ان يشترط والعقد
منهما ان لا يمين عليه فيلزم الشرط انتهى واستحسان لمالك ~~ش~~ فان علم
المبتاع بعد البيع ان المبيع لغير المتولي خيره مالك في الرد والتماسك
على ان عهدته على الامر الا ان يرضى الرسول ان يكتب على نفسه فلا حجة على المشتري

وفي الاجوبة العظومية
ان المبتاع له التخيير اذا
اذا علم بعد البيع ان
المبيع لغير البايع الا ان
يرضى الرسول ان يكتب
العهدة على نفسه فلا حجة
للمبتاع وانكره الرسول لم يخير
اهـ

ان المس[stain]از وذلك الرد اذا ثبت لغيره وعارضه ابن يونس بان المذهب في الغاصب
اذا باع ما غصبه ثم ملك المغصوب منه ورضي بالبيع لا خيار للمشتري ولم يدخل
على ان العهدة على المغصوب منه واجاب بان ذمة المغصوب منه خير من ذمة
الغاصب ورد بان هذا الحكم ليس مقصورا على الغاصب ولا يقال للمشتري في اجازة
المستحق واجيب بانه خلاف ذلك الرد وهو ان الاستحقاق ملازم في جميع
البياعات او اكثرها فصار كالعيب الذي يجهله المشتري فلا تعلق به بخلاف الوكالة
فان احتماله ضعيف ان الغاصب اذا المتولي هو المالك وانظر ما ذكره من
انتقال العهدة وما بنيه مما ذكر عياض في الاستحقاق لما ذكر في المدونة في مكتري
الدار ما يستحق فيجيز المستحق الكراء انه يبقى ولا يكون للمكتري ترك الكراء
ويقول انما كانت عهدتي على الاول فلا ارضى ان تكون عهدتي عليك ابو المستحق
فقال هو هذا الكلام يخرج محض وقد عاب سحنون قوله ليس بصواب ولو لم
يرض بذلك لم تكن عهدته عليه لان العقد لا ينتقل كما لو باع الغاصب ما يستحق ف
سيرى والعهدة لا تنتقل عن الغاصب قاله مالك اهـ **فرع** وان سيل
السمسار عن رب السلعة فقال لا اعرفه فقال ابن زمنين يحلف انه ما يعرفه
كذا الذي لكثير من الشيوخ وينبغي على اصولهم ان ينكل على اليمين ان اتهم كما به
السلطان ان يعاقبه بالسجن على قدر ما يرى من ان يشاء الله تعالى اهـ كلام التوضيح
وقال ابن عرفة فيها ومن باع سلعة رجل بامره ورجل ان اعلمه ان رب العقد
انه فلان فالعهدة على ربها ان رد بعيب فعليه يرد وعليه اليمين
لا على الوكيل وان لم يعلمه حلف اليمين والا ردت عليه الصقلي عن الشيخ هذا
ان بيع بالبراءة او كان عليه مشكوك في قدمه فان حلف فللمشتري تحليف

ان سئل السمسار عن رب السلعة فقال لا اعرفه فانه يحلف انه لا يعرفه

الامر

الذي ما علم بالعيب وقاله محمد وروى يحلف الوكيل ولو بين انه لغيره وحق
على حلفه فانه يستحق ان حلف وان اقر انه كان يعلم بالعيب لزمه فقيل قوله
ونافضه التونسي بقوله في الوكيل على بيع دراهم يعلم ان البائع فبان
هو زائفة ان عرفها الوكيل لزمت الامر وما لم يعرفها وقد انتقضت هذا بعقد
البيع الصقلي يحتمل انه اختلاف قول **قلت** بانقطاع ما وكل عليه في مسألة
العهدة صار كاجنبي وعرضه في مسألة الوكالات لانه انما وكل على دفع
الدراهم **قلت** لعله في المدونة **قلت** ارايت ان وكلت رجلا يسلم لي
في طعام الراجل ودفعت اليه الدراهم ذكر المسألة وظاهر قول المازري بالدفع
انه اختلاف قول وذكر في كتب الوكالات عن بعض المناظرين انه انما عرفه في مسألة
الوكالات لان الطعام المسلم فيه لم يقبض فبقي بقول عمل الوكيل لم تنقطع ولو
ولو قبض الطعام انقطعت وكالته ولا يعرف **قلت** وهذا اشكل ما وقف فيه
قبل اعاده محمد وان لم يبين انه لغيره ثم ثبت ببينة فللمشتري رد البيع الا ان
يرضى الوكيل ان العهدة عليه ولا يلزمه ذلك المازري انه لم يلزمه العهدة
ان ابى مع ان سكوته عن ذكر ذلك في العقد يوجب عليه ان لم تقم بينة
فانه وكيل لان دلالة البينة انه وكيل اقوى من دلالة السكوت انها عليه ثم
قال ابن عرفة وفيها فما باع الطوافون والنخاسون ومن يعلم انه يبيع للناس
لا عهدة فيه عليه في عيب او استحقاق والتباعة على ربه ان وجد والا
اتبع **قلت** كذا ذكر الاكثر ولم يفسروه بشيء وقال المازري لا يحفظون
بالعلم مشتري من كليهم يحمل سعيه لبيع الكموة فيه **قلت** انظر ان يجوز
عن تعيين البائع هل تلزمهم العهدة ام لا وكثيرا ما يتنزل ذلك والاكثر

ان يشهد عليهم في كل نصيبهم وان يوجروا بأجر الطعام من لا يعرفونه من بائع
ما لم يجعلوا غير الثقة اليهم في ذلك وان كانت العهدة عليهم لان ذلك مصلحة
عامة وحاجية لتنجيز الضياع المتيقن ولا بد من بيع كثير من متبوعه ان
قال ابن السمسار لا يعرف البائع حاله ما ان تلك واشترت سيجر منه لابد من
السلطان وحبيب ولا عهدة على ناظر وكذا وصي مجلد ولسانه والقضاة
في مال اليتيم ثم قال وبيع العامل في القراض كبيعه مال نفسه وان رد
المال رب المال فللمشتري ان يتبعه او رب المال ما لم يجاوز ما قبضه رب المال
فيتبع العامل بالزائد وبيع احد الشريكين في جهة شركته كوكيل
عليه وفي غير بيعه ملك نفسه ونقل المازري كاللخمي انتهى وقال الشيخ
ابو الحسن الصغير في شرح نص المدونة المتفرع في اول كلام التوضيح
وكلام ابن عرفة ما نصه وان ردت بعيب فعلى من يتبع سيما اذا لم يكن بيع
براءة وقوله وعليه اليمين كان على الوكيل ابو محمد هذا اذا كان بيع براءة او كان
مشكوكا فيه مثله يكون قديما وحديثا الشيخ ان كان بيع براءة وكان
البيع قديما حلف على علمه او كان مشكوكا فان نكل عن اليمين تنزع وانه
ان كان عيبا قديما حلف على علمه في كتاب محمد ليس على المبتاع يمين في العيب
بعد يمين المبتاع وقوله لا على الوكيل ابن المواز لانه ليس له ان يقبل ولو اقر انه
كان يعلم بالعيب لم ينقض البيع ما قبل قوله فكيف يحلف اهـ وانما الكلمت
هنا في هذا النقل لما اشتمل عليه من العهدة وان الناظم اشار الى
ذلك بقوله ثم ما لا كلام اللخمي هذا وابن يونس في مسئلة التوكيل مع زائد
حيث يقوله ثم ما لا كلام ما للخمي هذا اشار به والله اعلم بقوله في نص التوضيح

المتفرع

جميع احوال الشريك عهدة
ثم فيكمله

المتفرع وحمله اللخمي على ما بيعه لا يقبل ان حلفه للضرورة الخ وما بعده الا في
ثم ما له ان يستغلوا هو وما بعد وتقييد لما في المدونة من انه لا عهدة على الوصي او
هو خلاف والله اعلم وقوله بذا البيان كذرعية والاشارة لكون العهدة واليمين
في بيع الوصي عليه وقوله وابن يونس هو بالخفض عطف على اللخمي واشار به
والله اعلم لقوله في التوضيح كما تقدم عنه في البيع وعارضه ابن يونس قال ان
المذهب الخ وانما اشار الناظم لهذه المسئلة للتنبيه على معارضتها
لمسئلة التوكيل المذكورة قبلها حيث جعل الخيار للمشتري ولم يجعل في مسئلة
الاستحقاق وهي مسئلة ابن يونس مع انه قد اشترك في كون البائع
غير المالك وفي كون العهدة للموكل الاول والمستحق في الثانية كما تقدم
ذلك كله عن التوضيح وقوله ومسئلة التوكيل هو بالنصب عطف على محل
كلامه واشار بهذا والله اعلم لقول ابن عرفة في كلامه المتفرع وعوض
عن حلفه الى ان قال وناقضه التونسي بقولها في التوكيل على دفع دراهم الخ
ومناسبة اشارة الناظم لها مع الكلام فيه ظاهرة وذلك من حيث انه
لم يقبل اقرار الوكيل في مسئلة العيب وقبله في مسئلة السلم تو جرى فيه
الاقرار وفي جوابه تنبيه على المعارضة وطلب الجمع والله اعلم وقوله
وان يلزم سوى تلزمه ان اذا باع الوصي ان الوصي فتلزمه العهدة
واليمين ما الزم العهدة فقد تقدمت في قول التوضيح واما الفا
والوصي الى ان قال ابن اللخمي واما ان تجر الوصي لليتيم فيتبع ذمته كالوكيل
المفوض واما لزوم اليمين فقد تقدم في التوضيح ايضا وقال ابن المواز
لليمين الغير به في الوصي والوكيل المفوض ان عليهما اليمين الخ والله اعلم

وبعض كراء الوقف يبطل ان يجي من بعضه بالتبيين وسكنى جيد
والاربع لكنه الفجر بعضه بثلثه وانصاف فيه والتسلسل
مستواه او ثلثه من جيبه وثلث الجزء وقف بما الوصى ثلثه الثلاثة

يعني اذا وقع عقد كراء الاول او ارباع المحبسة على قبول الزيادة
وسكن الآخر وصح العقد على الفجر على هذا الوجه باطل تبعيض بعضه
وذلك كان يكريه محبسه في كل شهر بمرة وعلى مثلا على انه ان جاء ساكن
بالاجر وزاد في الكراء واعطى عشرة شيئا في الشهر فسخ كراء الاول فيه بعض
المرة وكان للثاني بالعشرة وان لم يزد احد عن ساكنه الاول ما الكراء
لا يلزمه الانتقال العلق بالخمسة المرضون عليها اولا والى كونه لا يصح ان لم يأت
من يزيد عن ساكنه الاول اشار بقوله والاولا فهو مقابل قوله على بعضه
بالتبيين وكانه قال ان وقع عقد الكراء في الاحباس على هذا الوجه من كونه يصح
بالزيادة وسكن آخر فهو وان لم يزد احد عن ساكنه الاول ما بين الكراء الاول
لا يصح ويبطل ما بين هذا العقد بل كله فيكون قوله والاولا وتقل كيفية
العقد الفاسد ويحتمل ان يكون قوله والاولا راجع لمفهوم قوله فيبطل
ان جرى على بعضه الخ اي وان لم يقع كراؤه على هذا الوجه فلا يبطل وهو صحيح
ويفهم الطرف الآخر الوجه الفاسد وهو كونه لا يصح ويثبت ان لم يأت
من يزيد في الكراء من مفهوم قوله على بعضه بالتبيين اي مفهومه ان لم يكن
زيادة لم يصح ويؤيد هذا الاحتمال ان تكلفه بصيغة الاستدراك
عقبه اذ المعنى حينئذ وان لم يكن على الوجه المذكور فلا يصح الا ان ثبت
فيه العقد ولا يحتاج الاستدراك على الاحتمال الاول والله اعلم واشار بقوله

علاك

لا الربع الفجر بعضه الخ الكراء الوقف وان وقف على وجه صحيح لا يصح الا
ان كثر فيه عينا كراءه بنقيضه الثلث ما كثر عن كراء مثله وكان المكتري
الثاني مساويا للاول في انصاف الكراء بحيث لا يدخل فيه وسطا وبيانه
في المدة بالنسبة وهو الحلال او كان الثاني اكثر انصافا او سيلا ويعني كون ذلك
الوقف ينتقل منزلة الوصي انه يحلف فيه ولي على ملته وخوف الرد
فيقوله فيبطله ما علمه وما على جري بقيود على بعض كراء الوقف وعلى
بعضه يتعلق بجري ان وقع على هذا الوجه وبالتبيين الزيادة يتعلق
ببعضه وبا بالتبيين نسبية ومن سكن يتعلق بالتبيين وجملة جلا اي
كلهن صفة لسكن وثلث بسكون اللام يتعلق بجر على حذف مضاف
اي جزء ثلث وانصاف مبتدأ اول وهما مبتدأ ثان وخبر التثنية للمكتري
الاول والثاني وسواء خبر الثاني والثاني وخبره الاول وفيه يتعلق
بسواء وضمير للانصاف وهو الراجح بجملة الخبر المبتدأ والعائد على
ضمير فيه وغير اعادة الخافض والجملة الكبرى حالية والثاني مبتدأ وهو
صفة لمحذوف اي المكتري الثاني وجملة يرجع خبره وضمير فيه للانصاف والعلة
وفي بعض النسخ بجر انصاف عطفا على الفجر وهي اظهر والله اعلم وهل
مبتدأ وسواء خبره كما تقدم مع تشبيه الفجر بالثلث اي بالكثير
ومع الانصاف انه من صفته الانصاف كالحلال والله اعلم واشار الناظم
بالابيات الى صفة جواب سؤال الامام العالم ابن سراج رحمه الله
حسبما نقله صاحب المعيار بمسألة كراء بيت من الاحباس ونص
السؤال وجوابه وسيل عن ارض محبسة على مدرسة ان نظر رجل

ويكرى في عصر الشراء عليه والاشادة على العادة في الاحباس مبادى على هذه
الارض وغيرها ووقعت فيه المزايدة الان ووقفت بتسعين دينارا ما بقا الناظر
الكراء فيه وشهد على استقصاء الناظر الشاهدان المعينان للشهادة في الاحباس
وشرع المكترى في الحراثة ثم بعد ايام قام رجل ذكر انه له غرض في الزيادة في تلك
الارض ولم يعلم باستقصاء الكراء فيها وزاد فيها الثلث على العادة في قبول زيادة
الثلث في الاحباس وشهد على الذي زاد شاهدان بالزيادة المذكورة ثم ان
الرجل المذكور حرث الارض المذكورة جلها او وقف دفع الكراء وطلب
المكترى الاول بتسعين دينارا التي التزم بها المكترى الاخر ما امتنع من كرائه بها وقال انما
اكتريت بستين دينارا او شهد عليه شاهد واحد عدل اخر الشهيد في
المذكور بانه التزم تلك الزيادة وحرث مع صاحبه وحساب تسعين دينارا
او انكر شهر به عليه ولم يشهد بالذي عليه غيره هل يحلف على نفي
شهادته ويعطي وحساب ستين دينارا اذ ليس عليه حلف ثم مع هذا الشاهد
ويقضي بشهادة هذا الشاهد وحده او يعطي كراء المثل وهل يعطي هذا
الذي اراد التسعين دينارا كاملة الا ما ينوب ما حرث صاحبه تلك الايام
وهل الزيادة لاجل ما شهر به عليه وتسعين دينارا او انما يعطي من التسعين
دينارا ما ينوب ما حرثه من الارض المذكورة وهل يجوز هذا الذي يفعل البوم
في الكراء في ربع الاحباس وذلك انه ينادي على الربع ويكرى استقصاء على قبول
زيادة الثلث بيد المكترى مدة ثم يزاد عليه الثلث فان زاد هو والا
اخرج او لا يجوز الا لما في هذا من الضرر لانه لا يدري ما يصنع فيه بينوا
لنا ذلك ماجورين مشكورين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الجواب

ما جاء في الرواية الا ان يفسخ كراء الاوقاف للزيادة والوجه في قبول
الزيادة ان يثبت الغبن فيه نشا والمتكلم فيه من العلماء والانصاف اولى في
هذا الا انهم عندهم والكراء على قبول زيادة الثلث بل هل كان من العرف وذريعة
الربيع وسلمه في قول ابن القاسم او ابن سلمون او في قول سحنون على اختلاف
قولهم فيما تردد بين حكم البيع وفسخه واما حكم صاحب الاحباس بحكمه
حكم العوض هكذا تواترت نصوص احكام المؤتمن والوجه جليب فيه وليس
المعاملات بانقياد ممن سبق لها في حكم كراء الاحباس الان في
الواقع في السؤال فيه تخليط وليس ما يسره مما ذكرته وذلك غير خاف
وفي بسطنا اياه كفاية فتنبا ذلك ان شا الله وبالله نقل التونسي وكتب
ابن ابراهيم محمد ابن ابراهيم ابن هشام ببستي تلطف الله له امين وقال ابن عرفة
قال ابن علات عن بعض اشياخه ان الكراء الحبس على من يريد ان يفسخ في الحبس
بعد الشراء عليه والاستقصاء ثم جاءت زيادة لم يكن له نقض الكراء ولا
قبول الزيادة الا ان يثبت بالبينة ان في الكراء غبنا على الحبس فيقبل
الزيادة ولو مع كونه حاضرا وكذا الوجه في مواجهة بيته وكرائه ربعه ثم يجد الزيادة
ابن عرفة كظاهر قول كلامه ان لم يكن عرف فقبل الزيادة ولو لم يجب الابان والاول
ابين والثاني اصوب وقد يوخذ من قوله في كتاب العتق الاول والحوشي
بيع السلطان على خيار ثلاثة ايام مات وجد زيادة والا نفذ البيع
واستمر العمل في كراء الناظر في حبس شوفه انه على قبول الزيادة لمواجهة
فيها انه قال الشيخ ابن علان فيكون عمره كان ما للكراء غير لازم للمكتري لا ان
زاده احد في الربع شيئا اخرج مكتريه ان لم يزد ما زاد عليه وعليه العمل

القضاة كذا فسر ابن عرفة هذا الفصل في الكبرى انظر تمام كلام ابن عات ان شيت

فرع اذا اكرى شاطر الحبس رحا بوجيبة معلومة وجرى فيها فيض جلا اهلها

في الوقت مجيء ورجل براح حين يدفع ما يخرط ما بعضه الشاطر في الكراء الاول والمكتري

الاول يجبر على نصف والاخر بعكسه ولا يجبر على الحكم عليه لعلية ويقول

الشاطر الثاني اكراء الرحى وانا احطه عنك لكي يرجع عنا هذا المبسر انه لا

يجبر على الحكم عليه فيجعل فيتبع الشاطر هذه الحطيطة وتسقط عن المكتري

تلك الزيادة للمحاصة وللعلة المذكورة نقله صاحب المعيار في اوائل نوازل

الاجارات عن الاسلام سيدي عبد الله العبدوسي رحمه الله جميعهم بمنه وكرمه ا هـ

فصل يرجع في العيب الخفي قبل ظهور العيب اذا اختفى وكان مطولا

والاجل اولا خلاف وهل يتسع يكون الحال في محمد الله

انشا دم البيت الاول وبعض الثاني الرقوب ابن عات في ظهوره وانتقاع دابة

ونفقه وبقي عليه بعض الثمن ويظهر بها عيب وقلع ليرجع مسائل البائع الفضل

ما بقي له وحينئذ احتكم فيه شيء عليه كان العيب ظاهر الا يكون في القبلة

به بظهور لم يدفعه حتى يتحاكمه علمه فقضى له بشيء رجع في ذلك الثمن الا ان

يحلف او يتلف ولا يوجد له شيء فيجعل سواء حتى يقضى له او عليه وقال

المبتيس لا يقضي بشيء الا ان حاكمه وهو اولى به ان شاء الله والذي في رسم

نذر في الشرح انه يرجع الثمن بحاكمه الا ان يكون شيئا يقضي وساعته

ام كلام ابن عات ونقله صاحب المعيار في اوايل السفر الثالث اليه في نوازل

البيوع والمعاوضات وحاصله انه اذا كان العيب ظاهرا فلا يعطيه ما في الثمن

حتى يتحاكما قولا واحدا وان كان خفيا ففولان وهذا العيب بعينه هو الذي

فقد

فصل الشاطر الا انه فيه خلاف في العيب الخفي الذي في ابتاعه للطول واشار بقوله

اذا كان العيب ظاهرا بقوله ولا خلاف اه واما ما يكون العيب خفيا مطولا فلا

يرجع بما في الثمن قولا واحدا فقوله خلاف مبتدا خبره في معلق بيرجع

بالثمن وعلى دفعه خلاف واشار للقول الثاني وهو عدم الرجوع بقوله او كان

او لا يرجع فهو مقابل قوله في ويرجع وقوله والاجلا تصريح بمفهوم قوله اذا الخفي

وكان مطولا اه واما لم يكن العيب ما يخفى ويطول لا ينبغي له بل كان ظاهرا فلا

يرجع ما في الثمن من غير خلاف والخلاف انما هو في العيب الخفي تنبيه

محل الشاطر محل الخلاف ما بقي من الثمن فقط لا بعلمه والظاهر ان الحكم كذلك

اذا كان النزاع قبل ان يدفع شيئا من الثمن والله اعلم واشار بقوله من لا

بينا الخ لقوله في التبصرة في فصل النكول عن اليمين من الغنم السادس من

وجبت عليه يمين فلا يتنسع منه بذل المطلوب لا ان يحلف عليه وحينئذ

يحلفه فان نكل الا ان يحلف على المطلوب الا بعد يمين الطالب اذ لا يستحق المال

الا باليمين فان بعد ان احتش ان احلف ثم يدعي انه احلفني العدو كان وجهه ان

يشهد له صاحبه انه موسى ويبين بعد عينه فاذا اشهد له بالذي حلف واستحق

فان ادعى المطلوب العدو فيسير حتى يودي اه وفي فصل الايمان وابن

سحنون فان شعه في مسائله ان الحاج اذا ادعى انه قضاه حقه وقال لم

احلف وانه له فقال صاحب الحق احلف له الا ان يحضر الذهب حتى ينتفض

احضار الذهب ويكون اليمين على عينها الا ان ذا الذي شغل ام ولا يبعد والله

اعلم ان محل كلام التبصرة على اليمين التي للكمال نظا في الشهادة بدليل قوله

اذ لا يستحق المال الا باليمين وذا الذي كان يقوم للطالب شاهد واحد فالذي

لا يلزم منه احضار المال الموعود كلام ابن الحاج بل هو نص في ذلك الذي عليه دعوى العقد
بل يكون الحق ثابتا ولا اشك ان احضار المال في هذا الوجه وان كان ايضا
لا يستحقه الا باليمين بل بالحق في هذا الوجه ثابت قبل اليمين واليمين لرد
دعوى عنه وانه في مسألة الشاهد لا يثبت الا باليمين ولا ثبوت له قبلها

فصل في التوليج

فصل ويثبت توليج باقرار متهم وبينة او بقرائن وقيل لا
والالفاظ تحمل كل بمن اراد التوليج وقيل تحصلا
اذا ابى وفيه ... ويجبر ... وبخلاف ... فسخ ثمنه جلا
كان ... وحيث ... او قد صغر ... تنوعا علا

التوليج تفعيل من ولج يولج توليجا اذا ادخل ومناسبته لما استعمله
فيه الفقهاء ظاهرة وهو ان يعطي الدار ونحوها في صورة البيع بل في معنى الهبة
او صدقة ثم تنقض عليه ذلك البيع بشرط صحة الهبة والصدقة وهو الحوز
بسبب كون الدار مسكنا للواهب ويعسر عليه الخروج منها او لكون ذلك الذي
وقع في مرض وخيف الموت منه او لكون الواهب اراد كتمان ذلك الذي وان لا يعلم به
احد كما اذا اراد الهبة لبعض اولاده دون بعض مع انه بلا بلاغ على ذلك الذي عادة وشرعا
لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فيذهب تحيلا منه
الى تصحيح ذلك الذي الى ابقائه على صورة المعاوضة لانه لا يفتقر لحوز ولا
بلاغ فيه ... معمول ... بمقصوده لو ثبت ذلك الذي وخرج منه المعطي
او ورث عن المعطي ومن جملة ذلك الذي الاقرار بالدين لمن يتهم عليه كولده الصغير
وزوجته وصديقه الملاطف على تفصيل في ذلك مذكور في باب الاقرار واسم
المحاباة وهي مفاعلة من الحباء وهو العطية واكثر استعمالهم له في البياع

بلا قبل

بلا قبل وعينه بكثير وقد اشتمل كلام الناظم على ست صور الاولى ان يثبت
التوليج والى ذلك اشار بالبيت الاول ما جاء انه يثبت بالاقرار بشيء اما باقرار
المشتري بذلك واما بالاقرار من البائع في قوله بينة بمعنى او بشهادة الشهود
الذين يشهدوا بالبيع يشهدون ان ما عقد المتبايعان سمعة وتوليج لا حقيقة
له عام ان ثبت ببينة فهل يفسخ سواء حيزت او احيلت او لا تفسخ قولان
اشار الناظم الى القول الاول منهما بقوله او لم تقبض وكانه معطوف على مقدر
اي حيزت او لم تقبض والى الثاني اشار بقوله وقيل لا اي لا تفسخ اذا لم تقبض
بل ان قبضت ومحل هذا القولين الثلاثة ان نقول نعم ... بين المسألة سمع
... لا تقبل الشهادة فيها مجملة ولا تقبل الا مفسرة كما تقدم
قال ابن سلمون **وكيفية** شهادة التوليج ان يقول الشهود توسطنا
العقد وانعقد جميعا على انه ما عقد من البيع والتصيير سمعة لا حقيقة له او
او يقولوا ان اقر البائع المشتري ... بعد البيع قبل ان يرسل الشهود الشهادة
وقالوا تعرف انه كان توليجا ولم يقبضوا شيئا والوجهين المذكورين في ذلك
خلاف هل يصح هذه الشهادة ... عليه الاكثر ان تلك الشهادة باطلة
وقال ابن زرب الشهادة هكذا تامة لان الشاهد هو العدل يجهل وذلك
ما يجهل مثله للقاضي كذبه **تنبيه** ثم قال ابن سلمون اثر ما تقدم عنه فاذا
ثبت في بيع التوليج او المحاباة ان المشتري حاز المبيع في صحة البائع
على وجه الحيازة فهل يصح ذلك لانه ويجري مجرى الهبات او يبطل ذلك لانه لم يخرج
مخرج الهبة في ذلك قولان الاول في ... عن ابن عتاب ... عيسى ...
ابو ... ماشطه وان كان المحاباة في الثمن فقط مثل ان يبيع

بمثابة ما يباع مما يتبين فيه عند القاسم للورثة فيفسخ البيع كله لانه اراد التوليج
وسواء ثبت هو قبض الثمن ام لا كان للورثة ان لو باع بمثل القيمة فلا حجة لهم
فاذا السمسار الذي سعى فلان الشيخ ابو اسحاق التونسي ان ادعى ورثة البائع على قدر
الثمن والمبيع كانه سوى فيه **تنبيه** اذا حابى المريض ولده في ثمن المبيع
مثل ان ينقص من قيمة دينار او عشرة فيبيعه منه بمثل الثمن او اكثر ف
فللورثة نقض البيع في ذلك قاله اللخمي وابو اسحاق ومثله في سماع ابن زيد
قال محمد وهذا احسن اه باختصار وتاخر لمناسبة المقام **الصورة** الثالثة
ان لا يثبت التوليج ولا يثبت قبض الثمن بينة فيتهم فاذا ادعى على المشتري انه توليج فيحلف
وقيل والى هذه الصورة اشار الناظم بقوله والا فلا كلا عليه ان جرى نزاع بتوليج
وسبل فصلا اذ لم يعلم هل قبض هل بعين وان لم يثبت التوليج باقرار ولا بينة فلا
كلام فيبقى الثمن للمشتري ان كان ما نوزع في ذلك وقامت على كونه توليجا قرينة
من قبل البائع للمشتري وكون قبض الثمن بالاعتراف لا بالمعاينة فيستحلفه على
صحة البيع تحليلا للمشتري ان ذلك بيع حقيقة لا توليج وانه دفع الثمن كما في
شرح التحفة وهو جار على ايمان التهم فيلا تحلفهم اه وهذه الصورة في الكثرة
جدا الوقوع جدا وبالغة حقيقة الكلام عليه عند الفراغ من حل كلام الناظم ان شاء الله
قال ابن سلمون فان ثبت قبل البائع ان المشتري يلزم المشتري اليمين انه اشترا
شراء صحيحا ودفع الثمن حسبما ذكر في عقده وسواء كان ذلك في الصحة او في
المرض فان حلف ثبت البيع وان لم يحلف بطل الا ان يثبت فيه توليجا وعادت
معلوم فان نفدع اه فقول ابن سلمون الا ان يثبت فيه توليج الخ اشارة
الرجوع [illegible] والله اعلم وهو انه اذا لم يثبت التوليج ولا كانت عليه قرينة

وحلف

وحلف المشتري وصح شراؤه كما في فسخ الامر كما يعبر ذلك الذي انه توليج وثبت
ما ثبت به فانه يحلف عليه ولا ينفعه اليمين المنفردة وفيهم من قول الناظم وقيل الحلف
ومن قول ابن سلمون فان ثبت قبل البائع الخ انه لم يثبت التوليج ولا قبيل والمسئلة في
حاله وكون القبض بالاعتراف وليس الدعوى التوليج فلا التفات اليه ولا توجب يمينا
ولا غيرها وهو كالذي على اهل القولين كما يات اذ هذا المجموع في الصورة الخامسة
في النظم ولا كان الشرط بينع السنون المشترطة وما على تحليف المشتري وباء بتوليج
كل فيه يتعلق بنزاع وقيل مشترا وحلفه فصلا حزمه والحلف حالية ويعاين فيتضح
الايام الثلاثة فيه لما لم يسبح طاعنه والمراد بالمعاينة قبض البيع ونقدوا اليمين
هنا فيه تهمة والخلاف في توجيهها معلوم **الصورة** الثالثة اذا كان قبض
الثمن بالمعاينة ولا تهمة فالبيع صحيح ولا اشكال والى هذه الصورة اشار الناظم
بقوله وان يكن قبل الاداء وان كان قبل العمى وكان معاينة بقبض ولا قرينة تهمة بدليل
ما بعده يليه فلا ادب توليج في هذه الصورة ولا يمين والبيع نافذ في هذه الصورة
احوطية في صحة البيع من المجموع المذكور فيلزم قال ابن سلمون فان لم يثبت في ذلك
معاينة ولا انه كان توليجا فهو جائز بالنفاذ سواء كان في الصحة او في المرض
الا انه ان كان في المرض فلابد من معاينة الثمن في الشراء والا اختل البيع اه واذا في
البيع الواقع في المرض مع معاينة الثمن فان هي ان يجعل الواقع في الصحة مع
المعاينة والله اعلم **الصورة** الرابعة اذا دفع الثمن بالمعاينة والبيع
لم يدفع الثمن فيتهم عليه فالبيع نافذ ايضا وفي الى هذه الصورة اشار
الناظم بقوله وخلاف فيه مع تهمة حلف فيضمن فيه لليمين يعني والمسئلة
بحالها من كون الثمن معاينة في الحيازة بعد نحو ثلاثة عشر كراسا من نوازل البيوع

والعقار وظهرت مانصه وسئل عن رجل يبيع في المرض ممن بينهم عليه جل
ماله بقيمة او اكثر ويشهد بشهود بقبض المال ميتحل الرغبة المال ثم لا يعيش
بعد ذلك الا اليسير لا يتكرر ان يتفق فيه ذلك المال لقلة ما عاش فاجاب
هذا مما لا اشكال فيه انه جايز للمشتري بلا يمين واجاب عنها ابراهيم بن هلال
هذه وصية وارى اليمين على المشتري الصورة الخامسة اذا لم يظهر
والبايع ميل للمشتري ولا كان لا يعرف للمشتري مال ولا اولى الكتبه مع صحة هذا البيع
وصبغه قولان فالخلاف في هذه الصورة اشار الناظم بقوله كما لم يكن ميل
ولم يرى ارجله فالتشبيه في مطلق الخلاف كما ذكرنا القرب قال في المعيار بعد نحو
اربعة عشر كراسا من نوازل البيوع مانصه وسئل عبد الملك بن الحسن
عن رجل يبيع في صحته ويرثه وجواز امره من ولده تبارك منه فالك لا اوه ؟
جميع ماله او بعضه ويتعصر كالثمن ويشهد على ذلك رجال ثم هلك البايع
ويدعي ورثة البايع الهالك ان ذلك انما كان منه توليجا ولم يبع وابنه ثقيلا
وترك اخوه المشتري ذلك بين الاب الى ان هلك هل يلزمه الشراء وكيف لو كان الولد
صغيرا هل الاب وشبهه في الكبير فاجاب اختلف فيما يشبه هذا فقال
اهل العلم يحمل الاب في ذلك ما تحمل ويكون البيع جايزا وهو في الصغير والكبير واحد
وقال بعض من يرضى من اهل العلم ان كان يعرف للولد مال بالاقرار وبالبيع منه جايز
وان كان لا يعرف له مال فهو توليج ولا ارى ان ذلك جايز ام هذه النازلة هي
مثل هذه الصورة التي نحن الكلام فيها والله اعلم الا ان كون الولد كبيرا مالكا امر
نفسه فانما يحوزه ببينة عن ابيه يبعد الميل اليه ويقوى التهمة فيه
يحمل الاب ما تحمل ويكون البيع جايزا كما هو ولو لم يعرف للولد مال بل ليلة [illegible]

المذكور

المذكور واثره بهذا فيشهد للاحد القولين وهو صحة البيع مع كون الولد لم يعرف
له مال والشاهد للقول الآخر هو قوله وقال بعض من يرتضى الخ والله اعلم
الصورة السادسة اذا لم يكن ميل والرجع بالاعتراف وبما ثبت يعكس الى [illegible]
وفيه قولان ايضا بصحة البيع وبطلانه كالتي قبلها والى هذه الصورة اشار
الناظم بقوله او العكس لم يبعد ايه والمسئلة محل الاشكال عدم الميل اشار
القول الاول بصحة البيع ونفوذه فهو الحق في صحته في الصورة الثانية
والصور المتقدمة لانها اشتركا في كون الضعف بلا اعتراف وزادت تلك بوجود
الميل فيه للمشتري فاذا صح البيع بوجود الميل له في تلك فاحرى مع عدمه
في هذه والله اعلم على ان الصورة الثانية المذكورة قد قيل ايضا ببطلان البيع
وكونه توليجا كما سيأتي ان شاء الله تعالى وعلى صحة البيع ونفوذه وكونه
ليس توليجا بل بيعا حقيقيا في الصور كلها [illegible] الاولى نبه الناظم بقوله
واف الابيات وبالنجم فاتحملا البيع [illegible] على كونه توليجا لا بيعا حقيقيا والله
اعلم واشار القول ببطلان البيع في هذه الصورة وكونه توليجا في نوازل
شوازل البرملي والابيان والمعيار مانصه وسئل ابن لب عن امراة توفيت
عن ابن لها حاضر [illegible] في طلب ستر وكان وهي
ما استظهر رجل اجنبي منها بالرسوم الثلاثة الواحدة لسيادتكم وحكم
الفضل في تصحيحه والاسباب التي وقع الشراء فيه في احد الرسوم بين البايعة
لم يقبض شيئا واثمان ذلك وانما عقدت ذلك توليجا لاجل الغاصب
ويقوى قول الشاهد انه تحمل في اثبات المبيع حسبما تضمنه الرسوم المذكورة
مال كثير ولا فتت [illegible] ولا للمختلج لكسب متوسطة ولا نفقة ولم يوجد

درهم واحد ولا يعلم انه احاط الجمال المبيع به حاجة ويسيرة ولا يميز هل وقع بكر
بين تلك رقيع المبيع وصورة الجايحة بين ثلاثة انواع قد اجاب وقبت
على النسوع الثلاثة المشار اليه عبارة تتضمن تحاصيل الرسيته موجب
فوة التهمة احد الاسباب الى ذكر انعقاد البيع فيه وقبضه والابراء
وثمنه فان ثبت ما تغير في السعر العريضة تلك الاسباب حتى يد الجايحة
الرجال انها من الواجب سقوطه عن المشتري في الثمر المشهور للجمهور الكوني في نفي
الاسباب الى العادة تقتضي بان المشتري للاسباب او حيوان لا يبيع الثمر ويبقى
المشتري من البايع السني والثالث ان ذو المعلوم في ذلك الاستهلاك
والتغيير وتعاذ طبع العادية فتخففت فيه الرواية وتغير احوال الحيلة
فيحلف القاصد انه لا يعلم صحة ما تغير بين صورته ويبين ما ذكر معها في الحكم
بيع الاسباب وبرد ذلك كله واما ما تغير من بيع الغرار والاصل كرهي ذلك كله
تشبل الجمهور وقوة تهمة فيذكر الاستثناء اربعة انواع وما تقادم عليه
في الاسباب يظهر منه قصد الحيلة في الجميع فينظر في الثمر هل هو ثمر المثل
مع الاستثناء المشترط او هو تابع كالثلث ونحوه فان ظهر انه من التفاهة
بالمكان الموصوف وجبت للمشتري واحكام الموهوب وهو لم يخرج في
عن يد المراة الزوجة فيحلف ويحلف المشتري انه دفع ما ذكر من الثمر التابع
ودفع به في التركة وان ظهر ان الثمر ثمن المثل مع اعتبار الشرط فيجب
احمال الصحة وتعلق اليمين باهل التهمة فيحلف فيما يليه بعد دفع الثمن
في ذلك كله ويد الجايحة جلالة ولقربه مع اليد الثمر المسمى وعرره كذا قبضه
منه ولم تشعر فيه بعقد ذلك الرجال ثم فيجرى حكم النازلة ام والشاهد

لمطلوبنا

لمطلوبنا وهو القول ببطلان البيع كونه حكم ببطلان بيع ما يقبض بيد
الجايحة الى ان ما نشت عن الاسباب والاشكال وهو مبني على بطلان البيع
وكونه تبعا جعلنا الزمان اجراه مجرى الصحة وحكم فيه بالبطلان ان لم يجز وهو
ما هو في هذه المسئلة كما تقدم عن ابن سلمون في الصورة الاولى ثلث
وفي هذه جواب النازلة اسقط دليل القول بصحة البيع وهو قوله اخر
الكلام وان ظهر ان الثمن من المثال الخ وفي جوابه اسقط كيفية اليمين حيث يجع
البيع وان صحة ما ينبغي تحليفه فيه انه قبض الثمن ولم يشعر فيه بعقد الرجال
الزوجات **تنبيهات** الاول ما قرره الشيخ في الصورة الثانية
وهي التي لم يثبت التوليج ووجدت التهمة والقبض بالاعتراف من صحة البيع
هو اعلى القول في المسئلة وهو تقدم فيه نقل ابن سلمون وما يدل للقول
الاول ايضا ما نقله صاحب المعيار اوايل الكراس الثاني عشر من نوازل المعاوضات
ونصه وسيل الفقيه ابن عبد السلام عمن ابتاع من زوجته دارا بجملة
وعشرين دينارا كبيرة واشهدت الجايحة بقبض الثمن وحاز المشتري الدار المذكورة
وذلك كله في حال الصحة والطوع والجواز نشهدتا عن بينتهم تو الجايحة
بعد ذلك بازيد من شهر مطلب ورثته المشتري بدفع الثمن وذكر وان القبض لم يكن
معاينة الشهود فهل القول قول المشتري او ورثة الجايحة وان كان القول
للاول فهل يلزمه يمين في ذلك ام لا **اجاب** لا مقال لورثة الجايحة
في الثمن اذ ذاك خلاف ما شهد به الشهود من صحتها وطوعها وجوازها منذ
ازيد من شهر الا ثم نقل بعد ذلك بورقة ما نصه قال ابن عات في طرر
ابن سعيد من ذلك فيمن باع من ابنه ارضا واشهد انه قبض الثمن ولم يقبض

الحال ولا لأداء الشهود ثم اطلع فيه ورثته بعد الاب وادعوا التوليج انه لا حق
لهم اذا اقروا بالقبض وكان الابن كبيرا وان كانت الارض بيد الاب الى ان مات وبعض في
العطاء فيه اختلاف ونفسه نقض ما له لابنه الصغير ولم يعلم للابن الصغير مال
قبل الاب وطلب الورثة وادعوا انه توليج فلا قيام لهم وذلك للابن نافذ
نافذ ثم قال ابن ابي مستشار وان ابتاع رجل املاكا وكتبها باسم ابنه ولا
يعلم للابن مال فان ملكها بالاقرار ويجعله للابن وان اعتمرها الاب او
اسكنها حتى مات وهو الصحيح وبه العمل لانه قد يكون للابن مال بحيث لا يعلم
واصبغ يجعله توليجا ويبطله اذا ومما يرجع للقول بعدم صحة البيع
ترجيح كونه توليجا ويجري على حكم الهبة ان حيزت والا بطل ما نقله
صاحب المعيار في المحل المذكور ونحوه لابن سلمون والمتيطي في [illegible]
مسئلة مالك فيمن ولى ابنه ما ابتاعه الشراء بثمن يسير وثمنه البيوع كثير
فقال ذلك لا يجوز الا ان يجيزه الابن قال عيسى ابن دينار مسئلة ابن القاسم
في الذي يبيع من ولده الصغير الارض بعشرة دنانير وهي تساوي مائة فقال ان
كانت في يد الاب حتى مات فان لورثته نقضه ولا اراه للولد الا عشرة د
وسئل العبدوسي عن رجل باع من ولده او زوجه نصف دار له
في صحته واشهد بالبيع وقبض الثمن ثم توفي فادعت الورثة
فأجاب ان اذا ثبت سكناه له في الدار بطل العقد ولا حق
في الثمن اذ ليس من الاقرار للوارث وانما هو هبة الدار فيبطلها عدم الحيازة وهذا
[illegible] ونقل من سماع [illegible] واصبغ وابن رشد وأجاب
ابن الحاج ما تقدم من ذلك عن جابر ولا يجوز ما ثبته من السكنى يبطله

له وفي ذلك فان حضر البيع لم يتضمن معاينة القبض للثمن وذلك محمل
[illegible] فيه ويبطل به العقد الى التوليج والهبة ونزل الذي جاء الرواية
عن ابن القاسم فيمن لا مال له يشهد في صحته انه قد وهبت منزلي
هذا من امرأتي او ابنتي او وارثي بمال عظيم ولم يرا احد من الشهود الثمن
على يد بين البائع الى ان مات قال ان لا يجوز هذا وليس ببيع وانما
توليج وهبة ووصية لوارث وهذا [illegible] ثم نقل ابن سلمون
ما يشهد للقولين بعد قال ابن الحاج ونزلت في ذلك مسئلة وهي
رجل توفي وورثته زوجه وابناه من غيرها وفي مرضه [illegible] عن زوجته
ما بقي من الابنين البيع وقال انه توليج وليس بشراء ولم يتضمن
عقد البيع معاينة الشهود لقبض الثمن فافتى ابو محمد بن عتاب وترجع
الخادم ميراثا وبه افتى ابن الحاج وافتى ابن رشد واصبغ بن محمد بنفوذ البيع
وخلوصه للزوجة فابن رشد [illegible] احمد بن طلاح اللام بان تكون الخادم
نصفها للزوجة ونصفها ميراثا وهو [illegible] الاختيار [illegible]
وهذا الكلام لا يخرج ان الاختيار عند الاختلاف في [illegible]
الصلح الثالثة تقدم ان المسئلة الثانية هي الوافقة كثيرا وان فيه
قولين اقتصر الناظم فيه هنا على القول بنفوذ البيع مع [illegible]
على صحة البيع وهكذا في كونه توليجا ولا تردد في قوله اثر هذه الابيات
وفي مشهود لغرسه بيعه لعلة سوء الربع [illegible] توليجا او لا تردد
ثم اقتصر على القول بانه توليج في قوله اثر ما تقدم واشهد زوج لغرس
[illegible] انه تعالى [illegible] اولا واخرا [illegible]

فوتيب كما تقدم وهو كذلك في **الثالث** تقسيم مسألة التوليج الى الاوجه
الستة المذكورة لم اره لغير الناظم البحث عنه قدر الامكان انما تعرض
فيه كظاهر النظم ثم تمت كل وجه منها بما ظهر لي بالوقف انه يوافقه ويشهد
له من مسائل الائمة حسبما تقرر في كل وجه منها التصحيح لكلام الناظم رحمه الله
وتبع فيه الظاهر والمتبادر انه اذا لم يثبت التوليج بما تقدم انه يثبت به وهو
هذا الشارح فيه الناظم بقوله اول الابيات وتثبت توليج باقرار متقي ونية
ما المسائل كلها من باب واحد والتهمة حاصلة في جميعها لان غالب وقوع هذا
التصرف للولد والاهل [illegible] والله اعلم بالتهمة حيث يكلفونها في هذه
المسائل فوقها لا [illegible] اذ هو لا ينفك عنها وان [illegible] الحكم فيه
على قوة التهمة وضعفها بمجرد التهمة قوية حكم بالتوليج وفسخ
البيع والانفراد [illegible] وقلت انه هو كظاهر الاقرار بالتبرع [illegible]
المقصودة [illegible] الذي يجوز [illegible] على اهل القول
بما ثبت فيه التوليج انه يسلك به مسلك الهبات كما تقدم نقله
عن ابن سلمون في الصورة الاولى ومن ذا التهمة ضعيفة ابقي الامر على ظاهره
وحكم بصحة البيع ونفوذه فهذا وجه اختلاف فتاوى العلماء كما تقدم بخلاف
خلاف في حال لا حقيقة والله اعلم ولما كان سبيل السابع الى الثمن
نفعه مما يقوي التهمة [illegible] في بعض [illegible] عن التهمة والله اعلم
وفي كون [illegible] والربيبة [illegible]
والزوجة [illegible] اشار بهذا الكلام لما تقدم [illegible] التنبيه
الاول عن ابن الحاج من اختلاف فتاويه وفتوى ابن عتاب فيمن اشهد في مرضه

سوته

سوته انه باع فدانه من زوجته وشهد بمعاينة قبض الثمن فلما توفي ادعى ولده
ان ذلك توليج فقضى ببطلان بيع الفدان ورجوعها الى الميراث مع فتوى
ابن رشد واصبغ بن محمد بنفوذ البيع وخلاف ذلك للزوجة راجع
ذلك في فصل التنبيه الثاني متصلا به والعوض للزوجة وقوله [illegible]
للتمليك كان فيه بالاعتراف والشارح بالتردد لاختلاف الفقهاء كما تقدم
وتقدم ان هذه المسألة والتي تليها [illegible] من الكلام في الصورة الثانية
راجعه في التنبيه الثالث والرابع
والشهد [illegible] للوريث مستقلا
به كابنه فالبيع ان هو اتهما [illegible] لا يثبت [illegible]
اشار بهذا الكلام لما تقدم نقله في التنبيه الاول عن ابن سلمون قال في
سؤال مالك عمن اشهد في صحته انه باع منزله من امرأته او ابنه او
ابنته او وارثه بمال عظيم ولم ير احد من الشهود الثمن ولم يزل بيد البائع الى ان
مات فقال لا يجوز هذا وليس ببيع وانما هو توليج وخديعة ووصية
لوارث اه وفي صحة جميع صحة للزوج [illegible] وقوله كابنه [illegible]
الاشهاد للزوجة والابن يفيد والبنت كما تقدم في سؤال مالك رضي الله
عنه وقوله ان هو اتهما اشار به لقوله في الرواية ولم ير احد من الشهود
الثمن والتهمة في النظم [illegible]
الثمن وقوله وما في بيع لا يثبت لا اشار به لقوله في الرواية ايضا ولم يزل
بيد البائع الى ان مات وتقدم ان ما افتى عليه في هذا البيت
من كون هذه المسألة وما اشبهها توليجا هو مقابل ما قدم اولا في قوله
والا فبالاكمل مطلقا الخ من ان البيع صحيح ومحل المشتري الثمن [illegible]

في قوله قبل هذا وفي كتب مشهوره لمن يبيعه الرفيه فرده وكانه اراد التصحيح
على اعيان المسايل وكانت جارية على اصل واحد والله اعلم

وان وقع الصلح الكريه بما يفسخ بعد ذلك وان وقع حراما وفيه الله

فيعرض في البيت لما اذا وقع الصلح على وجه مكروه او حرام هل يمضي او يرد فاما
انه اذا وقع على وجه مكروه فانه يمضي ولو اطلع عليه بقرب وقوعه وان وقع على وجه
حرام فيه فسخه واستقالة فوات قال ابن عرفة الصلح انتقال عن حق او دعوى
بعوض لرفع نزاع او خوف وقوعه قال ابن رشد ولا خلاف ان الصلح اذا
انعقد بين المتصالحين على حرام لا يحل لواحد منهما انه يفسخ مثال ذ
ان يدعي رجل على رجل ان له عليه عشرة دنانير فيعترف بخمسة وينكر الخمسة
فيصالحه على جميع دعواه بدراهم الى اجل لا يحل له ان ياخذ عشرة دنانير بدراهم
الى اجل والمدعى عليه جايز ان يصالحه عن يمينه الواجبة عليه بدعواه على دراهم
فيعجل اسقاطه اصبغ ولم يفسخه والمشهور انه يفسخ واما الصلح بالمكروه
فقيل يمضي اذا وقع وقال ابن الماجشون يفسخ اذا عثر عليه بحدثانه
مالم يطل وهو ان يقع بين المتصالحين على وجه ظاهره الفساد ولا يتهم
في صنعه واحد منهما مثال ان يدعي كل واحد منهما على صاحبه دنانير او دراهم
فينكر صاحبه ولا يقر له بشيء منه فيصطلحان على ان يوخر كل واحد منهما صاحبه
بما يدعيه قبله الى اجل نقل هذا اللفظ الكفاني واستغير منه
ان المكلف الذي حكاه الشارح في فسخ الصلح الحرام محله
الممنوع على دعوى احدهما الجايز على دعوى الاخر واما الصلح الممنوع
على دعوى كل منهما فانه يفسخ قولا واحدا والله اعلم والشارح لو

حادثة

١٤٤

حادثة الرهون قال ابن الماجشون انه يفسخ اذا عثر عليه بحدثانه وفي التوضيح
ما نصه اللخمي واختلف في الصلح الحرام والمكروه اذا نزل فقال مطرف
في كتاب ابن حبيب ان كان الصلح حراما فسخ ابدا وبرد ان كان قايما او القيمة
ان كان فايتا وان كان من الاشياء المكروهة مضى وقال ابن الماجشون
ان كان حراما فسخ ابدا وان كان مكروها فسخ بحدثانه وقوعه فان طال امره
مضى وقال اصبغ يمضي حرامه ومكروهه وان كان بحدثانه وقوعه فقيل
ولعل المراد بالحرام المتفق على تحريمه وبالمكروه المختلف فيه الله وقال
الشيخ خليل والكراه الخ هو مخالف لما تقدم لانه جعل المختلف فيه
مكروها والذي تقدم ان الحرام منه متفق عليه ومختلف فيه فجعل المختلف
فيه من قسم الحرام وجعل المكروه ما لظاهره الفساد كما تقدم

وبحرم خراج من على غيره ما يملكه به سكناه بعد نقله

المعني ان من كان ساكنا في ملك فادعاه غيره فانكر الساكن بانه كان له
ولكنه اشتراه منه وانكر القايم بيعه فان الساكن المذكور يغرم كراه في او
غلته ان كان يغله من بعد اذا لم يثبت الساكن ما ادعاه من الشراء والشاذ ...
والله اعلم الى ما نقله صاحب المعيار من اخر الكراس الخامس عشر من نوازل البيوع
والمعاوضات ما نصه وسئل ابن زرب عمن ادعى انه ابتاع دارا من رجل
فانكر ذا الدار ولم تقم للمدعي بينة هل يوخذ بكراء الدار اذا اقام فقال
فانه يوخذ بغرامته وكان رحمه الله يفتي بان الدار فيه الاجر وهو
السبيل الغلة بالضمان فقال له ابن مثل هذا اهم في باب الكراء كانت
للقايم ويزعم انه ابتاعها ولم يثبت ذا الدار فهو يرجع عليه بالغلة

ولعل المراد

او يسأل ابنه عن ذلك الغلط سمعت بعض شيوخنا يفتون وهو دليل ما في الشفعة
والمعتمد لكنه اذا فتوى في السؤال ما ذكر في الرجل المدعى عليه البيع وزعم انه
باقية على ملكه وسعى وكم تقم للمدعي بينة لم يدع المشتري الحائز للدار مثلا
فتنبيه يشكل على السائل لكم تبعا للدار من بعد الغلة وقم بين كل واحد منهما
على تفصيل الدار وان للقائم بعد يمينه انه ما حوقها وكلام حيث عن ملكه بوجه
من الوجوه وكما انه دليل ذلك الذي كان من اسباب الغلة للقائم والغلة انما هي لمالك
الرقبة والله تعالى اعلم وقول الناظم ويحرم خراج مبتدا ومضاف اليه والاضافة
للحصر بمعموله وكم بالفعل عمل وهو موصولة وصلتها جملة ادعا وعلى
بجزء يملك يتعلق فان بادعي وبان يملك لم يثبته وجملة يسكنا به صفة لمالك
وبان لكن بينة ايضا وضمير به للملك ويبطل معمول ادعا وما علم يعود
على من الواقفة على المدعى على الغاصب انه باع له وجملة تفصلا خبر عن وان في
عن المدعي الشراء الكراء هو القول المعمول عليه اذ هو والله سبحانه اعلم

ولا يثبت الاشهاد وما يحكم مسند الزيد على عمر بسواه والحلا
وما سبق للتفسير كان من محمد وطوع وجواز ذا الصحيح به اعمل

اعلم ان مراد الوثيقة على ما تضمنه الاشهاد من تقييد منه او عقد
نكاح او وكالة او نحو ذلك مما هو مقصود بالذات واما ما يذكر في
الوثيقة من غير ذلك فلا يثبت بثبوت الوثيقة الا اذا اخبر الشهود
في الوثيقة معرفة ذلك فاذا كان في الوثيقة خبر كقولها كان على
ملك فلان او حاز واجب لفلان من قبل فلان او حكاية كقوله بتوفي
او عقد ورثة تنوعي فلان عن رثة فلان وفلان كان نزل او وجد المبيع

مثلا

مثلا كقوله الدار التي ورثت من فلان او وهبها له فلان او حازها اليه بجزا
او وجد للشهود في واحد منهما كقوله مثلا والشرب او العلم او العقل البالغ او
شهر عليه بحال الصحة والطوع والجواز او غيرهما او غيرهما فلا يثبت شيء
من ذلك بثبوت الوثيقة لان الاشهاد انما نص للمقصود بالذات وهو في الابتياع
مثلا الاشهاد على المتبايعين بتعيين المبيع وثمنه وصفة ايقاعه به وفي النكاح
الاشهاد على الزوج والولي وتعيين الصداق والشرط وكمال ان كانت وعلى ذلك فقس
فاذا اخبر الشهود معرفة ذلك الذي في الوثيقة ثبت بثبوتها ومن هنا قال الناظم رحمه الله
تنوع في البيت الاول معموله بالحكم يتعلق بالاشهاد ومسندا حال من الحكم والزيد
يتعلق بمسند اولا اعلم عمر وسواه معمول يتعلق والحلا جمع حلية وكناية الحلية
على ما هو اعم من الادوات التي تحلى بها الانسان وغيرها كالحكاية والخبر كما تنوع
واشار الى ذلك قول الامام ابي العباس الونشريسي في الباب الخامس
العاشر ونصه اعلم ان مراد الوثائق على ما تضمنه الاشهاد واما ما يأتي
فيه من خبر وحكاية لم تتضمنه معرفة الشهود فليس يثبت بثبوت الوثيقة
الا ان يزيد الشهود عند شهادتهم ويشهدوا بذلك الذي يخبر به ومثاله ان تنفرد في
الوثيقة اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع الدار بقرية كذا بالحد البائع
فلان بالابتياع من فلان او بالميراث من ابيه او بالمعرفة من فلان فلا يثبت الاشهاد
معرفة الشهود بذلك الذي ثبت النص المذكور وان لم يتضمنه الاشهاد ولم يصح ذلك
حتى يشهد عليه الشهود في البيع او بعضه ويختص ذلك الان فنقول بعد تمام الوثيقة
شهد على اشهاد المتبايعين بما ذكر عنهما بعد اقرارهما بفهم جميعه ومعرفتهما وسمعه
منهما وهما بحال الصحة وجواز الامر من عرف ان جميع المبيع المذكور ملك البائع

فلان بالابتياع المذكور وفلان بالشهد وهما بذلك الذي عرفا بنفسه وقبض فيه اقباعهم
التمر بالابتياع او بالصدقة وفلان بالشهد ذلك بذلك الذي عرفا بنفسه في صحة وجواز
امره وكذا الذي يتضمن معرفة الابراء والتوكيل والحضانة وتقديم الناظر والخليفة
في بيع الوصي والتوكيل والحاضر ومقدم القاضي وصاحب المواريث وسائر ما تقدم
وكذا الذي يتضمن معرفة البيع والزوجية وانصالهما في عقد الاقالة وتحديد
العقار المبيع وجميع ما كان وهذا المعنى فيه كما ترى حلال ولذا الشيخ
الفاضل ابي عبد الله ابن عبد السلام رحمه الله تعالى واتى به للشيخ ابن سلامة ليشهد
فيه وهو في اول تخطيطاته لم يثبت فيه وهو الكتاب ابن الشيخ ابن عبد السلام
بان قال وهو في البلاد الافريقية وامتنع ان يشهد بذلك وقال لانه على
بالعشوى ولم يكن فيه معينا في علمه بذلك ابن عبد السلام فقال له قال له يا جاهل
الاشهاد على المشهود عليه من حيث الايجاب والقبول وما يتوقف عليه في ذلك من
الشروط والاسناد اليه وقع فيه وكان الشيخ ابن عرفة ينسب امتناع الشيخ
ابن عبد السلام ومحل الحرمة اجلاله ولكونه يعتمد الكيس ابن الله فقال كذا الشيخ
بريده فوضع انه ابن الله ان انهم وعن والكذب المخبر البدر المطابق ويسأل
ابن عرفة رحمه الله عن قاض كتب ابن الشيخ فعمله ابن الفقيه الزكي شهد في ذلك
الاشهاد للشهادة فلم يقبل ذلك الحكم القاضي شهادته فما جاوب بان العمل
على الشيخ بحضور القاضي كان رجوع عن تقديم بلده فلان وهذا ان افلنا ان التعليمة
داخلة تحت الشهادة بالعلم او بالصلاح او نحو ذلك الذي ما تفرع وتفرع ان الاشهاد
لا يشمله ولكن مقصود للادخال والاخراج ولا يدخل عنه ذلك في شمول الشهادة
ثم قال فيه على ذلك الذي الخلاف فيه وما سبق للتفسير البينة والاشهاد بذلك الذي

الى

الى ان ما يبقى في الوثيقة بالبصر كالاسماء المشهود كالرسم بالادلة للاخراج ابن
علم وغيره وكون الشاهد جائز التصرف غير محجور عليه كما بيناه غير مكرر فيه قولان
احدهما ان الشهادة لا تتناوله ايضا قال الناظم وهو الصحيح وبه العمل
والثاني انه تتناوله وهو المتبادر ولذا الذي لا يجوز للشاهد ان يشهد على
رجل حتى يعرف اسمه واسم ابيه وكونه جائز الامر كما قيل كما يدل عليه قول الناظم
وما سبق معطوف على سواه ولا يشمل الاشهاد الا ما انه سبق ذكر
للتفسير كالرسم والطوع والجواز هذا هو الصحيح المعمول به قال في
العالي في الباب المذكور فان قلنا نافلا عن تنبيه الحكام على مآخذ الاحكام
بتبيع التنبيه والفقه والصفة في الشهادة والمسامحة التي جرت بها العادة
ممن ذلك الذي الا يسأل في تقييد الشهادة على معرفة المشهود عليه وذلك الذي اغلط
فيجمع بمعرفة العين والاسم معا فلا يكتفي في ذلك بمعرفة العين بمعنى انه يعرف
المشهود عليه بعينه فقط ولا يدري اسمه ولا نسبه لان ذلك الذي محتمل وجوه
وكذا الذي ايضا لا يدري الاسم دون العين كما لو كان يسمع برجل مشهور ولم يقف على عينه
فيقول هذا فلان ولم ينتبه بحضرة نفر بالوجوب العلم بصحته فلا على تقييد
في الشهرة المعرفة بمجرد شهرة الاسم عنده فلذا ذلك الذي يحلها وتدليس والوهم
فيه محكم فلا بد من معرفة الامرين جميعا الاسم والعين والمعرفة المقصودة في هذا
الباب هي معرفة الاسم الذي يتعين به مثل ان يعرف انه فلان بن فلان ما اشبه
ذلك الذي ما يزول معه الاشتراك او يخف ولا يكفي معرفة خاصة دون معرفة ابيه
او ما يقوم مقامه من التعريف والاختصاص ومن استحب بعضهم اسم الجد لانه
اضبط والعبد ما يثبت في اشتراك الاسم في المسمى وابيه اهـ وبعد معرفة

وان شاهد بما لم يشهدوا واسم ابيه حيث تتناول الشهادة كونه ابنا للعلاء
لعلان بالنسبة او لكونه ولدا فلان مثلا اشترى زيد بن عمرو من خالد من بكر جميع الدار
مثلا ويشهد عليه بالشراء وبالاشكال وهل هو شاهد بنبوة زيد لعمرو ونبوة
خالد لبكر او لا هذا محل الخلاف قال في جمع الجوامع للامام السبكي فان قال الراوي ابن احمد ابنا
الشهادة تنوكيل فلان بن فلان فلانا شهادة بالوكالة فقط والمذهب بالنسبة
فقط والوكالة اصلا اه وكذا الراوي اختلف اذا قال له هو شهد عليه وعليهم
وهو محل صحة وطوع وجواز هل ذاك الراوي شهادة بالخروج من الولاية او لا
قال في العلمي ايضا اثر ما تقدم قال ابن الحاجب ومعنى تقييد الوثائق في الاشرية
وغيرها بحال الصحة وجواز الامر انه محمول على الانطلاق من الولاية وانهم
لم يريدوا الشهادة على ذلك الراوي حتى كان عندهم من البالغين ما علموا به انطلاقه
من الولاية وان كانوا في اهل العلم بذلك الراوي لم يكونوا بذلك الراوي محلا لطلقه من الولاية
حتى يشهدوا بانطلاقه منه ثم قيل لا يمتنع يكون الشهود من اهل العلم
الذين يرجعوا بانطلاقه من الولاية قال ابن رشد وهو راجح القول ان لا يكون ان
يكون الشهود لم يعلموا بالولاية فلا يكون شهادة بل بجواز انطلاقه منتصبا
للامر الشرعي ثم نقل عن شرح التلقين للمازري جريه ومن اشياخنا العبدوسي
بذكر الدار بمشرق ذكر مما يقوله الموثقون في وثائقهم يشهد فلان وفلان بما
نسب اليه في هذا الكتاب طوعا في صحة عقولهما وجواز امورهما وان ذلك الراوي
لا يكون تزكية المرء وحده لانه حد بذلك الامر لانهم لم يقصدوا الشهادة به
ولو قصدوا الى الشهادة بذلك الراوي لم يحل لهم ان يشهدوا حتى يختبروا او يوجد
بذلك الراوي وعلم رشده ولهذا يقول الموثقون ما راد وايذاء الراوي وعلم يكون

فلان.

فلان وفلان رشيد من يتولى عليهما على حسب ما اعتمد وه والعبادة
في هذا المعنى اه وعلى قول الامام مالك وبعض الشافعية بانه لا تناول
الشهادة وفوق ابي عبد الله الخراش بان ذلك الراوي يشهد شهادة بالترشيد وقول
ابن مرحون وهو راجح القول المعتمد الناظم في تصحيح هذا القول الامر بالعمل به
حيث قال في المنتخب ذكر التصحيح به ابي محمد في الاشارة بذلك القول
المتقدم في حد الشرط والخلاف ان ما هو في هذا القسم الثاني الذي بسببه
للتقييد دون الاول كما هو كاهر كلام الناظم رحمه الله تعالى والله سبحانه اعلم
واختلفوا في جهول فرد كجاهل ولم يشهد اولا وصحح فيما سلك وعن اهله
تشعر في هذا البيان ما تصفى من احكام القضاة وما يرد منها وما على
ما ذكر تبعا للغيره ان القضاة ثلاثة القول القاضي العدل فلا ابن
ابن رشد القاضي العدل من فرد احكامه دون تصحيح وان كانت مستقيمة
في كاهرها الا ان يثبت صحة باطنها الثالث القاضي العدل الجاهل
وفي احكامه تفصيل فان كان لا يشاور العلماء رد ما لا ينفع
كلها لانه حكم حيث يجهل بالحكم والتخمين وهو صحيح قاله ابن عبد السلام
من بعض وعلى هذا القول ذهب الناظم بقوله ولم يستشر في
جملة ولم يستشر هادية وقيل لا تنعقد مطلقا بل يتصحح من ولي بعده
قال المتيطي في القاضي العدل الجاهل الذي عرف منه انه لا يشاور
مطلقا في الذي رجح بعده ان يتصحح احكامه مما الذي منها موافقة
للسنة انفذه وما الذي منها مخالفا مما الذي عليه الناظم في بعده الا
انه قد حوا فتوى حكمه عنون غلابي من اهل العلم وان كان ما الذي القول

لا يعلم به عالم فانه يتعين حكمه بين الرد والامضاء وما لم يطلع فيه على قول
مذهب تعقبه وكم يتعين [ظاهره] وامضاء ان كان هذا العدل الجاهل يشاور
العلماء في احكامه فيقول ان الصحيح منهما ان تتامل احكامه كغيره
المشاور وعلى القول الثاني كما هي ومقابله ترد كلها وهي رواية شاذة
حكاها المازري ثم نقله في التوضيح عن ابن رشد القاضي العدل الجاهل
تتصفح احكامه فما هو صواب او خطأ فيه خلاف انفذ وما هو
خطأ لا خلاف فيه رد ابن الحاجب واما الجاهل فتتعقب ويمضي منها
ما لم يكن جورا بينا التوضيح وحكى المازري رواية شاذة ان الجاهل
تنقض احكامه وان كان ظاهرها الصواب لانه وقع منه من غير قصد
ابن عبد السلام قيد بعضهم ما ذكره المؤلف من التعقب بما اذا كان يشاور
اهل العلم في احكامه واما اذا كان لا يشاور فهي منقوضة كلها لان حكمه
حينئذ بالحدس والتخمين وان هذا الوجه اصح اذا شاور وان شاور
فالناظم بعضه اوكد وصحح تاملها اي ان تنفي ذا الراي وكونه لا يشاور
وظاهره بان يشاور وصحح القول يتامل احكامه ومقابله ردها كلها
وهو الذي تقدم في التوضيح عن المازري والله اعلم وتحصل مما تقدم انه ان لم يشاور
فقيل ان الصحيح انها تنقض وقيل تتعقب وان شاور فقيل ان الصحيح انها تتعقب
وقيل تنقض وقد حكى الناظم في الذي لم يشاور قولا واحدا هو الرد فقوله ترد احكام الجاهل ولم
يستشر وفي الذي يشاور قولين اولهما الرد فقوله وكالاول وان لم يستشر او
يشاور الثاني انها تتعقب فقوله وصحح تاملها الثالثة والقضاة
الثالث العدل العالم فان ابن رشد القاضي العدل لا تتصفح احكامه ولا

ينظر

ينظر فيها الا على وجه التجوز ان اشتكى الى الناظر فيها لعاذر في خصومته او
اختلاف في هذا على وجه الكشف والتعقب له ان مثال ذا الراي المحكوم عليه
فيتعقب كلها الا ان يظهر في شيء منه عند النظر اليه على وجه الجائز انه خطأ ظاهر
لم يختلف فيه فيرد ذا الراي ابن الحاجب ولا تتعقب احكام العدل العالم ولا ينقض
منها الا ما خالف القطع او خالف بينة على ان له فيه رد بلا حكم بغيره سهوا التوضيح
تعقب الاحكام هو اختبارها بتفقد ما وافق الحق وما خالفه وعلى هذا ما التعقب
مناسب للنقض واعم منه وعن نفي الاعم فينتفي الاخص بانتفائه وقوله العدل
العالم يفهم منه للقاضي وهذا ما ذكره هو وغيره ثلاثة اقسام الاول ان يكون
معلوم وحال القاضي العدالة والعلم فلا تتعقب القاضي الذي يليه احكامه لئلا يكثر
الهرج والخصام الا ما هو الا ان يخالف في حكمه القطع فينقض حينئذ
لا يقلم وخالف القطع الا بعد التعقب فيجوز ان يرفع اليه فيظهر خطاه
ونحن نقول الحاجة منه والظن التوضيح على ما نقله بقول ابن الحاجب ولا ينقض
منها الا ما خالف القطع والى هذا القسم اشار الناظم بقوله وعمل قاض بقوله وعدل
بالحنفي مطلقا على جور ومعنى فلان جائز لانه مقابل قوله واحكام جور
ترد والله سبحانه اعلم والى الاقسام الثلاثة اشار الشيخ بقوله حكم جائر او جاهل
لم يشاور والا تعقب ونقض من الجور ولا يتعقب حكم العدل العالم

والنقض خلاف هو ما عن نص واجماع وقياس قواعد سلا

اشار بذا الى قول الامام ابي عبد الله الشيخ المفيد قواعد قاعدة لا ينقض
قضاء القاضي الا في اربعة مواضع اذا خالف الاجماع او القواعد او القياس الجلي او
النص الصريح ومن ذا الرد حرم الكافي في التبيين ورد لانتظامه

النص والقياس على تحريمه في غير المجتهد اما العالم فلا يجد الان فيسكر وهو كالشافعي
لورود المسكرة التي كالايلة والتي فيهم وقبله لعموم المعصية قلت وورد المسكرة
يوجب الادب لا الحد ومن شرب النبيذ وكبير ومن هو اكبر منه واصغر ولم يزد عليهم احد
من اهل الاجتهاد وشرح الشيخ المصنف رحمه الله وسنذكر بعض المسائل المواضع
التي ينقض فيها حكم الحاكم فنقول

اذا قضى حاكم يوما باربعة فالحكم منتقض من بعد ابرام
خلاف نص واجماع وقاعدة ثم قياس جلي دون ابهام

مثال مخالفة القاعدة المسئلة المعروفة بالسريجية فمتى حكم حاكم بتقرير النكاح بعد وقال ان وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا او قال فالصحيح لزوم الطلاق الثلاث له فاذا ماتت او مات وحكم حاكم بالتوارث بينهما نقضنا حكمه لانه على خلاف القواعد لان من قاعدة الشرع صحة اجتماع الشرط مع المشروط لان حكمته انما تظهر به ومثال مخالفة النص اذا حكم بشفعة الجار فان الحديث الصحيح ورد باختصاصها بالشريك ولم يثبت له معارض صحيح فينقض الحكم بخلافه ومثال مخالفة الاجماع ما لو حكم بان الميراث كله للاخ دون الجد فهذا خلاف الاجماع لان الامة على قولين اما المال كله للجد او يقاسم الاخ اما حرمان الجد بالكلية فلم يقل به احد فمتى حكم به حاكم نقضنا حكمه وان كان مجتهدا لم نقلده ومثال مخالفة القياس الجلي قبول شهادة النصراني فان الحكم بينهما دليله لان الفاسق لا تقبل شهادته والكافر اشر منه فسوقا وابعد عن المناصب الشرعية بمقتضى القياس فينقض الحكم بذلك وقيد القرافي النقض في الثلاثة وهو ما اذا

مخالفة

[illegible]

مخالفة الاجماع فما لم يكن له معارض راجح عليه اما اذا كان له معارض فلا ينقض الحكم اذا كان دون معارضه الراجح كالقضاء بصحة عقد القراض والمساقاة والسلم والحوالة ونحوها فانه على خلاف القواعد والنصوص والاقيسة لا ينقض ونحو ذلك من الامثلة ليس اذ انه كلام والتفسير القياس حجة في الجملة صعبة فيتعين خلافه غير هذا الشرح رحمه الله بفضله وقد زدت هنا بيتا لتمثيل المسائل الاربع التي ينقض فيها حكم الحاكم مترتبة على كلام الناظم باختصار فقلت

سريجية رتب وشفعة جار ولا اخ مع جد عدل كفر مثله

فصل

وشاور ذوي علم وسرو بمجلس ولا تعتب في حكم واحضر ذوي العلا

يشتمل البيت على اربعة مسائل المسئلة الاولى ان القاضي مأمور بمشورة اهل العلم فيما نزل به من الحكم بصيغة الامر والمأمور بذلك القاضي قال السبكي ينبغي للقاضي ان يشاور من يثق به في المسائل من اهل الفقه ويجب مشورته ويثق بعلمه ودينه وشكره ووجهه ومعرفته بالاحكام وفي شرح الارشاد وقد شاور عمر وعثمان وعليا رضي الله عنهم قال مالك رضي الله عنه كان عثمان رضي الله عنه اذا جلس للقضاء احضر اربعة من الصحابة ثم استشارهم فاذا رأوا ما رآه امضاه وقال هؤلاء قضوا البيت لست انا قضيت وقال محمد لا يسع القاضي مشورة اهل العلم عند ما يتوجه الحكم ولا يجلس للقضاء الا بحضرة عدول يحفظوا اقرار الخصام خوف رجوع بعض عما يقر به واما كان من يفتي بمجلسه فان احضره فلا خلاف فيه احسن وان قلد في جلوس اهل مشاورتهم وقاله اشهب الا ان يأتي الحق وجلوسهم عنده وقال سحنون لا ينبغي ان يكون معه في مجلسه من يشغله من كان سوا بحرفه او غيرهم

فإنه ذكر ابن سهل عن صاحب المعين وقاله مطرف وابن الماجشون فلا ولا يكره إذا ارتفع
من مجلس القضاء يشاورهم انظر المواق **المسألة الثانية** أن القاضي
مأمور أيضا بالتسوية بين الخصمين في المجلس من بداية غيره ابن عرفة روايات
المدونات واضحة بوجوب تسوية القاضي بين الخصمين في مجالستهما بين يديه ه
والنظر إليهما والسماع منهما ورفع عليهما حتى في المسائل ولو كان الخصمان
مسلما وذميا فيجب تسويتهما في المجلس كمسلمين وجعل المسلم أرفع
قولان لابن عرفة لم يذكر الشيخ غير الأول منهما والأصبغ انظر المواق أيضا ه
وزاد بعضهم في المساواة المساواة بينهما في السؤال عن الحال وطلاقة
الوجه وصوتا والضيافة فلا يضيف أحدهما ولا يختلي به ولا يخاطب بكتاب أحد
دون الآخر انظر المواق **المسألة الثالثة** أن القاضي منهي عن الإفتاء في مسائل
الخصوم والإطلاع قال ابن يونس لا يجيب الحاكم فيما يتعلق بالخصومات
واختار ابن عبد الحكم للحاكم أن يجيب بالفتيا في كل ما سئل عنه مما تمنع
فيه علم واحتج بأن الخلفاء الأربعة كانوا يفتون الناس في منازلهم
ابن عرفة عن ابن المناصف الأول أولى وهذا إذا كانت الفتوى
فيما يمكن أن تعرض بين يديه ولو كانت من خارج بلده أو بعض الكور ه
أو عمل بين يديه بمحاله فليجيبهم عنها انظر المواق ابن الحاجب ولا يفتي ه
الحاكم في الخصومات وقال ابن عبد الحكم لا بأس به كالخلفاء الأربعة التوضيح
يعني أن الإفتاء في غير مسائل الخصام والمشهور أنه لا يفتي في الخصام لأن
أحد الإفتاء في ذلك دراية الخصوم على المجوز لأنهم إذا عرفوا مذهب القاضي
تحيلوا في الوصول إلى ذلك المذهب أو في الانتقال عنه وأجازه ابن عبد

الحكم

الحكم في ذلك في غير الخصومات وأنه لم ينقل عن الخلفاء التوقف في مسائل الخصومات
انظر بعض اختصار **المسألة الرابعة** أن القاضي مأمور بإحضار أهل
أهل العلم وفي تفريع الكلام على ذلك في المسألة الأولى وانظر كيف جمع
الناظم بين المشاورة والأمر بإحضارهم مع أنهما قولان وكذا فعل الشيخ خليل
حيث قال وأحضر العلماء أو شاورهم قال شارحه الحطاب فجمع رحمه الله أحد
القولين مع الآخر فابن أشهب وسحنون يقولان لا ينبغي أن يحضرهم ولكن يشاورهم
كذا قال ابن الحاجب وعند اللخمي قول سحنون ونحوه لمطرف وإن كان من القاضي ه
في مال الحضور لهم كما أنه في عدم حضورهم وأما لو كان حال حضورهم يكتب فيجا
حتى لا يمكنه التأمل لما هو فيه فإنه يتبع الكلام وتتعين المشورة وكذا إن
كان القاضي والبلدة على حدة لا يمكنه ضبط قول الخصمين وتصور مقاصدهما
حتى ينتهي عنه فإنه يرتفع ابطا الكلام ولا يتخلص في وجوب حضورهم
انتهى قال الحطاب تنبيه قول المؤلف وأحضر العلماء أو شاورهم
هل هو على الوجوب أو الاستحباب لم أر في ذلك نصا يشفي الغليل
وظاهر ما تقدم لابن عرفة اللازم في الوجوب وظاهر قول ابن الحاجب ولا
ينبغي للقاضي أن يبتني برأيه ويترك المشاورة أنه مستحبة وأولى إطلاع المطا

وكره أن تلي ما هو أبدو واحد قضاء للعجول كما حلا
عن الأسوى ما بقضاء صناعة كعنوى ونحل واحذر النقل بحملة
ضيوف دون سنة العطار ويبدأ الذي عرفا في العقود ولا غلا
ميلغ له التفصيل إمكانه فتجى به ما علم الفتوى الصحيح الملا
كما عن ابن حبيب عنه قدسوا إلى الحي والتمييز عن سائر الأصلا

أي أن القاضي يكره له أن يقضي في الأمور التي تنزل بين يديه لقوله صلى الله عليه وسلم

فمثل ان حل بلدا وكان ممن يعجل اخطاره وكان قادرا ان الوحش في نزع هذا الحديث
الشأن هو الانتظار وهو ضد العجلة لان في التأني يظهر الوجوه المستحسنة
فيما يتبع المرء على بصيرة وينكشف له الوجه الصحيح الذي يجيء محتسبه والمستعجل
يعض رغبته باغ ما قال الاول ما قال لا وانما تطلع العجلة في خمسة اشياء في الضيف اذا
حل ان يعجل له ما ياكل والميت اذا مات يعجل تجهيزه والبكر اذا ادركت
يعجل تزويجها والدين اذا حل يعجل قضاؤه والذنب اذا اقترف يعجل بالتوبة
منه ونسبط كان للمغاربة قال الله عز وجل فذبحوها وما كادوا يفعلون وفي
المثل كان العروس ان يكون اجمل وكان المتعلم بنحر اهوه ومن نظم بعضهم
هذه المسئلة التي تصلح فيها العجلة دون التأني وهي الخمسة بزيادة
سادسة وهي الصلاة اذا دخل وقتها يعجل اداؤها وسابعة وهي
الجهاد اذا دهم العدو فتعجل الاجابة اليه فقال

باب في توبة قرن الدين بكر صلاة مع جمع دير

ومن عادتها جعلوا ابدا ان يطلب ان يكون القاضي على ما جعلوا ابدا اهل بلده يجري
الناس في مجالسهم على عوائدهم واعراضهم لانه تنتزل منزلة الشرط المذكور
المرفوع عليه بالتصريح ولهذا يطلب في القاضي ان يكون بلديا وهذا في الوقت
الذي وقع الشرع منه لا بيرد به كما هو مذكور هنا في محله قوله واحدث
قضاء للفجور كما حكاه عن الاسوي يعني ان القاضي مامور بان يحدث للناس
قضاء واحكاما على قدر ما احدثوا من الفجور كما ورد ذلك عن عمر بن عبد
العزيز رضي الله عنه وهو الذي عنى الناظم بالاسوي وهو التابعي المشهور
اجمع الناس على فضله وورعه وذلك مستفيض عند جميع المسلمين

ومن

151

وقد كان قيل انه احد الخلفاء الخمسة بزيادة على الاربعة المشهورين
قال الشيخ الجزولي في شرحه على الرسالة تحدث للناس اقضية انظر
هل هو من معنى قوله الذي ذكر في اول الكتاب حيث قال وترك كل ما احدثه
المحدثون انه واجب وقوله هنا تحدث للناس اقضية فهو تناقض فالجواب
ان تقول لا تناقض بينهما لانه اراد بالاحداث في اول الكتاب ما لم يستند
الى كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس من الاحداث الذي ذكر هنا مستند الى
سنة فلا تناقض بينهما وقوله تحدث للناس يحدث الفجور وشبهه لم يتفرع
او الظاهر ما لم يكن قبل اذ ليس قوله للناس كما هو انه على في كل زمان لانه قال
تحدث فاتى بلفظ المستقبل وانما هذا خاص بما فسره الشيخ الذي عليه
جميع الشيوخ ان هذا خاص وهذا اجمع الرماد فتبرع ومعنى تحدث للناس اقضية
اي يظهر لهم اقضية ومن تلك الاقضية انه لا يجبر على المدعى عليه حتى يثبت
المدعي ان بينهما المخالطة او الظنة ويظهر كلام اي محمد في النوادر انه
نقل عن سحنون انه على في كل زمان لانه قال كان يقبل التوكيل والكلام
والمكتوب قبل ان قال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس اقضية الخ وروى
عنه انه كان لا يقبل الحميل ولا يعرف به حتى يثبت الحق والسحر فقيل
له لا في هذا ثم تقبل منه الكفيل حتى يثبت الحق فقال لا تستغني في
حقوق الناس الا بالتضييق والحق والسحر وروى ابن وضاح عن ابن عاصم
انه كان يجب الناس على الطلاق قال فذكرته لسحنون فقال ما رأيته
اخذ الا بقول عمر بن عبد العزيز تحدث للناس اقضية فهذا كله يدل على قول
عمر بن عبد العزيز على الشيخ بقول عمر هذا يستدل اشياخ السوء

والعقاب بالجلد اخذ الرشوة ان من سل السيف ضرب به يلزمه كذا ومن وضع يده عليه
ولم يسله يلزمه كذا ومن لطم يلزمه كذا ومن شتم يلزمه كذا ومجلس في
البراسيس والمناهب وكل ذلك بدعة اماتت فيه السنة نفع الله تعالى
بكلام الشيخ البرزلي رحمه الله ورضي عنه وبعبوده ممن حذا يستدل الحكام
لا شك في صحته لان اغرام الجنايات المال بين جمهم ونزع عنهم نظام عليه
هو باب العقوبة بالمال والمعروف عدم جوازها وغرابتها بجواز هذا الشيخ
ابو القاسم البرزلي رحمه الله واستدل عليه بوجوه واطال في تقرير الرد عليه
ما ذهب اليه من جوازها عن حيه وطريقه الشيخ ابو العباس الشماع
والله عليه نائبيا وانتلاع علمه وبعض كل ما علمه البرزلي
وهل صح ما عندي منع العقوبة بالمال وتخطئته من يقول بجوازها
الا ان كلام البرزلي ومرده عليه هو والله اعلم سيرد من مع وجود الامام وتمكنه من
اقامة الحدود واجراء الاحكام الشرعية على حالها ولا شك ان العدول عنها الى
غيرها حينئذ مع امكانه تبديل للاحكام وحكم بغير ما انزل الله تعالى
الموصوف فاعله بالظلم والفسق وفتح ذلك الرد لا ينبغي واما عدم الامام وعدم
التمكن من اقامة الحدود واجراء الاحكام على حالها فالظاهر والله اعلم ان في الاهمال
وعدم الزجر وترك العقوبة بالكل الضعيف فعظم المفسدة في ذلك يفني
فيه العباد على البلاد وذلك ينفي لخراب العمران وهدم البنيان بل اذا
تعذرت اقامة الحدود ولم تبلغ الاستطاعة ونحوه التغيير يحتاج الى
ابقاء الزواجر وكانت الاستطاعة تبلغ الى ايقاع تعزيرات حرمة ترتبت
اسباب الحدود منزلة الشخص بترك الاسباب بيع فيه ما هو معلوم في التعزير

وليس

وليس المراد ان الحد يسقط بذلك بل المراد غاية ما تحصله الاستطاعة
في الوقت دفعا للمفسدة ما امكن فان اكثر يسرد الوجود لطاع الحد رفع ان انقضت
الشريعة اقامته والظالم اهوان يحمل عليه وهذا الشيخ الكلام في هذه المسألة
العلامة الامام المعقبل ابو عبد الله سيدي محمد العربي ابن يعقوب القاسم الصالح
سيدي يوسف الفاسي رحمه الله في جواب له عن المسألة في نحو كراس وجاد فيه ما
شاء قلت وقد يستشهد بجواز العقوبة بالمال في الجملة بحديث التنفيل
وهو قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه بالخبر المروية مجرد اسلبه
مال القاتل بعياض ولم يأخذ به احد من ائمة الفتوى الا الشافعي في قوله
قديم وفي مذهب ائمة الامصار اذ كانت السنة معه وهذا هو القول المختار
لصحة الحديث وعمل الصحابة على وفقه اهـ وفي صحيح مسلم عن عامر بن سعد ان سعدا ركب
الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد
جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال
معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرد
عليهم اهـ ووقف على قول الامام النووي ولا يخرج الشافعي مخالفة ائمة
الامصار اذا كانت السنة معه وحجته وهذا القول هو المختار الخ قوله
ما الفقه صناعة كعلم وهو كقوله في التوضيح وعلم القضاء وان كان
احد انواع الفقه وهو كالتهذيب وعلم العربية فانه يتميز بالتمام
بعلم التعريب وغيره ولا يلزم في النحو الا الكلام وكقول ابن عرفة
وعلم القضاء اخص من العلم بفقهه لان متعلق فقهه كلي وحيث صرف
كليته على جزئياته وكذا فقه الفقيه من حيث كونه فقيها اعم من فقه

الفقيه من حيث كونه فقيها ولذا اخبرنا بعض شيوخنا في ترجمة من الشيخ
الفقيه المحصل ابي عبد الله بن شعيب انه ولي قضاء القيروان مع تحصيله
في الفقه واصول الفقه تنبيها بلدنا مجلس جلس للخصوم اليه وفصل بينهم
دخل منزله منقبضا فقالت له زوجته ما شانك فقال لها عسر علي القضاء
فرشا حضرت سهو … الفتوى عليك ما فعل الخصم كالمستفتين سالك
فلان ما تعرفت ذلك منهم تمثل **قلت** واذا تاملت ذلك علمت ان محل الفقيه
من حيث هو فقيه كمحل عالم بكبرى قياس الشكل الاول فقط ومحل القاضي والمفتي
كمحل عالم بها مع علمه بصغراه ولا خفاء ان العلم بها اشق واخص من العلم بالكبرى
فقط وايضا فقه القضاء والفتوى مبنيان على اعمال النظر في الصور
الجزئية وادراك ما اشتملت عليه من الاوصاف الكائنة فيها فيلغى طرديها
ويعمل معتبرها وقد ذكر ابن رشيق ان امراة عجيبة استفتى …
ابن العراقي في دخوله بجوارية الحلاج دون … ولم … بجواز …
لان ملكه واجاب ابن محرز بمنع ذلك فلما … ان … لك نظر … ذلك
ونظر في … لم يجز … بعضهم … اما يحمل … اعمال الحال
النظر في هذه الصورة الجزئية …
ما … اه واذا فهمت قول ابن عرفة وعلم القضاء اخص من العلم بفقهه
وقوله ايضا فقه القضاء والفتوى مبنيان الخ فهمت قول الناظم
في القضاء صناعة وقوله كفتوى اي كما ان القضاء صناعة فكذا الفتوى
هي صناعة ايضا وتفرع ذلك في كلام ابن عرفة وقد كتب الناظم رحمه الله
بخطه على قوله كفتوى ما نصه قال ابن سهل عن بعض الشيوخ هي صناعة اه

قوله وقيل

قوله وقيل واحذر التنقل مستعجلا معنى تنقل خرج التحالف من الرفيق هذا
معناه لغة والمعنى هنا ان القاضي مامور بامعان النظر في المسالة التي ترفع
بين يديه فلا يعتبر فيها على تنقل وعقبه مجمل وهو التسبب فيه والله اعلم
بالتنقل المستعجل ما قد يكون في النازلة اوصاف وجودية وعدمية ينتفي الحكم
المذكور في الفقه المجمل بسبب وجود تلك الاوصاف او بسبب عدمها فهو بمعنى
قول ابن عرفة المتقدم ايضا فقه القضاء والفتوى مبنيان الخ والله اعلم
وقوله وقد قال بعض العارفين الابيات الثلاثة اشار به لقوله ابن …
وغيره والبسط لانه قال في الرابع من الفصول الثمانية التي اشتمل عليها الركن
الاول واركان القضاء في تبصرته في الاحكام وانه يلزمه في ذلك امور قال
منها كذا ومنها كذا الى ان قال ومنها اذا طال الخصام في امر وكثر التشعب
منه فلا باس للقاضي ان يحمل كتبهم اذا رجي بذلك تدارك او وهم واستمر
ذلك من مالك رحمه الله تعالى لما حدث ان ما … في زمن ابان بن عثمان
ورواه عنه ابن القاسم اه وقد كتب الناظم رحمه الله على قوله يباح له
التقطيع ما نصه بعض الموثقين ان التصير على القاضي ان العقود
القديمة ومن في تقطيعها تقريب امر الخصم قطعه ومن المجالس ان … تكون
تعلق بها … المنهي او الكلي اه وكتب ايضا على قوله …
عن ابان البيت ما نصه وقد حرم ابان رضي الله عنه العقود الفرعية
فلما بلغ … اه وقوله في العقود كذا في نسخة وفي اخرى في
الرسوم وهو ابين … المذكور قبله ويباح بالبناء للمجهول
والتقطيع اي تمزيق الصكوك واشار بقوله التحصير عن مالك …

الآن ما تقدم ان مالكا استحسن ذلك كما بلغه والله سبحانه وتعالى اعلم

وسحنون بالشاذروان للكراهة القضا وتلى كقبلة من غريم وابطلا
وكيفما الكعوب للعموم او ان شاهد من غيب تريه فمهملا
وذلك له بيت لا يراد شاهد وغصب فكم او لا شم اولا

هنا وتمام ما تقدم من قول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه تحدث للناس اقضية الخ حكاية يقول ان الشاذروان على هذا الوجه مما احدث للناس على قدر ما احدثوا من الفجور ابن عرفة وما جرى به العمل من استرعاء التقى من حضر القضاء مجردا عن سائر الاكف عياض جلد رجلا بالطلاق في مجلس سحنون فلم يحتملوا بجميع فقهاء ونقدم في شرح الابيات قبل هذا من الشيخ اللخمي ان سحنونا يقبل لا سيما المطلوب والتوكيل ولما كان لا يقبل الحميل والموسر حتى تثبت العدم والحجر واخلف من باب ذلك الذي يلي تحدث للناس اقضية ومن الوجه ما كان يفعله من عاصم والتحليف بالطلاق ومن ذلك ما اشار الناظم بالبيت الاول وشرح ما قدمه وما على ... وابطلا لسحنون قوله وان شاهد من غيب الخ اشار به الى ما نقله القاضي عياض في المدارك ونقله صاحب الديباج لابن حارث سحنون واللفظ لصاحب الديباج قال وكان سحنون اذا دخل عليه الشاهد وغيب منه اعرض عنه حتى يسكن نفسه ويذهب روعه فاذا طال ذلك به هون عليه وقال له ليس عليك بسوء ولا عليك باس اذا ما علمت ... ونقلوا وكان يجلس في بيت في الجامع بناه لنفسه اذ ادرك كثرة الناس وكثرة كلامهم فكان لا يدخل عليه غير الخصم ومن يشهد بينهما في دعواه وسائر الناس ناحية عنه

لا يراهم ولا يسمع لفظهم ولا يشغل بالهم اوهم وكان يكتب للناس اسماءهم فاقام تعدل بينه يريه ويدعوهم واحدا بعد واحد الا ان يابى ... او ما هو جار وكان كثيرا ما يبدو بلطخهم القضاء اذ ما كان الكلام منه ومن غيب من ان غيب وهو المخوف واشار بقوله فمهملا لقول صاحب الديباج اعرض عنه حتى يسكن نفسه ويذهب روعه الخ وقوله فكم او لا بيت الا المتحاربين ومن يشهد بينهما كما تقدم عنه واشار بقوله او لا شم اولا لقول صاحب الديباج وكان يكتب للناس اسماءهم الخ والله سبحانه وتعالى اعلم

وللبعض نزع الشيء من يد حائز اذا خيف او بالبيع او تمهلا
بعقد ابي هكذا انع والرهن وهو المال للمولى ما تمهلا
كذا نعو بيع الاصحاء لساتر واحد ... في وج ليعقلا
ومن غيب بالعرف في الخلع والتي ... ادعى واكان بينا

هنا من المسائل كلها من باب قوله تحدث للناس اقضية واشار بقوله وللبعض الرهونة بعقد ابي الى ما نقل ابن العطار عن بعضهم ان القاضي اذا خاف وقوع النظر او التشاغل في الشيء المدعى فيه ساغ له جعله بيد ثقة الى قضاء الشاكم رحمه الله واشار بقوله هكذا انع والرهن لما ذكره صاحب العباب في الفرع الثمر عشر من الباب الخامس عشر ولفظه ابن عرفة لشاهدت شيخنا ابن عبد السلام يمنع ان يقبل ابنه الصغير وكلمته فيه فقال انه صغير وكان الفقيه ابو اسحاق بن عبد الغفور يحكم بذلك وما تقدم حجة لهم الخ ويعني ما تقدم مسألة ما اذا اراد الزوجة ان تحبس عن نشوزها خوفا عليها من الزوج فانه يفصل بان يكون الى الزوجة لحبس

الربيع

ما سوى ذلك على الثيب له ذمة فيجاب لذلك الولي ليشتري أن يبلغ لها ما تتجمل به مع زوجها
على التوسط في ذلك الوجه بقدر نفقتها ويشهد على الأب بما ثقف لابنته بعملها
وإن كانت أحوالها غير مرضية وخشي الحاكم على مالها من أن يمضيه بالإشهاد
أيضًا قال الفقيه أبو بكر بن محمد الحسيني الحكيكلي رحمه الله ومن أشياء هذا أقوام
وضعت عشرة علم ثياب بلا نية خبيثة عليها جماعتها وأكلوا ثمنها تقرر الانفاق
منهم لعلة ذلك أشير يحيى آخر وأشار بقوله كما منعوا بيع الإماء لسائر الأهل
فعله صاحب العباد نحو من ثلث عشر كراسًا في ترجمة سؤال المسبوح ولبحثه
وسبك تبحث منه الإسراع ببيع المملوكة الغاصب وهم يستلمون وعرف
البقرة هل يجوز أولا فأجاب لا يجوز على مذهب مالك ومن منع بيع العنب
ممن يعصره خمرًا أو سلاحًا لكثيره ونحو ذلك كبيع السلاح والكفرة وعتاة الإسلام
وغير السلاح والحل ما يتيادى به سلع أم وأشار بقوله وإصلاح مطلوب
من زوج ليفعلا الزاهد الرجل بطلاق زوجته لتنشر بها عليه بمنع والباطل
وأكل أموال الناس هو من جملة ما أحدثت من القضايا لأهل ما أحدثه الناس
من الفجور ومن تفرع في كلام الشيخ ابن ذكر رحمه الله وروى ابن الوضاح عن
ابن عاصم أنه كان يحلف الناس بالطلاق قال من كرسته لسحنون فقال ما رأيته
أخذ الأوفون عمر بن عبد العزيز تحدث للناس أقضية وأشار بقوله ومن قبل
بالعلم ليبيت الزوج ابن عرفة ونقله تلميذه البرزلي أن من عرف بالفساد
يدعى للحاكم دون الفلاح كذا كتب عليه الشارح محمد ومعنى وإن كان يتلا
أي يدل به بلا هو المشتكى إليه بضرب أو غرامة مال ونحوه لأنه لما عرف بالفساد
والظلم واللدد أحدث له ذلك هذا الحكم على من رحمه وكلمه والكلام أحق

ان

ان حمل عليه والله أعلم قال رحمه الله تعالى

ونسبة التي فرعت تبنيه أنه وأحدث بل عمر بيع فصلا
كما هيا تعرض الورى ها عليه مثلها فقال تقي الدين ذو البصر سجلا
ولا أكل لما يبس استثناه ليس والاحتسار عليه معوّلا

المعنى أن ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم وأحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد
أي مردود على محدثه وغير مقبول منه ومن قوله أيضًا عليه الصلاة والسلام
إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في
النار فبين على الصلاة بل قال تقي الدين بن تيمية هو في الأمر المحدث الذي لم
يستند لأصل من أصول الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع والقياس أصلا
مما استند إلى شيء فذلك هو أمر شرعي يعول عليه وأشار بذلك إلى ما نقله
البرزلي أثناء كلامه على حكم الدعاء عقب صلاة الفرض على الهيئة الاجتماعية
قال قال تقي الدين بن تيمية في قوله في الصحيح قال عليه الصلاة والسلام
في خطبته خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر
الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة فإن البدعة ما لم يقم عليها دليل شرعي
على أنه واجب أو مستحب سواء فعل على عهده أو لم يفعل وبالعكس كإخراج
اليهود والنصارى من جزيرة العرب وقتال الترك لما كان مفعولا على عهده
وكذا جمع القرآن في المصاحف والاجتماع على قيام رمضان إلا مثل ذلك
ما ثبت وجوبه واستحبابه بدليل شرعي وقول عمر في التراويح نعمت البدعة
هذه أي هذه البدعة لأن البدعة في اللغة ما فعل على غير مثال كما قال الله
قل ما كنت بدعا من الرسل وليست بدعة في الشريعة فإن كل بدعة في الشريعة

ضلالة كما اخبر به عليه الصلاة والسلام ومن قال من العلماء البدعة تنقسم الى خمس
ويميزه حقيقته في البدعة اللغوية ومن قال كل بدعة ضلالة فمعنى كلامه في
البدعة الشرعية الا ترى ان علماء الصحابة والتابعين بعدهم انكروا الاذان في غير
الخمس صلوات تسمعا تعبير بدوان لم يكن فيه نهي خاص وانكروا الاستلام الركنين
اليمانيين وان لم يكن فيه نهي خاص وكذا الصلاة عقيب السعي
بين الصفا والمروة قياسا على الطواف وكذا ما تركه الرسول من قبل المقتضي
كما تركه سنة وفعله بدعة مذمومة فان المقتضي الشارع عدم المانع
قال السيد زكي وهو ان هذا المعنى لانه عليه الصلاة والسلام ترك الجمع للتراويح
قال خشيت ان يفترض عليكم فلما توفي عليه الصلاة والسلام ذهب هذا المانع
وهو خلاف ان يعود جزء الصلاة كما اختاره شيخنا الامام رحمه الله وهو
طرد العلة وعكسها مما وجد المانع وقع الحكم ومتى ثبت فقد الحكم اه محل
نقل الشيخ المنجور رحمه الله في شرح قول الشاطبي في المنهج بعد ان ذكر حد
السنة وقسم البدعة الى الاقسام الشرعية الخمسة ثم قال هذا حد
السنة وما لم ينه الشرع باعتبار في ما عندنا
عليه او الغالب نعته فخذ او لم يكن نا في اباحة وخذ
فلا تغتر الذي قول عمر في بدعة نعمت وقول من سرا
تقسيمها اي لغة وقوم على الاية الله حج نقله
وكل بدعة ضلالة نص شرعها لما السنة ذكر من النصوص
وما دليل وجه او ندبه بان وليس بدعة فالتشبه
بمصحف وشكل ونقطه تشكرهم بان وسبحة
في سمع دليله بعد احدثه السلف نعم ما ورد

انتهى

انتهى شرح المنجور في العمل المذكور والحاصل ان البدعة على قسمين لغوية
وشرعية تنقسم الى الاحكام الشرعية الخمسة وشرعية وهي محرمة او مكروهة
على اللغوية اعم فكل بدعة شرعية فهي بدعة لغوية وليست كل بدعة
لغوية بدعة شرعية فان دل على وجوبه او ندبه او اباحته دليل شرعي
بدعة لغوية لا شرعية ومما ينسب للشيخ الامام الشهير ابي عبد الله سيدي
محمد بن غازي رحمه الله تفريع تقسيم البدعة اللغوية والتمثيل لاقسامها الخمسة
وهو هذه الابيات

ترتيبها واجب وابتدع وقسم خمسة هذا الشرع
واجبة كمثل كتب العلم ونقط مصحف لاجل العجم
ومستحبة كمثل المدارس والحرس والمحراب والمدارس
ثم مباحة كمثل المنخل وذات زي كخوان الماكل
ثم حرام كاختصاص بالعبنات وكاسيات عاريات مائلات
والكاسي والة الكاس وجمع الكنائس والجب ريكبر المجسم والمنخل
الالة التي يخرج بها النخالة من الدقيق والموائد المائدة لتبرك به كطعام
والعتبات اجزاء الهلاك الصغار وكاسيات عاريات مائلات والله اعلم اي
ولبسة النساء الكاسيات العاريات والمراد لباس النساء الثياب
الرقيق الخفيفة النسج التي يظهر ما تحته فهي كاسيات لوجود الثوب عليها
عاريات باعتبار ظهور ما تحتها ومعنى مائلات اي فيهن مائلات عن الشريعة بسبب
هذا الفعل وزاد الحديث مميلات لغيرهن من الرجال وكان وجه ذكره
هنا البدعة انه لما عد من الاحكام التي احدثت لاجل ما احدث له

الناس من المحجور وهذا ان يستتر بذلك حتى يجترئ على ما هو محرم او مكروه فيه
على ذلك انه لا يجوز للمريض الصحيح وهو حد بحرمة خلافه على ما تقدم فيما
تخصيصه مما لا يستشير به من الشرع ومن هذا فيشكل ما نقل عن ابن عاصم
انه كان يحلف الناس بالطلاق لان الحلف به محرم على القول الراجح او مكروه
على مقابله مع ان التعزير بما يكون من باب العقوبة على المعصية بالمعصية
وذلك لا يجوز ككثير الضرب ولهذا قال ابن العربي وغيره لا يجوز ان يستنيب في القصاص
بالمعصية كالخمر والفاحشة وطبع الله على قلوبهم لا قياس عليه فان الله
يفعل ما يشاء قال الامام ابو عبد الله الصغير في هذا نحوه واشكل هل يجاب عن ذلك
بقول الشيخ ابي عبد الله فقاعدة كل ما هو مطلوب الا انتقل ولا يطلب الوجود
الا بنحو او معارض اقوى الا فلعل المحلف بالطلاق رأى التحليف به اقوى مما اعلاه
والله سبحانه اعلم

فصل

وفي البلوى الغراء فابين ورضا في اهلها كل ما به تفضلا
جرى عمل بالبلاد ثلاثة كما جرى بالاندلس بالبعض منها ما صلا
مما فيه شيء وفيه حلال وعليه يتخضى [illegible] يفتيها

عقد الناظم هذا الفصل لتعداد المسائل التي جرى بها العمل من بين
الاشراس ايضا مقارنة تلك المسائل بحسب جريان العمل بها اصلا تتميما
وارتكب الشيوخ ذلك وان كان محله شاذا او خلاف المذهب كما يرجح
من الناظم ما يتيسر من هذا الفصل كما جلب ما كثر في الناس وفشى فيهم
وقلة الدين والتحيل على اكل الاموال بالباطل وغير ذلك فيضطر الى
التوصل الى الحق ووجد الدين ويفعل ما ينتج مقصوده لنزع الاموال المخالفة

لقصره

لقصره الناس هذا بغير ما ذكره الناظم وفي اوائل شرح تحفة ابن عاصم
لولده ما نصه قال المازري حكى بعض الناس ان كان القاضي على مذهب
مشوا عليه عمل اهل بلده فهي عن الخروج عن ذلك المذهب وان كان مجتهدا
اداه اجتهاده الى الخروج عنه لتهمة ان يكون خروجه حيفا وهوى وهذا القول
على مقتضى السياسة مقتضى الاصول خلافه والمشروع اتباع المجتهد
لاقوال الفقهاء وهذا القول الذي حكاه المازري عن بعض الناس انه سد للذريعة
وانه جار مجرى ما امرت به الذرائع مثل سب آلهة الكفار وما اشبه ذلك
وسب آلهة الكفار لا يجوز قال ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا
الله عدوا بغير علم والمقصود والنقل الصحيح عن ابن القاضي يلزمه اتباع
عمل اهل بلده وان خروجه عنه يوجب اساءة الظن به ولكن هذا بعد
ان يثبت ويصح ان العمل على ما جرى من العلماء المقتدى بهم وثبوت
ذلك انما يصح بشهادة العدول المثبتين بالمسائل ممن لهم معرفة في الجملة
والعمل المذكور جار على قوانين الشرع وان كان شاذا الا ان العمل على ما هو
مبني على مجرد لا يثبت العمل الا ان وهو ان يقول بعض عوام العدول ممن لا
خبرة له بمعنى مشهور او شاذ فعلى من عمل جرى العمل بكذا ما دام النفقة
مم حكم به او افتى به من العلماء توقف او تزلزل وان مثل هذا لا يثبت به
... الخبر فقلد عن حكم فيه والله اعلم وحمله ان تكلف غير المشهور
الشاذ او المخالف العلي او نحو ذلك الذي حمله نقله في شرح التحفة قبل الكلام
المنقول عنه بنحو ورقة عن ابن رشد ان بعض المسائل وهو المشهور
فيه النقع ويحمل المتأخرين على الجواز ومسألة التزام المرأة لزوجها ارضاع

ولده حولين شهر بنفقته وكسوته حولين او في المشهور انه لا يلزمه الا الحولان

فقط والذي جرت به الاحكام واستقرت عليه الفتيا هو لزوم هذا الشرط

ولزومه هو جواب ابن رشد وشيوخ مذهب المتاخرين كابي عبد الله بن عتاب وابي

الوليد بن رشد وابي الاصبغ بن سهل والفقهاء ابي بكر بن زرب والفقيه ابي بكر ابن العربي

وابي الحسن اللخمي وغيرهم اختيارات وتصحيح الروايات والاقوال عدلوا فيه

عن المشهور وجرى باختيارهم عمل الحكام والفتيا لما اقتضته المصلحة وجرى

العرف والاحكام تجري مع العرف والعادة قاله القرافي في القواعد وابن رشد

في رحلته وغيرهما من الشيوخ اه وهذا النقل وان كان الانسب به عند قول

الناظم واخرجت وهذا العمل طاب قيل ان البعض مما نقلته حفيد المبتب ⊙

فتقدم ههنا لا بأس به وبالجملة للناظم تعرض لمسئلة التزام المراة نفقة

ولد الزوج والحولين في تصدير ما جرى به العمل فيما بعد ان شاء الله تعالى والغراء

وصف للمراة ذو صفة بذالك لكونها تشتهي معلومة ماخوذة من غرة الفرس وهو

بياض في الوجه يعبر به عن حسنه وجاء منه في البلاغة وجملة وشرابها في اجله البيت

معترضة بين الفعل ومتعلقه ومعنى ما جاء ابن صالح ابعثه عليه بسبب جريان

العمل به وكلامه هذا يتعلق بمجرى وهذا الكلب ينبغي والا ينبغي اه والغنى

ضد الرشد والله تعالى اعلم قال رحمه الله تعالى

عمر ذا الاستبصار في التزكيات وعمرنا فيه ما جرى ذو المروءة ما جعلا

وذات عرض وباع عقار بالشهر وتاريخ تسجيل وشبه فصلا

وذكر العقار مطلقا او العاين وعهدة جهلها تبيع لتبطلا

كتوكيل عون وسوى حرة جرى ولا جابة والقرح للنسوة ابطلا

١٥٦

فقسم كالذي يجري والمبيع معينة لا حلف في بيع الفضول اشتملا

وعن حوله المشهور فيه وما به مضى عمل في عمل ابن رشد وافيا لا

كحط ووقف شفعته في قيمة كراء كذا غرم والرهان لتبطلا

وبئر كقطع ان نزاع بطوعه وعن قطعة ما حق على الشجرة واعملا

ولا غلة لا ذكر بمدة بيونس يخص بعادات العيان وذو العلا

وفي جلسة اخفوها البنساء ادعى عليهم ذكران وفي الغر اهملا

الى غير هذا من امور قصدته ارادة عشي البيت ليخملا

ما به قيل ان البعض مما نقلته حقيقة نعم لا ذكر على العرف عولا

ذكر في هذه الابيات والمسائل التي جرى العمل بها بفاس ثمانية عشر مسئلة

الاولى الاكتفاء في بينة العيب بالاستبصار عن التزكية بالوقوف

على انهم غير عدول واهل المذهب تكليف المشهود له التزكية واستغنوا

عن ذالك بما جعلوا للمشهود عليه من الاستبصار ان طلبه وقبلوا الشهادة

في المال وغيره كالطلاق والعتق وبسبب هذا مذهب مالك قبل المشهور

وقوي شهادة المجهول على التفصيل وان كان المشهود من العوام ذوي المروءة

والسمت المستر طلب المشهود له تزكيتهم على اهل المذهب لا مكان ذالك

وعذر يحصل عليه بخلاف غيرهم والى هذا اشار في البيت الاول بقوله عمر ذا

الاستبصار هو متراو الاشارة لما جرى العمل به في المسائل والتزكيات

مقصود في بعض التزكية مقدما عليه ان جميع تلك المسائل الاستبصار

الشهود بما شهدوا به وسوالهم عن حقيقته وترك التزكية اكتفاء بالاستبصار

المذكور الا اذا كان الشاهد من ذوي المروءة فتطلب تزكيته على اهل المذهب

لا يكاد يثبت فيه وتقدم ردها في نظم المحررة ومن نقص الكلام على شهادة اللفيف
ما وجه كتابتي وانه من باب الخبر لا من باب الشهادة العرفية والكلام الشهادة
عليه مجاز لا تشترط فيه العدالة بل السلامة من جرحة الكذب فيصح وتفرع
ان الاستفسار هو استفهام الشهود عما شهدوا به وانه يغتفر بالسنين
والشهر وبالعادة والعلم وتفرع الخلاف هل هو من حق المشهود عليه او من حق
القاضي انه يجوز الرد مما يتعلق من شهادة اللفيف جبرا عليه ان يثبت **الثانية**
اعتداد المطلقة التي تحيض بثلاثة اشهر كالآيسة والصغيرة واليه اشار
بقوله وذات قرء في اعتدادها بالشهر المنصوص فيه ان تعتد بالاقراء
لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فاعتدادها بالاقراء بنص
الكتاب العزيز وان اختلف العلماء في تفسير القرء هل هو الطهر او الحيض
وفي التوضيح عن ابن العربي ما نصه علمنا النساء عندنا ان تحيض في كل شهر
ومن قلت الاوساط فلا تعرف في اقل من ثلاثة اشهر اهـ وكلام ابن العربي هذا
صريح في ان عدتها بالاقراء لكن لا ينحصر في انقضائها في عموم انقضائها فان
قالت بعدها لم تنقض لم تزوج ولا يشهد ابن العربي تعتد بالاشهر من غير التفات
الى الاقراء والمشهور انها تصدق في انقضاء عدة الاقراء والوقوع بلا بينة
ما امكن البينة والعمل عندنا على الاعتداد بالاشهر فلا تعيض ولا يخفى على فؤاده هو
خلاف نص الكتاب العزيز فليس العمل اليوم على التساهل في الجمهور والثلاث
تبقى من ثلاثة اشهر **الثالثة** تاريخ التسجيل جرى به العمل
ومن قال الاستاذ ابن ابي زيد وتاريخ الشهادة الذي هو خير اصرها ما اشتهر
في العقود المحكوم على تقييد وتسجيل وتقييد كما كتب عليه الناظم

وزاد

وزاد بعده ما نصه **قلتُ** ما نصه جرى العمل بالتاريخ اهـ واشار بقوله
وتاريخ تسجيل **الرابعة** تقرر في كتب الفقه ان اللعان يلزم من الزوج
والعابس قال في التوضيح وقال ابو حنيفة ولا يلزم اللعان الا من تصح
شهادته لقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم
والجمهور انه استثناء منقطع انظر تمام كلامه وجرى العمل بترك تبعة
العابس او غيره او العابس فيه ابن عرفة ولا نص على حكمه ان عملت ولا علم
او الحصني فيجري بيت فيقال ارادت احياء سنة اهـ ومراده والله اعلم
احياء امر اخذت فيه السنة واباحته لانه مطلوب الفعل فهو كغيره لكم
خلاف السنة وفيه كلام ابن عرفة ان ترك اللعان فيهم والى هذا
اشار بقوله وترك لعان مطلقا او لعابس وانظر لعتقه اوفي قول
الناظم او لعابس وراى اصبغ او جهته **الخامسة** جرى
العمل بترك العهدة في بيع الرقيق اعني عهدة الثلاث وعهدة السنة
فعهدة الثلاث يتعلق ضمان المبيع بالبائع بكل ما يحدث في المبيع
داخل ثلاثة ايام بعد يوم الشراء وعهدة السنة تعلق ضمان
المبيع بالبائع بما يحدث في المبيع من جنون وجذام وبرص سنة بعد
يوم الشراء ويقضي بها ان اشترطا او اعتيدا واليه اشار بقوله
وعهدة مملوك ببيع لتبطلا بقوله وعهدة مملوك بالمفعض عطو على
لعان وسجل ربعه فلان ابن ابي زيد في القبية وما يلي
وما يح الحفاظ بلبنة خلعا منه الاعراب اذا ما حزما
وبلا يبيع كرمية **السادسة** جرى العمل بعدم

بعدم توكيل العون الذي للمرأة مثلها ان توكله والعون اهل اعوان القاضي وهو منه
الذين ينتصبون بين يديه لتنفيذ احكامه ونحوها مشتق من الاعانة والله اعلم والاصطلاح
البيوع عندنا ان معرفة القاضي نوع منه لمعرفتهم وفي معرفة بعض مبادئ المخاصم ومحصول
الجدال وهم الذين يتوكلون في المسائل المهمة ويسمون الوكلاء الشكاية ولا معرفة له
بذلك وانما علمه الاتيان بالمطلوب لا غير وهذا هو المسمى بالعون الذي لا يتوكل الا
للمرأة والله اعلم واليه اشار بقوله لتوكيل عون وهو وليها اشار بقوله ولا قافة
على حذف مضاف اي كترك توكيل عون **السابعة** جرى العمل
في ترك العمل بالقافة في مسائل الاستلحاق وهو جمع قائف وهو من له
معرفة بالانساب بحيث يلحق الولد ويبين هذا ابن فلان واليه اشار بقوله
ولا قافة **الثامنة** نظر النساء للفرج اذا ادعى الزوج انه وجد
بالزوجة قرنا او رتقا او نحوه وفي ذلك قولان المشهور لا ينظرها النساء
وهو مصدقة قال ابن القاسم وقيل ينظرن اليه هكذا سحنون والقول بالنظر
اولى لانها تتهم ان تدعي عدم نقيصها بالشهادة على ذلك ضرورة لتعلق حق
الغير في المتحجرة وفي الباب الحادي عشر من القسم الثاني وجرى العمل
بقول سحنون بالنظر اليه وعليه نبه بقوله الجلا **التاسعة**
مما جرى به العمل بيع الصفقة وصورته ان تكون دار مثلا او عبدا
او نحو ذلك بين رجلين او ثلاثة ومن خلفهم في ذلك واحد بحيث كانوا
قد ملكوا ذلك دفعة واحدة بشراء او ارث او نحو ذلك فيعمد احدهم
الى ذلك الملك ويبيع جميعه ثم لشريكه او شركائه الخيار بين ان يكمل
البيع للمشتري وبين ان يضمنوا ذلك المبيع ويدفع للبائع مناب حصته

من الثمن الذي باع به والمنصوص عليه ان الذي يتوقف على شروط واما الاكثر او
بعضه الشريك من الصفقة عليه فيحتاج من بيد المبيع الى اثباتها وشروط الاثبات
ان يكون بحضرة القضاة فلا بد من الرجوع اليه وعلى ذلك نبه الناظم بقوله نعم لا بد
يجب في بيع صفقة بلا حاكم وبعضهم في قوة كلام الناظم اه اي فقصر الاخبار
بما العمل به هو قوله بيع الصفقة من نجز مع ان الفاضل لا يطلق وقوع بيع
الصفقة وقوله بيع الفضولي الشمل انظر هل هو عطف او ان بيع الفضولي
اعم واشمل من بيع الصفقة لان بيع الفضولي يشمل بيع الصفقة لان البائع
فيه فضولي بالنظر لحصة شريكه ويشمل بيع من باع ملك غيره مما لا شركة له فيه
وهذا بيع الفضولي المعروف فكل بيع من بيوع الصفقة يصدق عليه انه بيع
الفضولي وليس كل بيع من بيوع الفضولي بيع صفقة لصدقه على بيع من باع ما
لا ملك له فيه وليس ببيع صفقة والله اعلم وتعبير العراقي وعده المسائل
اذكر ما وقفت عليه الان من مسائل بيع الصفقة ان شاء الله تعالى وهو مما
ينبغي الاعتناء به لتكرره وتشعبه **العاشرة** اشتراط الزوج
على زوجته بعد الخلع ان تنفق على ولده منه اكثر من مدة الرضاع
بمذهب المدونة سقوط نفقة المدة الزائدة على الحولين وقال المخزومي
والمغيرة وابن الماجشون واشهب وابن نافع وسحنون لا تسقط وهو
الصواب عند جماعة من الشيوخ حتى قال ابن لبابة العمل على خلاف قول ابن القاسم
وروايته المتيطي قال غير واحد من الموثقين والعمل على هذا القول
ووجهه كما قال ابن علاقة غرر والغرر هنا جائز هنا اه من التوضيح
واليه اشار بقوله ومن خولف المشهور فيه من ان تخالع على الحولين

وعليه للعباس بن ابي مغراء بالبرزلي فيفيد ابن زرب عن المولى مبادرة
يتعلق بقوله وبان بحاجة لخرميه تتعلق من ابن

الحادية عشر

البكر ذات الاب اذا لم يجدد عليها الحجر فانها تخرج من ولاية ابيها بمضي عام
بعد دخول الزوج بها وتعتبر رشيدة جائزة الافعال وهو قول ابن نافع
وهو احد الاقوال الستة في المسالة وكما جزم به يكون هذا مراد المولف
بقوله كالرشيد لانه ذكر في التوضيح انه جرى به العمل عند اهل قرطبة
هو القول بانها تخرج من الولاية بمضي سبعة اعوام لكن قرنه بمسالة
الرشد بمسالة الخلع وهو الذي حملني على ما ذكره ويحتمل ان يريد
الولد الذكر اذا بلغ ولم يجدد عليه ابوه حجرا وجهلت حاله بحيث لم يعلم رشده
ولا سفهه فان فيه قولين احدهما انه محمول على السفه حتى يثبت رشده
الثاني انه محمول على الرشد حتى يثبت سفهه وانه يخرج بالاحتلام
من ولايته واستحسن بعض الشيوخ الا يخرج من الولاية حتى يمر به بعد
الاحتلام العام ونحوه والى هذا ذهب ابن العطار في وثائقه وحكى عن
ابن الموثقين انه يشبه جائز وان لم يعلم سفهه اذا كان قبل انقضاء
عام من بلوغه اهـ من ابن سلمون فلعله اراد هذا القول الاخير وانه اذا
انقضى العام خرج من الولاية ولا يقبل منه الا تسفيهه ولا يبعد
هذا الاحتمال في قوله في مسالة الخلع بن ابي على المولى لانه في محل
المولى منبر هذه الزيادة عليه وان قلنا انه بعيد ممكن لما
من خلاف بجريان العمل به والكلام فيما جرى به العمل

الثانية عشر

الشهادة على خط الشاهد الغائب او الميت تجوز في المال وفي الحبس

الغريم

١٦١

الغريم وحكى ابن سهل في احكامه ان ابن الطلاع قال الاصل وقول مالك
واكثر اصحابه جواز الشهادة على الخط في الحقوق والطلاق والاحباس
وغيرها اهـ قاله في شرح التحفة وهو الذي جرى به العمل الان واحاله في غير
المال والحبس الغريم ومن التحبير قال محمد بن حارث جرى العمل والقضاة
بقرطبة بفي من قرطبة باجازة الشهادة على خط الشاهد ولا علمت احدا
من اهل العلم من يجيز الشهادة على الخط في الاحباس وغيرها في حال الاحوال
ومن الاحكام للباجي لا تجوز الشهادة على الخط في المال فقط

الثالثة عشر

التحبيس على البنين دون البنات جرى العمل بصحته دون بطلانه وقال ابن القاسم
لا يعجبني ومالنه المراد سمع ابن القاسم اذا حبس على ولده واخرج البنات منه اذا
تزوجن فان الشان ان يبطل ذلك وروى ابن القاسم اذا مات ذلك ان يمضي على
ما حبس وان كان حيا لم يجز عنه الحبس فليرده وليدخل فيه البنات وان
حيز او مات مضى على شرطه ولم يفسخه القاضي اهـ وانظر الحطاب فيشير
قول الشيخ خليل واتبع شرطه ان جاز فقد نقل عن ابن عرفة انه حصل
في المسالة سبعة اقوال وما جرى به العمل من صحته وعدم فسخه
جار على القول الخامس عندنا بجوازه وكذا على القول السادس
بكراهته والله اعلم وابن هذا والتي قبلها اشار بقوله كمقلد ووقف

الرابعة عشر

ثبوت الشفعة في الحبس لمن يجوز بالشرع
من هبة بغير ثواب او صدقة او نحوها وهو خلاف المشهور وحكاه ابن
الحاجب قال بعض الشيوخ وهذا مما شاع وكثر من التحيل على اسقاط
شفعة الشفيع ولعل هذا العمل قبل البيوع واما اليوم فالعمل بالمشهور

والبيع انشا ويقبوله شفعة في تبرع وفي نوازل العلمي والاعيان والسجلماسي
المكناسي عن العبدوسي ان الفقيه يحيى بن علال الصنهاجي اشترى حصة من جنان وكان
لرجل فيه حصة فجحدها ابن عمه او تصدق ان يشفع منه فاستشهد له بالصدقة فقال الرجل
بالشفعة من اجل ان الفقيه تحيل بالصدقة ورفعه الى قاضي سبتة الفقاعي
ما حتى الفقيه ما دعاه الا الشفعة في الصدقة من جميع المشترك اي الى المدونة بقرطبة
وكتب الى امام الحكم بصورة المسئلة فكتب بخطه في اسفله هذا من دليل الجاهل
وان الشفعة واجبة فيعجز الحق متى اداه واخذ الشفيع شفعته انتهى
الخامسة عشر ثبوت الشفعة في الكراء وفيه قولان التوضيح
والقولان لمالك ومذهب ابن القاسم في العتبية ثبوتها وهو قول عبد الملك
والمغيرة وبوجوبها قال مطرف واشهب واصبغ اه وفي شرح الشيخ المنجور
رحمه الله في نظم بعض هذه المسائل ما نصه ومنها الشفعة في الكراء لا كن بشرط
ان يسكن الشفيع ما يسكن من دار او حانوت او رحى او يجز الزرع او ما لو شفع
لكرى لغيره فلا وكان هذا الشرط مبني على انه في البيوع لا يشفع ليبيع وفيه
قولان والمعروف المشهور ولعله لضعف الشفعة في الكراء قوى بهذا الشرط
على ان اللخمي نص على هذا الشرط في والكراء ونقله عنه في التقييد
انظر تمامه هناك اه والى هذا الفرع اشار الناظم بقوله كراء فيه يعطى
على قول نتبع بجري العادة من قول الشفعة **السادسة عشر**
جعل الرعي المشترك الذي يليه الناس بعضهم من المشهور عمل حلف على عمله فيما
تلف والقسم وبخرجه الظلم بنقص ولم يعرف واقام عليه اليمين ما حلف ولا تفرق
ومن يكون واد المسيب والمعروفة بغرش الحائع وبه العمل على ما ذكر الناظم

وفيه

وفي شرح الشيخ المنجور رحمه الله فتكلم على الامر المذكور بالبنون ونقل العقود بغلبة ان
الرعي المشترك فلان فيه والسبب على ذي اليد العدل فيما انظره والى هذا الفرع اشار بقوله
كذا الرعي المشترك فقد انجلا **السابعة عشر** وبه العمل بحمل الشرط
في النكاح على كونه شرطا الا اذا اعتيد لا متطوعا به بعد العقد اذا وقع النزاع
في كونه شرطا او طوعا ولا بينة تشهد عليه ويظهر الاثر فيما اذا كان مشهد
شرطا او تطوعا ان الزوج له في عقد نكاحه ان تزوج عليها او تسرى
فتزوج عليها فطلقت نفسها بالثلاث ولا مذاكرة بينهما او لم يحصل ما
اذا كانت طوعا بعد العقد فلها مذاكرته فيما زاد على الواحدة التوضيح ونقله
اذا لم يحصل التنصيص على الطوع او الشرط فقال ابن العطار والذي عليه الطوع
وقال ابن الوليد وابن فتحون ذا الذي على الاشتراط اه وزاد في الفائق وقال
غيره وينبغي ان ينظر في ذلك الى العرف الجاري في البلد الذي انعقد النكاح فيه فيكون
المعقود عليه اه والى هذا الفرع اشار الناظم بقوله والشرط في نكاح ان
نزاع حل ومن يطلقها ما يحمل على الشرط وبه العمل لم يحض هنا لحمل به ان وقع
النزاع في كون الشرط طوعا او شرطا ولا بينة تشهد وهو مطلق غير مقيد
بكونه شرطا او طوعا فيحمل على الشرط وحصر الناظم في الطرح الا لاطلاق
بقوله كانت بلفظ التطوع او لا **الثامنة عشر** وجرى العمل
بتوجه اليمين على المدعى عليه من غير ثبوت خلطة بين المدعي والمدعى عليه والمشهور
لا تتوجه الا بعد ثبوت الخلطة او ظنة فقطع ابن رشد بسماع اصبغ
انه مذهب مالك وكافة اصحابه الحكم بالخلطة ومثله لابن الحارث ونقله ابن زرقون
عن ابن نافع لا تعتبر الخلطة والظنة ومضى عمل القضاة عندنا عليه ونقل

في شيخنا ابن عبد السلام عن بعض القضاة انه كان يحكم في الاولى لما ثبت منه المدعا عليه
وقال المتيطي وقال محمد بن عبد الحكم تجب اليمين على المدعى عليه دون خلطة
وبه اخذ ابن لبابة وغيره وقال ابن العطار كان بعض من يقتدى به يتوسع في
مثل هذا ان ادعى قوم على رجل شيئا لهم مما يوجب اليمين الا بثبات الخلطة
وقال ابو الحسن الصغير هذه من المسائل التي خالف فيها الاندلسيون مذهب
مالك لانهم لا يعتبرون خلطة ويوجبون اليمين بمجرد الدعوى وعليه العمل
اليوم اهـ وكتب الناظم بخطه على هذا المحل ما نصه ابن عرفة قلت
وسمعت شيخنا القرشي يستحسن التفرقة بين الدعوى على رجل فتتوجه
مطلقا وعلى المرأة فلا الا بعد ثبوت الخلطة وما قاله حسن وينبغي التفريق
في الرجال بين ذوي المناصب والعامة **قلت** ما ذكره ابن عرفة وان ينبغي
من الشريك ما قاله الحاج ابو العباس ابن عبد البر اللوخشي رحمه الله تعالى بعضوته
والخلطة لا كن بطلت بيوسف الشيخ اي وما جرى به العمل عدم ثبوت
الخلطة وبلدة يوسف هي قرطبة والمراد به الحافظ ابو بكر بن عبد البر
ونحوه ان في ثبوت الخلطة وذات الحجاب من النساء وذو المناصب
العلمية من الرجال فلا تتوجه على هؤلاء الا بعد ثبوتها بخلاف غيرهم
فتتوجه بمجرد الدعوى ونحوه في ما ابن فصل الشيخ بن سيدان الذي جرى في
العمل بعد ان ادعى الرجل على المرأة فلا بد من ثبوت الخلطة وان ادعى الرجل
على رجل او امرأة على امرأة فتتوجه اليمين ويسقط اعتبار الخلطة وكلام هؤلاء
الشيوخ في الرجال ولا تختص بذي الهيئات ولا بذات الحجاب وقول ابن غازي هذا
وقول الشيخ بن سيدان ما جرى به العمل بفاس ليس محصورا فيما ذكر بل هو اكثر

س

وفي الدين والذكر المقصود تنكيت الاشياء ان يرى الناظر انه يجب ان يكون ليبيلها وفقا
مبنيا على تلك المسائل وما تحرر عليه من المصالح والحكم فيقيس عليه غير ذلك
ومبناه والله اعلم اصل المصالح العامة او قول عمر تحدث للناس اقضية
وقوله هلا قيل ان العمل بالبيت هنا فيه سؤال وجوابه قيل ان
بعض تلك المسائل التي جرى العمل بها ضعيف ومثل له الناظم في بحثه نسخته
بالاحلاف بالطلاق وبتزويج الشيء او بنحو ذلك قبل ثبوت موجب الرد ونحوه
وجوابه وهو ان الرد ضعيف كما ذكر لكن العمل اعتمد على العرف والعمل وفي الصلح
اول هذا الفصل وصرح بذلك في الرد وان كان ضعيفا وخلاف
المشهور والله سبحانه اعلم قال رحمه الله تعالى

فصل

بيان وتخصيص وتقييد بمطلق التقعيد وتقييد بعرف جرى حلا
به الحكم والقياس مع ما جرى عرف فاحكم نظر او تمحلا
تمحمد وقول الذي هو غالب ما عليه البلد فانظره وسلا
باخلاف في عرف صحيح وغالب فبالبسرة باعمل والخيار تسلا
وبيع ثمار بعد بدو صلاحها بلا بذر وغرامته والغالب اجعلا
له الزهو والنضج اذ شرط ذلك الشيء او يحكي لكان بطولا
فيكيل اوي الابل وما يجب فعله التوثيق الذي تحولا

يقضي ان العرف الجاري بين الناس في موضع النزاع بين العاقدين العمل
الواقع في وقته او في بلد احد المتنازعين وتخصيص العام وتبيين المجمل
ويشهد له حديث حضر المتنازع وتقييد المطلق فقوله العرف جرى به ومثله
ما حكم عليه وصحة جرى اي وقع بين الناس صحة العرف ولو ادخل الله اعلم

عن مكان اللام لكان الخص والله اعلم وفي الاصطلاح هو ما لم يتضح
الاسناد ما ادى اللفظ بتوقف فهم المقصود منه على امر خارج عنه اما قرينة حال
او لفظ اخر او دليل منفصل فاللفظ المشترك مجمل لانه يفتقر الى تعيين
بيان المراد من معنييه او معانيه مفهوم قوله تعالى ثلاثة قروء حاله مجمل بين الاطهار
والحيضات لاشتراك القرء بين الحيض والطهر وفي شرح ورقات ابي المعالي
الامام ابن زكري ما نصه ثم الاجمال يكون في المفرد ويكون في المركب فالاول
كالمشترك الدال على معانيه كالعين بالنسبة الى الجارية والباصرة والاول
كالمختار بين الفاعل والمفعول واشباه الثلاثة على انواع منه المركب
بجملته مفهوم قوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح لتردده بين الزوج
والولي ومنها مرجع الضمير اذا تقدمه امران يصلح لكل واحد منهما
نحو ضرب زيد عمرا فضربته ومنها مرجع الصفة نحو زيد طبيب ماهر
لتردده بين كونه ماهرا مطلقا او في الطب ومنها تعدد المجازات
بعد تعذر الحقيقة والله اعلم اهـ ومن الالفاظ المجملة
كالمشترك نحو شرى يقال للبائع والمبتاع وغريم يقال للطالب
والمطلوب وزوج يقال للرجل والمرأة ومختار يقال للمختار والرشى
وبين يقال ... وغيرها اهـ والعام هو ما عم
شيئين فصاعدا من غير حصر ... مما ... مجموع اصلا
كالجمع الحقيقي ... والاسماء ... تتناول
شيئين فصاعدا ... تنتهي الى غاية محصورة والعام كالاسم الواحد
المعرف بالالف واللام التي ليست للعهد نحو اقتلوا المشركين والاسماء المبهمة

كالاسماء

كالاسماء الشرطية والموصولات الاسمية واسماء الاستفهام كمن فيمن يعقل
نحو من دخل داري فهو حر او وما فيما لا يعقل نحو ما جاءني ... واي
فيهما نحو اي عبيدي جاءك فاحسن اليه واي الاشياء اردته اعطيتكه
واين في المكان نحو اين تجلس اجلس ومتى في الزمان نحو متى تقم اقم معك ومتى
الاستفهام والجزاء نحو ما عندك وما تفعلوا ولا في النكرات اذا انبنت معها
على الفتح نحو لا رجل في الدار وهي نص في العموم وان لم تبن فهي ظاهرة في العموم
نحو لا رجل في الدار والتخصيص اخراج بعض الجملة التي تتناولها اللفظ
العام كاخراج المعاهدين من قوله تعالى فاقتلوا المشركين وتخصيص العام بالعرف
كالدابة تخصوص الخيل والبغال والحمير دون غيرها ... والعبد
واما شهرة العرف لمن عليه فكثير في كتب الفقه وذلك كدعاء الاشتباه في
اختلاف المتبايعين وشهرة ... وشهادة ... والعقود
لمن ... وكالخلع بين الزوجين متاع البيت ... وهذا هو
المعبر عنه بالشاهد العرفي ثم اختلفوا هل هو كشاهد واحد او كشاهدين
وعلى الاول لا يعتبر فيه الا ثبت الا بالشاهدين ويحلف معه ومن شهد له فيه
تثبت بالشاهد واليمين كما بانه ... وعلى انه كشاهدين لا يحلف
معه من شهد له والمطلق اللفظ الدال على الماهية بلا قيد والمقيد بخلافه
ويطلق المقيد على ما اخرج من شياع بوجه كرقبة مؤمنة قاله في جمع الجوامع
وفي العاصمي ومن الالفاظ المجملة المطلق الذي يفتقر في البيان للتقييد
كرجل وامرأة ودابة ودار ونحوه ونقل الحطاب في باب الايمان عن القرافي
ان المطلق هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي نحو رجل والمقيد هو الذي اضيف

الرسماء بمعنى ان ابى الطلبه نحو رجل طابع وقال في جمع الجوامع المطلق الدال
على الماهية بلا قيد قال معظم القرافي ان المطلق والنكرة سواء وهكذا
قال الآمدي وابن الحاجب وعند السبكي ان اللفظ في المطلق والنكرة واحد
والفرق بينهما بالاعتبار وان اعتبر في اللفظ دلالته على الماهية بلا قيد
سمي مطلقا واسم الجنس وان اعتبر دلالته على الماهية مع قيد الوحدة
الشائعة سمي نكرة قال السبكي وعلى الفرق بينهما اسلوب المنطقيين والاصوليين
والفقهاء حيث اختلفوا فيمن قال لامرأته ان كان حملك ذكرا فانت طالق فكان ذكرين
فقيل لا تطلق نظرا للتنكير المشعر بالتوحيد وقيل تطلق حملا على الجنس
وانه اعلم انه والمسلط هي بين التخصيص والتقييد بان الاخراج في الاول
تخصيص وزيادة قيد الاوصاف في الشيء الواحد تقييد وما عبرنا
به هنا الاصطلاح هو ما عند اهل الاصول واما الفقهاء فيه فيعبرون عن الاول
قوله من الحكم والتقييد الشامل للعرف والحكم والتقييد مبتدأ ومعطوف عليه وخبر
معنى والمعنى ان الحكم والتقييد يعتمد فيهما على العرف ويختلفان باختلافه
وذكر في الشريعة سيما في باب الايمان قوله فاذا صح ما جرى العرف به
وان صح ان ثبت جريان العرف به في ما حكم بما يقتضيه الا ان العرف حال كونه
ثابتا بالصحيح وغيره وهو الغالب والغالب واعط لكل واحد منهما ان احكم
فيه بما اقتضاه العرف وقوله اي صحيحه واخرج مخالفته بما اقتضى العرف صحته
ما حكم بصحته وكم يشيل له الشافعي للشركة ولكونه اصلا كالانكحة والبيوع ونحوها
وما اقتضى العرف برده وان الشافعي انما يجعلونه على وجه ما يسر ما حكم بفساده
ومثل له الشافعي بالجعل والحرث اي المزارعة وبيع ثمر الثمار المتاع وقد

برا

براصلاح بعض تلك الانواع دون بعض والمغارسة والتمثيل في الذي اشار بقوله
فيما يسره بالجعل والحرث مثلا وبيع ثمار بعض انواع في عدله وغراس
مغارسا بالربع معطوف على بيع بجزء العالك وما اقتضاه العرف ومنه
تارة صحيحا وتارة ما يسرا ما حكم فيه بالوجه الغالب فيه والغ الشافعي ومثل
الشافعي لما هو فيه وهو ما الغالب ما يسرا بالرهن وبيع الشتل والغراس
والشركة والتمثيل الشار بقوله والغالب اعطائه الرهن والشتل قراضا وشركة
كذا الشبه وكان الفرق بين هذين ان ما الغرض فيه الفساد وما الغالب فيه الصلاح
ان الاول لا يقع الا مايسرا والثاني الغالب فساده وقد يقع صحيحا وفي نوازل
الرهن لسيادة في جواب لابن لب الونيا ان الجاري في معاملة اهل بلدنا على ما
يقع على نسبة ونسبعين ونسخلاتية انهم يخطون بالبراءة مع بيان ذكر
المنفعة ويفسخون ان الشهود لا يشهدون على هذا فيلتفون عن شرط اللاشهاد
عليه ثم يردونها الى سبك ويطلبون الوثائق اول البراءة قال وهذا سلف
جر نفعا بلا خلاف ومن الجاهلية قال ووجه الوثائق بيع بسلعة اما ان
الاول اهرب المعنى والغرض منفعة فرم هذا الاصل ولا قوة الا بالله
وقوله وكمثل لما حلاها خلعن صحيح وغالب لما ذكران الغرض فيه ومنعه
تارة صحيحا وتارة ما يسرا نعلي فيه على الوجه الغالب ذكر هنا ان شهادة
العرف انما تكمل باليمين بمعنى ان القول قول من يشهد له العرف لكن بيمينه لحمل
تنازع انه كالشاهد الواحد على المشهود ولم انه كالشاهد بلا يمين وان الحكم
بما اقتضاه الوجه الغالب لا بد فيه من اليمين ايضا لاحتمال انه وقع على الوجه
النادر فيكون صحيحا تنازع فيه نادرا ومختلا وصار عقده على صحيحا

وكذا الذي وقع على ما حكم وجرى فيما تسري للعرف والغالب اي الذي الغالب فساده
الزهر وما عطف عليه ولعط القلب بالربع والنصب في نسخة الناظم والالباب
جمع لب وهو العقل الكامل والنوع الاستقارة ومن له تعريف التوثيق اي في
فصول هذا الكلام بانه اراد ان يتحول ويشتغل بما الكلام فيه الكلام مع اهل التوثيق
فهو نوع طيبة فما يذكر في الفصل بعده فيليه والله تعالى اعلم

فصل

ثم اذا التوثيق واعمل مبادرا الكتب ملء الوقت والترك وامثلا
محررا عيب الربع كتبه في الغرا ونسيخ خلاف في الصيوان مكملا
ووجيز ما اشتهر كالنسب الكرفيه النكاح واتبه مفصلا
لعيوب نكاح والحكم الالية في عالم حسن بالعجمة فيصلا

فنبه معناه تيقظ واحضر ذهنك والهمزة في اذا للنداء والمعنى
صاحب التوثيق حضر رونق الشيء اذا اشرقه وربطه فيما بتعلقن
ويذهب سميت الوثيقة اي الصداق المكتوب بذا الدلالتها قريب المتعاقدين
او وارد نفسه ما يلزمه ومعنى كلامه رحمه الله ان كاتب الوثيقة ماسور
بان يكون ذا فطنة ونباهة وكيس فيما يقع فيما يجري به نفسه والشهادة
وفي حمرة الديوانه بينتركه في الموثق الصفة وعلى العقبة فان كان
متغفلا لم تجز شهادته الا في الامر الظاهر الذي لم يلتبس على احد وهذا احد
الموثق مذار في الشان قال اعلم ان علم الوثائق من اجل العلوم قدرا
واعلاها مكانة واعظمها في تثبت الحقوق وبتمييز الحرام من الحلال وقال
في التبصرة صناعة جليلة شريفة وبضاعة عالية منيفة تحتوي على ضبط
امور المسلمين على القوانين الشرعية وحفظ دماء المسلمين واموالهم والاطلاع

على اسرارهم واحوالهم ومجالسة الملوك والاطلاع على امورهم وعيالهم وبغير هذا
لا ينال احد هذه الصناعة ولا يناله الا احد هذه المسالك والاهتداء في نشر هذا
العلم الى محبة الامانة في زماننا هذا استحداث في البلاد وصار بمنزلة الاعجوبة
الظاهرة التي استمالة البلاد الى غير الصلاح وما يحمله ما تحقق
الشرعية في زماننا هذا ايمان الشرعية على سمات خبيثة ازهاها فتنطار وقال
واما صفة الموثق المنتصب للكتابة فقد كان الامام مالك رحمه الله تعالى لا يكتب
الوثائق بين الناس الا عارف بها عدل في نفسه مأمون لقوله تعالى وليكتب بينكم
كاتب بالعدل وفي المدونة يعتبر في الموثق عشر خصال متى عري عن واحدة منها
لم تجز شهادته ان يكتب وهو ان يكون مسلما عاقلا مجتنبا للمعاصي
سميعا بصيرا متكلما يقظانا عالما بفقه الوثائق سالما من اللحن وان
تصدر منه خط بين يقرأ بسرعة وسهولة وبالفاظ بينة غير محتملة ولا
مجهولة قال ابن البراء وزاد غيره ان يكون عالما بالرسائل لانها صناعة انشاء
فقيرا يرد عليه ما لم يسبق بمثاله وكان جريا على معانيه وكذا الذي ينبغي ان يكون
له حظ من اللغة وعلم العربية والعدد ومعرفة النعوت والشيات
والسماء والاعضاء والشجاج ويعرف الشروط كل ما يجمع البيوع في احد وكذا اذا
في حفظ الوثائق اه وانظر النعوت والشيات وانواع العجل السابع
والقسم السابع من تبصرة ابن فرحون قوله واعمل مبادرا اي ايها الموثق اعمل
مبادرا خائفا الوقت والكتب والترك وتبعد عن الريب والمخالف الفاسد ولا تعتمد
عليه مبادرا ثم على الناظم رحمه الله تعالى مسائل امر بكتبها خائفا وفيه
ومسائل نهى عن كتبها واما خلفنا في الذي لا نبيحه الامام العالم العلامة التحوت

المؤرخ الحاج ابو العباس احمد بن القاضي رحمه الله في تاليفه المسمى درة الحجال في
التعريف بالرجال مما عرف بابي القاسم بن يوسف السجلماسي ما نصه انه وقف
على شرح كان على وجه البعض المتروك والوثائق وله نظم في ذلك انه كما تسوى
الفقهاء ابو عبد الله المكناسي البيوع وام الفروع اهل السجلماسة ان يكتبوا
رسيلة ويرعا اسورا نظم ذلك مبار

مسائل عرت فاجتنبها وكتب فيها الرجع التشهير والعمل

التي تعلو اربعة عشر بيتا وستذكره بعد الفراغ من حل كلام الناظم في هذه المسائل
ان شاء الله تعالى فان شيخنا المذكور بعد نقله المنظم المذكور كان ابو القاسم
المذكور حيا سنة خمس وثلاثين وثمانمائة وهي ابتداء سنة ولادة القاضي
الفقهاء ابي العباس [illegible] وكان ذلك زمن الناظم ببعض الزمان رحمه الله
جميعهم فيه كان حصرا السنة قبل موته بنحو سبع وعشرين سنة والمسائل
التي نظم ابو القاسم هي التي ذكر الناظم هنا من المسائل المامور بكتبها ان
عيوب الدور ونحوها من الاصول والرباع تكتب في عقد شرائها وذلك بعد
ثبوتها بارباب البصر بعيوب ما ذكرنا وانقياد البائع المشتري عليها واراه لها
ان كانت ظاهرة وان كانت خفية فلا بد من ارباب البصر بثبوتها
معتبرة غير مجملة في عقد الشراء بعد تنبيه والبحث عنها ثم يثبت بعد ونتيجة
المتبايع ويشهد فيه الاشهاد على المشتري بانه دخل على تلك العيوب واخبر
عليه فاذا فعل ذلك لم يبق للمشتري قيام بعيب من تلك العيوب المذكورة كلها واما ان لم
يكن العيب ظاهرا ولا يعلمه الا بقول البائع فلا يعتبر قوله في ذلك وعرفته وما
ان لم يذكره الا بعد العقد وشئ كظهر قلاع من المشتري وقاله ابن سلمون ولم نر القف

عل

على صون الدور الغربية اشار به على هذا الوجه يسقط فيه العيوب بارباب البصر
ثم يكتب بعده في عقد الشراء وفيه ان المشتري دخل على تلك العيوب وليس
العمل عندنا اليوم ولا فيما في قبله على هذا وانما العمل على ان المشتري متطوع
للبائع بعد انعقاد البيع بينهما والتزامه لا يرجع عليه بعيب يجده في الدار مثلا
ولو اتى العيب على تسعة اعشار قيمتها وهذا الوجه احسن من جهة انه ان وقع
على وجه جائز وهو ان لا يكون في اصل العقد ولا في مقابلة ترك الشيء والثمن لم يبق
للمشتري قيام بعيب بخلاف الوجه الاول فان له القيام ان ظهر عيب من غير ما دخل عليه
وفي هذا التطوع تفصيل بالصور فيه الكلام وقد جمعت فيه من النقول والمسائل
ما فيه كفاية ان شاء الله تعالى في شرح نظمنا المسمى [illegible] المبهج في تكميل
المنهج والى هذه المسائل اشار الناظم بقوله ثم ذا كعيب الربع يكتب في الشراء
والاشارة في قوله ذا كالعيوب في البيت قبله واعمل ما جرى من الكتب في الوقت
ومقابله وهو ان في هذا الوقت تركه ومع كتبه بانه في قوله ولا تكثر كتب عيب
[illegible] ومنها ان ينسخ عقد الطلاق في رسم الصداق واليه اشار بقوله ونسخ
كطلاق على الصداق وقيل فمن قوله نسخ اي رسم الطلاق ان كان على حدته وهو [illegible] كلاهما
كلام الناظم الذي نسخه مطلقا نزاعا اولا والعمل عندنا اليوم انما ينسخ في
عقد المراجعة بعده وسيعه من كلام الناظم ولم يقيده انشاء الا على ما هو معلوم
وانظر معنى قوله [illegible] هو حلال [illegible] اي ان نسخ رسم الطلاق فيه
الصداق يكون كاملا بجميع العاقدين لا يترك منها شيء [illegible] فاذا نسخ على هذا الوجه
مجيئه يشهد فيه شاهدا الطلاق اي بنقلان نصه ونصه من رسم الطلاق
المكتوب اولا [illegible] وقوع الطلاق الذي هذه النسخة التي في رسم الصداق ونص ذلك نصه

بقدر ما ومن يعرف ما يشهد وهذا العمل وان كان صحيحا في الفقه فهو قليل
في الوجود اذ من المعلوم ان شيخ الفقر انما يكون بجميع الطائفة ولا يتم الا بنقل
الشهود الذين لا ريب فيهم ومثل عبارة الناظم هنا عبارة ابي العباس البطلوي
لنظمه في هذه المسائل حيث يقول وبعكس رسم الخلع في الاصل لازم ومن يعرف
الاشهاد وما كتبه في الاصل ومنها ان يحضر رسم صداق البكر بسبب الانكاح
اولا في سبب انكاح غير الاب ثم يكتب الصداق بعقده الا البكر التي لها اب حي حاضر
معلوم فلا يحتاج لذلك الرسم فيه فاذا فاتت فاقت تثبيتها له وهي او مقدم فلا حتى
تثبيت ذلك رسم الابتداء او التقريع وهو مراد في قوله الفاتح كالتوكيل
في النكاح ونحوه وهو قوله في ارخاء الستور والمردود ان لم يكن للطفل اليتيم
وحي ما قاله الفاتح له خليفة كان كالتوكيل جميع اموره قال الشيخ ابو الحسن
في الوثائق كان كالتوكيل في النكاح ونحوه اهـ واما على ما جرى به العمل عندنا
وان الفاتح هو انه يزوجه كالعقد وقبله فلا يحتاج لنسخ رسم تقريبه
الفاتح بل يثبت عقد ثبوت يتمها واهمالها وان لا ولي لها بعقد نكاحها الى غير
ذلك من الشروط المذكورة في محلها ومن ذكرت من ذلك ما يجب كتابته عند قول الناظم
وبعد والانكاح بالسبب احد اجعلا وكذا يكتب ايضا ان لم يكن له عقد معا
... وان كان غالبا يحضر رصلا بثبوت غيبته وبتعريف قربه او بعدها
اذ به يتعين ينتقل له الولاية وكذا الاذون غير الاب كما اشار اليه الشيخ خليل
بقوله وزوج الحاكم في كاحي بغيبة وكفى ومن سجن وان اسر او فقد الا بغير
ويتضح للناظم ما هو قريب في المعنى وهذه المسئلة في قوله واما وكالة وشبه
من التزويج حق ما كمله دار هذه المسئلة من شرط صداق البكر كما ذكر اشار

الناظم

الناظم بقوله كذا السبب الكثير قبل نكاح اثبت مفوضة حيث ضبطه الناظم بفتح
الصاد وكسرها وهو كما هو ظاهر واحترز بكتبه مجملا كثبوت غيبة الاب من غير تعرض
لكونها قريبة او بعيدة او متوسطة وما يتعين ذكر مبينة تتعلق بالكتبه
واشار بقوله في صفات الاب تعلم حي الراشد يشترط في اب البنت التي يعقد نكاحها
ولا يحتاج لسبب ان يكون معلوما هو وما انه ابوها الا ان لم يعرف ولم يعلم ذلك الا
الا من قبله فلا يعتبر به ووجوده كالعدم والله اعلم وقوله فلا في حلا يحتاج لكتب ذلك الا
لعقود من يعرف بعقد نكاحها والكتب انما كان لثبوت انتقالها حيث لم يجبر
والله اعلم وفي مجالس المكناسي انظر اخر الورقة التي قبل هذه

كلا فلا ثلاثة في الزمان لتكثير كذاك حرام وابن عرش كملا
ولا السبيل ان كان لا علم سويدا وما در يكتب الرسم ومن فتشر مجملا
بلا اجرة يكفيك ما فيه شيء صنعه والاجرة داخيلته وهو حلا
اذا لم يكن شرط وفي الشمس ما كان بصنعة ورمي للمروءة واجملا
وبيع رفيق بالبراءة ما كثير من العيب ان يجهل والا فحصلا
ولا زمان لشهود بالطول فيبدو ازواله والا فما شئت مجملا

من المسائل التي لا سور بكتبها الطلاق الثلاث فاذا اشهد الشاهد على من طلق
زوجه ثلاثا فانه يقيد ذلك في زمانه لا يحتاج اليه يوما وكذا الذي يعيب زوجه
ابدا وقال زوجته عليه حرام او بتة او نحو ذلك من كنايات الطلاق الظاهرة
في الثلاث وكذا من شهد على من حلف حلفة وحلف وحنث في اخر الثلاث وهو مراده
بقوله والذي فيه تكملة وكذا عليه زوجته على التابيد لثبوت رضاع او دخوله
بها في العدة او للعان وقع بينهما او نحو ذلك واليه اشار بقوله ولا اسيما ان

ان كان الشهود يسمعونها فيغيرون في زمانه ووجه من هذا الكلام انه ينبغي
للشاهد ان يكون له زمام يقيد فيه الرسوم المهمة والوقائع الغريبة ووفيات
الاعيان والعلماء والملوك وتبدل السكة بين الناس وغير ذلك فكثيرا ما يحتاج
لذلك الشاهد ومما وقع من ذلك ما اخبرنا به بعض كبار عدول وقضاة فيهم
كان يقيد في الزمام ان القاضي المكناسي في اول مجالسه كما ذكر ان اول ما ينظر فيه
القاضي ما يتعلق به الاحكام وهم الشهود وانه يشترط عليهم من الشروط
ما يحتاط به حقوق المسلمين ووجه معتبر في مسائل الا ان قال والامر
المطلق ومن ذلك الطلاق ان كان من الثلاث الا بعد نسخه في زمام القاضي
فيه او احتيالا لما يستحيله من ان ذلك اذا اراد الا ان تطلع بعد الثلاث
فانه يجب براءة الثلاث ويظهر غيرها ان كانت عنده طلقة او طلقتين
او بلغة الى الشهود فيشهدهم انه اوقع على زوجته فلانة طلاقا ممن
كذا وضاع رسم فيشهد الان على نفسه بذلك ثم يراجعها اذا كانت
مشهورة بزمام المشهور به الشاهد نسخه في زمانه ونزلت مسالة
من هذا المعنى رجل طلق بالثلاث في كلمة ثم سعى في طلب الشهود اخر
واشهدهم انه طلق زوجته المذكورة طلقة واحدة وبعد ايام اراد مراجعتها
وكانت براءة الثلاث نسخت في الصداق فطلب الزوجان ان يشهد عليهما
بالمراجعة طلبا منه رسم الطلاق فقال ضاع لنا وصح بالثبات الزوجية
ما اثبتاها وامر القاضي ان يحلفا على صحة النكاح بينهما وانه لم يقع بينهما
غير الطلقة الواحدة المتضمنة اعلاه رسم الزوجية على ما جرى به العمل
بين الزوجية فحلفا وتراجعا فسمع بذلك الشاهد بالثلاث فاخرج براءة

الثلاث

الثلاثة شهود زمام القاضي ورفع ذلك الى من له النظر بالاحكام الشرعية ففرق
بينهما وحصلت من الادب ما يليق بهما فهذه فائدة نسخه في الزمام اه
ومن استعير منه اذا ضاع رسم الطلاق عند المراجعة فتثبت الزوجية ويليها
كما تقدم شهرا من الشاهد الشاهد مبادرة كتب الرسم ولا يتهاون في ذلك
من يعرض للشاهد ما يصده عن ذلك من مرض او موت او غيبة او نسيان فيضيع
الحق وان كان ذلك الشاهد مقبولا وبادر وكتب الرسم ماذا كتب الشاهد الرسم وبطل عنده
لعدم قبوله اجره وهو الغالب او لعدم انتداب صاحبه اليه ثم جاء وطلبه وقد
اختلط عند الشاهد في عقود اخرى فيفتش عنه لذلك ويحتاج في
استخراجه وتلك العقود الى فتش وعطلة فانه ينبغي له ان يفتش ولا
يعتبر بما فتشه اجرة ويجتنب اجر فتشه على انه من الشيء تفعل ويكتفي بالاجرة
التي دخل عليها اولا ولا يقبل منه ويعطي الرسم لصاحبه وان ظهر الشارة
بقبوله وان فتش مستبلا بالاجرة المعروفة ومن كتب عليه الناظر وجلا
اي الحق او الرسم لصاحبه فلذا ان دخل على اجرة معلومة بقوله بكتبه مسلا
من شرطه الخ فان حملا على عدم التعيين واعطاء اجرة مثله فلا كلام للشاهد
لان كل من عمل عملا بغير تقييد اجرة فان لا نزاع في ذلك الاجرة المثل كما
قال في هبة الثواب بعد موتها ونكاح التفويض بعد الدخول وان اعطاه
اهل واجرة مثله وتسمح عنه ولم يرض بذلك الا وطلب الزيادة فليترك
ذلك لانه ليس وربما صوت بل على وجه جميل هذا مما ينبغي منه لكتابة المهمة
والصورة بما بغير الاجر الشاهد بقبوله وقبلته لا الاجر الذي يعطيك لا بعيد
كونه مشترطا او صلا الصحا به اذا لم يكن ذكر في تقييد الاجر ولم يتجنسه

حقه وفي التحصيل ما ظهر لي منه واجلا فعل او من جملة الشيء فبالفتح جملة حسنة
قال ابن العربي وقيل ايضا جعل بالكسر واجعله الشيء وصنع جميلة واجمع الطلب
ليرجى وعلى اجل ابن سلامي يكون وعلى همزته ضرورة اهـ وفي النالكم وبه خزين
لبلا النالكم جواز اخذ الاجرة على الشهادة وللعلماء في ذلك قولان بالجواز
والمنع والصحيح الجواز وبه استمر العمل في مشارق الارض ومغاربها قال
ابو الحسن ولو كان حراما لما استمر عليه اهل الارض مع وجود العلماء وسؤالاته
الموثقين للقضاة والمواثيق والعقود ولا نكير منهم ابن عرفة استمر عمل الناس
البيوع وقبله في ابن بقية وغيرها على اخذ الاجرة على تحملها في الكتاب ممن انتصب
لها وترك التسبب لاجله المعتاد لاجله وهو من مصالح العامة والالم يجد
الانسان من يشهده بجلسه واخذها ممن يكتب الوثيقة وعقدها وعبارة
عن كل كتابة وتشهد لا تخلف فيه اهـ ومن ابن ملاحي في التحصيل ان كان يكتب
الوثيقة ولا يشهد فيه فلا اشكال في جواز اخذ الاجرة على ذلك بقدر
انه يجري مجرى النسخ وكتاب الرسائل قال وان كان يكتب الوثيقة ويشهد
فيه فقد استمر العمل في مشارق الارض ومغاربها على الجواز وقيل يشح
وابن اخترة ابن صاحب الاختصار قال في الباب الثالث والعشرين وما اعتل به
لمنع الاجرة على الكتب والشهادة لا ينهض لان الاجرة انما هي على الكتب والشهادة
تبع والاتباع لا حظ له في حكم مستقلة من نظائرها وغيرو عينه في كتابه
المسمى بايضاح المسالك الى قواعد الامام مالك اهـ وابن ابن الوموق على مسألة
ينفع بالاجرة على الشهادة من الاجل والعروع معلبه ما تبا في الثالثة من
العامين والله اعلم لا يتبادر في الباب الثالث عشر في الباب المذكور لوقت

تيسير

تيسير الاجرة وما فضل فيه من تنبيه المكلام عقب فصله صاحب التبصرة ايضا
في اجور قضاة منه والسنة في محل اجرة الكتاب ما نصه فيما يتاكد كتبه والوقوف
عليه ومن المسائل المأمور بكتبه بيع الرقيق على البراءة من العيوب
لان اذا البراءة مسلم واقطع للنزاع الذي يحصل كثيرا بسبب القيام بالعيب وكونه
قديما او حادثا ولا ترد الرد عند جهل البائع ما فيه من العيوب واما ان علم
ان فيه عيبا فلا يجوز له كتبه ولا الاشكال ولا ذكر العيب مجملا كقوله به عيبا
كما يقول السماسر لا قيام بعيب لا برات بعضه او ما فيه ايا ويشترط في بيع
الرقيق البراءة على المشهور ان تطول اقامته عند البائع والا لم يجز بيعه
على البراءة قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب فلو باع بمرثان ملكه
فالمشهور لا تقييد والشاذ لعبد الملك قياسا على السلطان اهـ ابن قياسا
على بيع السلطان على القول بان بيعه بيع براءة وقد بلغني ان بعض قضاة الوقت
امر الشهود ان لا يكتبوا بيع الرقيق الا على البراءة ان لم تطل اقامته عند البائع
وكانه ارتكب قول عبد الملك لضرورة عمت من بيعهم تجر العيوب فضلا عن مقامة
فيها ومن يشهد وهو صواب والله اعلم وان هذا المسئلة انشاد النالكم
عنونه وبيع رقيق بالبراءة تما اكثر مختلفة واقواله والطرق تشتت في احوال
بيع البراءة وما فيه من الطرق تشتت اي متفرقة كثيرة محصلها الرد واحفظه
ابن الحاجب واذا اشترط البائع البراءة فالا يعم مطلقا ولا يلزم الا في الثاني
في الموطأ تقييد في الحوائج مطلقا والرابعة في المدونة تقييد في الرقيق خاصة
والخامسة تقييد من السلطان والسادسة من الورثة لقضاء دين
والشبه الثانية تقييد ان كان ايسرا او من السلطان وغيره قولان.

اخرجه الامور المنهي عن كتبها في الوثايق

ولا تكتبن صولا بعيب من ركبه كيفما ونشرطا في الغيب عن السلال
للافوجين مع شرطه وترددا كتصريف في هي بيع العقار بلا
وعرين باحراز بلا هلدجي والامعرن والسماع به اقبلا
كذا الذي الاستيعاب فاترك تكلم على الامور التي لا يكتب ذكر هنا الامور
المنهي عن كتبها فمنها ان من اشترى مركبا من بغل او حمار فلا يكتب الشاهد
ان المشتري تطوع بعدم القيام بعيب يجده في ذلك وذا الذي الالتزام العيب ان في
المعرفة انه لا يدري العيب واشهد على ما لم يعلم منه لان للعلماء في ذلك الخلاف
والتردد ولانه هدية من بايع خالف المكتايب وسوى ذلك الذي اشتراه في الرسم
انه تصرف في ذبح العقار بلا يمين القضا وعن تفسير الكلام على هذا الفرع في قوله
بانعقاد ابيعا لمن لم يرد به بالاحلف فولا كالصرفا فيلوجه النهي عن كتبه انه
هدية من بايعه ابيقد ومعنى قوله بلا امر البيت الثالثة فلابد لا يكتب ذلك ومن
ذلك تصريح زوجة في احراز زوجها لها بلا يمين لان ذلك ذريعة لتطليق نفسها
متى شاءت فتنزع الامر فتطلق نفسها فيضيع ما حلفت عليه الشاء وقلة
العقل وفساد الراي واما تصريفها ان حلفت انه حق لها فلا ينبغي عن كتبه
واليه اشار بقوله والامعرن ثم اخرا شهادة السماع مكتوبة في الغير
وذلك معلوم من النهي عن كتبه الاستيعاب وهو المسمى عندنا بالاسترعاء
وذلك لكان يتعين المعمل المقام لتنال الاحكام في الوقت فيجاء صاحب
الحق ان يطول الزمان ويضيع حقه فيشهد انه على حقه بعد تداركه
وانه يقوم به متى امكنه ذلك وعن التسع الكلام فيه صاحب المعيار في نوازل
الصلح عن ابي علي الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي لما سيل عن قول ابن

الحاجب

في الصلح فان الشهير ان افتقر الاسترعاء لمن يتقل بعض كلامه نقل جميعه للطول
وتعيين محله قال ابن عطية المذكور بعدم استفتاح ابن الحاجب وتعبير قال الشيخ
الذي يلوح ان ابن الحاجب لما اشار الى مسئلة الاستيعاب اشارة اعرض الحاجب
مقابل فان الشهير ان افتقر الا ونكلم الشارح لكتابه ابو عبد الله بن راشد
وابو عبد الله محمد بن عبد السلام على ذلك بما فيه كفاية والكلام يستدعي خاطر
ان اخذ كلا منهما واضيف الى ذلك الذي كلام من عرفت امانته وتحققت ديانته
مما وقفت عليه من الاشارة بنصه وتارة بمعناه بعد فهمه بمعرفة تتمة
المسئلة وحراك المسئلة الاستيعاب من كثرت فيه الاقاويل
والاقوال كذا ولا ينبغي احد في اجازتها واما الخلاف في اعادتها وعدم اعادتها
كما يعتقده العوام الذين يجهلون مواقع الكلام والذي درج عليه الموثقون
ان محل الاسترعاء على التبرع وان النفقة يشترط القيام بالعروبة حكى اللخمي في
هذه المسئلة قولين وكذلك حكاهما ابن رشد وحكى عن سحنون انه يعود
وانه يرجع في السر وفي الاعلانية فيقول اخرى واقر ما اشهد الرجعي
في السر انه بحاجة لاجل التكالب وانه اذا وجد بينة منعقدة وان الصلح كان لاجل
ان انكره فهو متوثب احال الحق عليه والكلام هو ان يجعل عليه وصوبه ابن
يونس وفي كتاب ابن سحنون عن صيغ لا يسمع الاشهاد السري بالصلح ومثاله
سحنون هو الصواب لانه مغلوب عليه في كتاب العتق والتبكية
والاسترعاء في العتق جائز ويصح العتق به وان لم يعرف الشهود السبب الذي
تذكره المعتق في استرعائه وهو مثل الاسترعاء في التحبيس والاصل فيه
ذكره في العتق ما وقع في المستخرجة في رسم حبل اسى عمرة اي عمرو وكذى .

المسلمون تلك البلدة من اهل سبتة في جيش العدو فقال الشهود والمسلمين
انه اريد ان ادعوه الى الخروج والرجوع عما ان اعتقه وانا نجز صلته في ذلك الرد واشهد
اريد استخراجه ثم قال للعبد اخرج الي وانت حر فخرج فقبيل مالك رحمه الله
تجرد الدعوى فقد كله بلزوم السيد العتق والعبد حر فتبين في هذه المسألة اصل
في الاسترعاء وسئل سحنون عن رجل طلب منه السلطان عبده ليشتريه
منه فاعتقه او دبره او كاتبه واشهد انه انما فعل ذلك خوفا من السلطان
فقال لا يلزمه من ذلك العتق شيء وليشهد على عتقه الذين اشهدهم على الاسترعاء
فان الشهود هم بعضهم امرآة او يسهل الامر في هذا ان كل واسترعي في شيء وتطوع
به ويقع من ذلك العتق والطلاق وشبهه من يد كالحبس فيقع الاسترعاء لا يلزمه
ما فعل من العتق والطلاق والحبس مكان ومثله في وثائق ابن العطار قال وصورة
المشهد فيما ذكره من التوقيع وان لم يشهود الاسترعاء في ذلك ولا يجوز الاسترعاء
في البيوع لانه حق للمبتاع وقد اخذ البائع فيه ثمنا من يده الا ان يعرف الشهود
الاكراه على البيع والاخافة فيجوز الاسترعاء اذا انعقد قبل البيع وتضمن العقد
بشهرة من يعرفها بالاخافة والتوقيع الذي ذكره المصنف ع وقال مقيد هذا الشرح
سمح الله له بفضله وقد كنت قلت في هذا المعنى

وفي العقد وقت الاسترعاء ان علم الاكراه علما منتفج (?)

وفي التبرعات الاشهاد ذكره قبل عقده لما قيده وجعل

ثم قال في اواخر كتاب الغصب من المتيطية اذا باع شريكه حصة من قرية
او سلطان فلم يقم على الاخذ بالشفعة ليلا يغرر به في ماله او بدنه فاسترعاء
لذلك الرد وسلان (?) وبينة حين هذه الشهادة ما ذكر الذي هذه الشفعة كانت له الشفعة

اذا كان فيما هو بعد زوال التقية وفي كتاب الحبس من المتيطية ولا يجوز الاسترعاء
في الحبس لتقية او لامر يتخوفه وان لم يعرف الشهود الاسترعاء ذلك الذي وكذا الذي
يجوز في الصدقات والهبات والعتق والتدبير قال ابن العطار وبعض الشيوخ
في شهادة بعض عقد شهود الاسترعاء فيتبين ان الحبس انعقد بعد الاسترعاء
قال احمد بن سعيد بن الهندي ان كان تاريخ الاسترعاء والحبس واحدا لم يبطل ذلك الذي
وتقدم فيه اشهر وفي وثائق الطلاق من المتيطية ايضا قال غير واحد من الموثقين
واذا انعقد على الزوجة في كتاب الخلع ان خلعها لزوجها كان على طوع منها طيبة
لذلك نفسها غير مكرهة ولا مشتكية ضررا ثم اثبتت بعد ذلك انها كانت
استرعت قبل الخلع فلا خلاف في جواز القيام لها وان كانت لم تسترع ولم
تعلم بالبينة فلها القيام ايضا ولا يضرها ما انعقد عليها في كتاب الخلع
اسقاطها في ذلك الذي طيبة النفس غير مكرهة واضطرب فيه قول ابن العطار
فقال بعض الموثقين الاشبه عندي انها اذا اثبتت الضرر لم يضرها ما انعقد
عليها واليه ذهب جماعة من الموثقين قال ابن عبد ربه (?) وثائقه ان استرعت
كان لها القيام والا فلا ومن كلامه انه لا ينفعها اثبات الضرر وحده حتى يتقدم
الاسترعاء اذ هو مما فيه كفايتي من الاستنجاد في اثبته (?) المذهب المحافظة ثم قال
في جواب الشيخ ابي ابراهيم اسحاق بن ابراهيم التجيبي قال الاسترعاء لا يجوز
الا لوجهين احدهما التقية والثاني الانكار ماذا كان هذان الوجهان ثابتين
ببينة كل ما وقع فيه والاسترعاء عليه قبل الصلح او قبل البيع فالمجتمع ذلك
للمسترعي عند ثبوته والاسترعاء باطل في ذلك لا يجوز به شيء ولا ينقطع بشيء الا
بثبوت التقية او علم المنكر على انكاره متى ذهبت التقية او عاد الى الاقرار وهو

للمسترعى من القيام بما استرعاه اذا رفع في مجرد طلب التقية او اقرار المنكر الان
يكون في ذلك الوقت المسترعى عليه او معزولا بما يوجب عزله فيسوغ الاسترعاء حال
حكمه الى حين يمكنه القيام في ذلك الوقت حالا واذا اغضب وهو ظاهر تشنيع ببنانه
بانكحه المخطوب اليه والشهرة بانه انما فعله خوفا منه وانه ممن يخاف عداوته
وانه ان شاء اختار لنفسه من غير النكاح ما نكحه على ذلك الوجه فهو نكاح مفسوخ ابدا
قاله ابن الماجشون واصبغ وابن عبد الحكم وكذا ينفعه الاسترعاء ولا يشترط معرفة
الشهود للسبب اذا حلف بالطلاق وكان اشهر انه ان حلف بالطلاق انما هو
لاجل الاكراه ونحوه مما يتعين عليه انه لم يودع شهادة بعين الاسترعاء ومتى
ما قامت له بينة فهي كاذبة فقال ابن رشد لم ار في ذلك نصا وكثيرا
ما يكتب عندنا شفيعه وافتى الشيخ انه لا ينفع لمن ذكر وان اشهر انه
اسقط الاسترعاء يسقط فيه فان في استرعائه ومتى اشهدت على نفسي
انه قطعت الاسترعاء والاسترعاء في الاسترعاء الى اقصى تسلسله فما نا فعله
في الطوق انه ذلك الوجه بخرقا طوع منه ومنه وراجع في جمع حكى صاحب الجواهر انه في
ذلك الوجه ولا يجزئه ما اشهد به على نفسه وفي المتيطية انه ان قال في استرعائه
متى اشهدت بقطع الاسترعاء فانما افعل ذلك استجلابا لاقراره فهي
مانعة القيام ولا يجزئه ما يقع عليه من اسقاط البينة المسترعاة وان قال انه
اسقط الاسترعاء والاسترعاء في الاسترعاء لم ينتفع بما استرعاه فانه يتزوج
والموثقين فيه تنازع وما ذكره في الجواهر راجع في الشيخ لانه الجاري في الطلع
بالنكاح والمكره لا يلزمه شيء وقد قيل انه لا يكلف استرعاء مطلقا
لكان وجه اذا اثبت اكراهه اهـ هذا هو الاسترعاء المعروف عند الاطلاق

وهو

وهو الذي يغلب على الظن انه مقصود الناظم هنا بالاسترعاء لانه بمعنى واحد
وهو طلب المشهود ان يشهدوا من غير طلب الشهادة وقد يطلق ليعود وهاله لمن
احتياج اليه ووجه النهي عن كتب الاسترعاء ان كان للتقية ظاهر مما يخشى
على الشاهد من المسترعى عليه واما الاسترعاء المذكور في باب الشهادة فهو بمعنى الاخر
لا بمعنى التوثيق ينقسم الى قسمين قسم يسمى اصلا وقسم يسمى استرعاء
فالاصل ما اشهد المتعاقدين على انفسهما بالتبايع او التناكح ونحو ذلك ومن
هذا القسم الاسترعاء بالمعنى الاول لتقدم الذكر والاسترعاء بشهرة الشهود
في علمهم من عدم وسبب ونسب وحرية ورق وملكية وعدم ورشد
ونحو ذلك **وكيفية** كتب وثيقة الاسترعاء على الاصطلاح يشهد
من يضع اسمه عقب تاريخ بمعرفة فلان انه رشيد او عديم او نحو ذلك
انظر اول باب الشهود وانواع الشهادات من شرح ابن عاصم لولده واول
الباب الرابع عشر من التبصرة والاسترعاء المذكور ولا هو اخر المسائل التي ذكر
الناظم شيوخ يكتبها يشهد منه **تنبيه** زاد الفاضل المكناسي
في هذه المسائل الاشهاد في الرهان حتى يشهدوا على الرهان الكبار العرض
للشهود واعطاء لا يجوز اشتراك المنفعة وما بعده انه لا يجوز بالمجهول
اذا ادعى فساد المعاملة ويجوز ما ان يشهد على نفسه انه لا بينة فساد
ما بينه ولا يقبل منه اذا ادعاه وزاد ايضا انه لا يشهد على الزوج في الرجعة
من الطلاق الرجعي ان مضى تاريخ الطلاق اكثر من شهر حتى يشهد على المراة ان
عدتها لم تنقض احتياطا لصحة الرجعة مخافة ان تكون عدتها قد انقضت
فيتجر على النكاح حيث لا اخبار له وزاد ايضا المسائل المنهي عن كتبها

في وقتنا هذا الاسود المنهي عن كتبه فاش الوقت وبعضهم قبله بليه منها
كتب بيع الدار ونحوه في قطعة كاغد مسودة عن الاصول ويحمل الشهود لاجل
عليه متى كتبهم لما كثر بسبب ذلك عن التحيل عن اكل اموال الناس فيبيع الرجل
داره مثلا خفية اما حقيقة او تورية ويكتب ذلك مسودا عن الاصول ثم
يأخذ الرسم الناس وهم انما يعاملونه اعتمادا على ملك الدار او ما اشبه
مثلا وبعد رسم الذي الاول بيد رب الرسم واعطاء اخوته ثم ان تلف ما
بيده من مال الناس وارادوا الرجوع ان يبيع عليه داره لما حل دينه اظهرت الزوجة
او الولد عقد الشراء منه وانه لم يبق له فيه ملك فيضيع حق رب
الدين ومن ذلك انه نهي عن بيع الوصي من قبل الاب عقار محجوره الا لسبب
السبب وهو اهر الفتوى في المسئلة لما ظهر في الوقت ان كثيرا من الاوصياء
يبيعون عقار المحجور من غير ضرورة بل ليتصرفوا في ثمنه ومن ذلك
انه لا يكتب الاسترعاء الا بحضرة القاضي ولا يكتبون من بالاشهاد عن
القاضي بل يكتب بخطه او يأذن للعدلين فلان وفلان ان يكتبا الاسترعاء
لعلمهما وكان هذا بسوء الظن بالشهود والله اعلم وفي مجالس القاضي المكناسي
ان مما اشترطه القاضي على الشهود الا يشهدوا في الاستمطار لانه حرفة
ولا ينضبط معه عقد لا جرم لا يعلم الزوجة واكثر ما يفعله اهل التحيل
والمزارع ومن ذلك انه نهي ان يكتب في وثيقة الرهن ما كان يكتب الاقدمون
من قولهم وان اراد دينه كما بيد عند حلوله عادا الى رهنه والاجل
الى بيع الرهن ... ومن يرى من غير مشورة ... داوا ان يكتب
عوضه والاقدمون ... في بيعه بعد ثبوت دينه ثلاث جمع ومشورة.

الغرض

الغرض والحاصل ان ذلك ليس محصورا في هذه المسائل بل كل ما يظهر
لصاحب الاحكام ان فيه مصلحة عمل من به او بعكسه فيهما ... ومنه
نهي الاقدمون عن النهي على الشهادة فيه الرجوع عن المخطوط والتجريح
والتعديل والترجمة ونحو ذلك وعن كان لنا ان نذكر ما وعونا به من
الفجيرة ... في هذه المسائل ونحوها وهي هذه
مسائل ... وكتب ... التشهير والعزل
... الدين ... على الاصل
ودعوى ... الزوج ... مع حضور ... عمل
ولا تكتب بيع عبد سوى على البراءة وعيب المبيع على ... مهمل
... اداء الشهادة ... عليه ... قول
ولا يقع التوقيع الا بعد ... والنفقة للمهمل
وكتابة تصريح ... ولا يكتب ... بالعمل
ولا تكتب الرهن في رسم ... ولو كان ... الطول
وفي رسم الانكاح ... والا الشهادة ... قبل
ولا ... اربع ... المثل
ونسخة رسم الخلع ... واكتب ما الاصل
وان كان خلعا والثلاث ... في زمانكم ...
وعقد نكاح البكر ان كان والده او وصي او سواه ... اهل
... الشرعية ... العلم ... النفل
ووجد بلا اجرة والجرح معا ومسلا

في النفع المركوب للمحج جائز والإبل الا مع الفصل سهلا
كنفع بالنبات وشيء معوق منزل بلا حلب والاحيا سهلا

إذا تحمل الشاهد شهادة ثم طولب بأدائها عند القاضي فأداها فلا ينبغي على أدائها
أجرة فإن قبضها فإن ذلك جرحة بينة واستثنوا من ذلك جواز انتفاع الشاهد
بدابة المشهود له إذا بعد الشاهد عن البلد راجلا أو عسر عليه ذلك ولا دابة
للشاهد يأتي عليها وهذا إذا كان البلد الشاهد مكان قريب أما إن كان بعيدا
بحيث كان بينه وبين القاضي مسافة القصر فيجوز انتفاعه والمشهود له بالدابة
بل وبالدراهم وهي المراد بالانفاق وإن لم يحتج إلى ذلك وإلى هذه المسألة تنبيها
أشار الشيخ خليل بقوله وإن انتفع بحجج الا ركوبه لعسر مشيه وعدم دابته
لا لمسافة القصر فله أن ينتفع منه بدابة ونفقة وهذا الحكم نبه هو أنه عند
الناظم منزل بمعاده مع الأجرة وبأنه بسببية وضمير هل للأداء والنفع
نائب فاعل ويعود والمركوب يتعلق ونحوه والأداء وإن لم يعجز فرنه (?)
عن المشي راجلا وكانت له دابة فلا أنه فلا يجوز أن ينتفع منه بشيء ونائب
سهلا يعود على النفع بالمركوب قوله وشيء معوق عنوان البيت هذا كقول صاحب
النظم المتقدم في البيت السادس منه والرفع التقريب البيت والمعنى
أن الشاهد إذا كان لا يعرف المشهود عليه فإنه يعتمد في التقريب به على
المعروف العادل الذي لم يبوت به (?) لا الذي يأت اسمه كان حضوره اتفق قبلا وعلى ذلك
نبه بقوله بلا حلب فإن لم يجد الذي فإنه يعتمد على الملائي صفات المشهود
عليه وقد عقد في الطايف (?) فصلا ... السادس في المعرفة والتعريف
الحق فيه واحلاه ولا بأس بنقل شيء منه باختصار قال فيه اعلم أنه لا بد

للشاهد

١٧٥

للشاهد من ذكر المعرفة أو التعريف للمشهود عليه أو له فإن سقط ذلك والعقد
فسد لأن المعرفة والأظهر أن الشاهد إن كان من أهل الضبط والتحقيق
فذلك شهادة وإن لم يذكر معرفة ولا تعريفا والأرجح أن تكون على معرفة
مشهورة وهذا قول بالتفصيل وقيل إنه شهادة تامة مطلقا وقيل
وقيل باطلة مطلقا فالأقوال ثلاثة ووجه القول الثالث بأنهم إذا لم
يكتبوا معرفة ولا تعريفا دل على أن المشهود عليه أو له معروف عندهم
فالقول هذا ابن عرون (?) كتب المعرفة في الشهادة على الخلفاء والقضاة وسائر الأمراء
والولاة والجبابرة وهذا بعد الوقوع والنزول وأما ابتداء فلا بد من معرفة عين
المشهود له أو عليه واسمه ابن فلان ولا يكتفي في ذلك بمعرفة العين يعني أنه
يعرف المشهود عليه بعينه فقط ولا يعرف اسمه ونسبه لأن ذلك يحتمل من
وجوه أحدها أن يخرج عنه فيتسمى باسم غيره ليوجب له حقا وهو لا يشعر به
بذلك ومنها تحصيل المرء فينسى عين المشهود عليه أو يحكم عليه بتلك الشهادة
في غيبته ويكون قد نسي المشهود عليه باسم ذلك الغائب فتنقطع البينة
عن الغائب ويحكم عليه وهو لا يشعر وليس هو المشهود عليه بمعرفته بالعين
وغير ذلك من الوجوه مما يفسد ما قالوا هو قاله في التنبيه وكذا الذي يعرف الاسم
دون العين كما لو كان سمع من رجل مشهور ولم يقف على عينه فيه لا يشهد
فلان ولم يقر بعينه تقريبا يوجب العلم بالصحة فلا يقدم على تقييد الشهادة
في المعرفة لعين شهادة في الاسم ... ذلك غلط وتدليس والوهم
... فلا بد من معرفة الاسم والعين والمراد بالاسم الاسم الذي يتميز به مثل أن يعرف
أنه فلان بن فلان وما أشبه ذلك مما يزول معه الاشتراك أو يخف ولا يكفي

معرفة الاسم دون معرفة ابيه او ما يقوم مقامه من التعريف والاختصار
ما ذا اتشهد الشاهد على من لا يعرفه فلا ينبغي ان يجيبه وراقب الله تعالى او
يصرف كل من لا يعرفه في الشهادة الى غيره ممن يعرفه فهي اكثر الدرجات
[illegible] فكره الى الشهادة عليه امر او كان لذلك وجه فليكن التعريف بالاجلاء مجتهدا
من يرضى دينه وليستجز شهادته وليسميه فيكون كالشهادة على الشهادة
ويتقرر بعضه ويزداد التعريف ويمن به اعمال ما يليه ومعه التحقيق كما لو
استنكه بسؤال من لا يعرفه عرضة في ذلك ولا حفظ اول الامر فيثبتون
نوالطوع معه في ذلك التعريف ما ذا تقرر له الكشف عن هذا الوجه
وتشبه فلا بأس ان يكتفي به في حكم التعريف وان لم يكن فيه عدول لانه
استغنى عنه بالضرورة اي معرفة التي عليها العمل عندنا ان من الشاهد
ويعرفه بالمشهود عليه فان الشهادة ساقطة وحاصلة كالنقل عمن عرفه
ولذا تجوز بعضهم فيكتب ومن عرفه فلان ابن فلان ان اشهد الرجل على نفسه
جماعة يعرفه بعضهم علمي لا يعرفه منهم ان يجمع شهادته عليه وهو
من ذا الذي بسعته لا شبه معرفة بعض ان يقتضي بعضهم بالاسم غيره اي معرفة
لظاهر انه يشهد عليه ولا يذكر معرفة ولا تقريب ابو الحسن الصغير الذي
يعرف الصغير [illegible] مشتملا بالشهادة بالتعريف من تقرر وظاهر ما تقرر
انه لا يحتاج لتزييل وسئل ابو الحسن اللخمي رحمه الله عن الشهادة على
المرأة هل يجتزى فيها بجماعة نسوة ام من ينظر الى وجهها او لابد
من النظر اليه وهل يجتزى بشهود التعريف ولو كانوا علامة لا يكتمون
الاسماء ام لا فاجاب النظر الى وجهها احسن حيطة المحمود .

فيشهدون

١٧٦

فيشهدون على عينه ولو حصل لهم اليقين بالخبر جازت الشهادة عليها
ابن الحاجب اما لو حصل العلم ولو بامرأة فلا اشكال اي لحصول العلم وكلام
خبر الواحد مثله تقترن به قرينة فيفيد العلم وفي نوازل ابن الحاج عن ابن عتاب
يجوز تعريف المعرف الواحد بالمرأة المشهود عليها وان لم يكن عدلا
وهذا من المسائل التي يجتزى فيها بخبر الواحد وهي كثيرة وفي جله خلاف
ثم عدها [illegible] من باب القضاء السادس [illegible] ومنه نقلت ما تقدم
هنا لتقديم وتأخير واختصار ثم قال في اخر الباب المذكور فتنبيه ذكر حلية
المشهود عليه وصفته في العقد مذهب الاندلسيين ومذهب ابن القاسم التحلية
وهذا من المسائل التي خالف فيها الاندلسيون مذهب ابن القاسم وقد استوعبت
ذكرها في معنه وتأليف الجملة لشرحه [illegible] الجزم [illegible]
في مجهول العين والاسم ما قال ابن القاسم بقول واحد ابن حبيب عن مطرف وابن
الماجشون يزاد فيمن ليس بمعروف على التسمية كتب التحلية والصفة والنسب
والحرفة والمسكن [illegible] وابن جد [illegible] اللخمي في الشهادة على المرأة وكلام ابن
الحاجب وابن الحاج انشاد الناظم بقوله وثق بمن عرف [illegible] ابن الحاجب والقوم
المتقدم من قبله والحزم عنه في مجهول العين والاسم اي اشار الناظم بقوله
والاخذ بالحلى [illegible] الوقوف على كيفية التحلية والتنبيه على العلامات
فعليه بمطالعة اول الفصل السابع من القسم السابع من تبصرة ابن فرحون
وفي الورقة التاسعة من النسخة التي بين الان والسلام الموفق
وكراء العدل الموثق [illegible] الكاتب [illegible] المشهور [illegible] العلم
يجري [illegible] واختلاف كثير وذكر [illegible] جملة .

وكتبك بيد اضبط واعرفن من كم بعدولا مع شهود وكملا
ولا تختصر واكتب كما قال ربنا توفي به لعنا مجد ربه ما عملا
والباء للعطا ذا اشتراك واحذرن بما لم تتق كما قيل ومعولا
على الطويل لا الخفيف ما كتب وودد جوابا هو الناس لا يكون اجملا

ما عدا

تشعر هذه الابيات لبعض صفات العدل الموثق اي الكاتب الوثيقة والصفة
كتابته وتصحيحه ما يكتب قال في الفصل السادس من القسم السابع من التبصرة
ومن شهد القران العظيم بفضل الشهادة ووجوب وتنبيه الى فضيلته وشرف
في ملائكته ورسله واجاز خلقه قال تعالى لكن الله يشهد بما انزل اليك
انزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا وقال تعالى شهد الله انه
لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز
الحكيم وقال تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم واخبر تعالى بان العدل هو المرضي
بقوله ممن ترضون من الشهداء وبهم قضى سبحانه بان بهم قوام العالم
في الدنيا قال تعالى ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت
الارض قال بعض الاشياخ الدفاع مع انه من الشهادة في حفظ الاموال
والنفوس والدماء والاعراض وبهم صحة الاسلام وبقولهم تنفذ الاحكام
وفي الحديث انه عليه الصلاة والسلام قال اكرموا منازل الشهود فان
الله تعالى يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم واشتق لهم اسما
من اسمائه الحسنى وهو الشهيد تخصيصا وتكريما لهم قال ابن رشد وللشاهد
في شهادته حالان حال تحمله للشهادة وحال ادائه لها فاما حال تحملها
فليس من شرط الشاهد فيه الا ان يكون على صفة واحدة وهي الضبط والمعرفة

حيفا

صغيرا او كبيرا حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا عدلا كان او مسخوطا واما
حال ادائه فمن شرطه جواز شهادته ان تجمع فيه خمسة اوصاف متى عدم
واحد منها لم تجز شهادته وهو العقل والحرية والبلوغ والاسلام والعدالة
وزاد ابن رشد المروءة واختلف ابن رشد وزاد ابن رشد وان يكون من اهل الشهادة
والسلامة والعفة ثم قال واحسن ما قيل في العدالة انها الوصف المقاييم
بالقنا هر الذي يجتنب الكبائر ويتوقى الصغائر والتمادي عليها قليل
السماحة وقال بعض اصحابنا ليست العدالة ان يتمحض الرجل للطاعة
حتى لا تشوبه معصية فان ذلك متعذر الا في الاولياء ○
والصديقين ولكن من كانت اكثر حاله الطاعة وهو مجتنب للكبائر محافظ
على ترك الصغائر مع العدل واعمال المروءة فقال ابن رشد لا تقبل شهادة
من يتجاوز على مروءة فقال ابن محرز يعتبر المروءة بنظافة الثوب والدار
المركوب وجودة الالة وحسن الشارة واجتناب المروءة القصور والسمت
الحسن وحفظ اللسان وتجنب مخالطة الارذال وترك الاكثار من المزاحمة والمجلس
وكثرة التحسين وتخفيف السمع والارتفاع عن كل خلق ردي يرى ان من
تخلق به لا يحافظ على دينه وان لم يكن في نفسه جرحة اهو ونتنوع من العدل
معوقه في اسباب الشهادة والصائب لا يجوز للولاة ان يتخذوا الكتابة الوثائق
الا العدول المرضيين فقال مالك رحمه الله لا يكتب الوثائق بين الناس الا عارف
بها في نفسه مامون لقوله تعالى وليكتب بينكم كاتب بالعدل وفي الوثائق المجموعة
يعتبر في الموثق عشر خصال متى عري من واحدة لم يجز ان يكتب وهو ان يكون
مسلما عاقلا مجتنبا للمعاصي سميعا بصيرا متكلما يقظا عالما بفقه الوثائق

سالما والتحمي وان تقصر عنه تختلط بين سيغر اسرعة وسهولة وبالعبارة
بينة غير محتملة ولا مجهولة قال ابن وزاه غيره ان يكون عالما بالترسيل
لان صناعة الانشاء مفتقرة اليه وان يستبين بمثاله ولا جرى على جلاله وكذا الرد
ينبغي ان يكون له حظ في اللغة وعلم العربية والعدد ومعرفة النعوت في
والشيات واسماء الاعضاء والشجاج وهذه اشياء لا بد منها لمن يجمع البيوع
في واحد ومقدارها حيث نصوص الوثائق ورسلها فيها فضلاة الوقت زاد
انه مقتدا على بعث على ذوي الوجاهات والتخوم وصفهم واهل الفضل والتفرع
ثم قال وفي تبصرة الحكام ينبغي للكاتب ان يكون والاوصاف ما تقدم ذكره وهو
ان يكون حسن الكتابة فليكن الكاتب عالما بالامور الشرعية عارفا بما يحتاج
اليه والحساب والقسم الشرعية متحليا بالامانة سالكا طرق الديانة
والعدالة داخلا في سلك الفضلاء ماشيا على نهج العلماء الاجلاء **قلت**
تامل قوله فليكن الكاتب مع قول الشيخ في سالما والتحي ان ينبغي
للموثق ان يكون ذا حظ من علم العربية والحساب معتبر ذكر عن رجل كان يوثق
كتب وثيقة وعرفه وارثه معه واحد بورثانه في علم النسبة ابوان في
واخوان عليم بعرفها الحاجب والميراث والمحجوب ثم قال ابن مجمون المتوفر
لنوه الصناعة لابد له من حسن الخط واقامة الهجاء ووضع الحروف مواضعها
وصورها حتى لا يدخل في العلامة الوثيقة اشكال ولا يتصور في شيء منها
احتمال ولا سيما في الاسماء والتواريخ وذكر الاعداد وهي في الكتب
واحوج للبيان والتعريف تقول الخط احد اللسانين وحسنه احدى
الفصاحتين وقال سهل بن هارون رداءة الخط زمانة الادب وقال علي رضي

حسن

حسن الخط لسان اليد وبهجة الضمير وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الخط الحسن يزيد الحق وضوحا ثم قال الشيخ فلا بد للعلي اولا ان الموثق
وان يتوسع في النزول الا الاقتصار المنزلة والتوسع في اللغات المستعملة
فهو مع ذلك مطلوب بتصحيح كتابته ومطبوع على حفظها تحسين اصابته جملتك
مبانيه ومعانيه مكملة وليجتنب الالفاظ المحتملة والمشتركة والمبهمة
والمعجمة فيها توقع الابهام وتوجبه للوضع وجود الايهام ويختار
من العبارات اعذبها سلاسة ويجعل لكل معنى لفظا نصا تنبيها او اطلاقا وعليه
ان يترك اغراض وثيقة وعيا ما استطاع من مجاز اللفظ الى حقيقته ولا عن له
عنه او سمع عن باب التوكيد والتكرار او خفي من تكلف الايجاز والاختصار وعي
من الدلالة حيث يتوقع خلل اختصاره وذلك لتتحصل معاني الكلام وينقطع في
عنق المتصل وليتحفظ عن العقود والانفصال فلا يوقع سوانح الاشكال
المبنية للبيان والابراز موضع الاحتمال للزيادة والنقص فيه فقالوا
اذا كتب الكاتب عدا قيمته او اثبات عليه ذكر سواء عدده او سواء جرى بها ما ان في
في ذكر العدد بين منتصف عدد وثبت مكانه الكتابة ما تبين مكانا للاقل العدد
ووصف الشيخ رحمه الله نقل على قوله وان قرى الكل تبقى كما بلا شك ينبغي
ان يعيد شكره ومعه انشاء العقد ويكون شاملة معانيه وينبغي العاقد
بالتنقيح والتصحيح فيحيى ان يتوقف على ما اغفله او نسيه او اهمله
او الخطاء الغلط او حي نص اليه الوهم ادا قوله سبك العدول المحترز راي حسن
نقش في ذلك والصفات الكلام والمهمة نصا الزوج وكانه من نفسه فكان
في الصلاح المعجمة الذي وبعض المهمة في الغلب فكذا وكذلك في حيث بلحبة

إذا خرج عن حد أهل الصلاح وجلالة قدر صاحبه لعظمه أي حسنة وكتب عليه الثناء كهم
ما نسبه إلى القرطبية هلا النسخة في صحن وعين حلا وحلا حلاوة حسن الخط
وجودته ولا تحتسب كأنه تقصير عن صوته قبله يليه وكملا وقد تقدم أنه لا يجتمع
في الكلام الرعيني وإنشاد حفوته كما قال ربما نسوته فعلا وليكتب بينكم كاتب
بالعدل بحيث يتخرج على حد كل واحد من الشهود اشتهروا أو يجزم أن عرف
له ذلك وما به لخرمية وغيرها للكتب المرسول عليه بالكتب وقوله بجكرته
ما علما أنه لا يحمله الكتب بالوجه الحال بين الناس وغيره للكتب وإجابة الصفة
للموصوف فوته تتوفى به تمثلا قال في البيان الشان والبيان ولا اشتراط
السلامة من اللحن لأنه كان ممنه يغير المعنى بحيث يصير الممتنع بإيجاب والمطلوب لجانبا
أو يغيض من معرفة العوامل والتثنية والجمع ونحو ذلك ولا يجوز أن يكتب بين الناس
اقتباطا وقوله وإياك لفظا ذا اشتراك تقدم أنه يشترط في الوثيقة بالألفاظ
بينة قوله وإن ترى لمرائم فمنى كأنها ومعولا على اللحن لا كما الشمس هذا التحرير
للشاهد أن يكتب ما لم يتحققه معولا فيه على الخط لا يكتب ولا يشهد إلا بما حققه
وكان عنده كالشمس قال في التبصرة ولا يحل للشاهد أن يشهد بشيء حتى يحصل
العلم به إذ لا يحل له الشهادة وقطع بمعرفته لا عما يشك فيه ولا بما يغلب على
الظن معرفته قال تعالى وما شهدنا إلا بما علمنا وقد يلحق الظن الغالب باليقين
للضرورة في مواضع كالشهادة بالتفليس وحصر الورثة وما أشبه ذلك وقوله
وإياك من الشاهد إياك بما عن الأمر من إسقاط وحقوق الناس التي ورد فيها
أنها ذنب لا يغفر إلا بمقابله ما عن كلا أو ما يعدل وكأنه نتيجة عن التحذير
من حقوق الناس والله سبحانه وتعالى أعلم قال رحمه الله تعالى

والاملا

والإملا والإصلاح والعنوان بل كثيره واجعل حرزكم فمكانه لا
فصيل اعتزازه لكل النسب أي حيث ما اسماء سبحانه أن يتلا
كذا اسم نبي شرفن قدره انتفى بمحو وبشر وتشبيه فيعطلا
ولا نبوة عمرو وشبهه كهاكي بعمرو ونحو جبل وقد زيغ أسلا
بأن كان مجهولا فيه من ركبه جميعا واجعله لمراد كل جلا
ما الحق والإشباع فيه كلا مجهولا واللاحق بالتحريك لا بد أسلا

قال في العيان في الباب الثاني في الاعتذار بما يقع في الوثيقة من محو
أو بشر أو ضرب أو لحق أو تخريج أو إلحاق قال الفقيه أبو بكر محمد بن يحيى بن زرب
رحمه الله لعل المحو والبشر واللحق في الوثائق كالعلامات وما يحذر الأدلة على براءتها
وتصحيحها وسلامتها من ريبة فيها وبعد ذلك مع النصح والمراقبة فيها
والتبقير الرعيني ملحقة هذا مثال لبعض هذا البيت يعرج عليه بل سلاحته
من ذلك ولبس على حسن قبول الكتب لمعانيها وجودة التمهيد في تأسيس
معانيها والتفسح بأنواع التنقيح فيه وأي ريبة تتطرق إلى ما يقع في الأفعال
له والتجويد وحلاه منشأه بيضا براعته وإحكامه ولا حول صناعته
والتنجيم والتسوير مبثثة سطوره ممعوقة كلا حلا الحبر وإن لم يكن في هذه
حسانته للمشتري وإن وقع اللحن والمحو في اسم من أسماء الله تعالى
أو في اسم نبي وسواء كان محمد صلى الله عليه وسلم أو غيره من الأنبياء صلوات
الله وسلامه عليهم أجمعين لم ينبغ أن نعتذر عنه الكتاب والاستقامة
عقد الوثيقة من أولها إلى آخرها وإن اختلف في الاعتذار عن المحو عن وجه غير
والأجمع والأجود منه الاعتذار وقيل لا يعتذر منه ووجه بأنه لا ينفع

في الغالب الا الكاتب **فرع** قال في الحلي وان وقع في الوثيقة بشر او محو
او ضرب في غير مواضع العقد لم يضر الوثيقة ولم يوهنها ان لم يعتذر عنه
وان كان في مواضع العقد مثل عدد او تسمية او اجل او التاريخ فتسأل
البينة فان حفظت الشيء بعينه الذي وقع فيه ذلك من غير ان يروا الوثيقة
صحت وان لم يحفظوا فسبيلها سبيل البشر فان حفظوه صحت وان لم يحفظوه سقطت
الوثيقة اهـ ببعض اختصار ثم ذكر فصلا في كيفية الاعتذار وفصلا في
كيفية الضرب وتخريج الساقط وفصلا في محل الاعتذار ذكر ان في محله خلافا
قال ابو الحسن الذي ينبغي محله قبل التاريخ ليكون التاريخ خاتما للوثيقة
يمنع الزيادة وعليه مضى عمل كثير من الحكام من تقدم ومنهم من يعتذر بعد التاريخ
لئلا يقع فيه ما يجب الاعتذار منه فيكون في موضع قال ابن فتحون وكل
حسن **قلت** والعمل الشائع والصواب جرى عمل العدول بتلمسان
وفاس وهو اوجه كما تقدم ثم قال **فرع** فان اغفل عن الاعتذار
حتى وقع موضع الشهود في الوثيقة فيجعل الاعتذار عقب شهادة
الشاهد به بالواو فيقول وصلح وملحق كذا واسقاط الواو يوهم ان الشهادة
وقعت على المعتذر عنه فقط قال الرجيبي وان كان ذلك للابلاغ فان ذلك
اولى فان اغفل الاعتذار حتى وضع الشاهد شهادته فليكتب احدهم
وفلان بن فلان اعاد شهادته لبشر او لمحو فيه في الكتاب لم يعتذر عنه
وهو كذا صحيح لم يغير الباقون شيئا ونحو ذلك قوله والالحاق في ابدال
حركة الهمزة للام التعريف للوزن واستعمال العرب في الالحاق والاصلاح
ولعل الاصلاح ادخال كلمة بين كلمتين لصحة بينهما والالحاق ما يزاد بالطرر.

او

او بين السطور في كلمة او اكثر ورسم يتعلق ببعض والملحق جمع ملحقة
محو اشارة لما تقدم عن ابن رشد ان ذلك ريبة للوثيقة خلافا للرجيبي
وقوله بغير اعتذار اي انما يكون الالحاق والاصلاح كالمحو للوثيقة
اذا لم يعتذر عنه الموثق وظاهره كالتصريح باختيار بوجوب الاعتذار.
ويتفرع انه الارجح والاجود وقوله كالكشط الى قوله اسم تنبيه هو اشارة
لما تقدم عن العاصمي في ذلك ثم ان قيده للمحو ببشر الخ يقتضي اذا وقع
في الوثيقة محو او بشر او شبههما كالالحاق والاصلاح ولم يعتذر عنه في العمل
بذلك الرسم او الغاية وترك العمل به بتفصيل عظيم فيها لهذه الامور
والمحو والالحاق ونحوها والمراد بغيرها الاعتذار عنها لانه حصله قيدا
في صحة الرسم حيث قال بغير اعتذار وقوله يمحو له معه وكانه من انطباع
الظاهر موضع الضمير وكانه يقول ثم ان انتفى الاعتذار عنه مع وجود
في ذلك تفصيل وهو انه ينظر فان وجدت هذه الاشياء في موضع العقد
كما مثل له بالعدد والاجال والتاريخ ونحو ذلك من الامور المقصودة بالذات
التي يختلف الحكم باختلافها وتسأل عنه شهود الوثيقة ولم يحفظوه بطل ذلك
الرسم كله وترك العمل بجميعه ما سلم منه وما لم يسلم او لا يرد منه الا ما وقع
فيه ذلك البشر والالحاق ونحوهما ويعمل على السالم منه فيه قولان جميع كل منهما
وان كان حفظه الشهود او كان ذلك في غير مواضع العقد فحفظه الشهود
او لا فانه يعمل عليه والى ذلك اشار بقوله والراجح فهو راجع لبعض
قوله وان كان بالمحو ونحوه في غير مواضع العقد او فيها ولكن ذكره الشهود
او حفظوه فانه يعمل على العقد ولا يضره عدم الاعتذار عن ذلك وتفرع.

فان كان مجهولا اي فيما كان في العقد وفيه والمبهوع فوته وتفرع هذا الكلمة
في كلام ابن عباس المتفرع للاثر في الجواب الطلق في سقوط الوثيقة في ذلك
حيث يكون ذلك في مواضع العقد ولم يحفظه الشهود فظاهره سقوط جميعه
ويحتمل ان يريد سقوط محل الريبة فقط اذ هو محل الكلام والناظم رحمه الله
تعلق لهذا وهو في المسئلة قولين وقوله فلا رسم استقلالا كانه
والله اعلم فيه في سؤال الشهود محلا وقع في مواضع العقد والبشر ونحوه
حيث لم يعتذر عنه وانه انما يعمل على الرسم فيما حفظوه وذلك اذا حفظوه
قبل رواية الرسم واما ما لم يحفظوه الا بعد رؤيته فلا يكون قوله كلا بالرسم
استقلالا لانه مقوله واللام في على الرسم للشاء يعني اي انما يعمل على العقد
اذا كان حفظ ذلك عند الشهود هذا ظاهر لفظه والذي تقدم عن ابن عباس
انهم انما حفظوه مما وقع فيه ذلك قبل رؤية الوثيقة او حفظوا البشر
فانه يعمل على الرسم مطلقا واشعر لما زاد الناظم بقوله فان فيها الملحق
والالحاق مع دخوله في قوله او تشبه والله اعلم وقوله بعد تاجيل ونحوه
هي سئل لماء في العقد انتهى قال رحمه الله

وان علا في رسم الشهود ان اداء ذكر ان حفظ الحمد

اشار بالبيت الرهون المتيطي قال ابو عمر في كتابه واذا كتب الشاهد
شهادته في ذكر الحق وطولب به وزعم المشهود عليه انه قد ادى ذلك الحق
لم يشهد الشاهد حتى يلاتي بالكتاب الذي فيه شهادته بخطه لان الذي
عليه اكثر الناس اخذ الوثيقة اذا ادوا والديون اذا وما على من بعد
على الرسم وعلى على الاداء بظهر الحق وثبت جزء قال المتيطي

دا ختلف

اذا اتى المديان بوثيقة
الدين وادعى انه خالصه وانكر
رب الدين الخلاص وقال انما
سقطت مني

واختلف اذا احضر المديان الوثيقة وقال انها لم تصل اليك الا بعد ما قبضه وقال
رب الدين سقطت مني فقيل يشهد وكان ما ذكره وقيل لا يشهد لان
رب الدين لم يأت بما يشبه لان الاغلب دفع الوثيقة الى من عليه ذلك الدين
الدين واسند الحاكم فيحتمل في ذلك ان يشهد عنده او في المسئلة اشار
الشيخ خليل بقوله في التفليس ولم يشهد بشاهد الا به واشارة
للفرع الذي نقلنا بعد بقوله فيما نصه المتفرع وارجح ان رده اذ لم يسقط
وتشهد فيه القول الاول وان القول قول الدين مع يمينه ثم يفوز به بشيئا

ومن يشتغل بذكر بكتابته لزيم خائب اوادا علامة
واللعقد ودين تنظر فيكن مما اذا كان طرسوما كرر والواجبة

اشتملت المسئلة والتي قبلها في تغيبة الرسم كلا في المسئلة لطلب صاحب الحق
والشاهد الشهادة فيما بينهما وكتب رسم قد ادى بالاداء عند القبض
ولم يعلم ما بعد القبض لكونه لم يات مع صاحب الحق والالحاء وقد اشار
بالبيت الرهون في التبصرة اثناء الفصل السابع فيما ينبغي للشهود
ان يشهدوا به قال ابن حبيب سمعت ابن الماجشون يقول ما كتب على رجل كتابا
بحق ثم واشهد عليه شهودا ثم ادعى ان كتاب الحق قد ضاع وسال الشهود
ان يشهدوا له بما حفظوا من ذلك الذي فلا يشهدوا على ما فيه وان كانوا يحفظون جميع
ما فيه حد حفظهم لانه يخاف ان يكون هذا قد اقتضى حقه ودفعه للمديان فيفعله
وهذا ينبغي السبيع كثيرا والناس يمحو كتاب الحق عند البراءة منه والاشهاد
عليه ما لا جهلوا وقاموا بشهادتهم ولم يسع الحاكم الا قبولها ويقول
للمشهود عليه اقم بينة براءتك وما تدفع به الشهادة وقال مطرف نحن

لبعض ان يشهدوا وانما الكتاب تذكرة وقال مالك وخالفه اصبغ وقال ابن حبيب
وهذا العمل الذي ادركنا عليه في الشهرة وسال المشهود ان يشهدوا له
مما حفظوا يحتمل ان يريد ان يشهدوا له في كتاب آخر ويحتمل ان يريد انهم
ان يؤدوا ما استشهدوا به عند القاضي مثل الذكر والله اعلم وجه الناظم رحمه الله تعالى
بان الذي اعتمدا ليس تحرير الكتاب او الاداء بحضرة القضاة واقيم المضاف اليه
مقامه والمراد بهذا انه اذا ادى الشاهد شهادته عند القاضي ثم بعد مدة
طلب صاحب الحق الشاهد ان يؤديها مرة ثانية فان الشاهد لا يجيبه
الى ذلك ويكون اشار به لما نقل صاحب المعيار في الجواب الاول من الباب الخامس
عشر انه اذا ادى الشاهد شهادته عند القاضي فانه لا يلزمه اداء ثان لا عند
القاضي ولا عند غيره على نص الرسم ولا اجمال فيه في قوله ومعنى اجمله
لا تنبعث همة فاعله ولا نشاط همته عليه ومعنى قوله والاداء ان لم تجمل كلامه
ووقع ونزل واديت صفة الشهادة ومعنى قوله بالنقل المستقرع فان جهلوا
وقاسوا بشهادتهم ثم يسمع الحاكم الا قبولها مجملة ومقرونة حالتها وبابه كلا
كلاهما مما تقرر قال رحمه الله تعالى

وفي محقق حق الله دوما وورد ان انكر والتحقيق دائم كما انه لله
بوقف وعتق وارتضاع وطلاق وان لم يدم حرمته واجب للشاهد

بغير والاثنين قسم الناظم رحمه الله تعالى تبعا لغيره الحق المشهود به ثلاثة
اقسام الاول ما كان حقا لله تعالى هذا حيث يجب على الشاهد رفع شهادته
على الفور بغير الاستكثار كان مما يستدام تحريمه ومثل له بالحبس والعتق
والطلاق وتحريم النكاح بارتضاع الشهرة ما كان حقا لله تعالى اسقط

الامور التي يجب فيها اداء الشهادة على الفور

الا انه لا يستدام تحريمه كالزنا الواقع في الوقت فالشاهد مخير بين رفع شهادته
وبين الرفع والستر على المشهود عليه وهو الراجح واليه اشار بقوله وان لم يدم
فيبرق الثالث ما كان حقا لادمي فلا يرفع شهادته حتى يطلب بها
ويسأل عنه واليه اشار بقوله واجب لشاهد بغير ومن ذكر ابن الحاجب الاقسام
الثلاثة كما تقرر قال في التوضيح ما حاصل كلامه ان الحقوق ثلاثة الاول
حقوق تتمحض لادمي فلا يؤديها قبل ان يستلها بل وصفه له مخرج عن الشهيه
شهد فلان علمها وانما يجب عليه ان يعلم صاحبه بها ان كان حاضرا فان لم يعلم
فهو على تجريح ان اقام ذلك الا حرجه وتبطل شهادته وقاله سحنون وابن الماجشون
الا ان يعلم صاحب الحق بعلمهم وعند ابن رشد تعيين الشاهد ان يكون الحق لله
تعالى يستدام فيه المعصية كما لو شهد على رجل بعتق عبده او امته او
بطلاق زوجته او بكونه رضع معها وغير ابن رشد اسر الوقف بان يكون على غير معين
والطلاق الشهود فيه الباجي وابن رشد جميعا انه يجب مبادرة الشاهد الى الشهادة
وان سكت عنها كان ذلك جرحة في حقه الثالث ان يكون الحق لله تعالى لا يستدام
فيه التحريم بل ان يكون المعصية قد انقضت كالزنى وشرب الخمر فلا يجب الابتدار
به قال في الاكمال مما جاء في الستر على المسلم الا ان يكون مشهورا بالفسق
مشتهرا بالمعاصي مجاهرا بها الا فيخبر كره مالك وغيره الستر على مثل هذا وادا
رفع والشهادة عليه لما افتتن وليس تورع عن فعله قوله مبادر وقوله يبادر
الشهادة وكاد ينتهها ان لم يكن شرط في وجوب المبادرة وحليه والتحريم دائم
حالية والمرأة المعصية المستديمة الدائمة الحال كالمقام مع الزوجة
المحرمة بسبب او رضاع وبان الوقف كراهة وقوله واجب للشاهد بغير ويغير

ما كان حقا لادمي فلا
يرفع شهادته حتى يطلب بها
وفي بعضها يجب عليه ان يعلم
صاحبه به ان كان حاضرا وان
لم يعلم جرحة

بذالك صاحب المحصول انه لم يجز على ما نقله في التوضيح وقوله نقض هو فرع
الشيء سكن فرع فيما سبق للكتاب مجموع باب الشرطية داخلة على لا والمعنى
ان الحكم فيما ان يرجع الشهادة ثم في بعض حق الله تعالى مع الامكان او رجع الشهادة ثم
قبل ان يستيقظ في حق الادمي مال الشهادة ثم تعين ان تنقض وتبطل في الوجهين
فيجوز رجوع عن قوله وفي حق الله تعالى بلا رد ولعقوبة واجب تنقض بالايقاف

كالخروج في الرح مثلا واعطاء عمال على الكل او اخذه
من نعتن او خطاه وقريب لجلس فان ردوه عن ز قبح له
للاخر كتعليق الخطيب وحل او شبهه

التنبيه في الحكم المتفرع وهو سقوط الشهادة والمعنى كما قسطت الشهادة
بما ذكر الذي تنسخ ببعض هذه الاشياء كذلك خارجة وكذا ما اشبهه كما فيه
عليه بقوله او شبهه وذالك كقبض الرشوة على الشهادة بباطل وقبول
الشهادة للشاهد عطية العمال المضروب على ايديهم والشاهد ممن
لا حق له في بيت المال وان كان من حملة العلم فيجوز ذالك كما ياتي ان الجواز
عن سحنون من قبل الجوائز من العمال المضروب على ايديهم سقطت شهادته
وان كانت منه الزلة والفلتة قبلت شهادته لان الله الحفيف والزلة
والفلتة لا تقدح في العدالة والجرح على الاخذ منهم سلامة الشهادة
واما جوائز الخلفاء مجازة لا شك فيه للاجماع العلماء على قبول العطية
من الخلفاء ممن يرضى منهم وممن لا يرضى ومن يظلم فليلة كثيرة
ابن رشد فقوله قبول من العمال جهة معناه عنهم عمال الجبابرة الذين جعل
لهم قبض المال او تحصيله دون وضعه في وجوهها بل جهلا حكمهم حكم الجبار

وشبهه

وشبهه وامرا البلاد المفوض جميع الامور فيه اليهم بجوائزهم كجوائز الخلفاء
واما القضاة والاجناد والحكام فلبس اخذ ارزاقهم من العمال المضروب على ايديهم
وان كان ارزقهم في على ايديهم حلالا لانهم يعملون في قسمه فالاكثر على جواز الجوائز
منهم وكره بعضهم وان كان رزقهم حلالا واما فالاكثر على كراهة الاخذ منهم
وبعضهم من اجازه وان كان رزقهم حلالا فمنهم من حرم اخذ الجائزة و
من عمل من الاعمال وروي هذا عن مالك ومنهم من اجازه ومنهم من كرهه هذا
كلام ابن رشد انه كلام المواق وانظر هود ابن رشد واما القضاة والاجناد
والحكام بيسير وكذالك حملة العلم فلبس اخذ ارزاقهم من العمال المضروب على
ايديهم نقله الحطاب المواق واخر شرحه لقول الشيخ خليل الوديعة ولبس
له الا ما في تحت بشكل هاز هكم عن زيادة انه عامل او بغية اجاز
للعلماء منهم من قبل الجائزة ومنهم من رد ما استحق زيادة الله تعالى قبل
يبلغ ذالك ابن بن العراة وكان ممن قبل هدايا لانه عليه اخذا ولكنا الى بعض
حققه والله حسيبه فيما هو بيده اه وحاصله انه ولو
فائدة في بيت المال عليه اخذه او ساثر منه على قدر ما كان
الاستاذ رضي الله عنه انه ان لم يكن بيت مال وبعضهم والله اعلم او كان وتم
ينوط اليه فانه يجب على الناس ان يجعلوا للذي يسلوا منه للمجلد وحملة
العلم بقدر علم من فرض الكفاية ونقله المواق في المحل المذكور وان كان
ذالك واجبا على الناس والغرض انهم لا يفعلونه اختيارا فطعا لكن
يبق حملة العلم من المسلمين انتفاع ان يتوصل بعض ذالك على وجه لا باس
به كان ياخذ اجرة شهادة من اهل الثروة والمال وهو يجب عليه اعانته

طالب العلم اكثر مما يستمع وقصر بذل ابيه على الاجرة المعلومة استخلا ص
بعضها وجب نه عليهم من اجرته بذل الى جلب ربه والله اعلم ومن فضل المواه في العمل
المذكور من يرشيع بهذا شطاير من اجعه ان يشبت فان كان معطي الاجرة المذكورة
مستغرق الذمة لسبب ان كان مالا يجوز اخذه اظهر بالنسبة لحمل العلم والله اعلم
قوله كل شيء من العمال حرمة ايضا وذلك يجمع على التفصيل المتقدم
في اخذ الجائزة من العمال قال الاسلع المواق عن عياض ابا بكر مجاهد فلان وكان من
اهل الورع فان ذهب اليه يعيب بغزوه بالنزهة وكان صريفه من عمال
ان الاكل معه فاكل وتبين له مال الامال السلطان فقيل لابن مجاهد في ذلك
فقال لو امسكت عن طعامه لكان حجة عليه ومن فوت مالا كان وعن نفس
على الصرفة به وقوله ذلك الصاحبه ورايت هذا افضل من الشهرة والجعل
على الاجل وقال عياض لما عرف نعقل المجاد المشهور بالورع انه دفع اليه
جنيه من بيت من كسبه فنظر اليه اصحابه فقال مالكم اسلا ورع تعجبوا والله اعلم
زاد قال بعضهم ولعله تصرف بغير انتفاع واقوله ان الحيلا
بعتق او طلاق قال في الرسالة وسبوديت من حلف بطلاق او عتاق وبلزمه
فلا معرف وان الا هيئون ومن في ذلك اعتاده فهو جرحة فيه المتبطي
واستمس ملك كتابه فهشام ان يجري من حلف بطلاق او عتاق عشرة
رسول له وكذا الذي السالف بالمشي الى بيت الله الحرام ومن تكرر حلفه بذلك
وعرف به كان جرحة في شهادته وان يرحلفه بالحرام والمواه وقوله ومن
برى مجلسه في حضرة من يعز محطلا ثلاث لما عدي التبصرة موانع قبول الشهادة
وقسمها اربعة مطلقا ومانع مخرجته وعرف القسم الاول اشياء كثيرة الى

ان قال ومنه انتيان مجلس القاضي ثلاثة ايام متوالية لغير حاجة لان في ذلك
لكونه والمنزلة عند القاضي وبجعل في الذي ما لا لعذر وينبغي للقضاة ان يمنعه
من ذلك الواحد قوله كتلقين الخصوم او يعلمه لا تجوز شهادته من شيء ولا ملقن للخصم
فقيه كان او غيره ويضرب على يديه ويشهر به في المحال التي يعرف به ويسجل
عليه اشهر من المواه وهذا ينتظر في هذا المحل الكلام عن الحرفة للعقبة على الفتوى
اما اذا قصد المفتي ونكلب في جلية لا شبهة فيه ولا تبر ان يعين لتخليص
المستفتي من ورطة يسيرا ونحوها فذلك حسن جميل مثل من قال لزوجته ان طلقت
كذا فانت طالق ثلاثا وخاف الحنث بالثلاث فللمفتي ان يقول له خالعها
قبل الفعل ثم لا يلزمك الا واحدة ولك ان راجعتها بعد الفعل فهذا وشبهه
لا باس به ويصير عن تلقين الخصوم المتبرع عنه نقله في جامع المعيار عن ابن عرفة
الصلاح فوته وسئل في نوازل سحنون وسئل الفقي فحكم جرحة لقوله صلى الله عليه وسلم
سئل الفقي فحكم هذا ابن عمر ما طلب من المعروف بالمطل دون ضرورة جرحة لانه
اذا ابتغى للمسلم في ماله ابن محرز وروى بعضهم ان شهرة البخيل لا تقبل اه
والسواك ايضا على انه حوز والمريث المتفرع انتهى قوله سئل الفقي فحكم
ان تكون الا الخاصة فيه للعاطل وهو المتبادر في مطل الغني بخره وكان ذلك
الغير مثيلا او غيره او ان تكون للمعصوب اب بلطل الانسان قوله عليه حق
لكونه مشيلا مثلا وللان صاحب الحق لما كان غنيا لا يحتاج لما عنه من به
مثلا جاز للمرء عن حمله لطلبه ما خبر عليه الصلاة والسلام ان ذلك الذي يظلم ان قرر
على خلاصه ولم يفعل قوله او شبيهه من ينتسبه هذه الاشياء من كل وجه
او فعل منافي للمسالة او للمروءة او لهن كتعاطي فعل السياسة ومما

الشبه من شبه الحمرة وشبهه ومن اراد استقصاء ذلك والوقوف على كثير منه فعليه
بتبصرة ابن فرحون في فصل موانع قبول الشهادة وقد قدمنا ان ثمرة المانع
للمقدار على التفسيق والمانع على جهة بمعنى انه يمنع من قبول الشهادة مع بقاء العدالة
في ذلك كما تنفصل والحجر للتعبير والرجوع عنها ونحو ذلك ومن يشهد ليس يعرف الا ان

يرسم شهادة ولا تفصيل ما فيه من بطل وفيه واجمال

هذا الكلام مما يتعلق بشهادة اللفيف وتفرع الكلام عليه مما فيه كفاية
ومن جملة ما يتفرع فيه ان صورتها ان المشهود له ياتي باثني عشر رجلا من عدول
فينتصب للشهادة فيسودون شهادتهم ثم تعمره فيكتب ما شهدوا به ويضع الاسماء ثم
يعقب ذلك ونحو وذكر الناظم هنا انه اذا شهد غير العدول فلابد ان يذكروا موضع العلم
في رسم الشهادة وذلك ان يشهد والاطلاع عليهم من ذلك فلا بد ذكر المشهود له
ان هذا اللفيف يشهد ويفصل متعددة فلا يكون الشاهد الخ بدون
عشرة لم يبالوا منهم ان يشهدون بكذا وكذا بحيث يعلمه بجميع الفصول
والقيود واما يقول انه لم تشهد مما به علمه ذلك او العلانية فيسال سوال الاجمال
ولا يحصل له اذ هي الجائز الا يكون على جميع تلك الفصول فلا ذكرها له الشاهد
التفصيل او مجمل او انكار بعضه فيكون الشاهد ثم اشهد بذلك اي كله
فيكون قد شهد ببعض ما لا يعلمه قال الناظم في حاشية نسخته فان
اعلمتهم او واحد منهم فلابد من عدل شهادة زوراه هذا مراد الناظم والله اعلم

هذا الفصل كان للذي يكتفي وان اردت كما لا لطالب المطلع
وابايك انهي عن خلاف لما زاد والاول فلا خلاف المسلمين وجملة
واعلم به با تصحيح والعز والهدى دعاء ... اكم و نجزوا اجمالا

فبارب

فباب يسلم من توالى سوء نظر ونسره واصلح ومره ومع الملا
فمحوا وشكر اللالاء كاليه فهو يدلك ما السر وانس واكملا
تنويه فيه التي شد من شفه فيا من يغار في العلم اصبر نادوا لا
عبرك يا رب على رفاسم بنيات بين الخلق فهو وافضلا
اعتذر عنه يا مغيث رحمة وعجابه ما سول رب مجملا
تعال فيه ونيله واخر معاملها فيا رب يا رب ادرب تفضلا
لنفعه وتهيج عزته تشرفة له رب البا في اصلحته تطولا
ومير به ملا امه من سول عن المنع ما الايات والكون والعلا
ومن يبتغي نفعا من النظم او على ناظمه او رب تفضلا
وتم على الهادي قدم ودائم وصحب ومن للدين يشمي ذلك لا
صلاة وتسليما بلا منتهى وكالرغائب او فيه رب تفضلا

الاشارة في ذا الجميع ما ذكروا الشيخ ذكرتني اي والمطولات نعت لمحذوف اي الكتب
المطولات اي كالمتيطي وابن عرفة وما اشبهها واياك انهى البيت نهي من
ما لا يعنيه اشتغال فيما يرى ويظهر له مما فيه مصلحة فهو اهم من قوله اول الفصل
والعمل بما يري من الكتب فلا غالوقت والترك والتحيل والتعظيم ودعاء معهون
اخلص و معنى خلوصه ان يقصد به نفع المسلمين حقيقة لا رياء ولا سمعة
والله اعلم وفي رسم تتعلق باخلص ومعنى اجملا ادع له بجميل الدعاء وهو الحسن
فيكون اعم من الحسنى والعز والهدى المذكورات قبله ويحتمل ان يكون من الاجمال
المقابل للتفصيل بمعنى انه يدعو للفائدة ونحوه ولا يقتصر على الدعاء له
وحده والله اعلم وبدل لذلك قوله بعده وحده ومع الملا اي الجماعة والمراد

جماعة المسلمين ومن يحل بتبلا زع فيه مجرا والشكر ومعنى اسرى صنع ابه
العقوبة اسرى به معروف صفته ومعنى اشرا فضل فانه ان انقطاع كذا
كتبه الشاكر على احسن ... الى نظمه هذا المختصر مما يتكرر وهو من بين يدي
العظماء ولذا الذي سمي نظمه هذا هسبما وقف عليه مختصر تحفة الحكام لمسائل
التزامات والاحكام ومعنى تعالى العلماء في خالقه وعمار ... ومعنى احسن ... ولكل
[illegible] او ان ما يقع في النظم من المخالفة للمنصوص جاري ذا الذي لفظ او نسيانه
وخير الخلق هو سيدنا ونبينا ومولانا **محمد** صلى الله عليه وسلم وطرا في
جميعا وكونه صلى الله عليه وسلم افضل كل المخلوقات مما اجمع عليه المسلمون
وافضلا عطف على بخيرات وافضلهم ورحمة يتعلق بابغشه ومصاحبته نعبير
للمامول يتعلق بنجيل ومعنى سعادة جميعا ومعنى ... تفضلا ومن المنتهى
... في ما ... مما راه ومن يبتغي عطف على ... وبرد
واو عطف على قوله يبتغ والهدى من اصحابه صلى الله عليه وسلم وقد تقدم
اول النظم الكلام عليه والذي سجم الذي ... بالتسمية وكسر ... السبيل
التفصيل فانه الذي بين وذا الذي كناية عن النتيجة على الدين والنور مع
الدوام الشهر **وهذا** اخر ما يسر الله تعالى وضعه على هذه
التبصرة وهو وان لم يكن شرحا مستقلا فهو في الجملة قد شرح ما لم يتقبل
... ومما يبقى عليه مما اضطر عنه صحيحا ولم يجد شرحا ... غرابة
عنه اذ وقع شكل ... المختصر مختلفا ... البضاعة ... السبيل
اول شارح للكتاب ولعل المولى سبحانه يجد بعض ما بيناه لا صلاح ما
فسد وتكميل ما نقص والجميع ما الثواب ان شاء الله نطلب اذ كل مجتهد

نصيب ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا **محمد** وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما على يد مؤلفه وجامعه عبد الله سبحانه محمد بن احمد بن محمد
... كان الله له ولجميع المسلمين ... في ... ربيع الثاني
من عام ستة وستين والف **1066** ... مؤلفه المذكور سمح الله له بمنه
وفضله وكرمه وقد كنت قبل هذا وعدت بتقبيد ... في
بيع الصفقة انتهاء هذا الشرح ... ذلك الذي هناك جا ...
الان تكميل هذا الشرح مما كنت ... في ذلك ... ونص التقييد المذكور
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا
ومولانا **محمد** خاتم النبيين وامام المرسلين وعلى اله واصحابه اجمعين
المبادي المشترك لا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان يقبل القسمة
على الشركاء بلا ضرر بحيث يجعل واحد منهم ما ينتفع به واما ان لا
يقبلها على الوجه المذكور واما ان يقبلها على الشركاء الاول للقلة ولا
يقبلها بعد كثرتهم بالمستغلات ونحوها فان كان من الوجه الاول واراد
بعض القسم اجيب اليه وجبر عليه من ابى من الشركاء وان كان من الوجه
الثاني ... فقول من دعا الى البيع ويجبر عليه من ابى فان في المدونة واذا
دعا احد الاشراك الى قسم ما ينقسم من ربع او حيوان او عرض وشركته
بارث او غيره اجبر عليه القسم من ابى وان لم ينقسم ذلك ومن
دعا الى بيع ذلك اجبر عليه من ابى ... وقد اشتمل كلام المدونة
هذا على حكم ... والدين وقول القاضي عبد الوهاب في التلقين
واذا ... الشركاء في ... ما لا ينقسم كالثوب والفرس .

ولم يتراضيا بالاقتراع به على الشياع واراد احدهم البيع فان اجابه الاخر
والا اجبر على البيع معه الا ان يمتاز الشريك ببيع حصته مشاعة فيبار ح الاخر
ببيع حصته معه واما ما ينقسم اعتبارا فانه يقسم ما لم
يدل على روا تلا فات احد الشركاء او وقع فيه زيادة ثمن على بعض المروي ۞
السابق وهو تفسير قوله فما لا ينقسم يجبر على البيع وابدأ بما اذا لم
يرض من يريد البيع ببيع حصته مفردة فان رضي بذلك لم يجبر شريكه
على البيع معه وفسر اللخمي الجبر على القسم فيما ينقسم بما اذا كان مرادا
او للغلة فان كان للتجارة لم يقسم فوكلا واحد الدار فيه نقص للثمن
وهو خلاف ما دخل عليه وفسره ايضا بعض الحنفا في بيان اتحاد المدخل
فابلا بان اتحاد المدخل شرط في القسمة الجبرية كما هو شرط في بيع
الصفقة نص عليه عياض وابن رشد ابن راشد ونقل ذلك هذا
التفسير اعني اتحاد المدخل وفوق الخلاف المذكور وشرك فيه موروث
او غيره والحكم هذا ان الوجه يشار الشيخ خليل بقوله واجبر لها كل ان انتفع
وكالبيع ان نقصت حصة شريكه مفردة وان كان الوجه الثالث
فينقسم ذلك على الاشتراك الاول فلننهي الكلام وبعدهم لكن منهم
قال الامام العالم الشهير ابو العباس احمد بن يحيى الونشريسي في
صدر شيبه لم يكمل شرحه حل الى صفة كل الصفقة وقعت
على بعضه من ضعفه ومنه فقلت قال فيه بعض المحققين ما نصه وبعد
فان مسألة احوال المبيع وصحة الصفقة من طوال ما استعملت الافكار
واشتهر فيه الانكار ووقع فيه لاهل العرف كلام متسع وهو.

اعرف ان اتحاد المدخل شرط في القسمة الجبرية وانه مع البناء لم يشترط احد في القسمة اتحاد المدخل
الشيخ خليل واجبر لها كل ان انتفع كل ... اجبر لقسمة القرعة كل من الشركاء لا ... ان انتفع كل من لا ... الظاهر

عمز

من الصفقة فما لا ينتفع وما فيه من منفعة او اصفه الا وهلا به تشرفه وذهب
فيه منذ حب كل كتابة وعرفه لم تر فيه تفسيرا من حلة عقالها ومهد
لمسائل الكبير بغلاء وهي في العجائب واحكم حكمها وحصل سور العوض في
ابن زرب ابي بكر محمد بن يبقى فانه هو من حكام ومن اشراف مذهب مالك الذهب
المالكي وكشف بعد ان كانت بحر السيرة عميقه وقع عنه بجوابه الجزال
رايه في المعرفة ما ... مع فصل بارع وحله اطلاعي ... ما المرتبة
المنتزحة فجل الى صفة عن سبيل الصفقة ما هو ... ومطبوعة
شمله وطبع **المكي** المشترك ... الخ ما ينفرع ... جرح ...
قال **الفرع الخامس** قال في المجموعة اذا كانت دار بين شريكين ۞
فتوفي احدهما من مرضه فيه الذي هو النصف الحصة ... وترك ورثة
فان الدار تنقسم نصفين على الاشتراك الاول ولا تنقسم على اهل انصباء الورثة
فاذا لم يبق للشريك نصيبه بقي نصيب الميت بورثته يجرون فيه الى ما توجبه
السنة وليس لهم ان يلجئوا الشريك الى البيع معهم ولا حجة لهم بان اهلهم
حلوا محل الميت والحجة عليهم في ذلك انهم لو باع احدهم نصيبه والدار
وهي مشاعة بينهم وبين شريك مورثهم لكانت الشفعة لهؤلاء خاصة
ولم يكن للشريك معهم شفعة الا ان يتركوها وكذا لا يشاركهم في الشفعة
من هو شريكهم في الاصل وكذا لو كانوا اهل سهم على انفراد بينهم وان كان
شريكهم قال في ذلك الوجه على الاشبيلي قلت يعني احمد بن عبد الملك المعروف
بابن المكوي رحمة الله عليه قال ابن الحاج وجدتها مكتوبة عن ابي عبد الله
محمد بن ابي فرج قال اخبرنا به ابو عمر **الفرع السادس** بسيل.

اعرف ابن المكوي هو احمد بن عبد الملك ابو عمر الاشبيلي

ابن العطار في رجلين كانت بينهما قرية مشاعة فيسبب موت احدهما عن
ورثة فعزل شريكهم نصيبه منها ثم اقتسموا نصيبهم وقال الآخرون لا
نقسم على اهل الانصباء [illegible] هو واصبغ بن محمد وابن رشد لا يكون
للقسمة فيه اذا تشاح الورثة مع المعتبر الا على اهل الانصباء بالقرعة على
ما مضى به العمل في القرعة اهـ باختصار وتامل ما حمله هذا الفرع والذي قبله هو
خلاف ما له [illegible] لكون العرية لا تتسع في تقبل القسمة على اهل الانصباء
دون الدار والله اعلم وقد نقل هذا [illegible] في المعيار واما مسألة الشفعة
ببعض اختصار [illegible] وعلى هذه الجماعة ان ما توجبه السنة [illegible]
وجعل ان القسم فيه بحكم وان البيع فيه لا يحكم وكذا قوله ان [illegible] لا يكون
القسمة فيه الا على اهل الانصباء [illegible] اذ احتمل ذلك [illegible] بقول [illegible] على
البيع كما تقدم وهو كذلك [illegible] في الفرع الخامس وليس لهم
ان يلزموا الشريك ان يبيع معهم ان الوارث لا ينزل منزلة موروثه في بيع الصفقة
ولعل وجه ملاحظة كون هؤلاء الورثة ملكوا نصيبهم وهو حكم بلا ارث
حين مات موروثهم [illegible] شريكه موروثهم والله اعلم
وفي ذلك تفصيل [illegible] ان شاء الله تعالى ثم اعلم ان تجبر الشريك على البيع
فيما لا ينقسم شرطه احدها ان ينقص ثمن حصته ان دعا الى البيع اذا بيع
منفردا عن ثمنه في بيع الجميع صرح بذلك الشيخ خليل وابن عرفة وغيرهما الثاني
ان يكون ذلك في [illegible] المشاركة [illegible] ضرر [illegible] كالدار والحمام لا فيما [illegible]
الغلة كالرحا [illegible] ابن رشد في الاجوبة ولا يحكم ببيع ما لا ينقسم
اذا دعا الى ذلك احد الاشراك الا فيما كان في [illegible] فيه ضرر بين كالدار

والملابس

١٢٨

والملابس واما مثل الحمام والرحا وشبه ذلك مما هو للغلة فلا وقال
في التنبيهات كان شيخنا ابو الوليد يرى ان يجبر في رباع الغلات وما لا يحتاج
للسكنى والانفراد [illegible] ومراده مثل هذا ابيع نصيبه او مفاوتة لم يجبر
شريكه بخلاف ما يراد للسكنى والانفراد بالمنافع والسكنى فيه لان رباع
الغلة انما المراد منها الغلة [illegible] بعضها اذا بيع من بيع جملتها
بل ربما كان الراغب في شراء بعضها اكثر من الراغب في شراء جميعها بخلاف دور
السكنى وما يراد [illegible] لمنفعة [illegible] ونقله في
المعيار عن اجوبة ابن رشد ما نصه ما كان للغلة مثل الرحا والحمام لا
تفاوت [illegible] وكره الاشاعة [illegible] الشركاء [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] عن التنبيهات [illegible]
ان شراء الجملة اكثر [illegible] رباع الغلة [illegible] ان يكون ذلك [illegible] بالاندلس
وان كان [illegible] على قوله لا شفعة فيما [illegible] الشفعة في رباع
الغلة [illegible] الشفعة [illegible] ضرر الشركة فيما يمكن
ما تفرع عن ابن رشد في الاجوبة والتنبيهات الشرط الثالث ان يكون
ذلك فيما للقنية او ميراث ولا يجبر على البيع مع شريكه فيما اشترى للتجارة
قال عياض وهو قول اللخمي فيما اشتري للتجارة لا يجبر على قسمه [illegible] الا يجبر
[illegible] على الشركة دخل فيه حتى يبلغ [illegible]
فيه ابن عرفة الشرط الرابع الا يلتزم [illegible] البيع [illegible]
لشريكه المريد البيع على ان يبيع منفردا [illegible] ذلك [illegible] الشيخ
ابن عات رحمه الله [illegible] الشيخ شيوخنا ابو العباس ابن حبيب

اعرف ان رباع الغلة لا يجبر فيها على البيع صفقة

ما قاله ابن رشد من عدم الجبر في رباع الغلة معللا ذلك بان الراغب في شراء بعضها اكثر من الراغب في شراء جميعها [illegible]

رباع الغلة لا مفاوتة فيها ولا مزايدة ومن كره الاشاعة باع

فعم شروط الجبر على البيع صفقة واعرف [illegible] الورقة [illegible] ذكر ان العلماء [illegible] ما يقبل القسمة وما لا يقبلها والمنصوص اختصاصه بما لا يقبل

الحريشة المكناسي نادما وكتب ابو محمد عبد الله القلاذي الموضع على المدونة
كان الشيخ ابو الحسن اللخمي يفتي بان الشريك اذا اراد ان يدارئ النقص الذي يدخل الشريك
في بيع نصيبه مفردا عن الذي له ولا معقد للشريك لان العلة ضرار فيجب ازالة الضرر
عنه بالنقص الذي يناله في بيع نصيبه ان اشترك انما هو الحكم لا لانقاد المرفق فقال الشيخ
ابو علي ورايت بخط بعض اصحابنا الحفيد واظنه شيخ شيوخنا ابا القاسم الغبريني عن
مناصحة طريقة عياض انها شرط انقاد المرفق في دعوى الشريك الى البيع
وطريقة اللخمي خلاف هذا وانه لا يشترطها واشار بقوله طريقة عياض الى
قول عياض في التنبيهات يجب ان يكون هذا الجبر بعد ورد او ان يشتراها الاشتراك
جملة في صفقة واحدة لو اشترى كل واحد منهم جزءا مفردا ونقص بعضهم بعض
لم يجبر احد منهم على حمل البيع مع صاحبه اذا دعا اليه لانه كما اشترى مفردا
كذا الذي يبيع مفردا ولا حجة له هنا في نقص الثمن في بيع نصيبه مفردا لانه كذا الذي
اشترى منه بنقص الربح فيما اشتراه باخراج شريكه ومال ابن عتاب ابن
علي نحو ما في الجملة ونا مسئلة سئل الشيخ موسى العبدوسي رحمه الله عن رجل اشترى
في جزء ولم يدخلها مدخلا واحدا بل اشترى كل واحد منهما رجل بعد الذي اشترى
منه صاحبه فطلب احدهما بيع جميع الربع صفقة او يتقاوماه احدهما
ما ينتفع الاخر من جميع البيع وقال بع نصيبك من شئت وقال له الاخر لا احد
من يدخل عليك او يبتاعه الثمن جميعا فاجاب ليس للشريك ان يجبر
شريكه على ان يبيع معه ما اشتراه الا اذا دخلا مدخلا واحدا بميراث
او شراء او غيره واما اذا ملكا استقلالا مفترقين فيجبر على البيع صفقة
لا يجبر عنه والسلام كذا قيد انتهى في جواب المسئلة وكتب موسى بن محمد

بن معلى

١٧٩

ابن معلى رحمه الله بما ابداه هو كما ... في ان بيع الصفقة لا يختص
بالاصول كما يفتقره عوام العدول بل هو جار في كل مالا يقبل القسم والاصول
والعروض والحيوان وغير ذلك والله اعلم وبذلك تجوه في جواب سيدي مصباح رضي
الله عنه وكذلك لا يختص بالاصول لا يختص بيع الرباع بل هو جار في بيع المتاع
ابطلا ... وسئل الامام ابو الحسن ابن هارون عن رجل له حظ في بيت رجل
ورجل ... فيه ثم اشترى بمعيه الكراء فيه صفقة واحدة ... صاحب
الحظ واراد اخلاء ... في الحظ فيه لنفسه في كل شهر حتى ينقضي
العام الذي كان الكراء فهل له ذلك ام لا فاجاب ان كان الكراء صفقة
واحدة ... الشريك الذي لم يكن ضم الصفقة الكراء ... الضرر
او يسكن وان كان الكراء مفرد ... الذي لم يكن حصته ما ... ان ...
... وان ... الكراء حصته ... وان تنازعا في الكراء هل هو
صفقة ام لا ... القول ... التبعيض ... ان ... هو
صفقة والله اعلم وكتب عبد الله علي بن موسى بن علي بن هارون لطف الله به ابن
... الشريك الذي لم يكن ضم الصفقة يفضي او ضم الصفقة
... بيع الصفقة ولا الذي اشترى انفراد الحوطة والله اعلم
وينبغي على ... هذا الشرط ... انفراد المدخل انه لو ورث ثلاثة
دارا مثلا و ... بشراء دفعة واحدة فباع احدهم نصيبه منها لاجنبي
واسقط شريكاه الشفعة للمشتري ثم اراد الشريكان او احدهما البيع
فله ان يحق ... شريكه لا نفاد ... معه ولا اشكال ويحق
على المشتري الاجنبي لا نفاد ... مع البائع له لانه كما كان له ان يحق

واراد اخلاء فرما ينوبه في الحظ المذكور فيها لنفسه في كل شهر ... علياء من الجزء ...

على شريكه الذي باع هو لم يبع فكذا الذي لو اراد ان يصفق على المشتري منه للانه مرجعه
ولا يكون الرجوع اقوى من الاصل ولو اراد المشتري بيع حصته لم يكن لمن شريكي البائع
ان على البيع معه لدخوله وهو لم يتغير مدخله مع مدخل بيعه الشركة فيعني

فـ… ان المشتري لا يجبر شريك البائع على البيع معه لعدم اتحاد مدخله

المعيار والمشاذ وجوابه للعقباني ابي الفضل في صباح من مسئلة الشركة
المتفرع هو الذي منه ممتنع لانه ما دخلوا فيه من دخلا واحدا ثم باع
احدهم حصته ولم يرجع فيستطيع ان البيع معه في هذا وعلى ان البيع الداخل
فلا يجبر شركاه بايعه على البيع معه على المعروف ويبيع وهو كذا اشترى
وهو كونه له ان يطلب العقد في نصيبه بتبويت نصيب شريكه وان ادعى
ان البيع بقية الاشراك جبر الداخل على البيع لان ذا الذي كان يجب له بعض
الشركة وليس السفاك الاول فيه حملة في البيع حملة بل لانه سقط حق غيره
في ذلك ان طلبه واذا الزم المشتري ان يبيع من دعا الى البيع من بقية الاشراك
كان ذا الذي عبيد عليه … ان لم يعلم ان من دخله واحدا او علم وجب
الحكم واذا رد هذا المشتري ما اشترى على بايعه اجبر البائع على البيع مع شريكه
على الاصل فيه على المذكور من بابه التقويم وكتب صباح بن محمد بن عبد الله
ابا الحوت والسلام عليكم اهـ وانظر تذييل هذا الجواب لابن عطية الونشريسي
في المعيار فقد اشتمل على ما يبين ذو نقلته في شرح تكميل المنهج عند قوله
فيما ذي المبيوع المحل بالنسبة عن … المقصود من هذا الجواب وهو قوله
في هذا الحلال ان ادعى ان البيع الداخل فلا يجبر شركاه بايعه على البيع معه وقوله
وان ادعى ان البيع بقية الاشراك جبر الداخل على البيع وكذا لو كان لو مات احد
الشركاء الثلاثة فورثه زوجة واولاد مثلا فارادت الاشتراك في البيع …

احدهم

احدهم التصفيق على الزوجة والاولاد المذكورين قبله ذا الذي كما كان له ذلك
على سوارثهم لو كان جبر لاتحاد مدخله معه ولو ارادت الزوجة او الاولاد
التصفيق على شريكي مورثهم لم يكن لهم ذلك لدخولهم وهو معهم حيث ثلث مورثهم
في ثلثه الذي خلف لهم فلم يتغير مدخله ومدخل شريكي مورثهم والله اعلم
ويتفرع نحو هذا في الرجوع المنقول اولا من الصفقة فيما اخوا الونشريسي
رحمه الله حيث قال ويتبين ان يجوز الشريك ان البيع معه … والمسائل
ان الداخل على شركاه بشراء او ارث واحدهم ينزل منزلة البائع او المورث
باعتبار التصفيق عليه من بقية الشركاء ولا ينزل منزلته باعتبار منزلته

اعـ… ان الداخل على الشركاء يصفق عليه بقية الشركاء ولا يصفق هو عليهم

هو على شركاء البائع له او مورثه فيصفق عليه بقية الشركاء ولا يصفق
هو عليهم وهذا معنى قولهم في باب بيع الصفقة يجبر الدخيل للاصيل
ولا يجبر الاصيل للدخيل وهو مبني على طريقة عياض من ان الشراكة اتحاد
المدخل وبه العمل لا على طريقة اللخمي من عموم الشراكة والاصيل الشركاء

اعـ… ان اشتراك اتحاد المدخل هو الذي به العمل

الشركاء الاول وهو الورثة او المشترون والدخيل المشتري من بعضهم
او الوارث منه ومن هذا المعنى ما وجدت بخط شيخنا الامام العلامة
المفتي الشهير ابي العباس احمد المقري التلمساني ثم الفاسي رحمه الله
وقال انه وجدت بخط الامام ابي عبد الله محمد بن قاسم القوري ونصه
لا يجبر احد على الشراكة ولا يحكم بها الا عندما تكون على تراضيهم واما البيع
صفقة فلا يحكم به القاضي مع اتحاد المدخل واما مدخل وهو على التبعيض
فلا كلام في البيع صفقة بين ان طلبه شريك من باع الشقص في البيع
صفقة واحدة جبره على التفصيل الذي جرى به العمل فلا يجبر الدخيل للاصيل

لا يجبر احد على الخارجة واما البيع صفقة فيحكم به مع اتحاد المدخل

ولا يجبر الأصيل للدخيل والله أعلم أهـ وينبغي قوله نعم إن طلب الدخيل أي طلب شريكه
البائع الدخيل في البيع صفقة **فرع** لا يجبر في الدخيل بين أن يكون بشراء
أو إرث كما تقدم أو يكون بهبة **مسألة** سئل الإمام الأديب أبو محمد عبد الواحد
الونشريسي عن رجل وهب له شقص من ملك دار أو بيع جميع الملك على أن
شركاء الواهب صفقة وهم ورثة مع الواهب في رجل واحد هل له ذلك أم لا
فأجاب من دخل سودا (?) لا يخرج إلا مسودا والسلام أهـ **تنبيه**
لا يجبر الدخيل الأصيل فلم يبعض الأصيل حصته أولا أن يضمها فلا
له الدخيل مسألة سئل الإمام أبو الحسن علي بن هارون رحمه الله عن رجل التاجر
أرضا محدودة معينة ثم ولي الرجل آخر نصف الغرس وباع الذي اشترى
منه ثم إن الذي استأجر الأرض أولا وهو المولى بالكراء أراد أن يبيع الدمنة
المشاعة العلية على الأرض المذكورة صفقة عليه وعلى من شاركه فهل له
ذلك أم لا فأجاب إن كان الأمر كما ذكر ما بين (?) بيع من بيوع
ومن بعض المستأجر أولا حصته فلا يبيع على المشتري منه ولا على من وهبه
وكذا الذي المشتري لا يبيع عليه صفقة والله أعلم وكتب عبد الله علي بن موسى
ابن هارون لطف الله به آمين وفي نوازل المعيار سئل الشيخ الجليل
سيدي أبو الفضل ابن مصباح رحمه الله عمن له ركة وهب منها لشخص وباع البعض
من آخر وبقي له النصف ثم أراد إجبارهما على البيع معه فأجاب
لا يجبران له لاختلاف مدخلهما في الركة أهـ واختلاف مدخلهما إنما كان ينبعض
الأصيل حصته كما تقدم وسئل الإمام أبو محمد عبد الواحد
ابن أحمد بن يحيى الونشريسي رحمه الله عن ورثة اشترى بعضهم من بعض شقصا

س

قف على هذا التنبيه وما بعده

إنما يجبر الدخيل للأصيل إن لم يبعض الأصيل حصته [illegible]

إذا رفع (?) الأصيل حصته فلا يبيع على المشتري منه

١٩١

من حقه أن يرد فيضع (?) على الشريك بالإرث من ورثته ويبقى حق البائع شقصه آخر
منه ثم أراد البائع أن يبيع جميع الموضع صفقة فهل له ذلك أم لا أو ليس له
أن يبيع مع المبتاع منه إلا الذي بقي له حصته وله أن يبيع باقي الموضع
صفقة بينوا لنا والسلام فأجاب إذا كان الأمر على ما وصف
ووضع المتبايع على القول باشتراك الخلاف (?) في دعوى الشريك إلى البيع
صفقة فيما لا ينقسم لتنقص ثمن حصته منفردة عن ثمنها مجملة فليس للبائع
أعلاه أن يجبر اشتراكه على البيع معه صفقة بالاعتبار بأصالة الاعتبار
الأول وهو أن يبيع الجميع صفقة فلا يتأتى له ذلك لخروج الحصة المبيعة
من يده ونقلها من يجره فإنا يطلب المعتاد حصة البائع بإخراج المشتري
عن حصته شراها منه يسقط الحكم الصفقة فيها فإن رضي مشتري كان
من حق الشركاء المنع لما سبق له من حلا الدخيل للأصيل لأن مشتري الحصة
هو فيها دخيل فيجبر فيها بفره من الأصيل ولا يجبر غيره وإن سلم بالاعتبار
الثاني وهو أن يبيع سوى ما خرج من يده صفقة فيمنع ما فيه من التبعيض
على الشركاء فيما دخلوا فيه من جهة واحدة وذلك أن يقبل الاكيال (?) تبيعوا
انصباؤكم على الكمال أو ينقص عن أثمانها لاستحكم به ملك الجميع وهو أي غير
مشتري الحصة وذلك من الإضرار بهم ما لا يخفى والله أعلم بالصواب ومن كتابة العبد
الراجي عفو ربه ورحمته عبد الواحد بن أحمد بن يحيى الونشريسي وفقه
الله تعالى هو ومن والاه بالاعتبار الثاني وجدنا ما ذكر في السؤال أولا من التبعيض
على الجميع على من اشترى جملة أو على الشركاء [illegible] التبعيض على الشركاء فقط
دون المشتري منه وفي هذا المجموع الجليل فوائد كثيرة في مسائل البيع

الصفقة فيمن باعه وفيهم ومن تلمحو مما تقدم ان يمنع تبعيض الاصل حصته
شريكه سا ودي في جبر الشريك على البيع والله اعلم ومن بلية ما هو كالتصريح
في اشتراطه شريكه سابع وهو كون المشتري من شريكه وبيان وجهه ان شاء
الله تعالى وتقدم في كلام التلقين شريكه راجع وهو الذي رضي البائع ببيع حصته
منفردة فان رضي لم يجبر الشريك على البيع معه وتسمية هذه البيع كلها
شروطا هو من اصطلاح الفقهاء في التوسع واطلاق الشرط على الركن والله
اعلم فاذا اجتمع ما ذكر من الشروط ودعا احد الشركاء الى بيع ما لا ينقسم
فانه يجبر عليه من اباه من بقية الشركاء قال في المدونة واذا دعا احد الشركاء
الى قسمة شيء بينهم لم ينقسم ويفسد لو انقسم وابى بعضهم او بيعه فاذا
استقر على ثمن فللمصاص اخذه بالثمن او الا اخذه قال الشيخ ابو الحسن الصغير
معنى تقاوياه ان يزايد فيه من يريد برضاهما ومعنى بيعها عرضها للمساومة
وفي المدونة ايضا اذا دعا احد الاشراك الى قسم ما لا ينقسم من ربع او حيوان
او عروض وشركتهم بمورث او غيره اجبر على القسم من اباه فاما لم ينقسم ودعا بعضهم
الى البيع اجبر عليه من اباه ثم في اخذ الجميع بما يعطى فيه فللآبي
غرمه ما تقدم وامنه ان ليس لطالب البيع اخذه الا بزيادة على ما وقف عليه
الثمن وشمله قول الباجي ان اراد والاستاورة جاز ولا يجبر عليه ومن دعا
الى البيع اجبر عليه من ابا وقيل له خذه كله بما اعطى والا بع معه ويحتمل
ان يكون الشركاء في الاخذ بما بلغه الثمن سواء الا ان قوله في المدونة لمن ابى
البيع الاخذ بذلك يعم من كونه ابى او كلا اذا ابى ما حق بلوغه الثمن المذكور
وذكر الشارح ما هاهنا وقصر بدعوى البيع اخراج شريكه والانفراد بالمبيع

عنه

معنى تقاوياه اي تزايدا فيه

١٩٤

عنه فليس له اخذه بما وقف عليه الثمن وان لم تنحصر الذي عليه اخذه لذلك
وفي ابي الحسن انه كالاخر سيأتي وفي اخره قاله ابو القاسم وفي احق الشيوخ وعمل
به القضاة الى مرمة فيه كون الشريك احق بما بلغ المشتري المبيع خلفا وان
لم يكن الطالب ثالثها ان لم يكن قصد اخراج شريكه كان حقيقا واحد منهما وكان في
بعض نسخ الشارح بياض وقد ذكر التنبيهي واخر القسمة نص المدونة المتقدم
اختصره بلفظه وان كان مما لا ينقسم بيع عليهم الا ان يريد من كره البيع ان يأخذ
ذلك بما يعطى فيه ويكون ذلك لمن شاء منهم قال الباجي في وثائقه ويكون احق به
فان اراد بعضهم بعد سكوت فان اختلفوا في اخذه بعد بلوغه في النداء ثمنا ما فقال
بعضهم انا اخذه وقال الاخر انا اخذه فانهما يتزايدان قال غيره في المجموعة
فان قال بعضهم نتزايد فيه وقال بعضهم نبيعه بين اهل المعرفة والعدل
ممن دعا الى المزايدة والاخر البيع سوى على السلعة فاذا بلغت ثمنا كان لصاحب
المزايدة اخذها بذلك الا ان يزيد عليه الاخر فيتزايدان حتى يسلمها
احدهما لصاحبه بالزيادة فيلزمه ان ادى مشتراه الخليل في شرحه قوله في القسمة
وللبيع ان نقصت حصة شريكه مجزأة **فرع** ولا يجبر
الورثة على الحوله بالخيار فيه سوال الاهبار من بعيار سبل
بهم والسما بيل عن حبله او حي في مرضه بتحبيس ربع ربعه ما يجاء من حب
بعينه فلما مات الموصي اراد الورثة احاب الثلاثة الا رباع ان يبيعوا
انصبا ... ويجيء واصاحب الربع الموصى له به على البيع ... فقال لهم
ما يلزمني الا ... على البيع لانه لم ... اعليكم ولا دخلت عليكم
ضررا وانما ورثتم ... وهذا الربع ... لم ... اليه اللهو

بعيب اذ للورثة لكن الاحباس وحينئذ فلما حدث عليهم عيب لا يمنع فيه ان اجل
البيع فحكم بطلانه صحيح ولا يلزمه ان يجعل البيع صحيح او يلزمه ذلك اذ ولا
حجة له بما ادعى حين اشار به الحكم في الاولى كله ما جوابا والسلام وأجاب
ان كان الربع مما ينقسم قسم وان كان مما لا ينقسم باع الورثة ما وجب لهم
من ميراثهم ونسبيه بعد بيع الكوحي في كلام والله المسئول التوفيق برحمته
وأجاب ابن رشد لا يلزم الشريك ان يكون في البيع اذ لا سبيل الى بيع
الجميع واجاز لغيرنا الحبس مال ان باعوا حظهم فلصاحب الحبس الاخذ بالشفعة
فيلحق ما يستشفعه بالحبس مال ان اراد تملكه فليس له اخذ ذلك والله
التوفيق وأجاب محمد بن داوود اذا كان الملك مما ينقسم من غير ضرر على
بعض اهل الانصباء قسم بينهم فما صار للمحبس كان على ما وضعه المحبس
وما صار لبقية الشركاء صنع كل واحد في نصيبه بعد القسم ما شاء من بيع او هبة
او [illegible] او غير ذلك وان كان مما لا ينقسم الا بضرر على الشركاء والضرر عند ابن القاسم
ان يصير حظ ما لا ينتفع به او لا كبير منفعة فيه فيباع جميع الملك فما صار
للمحبس من الثمن في حصته اشترى به ما يكون حبسا في مثل ما جعله فيه
المحبس وما صار لشركائه من الثمن قسم بينهم على قدر حظهم والله ولي التوفيق
وأجاب ابن الحاج تاملت السؤال واذا كان بيع الشريك وهو يعلل الثمن
في حصته ويكثر فيه اذا باع مع سائر شركائه فله ان يجبرهم على البيع فاذا
نفذ بيعهم فالشفعة للمحبس اذا كان مرجع الحبس اليه وان لم يكن مرجعه
اليه فلا شفعة له الا ان يريد المحبس عليهم ان يلحقوا ذلك بالحبس فذلك
لهم ان شاء الله وهو الموفق للصواب بحوله ستة عشر ورقة من سوال

الاحباس

الاحباس وجواب ابن داوود وابن الحاج مبينا على مقصود السوال المذكور في
تحبيس الجزء المشاع كان بوصية كالسوال او بتحبيس صح والله اعلم ولا يخفى
الكلام ان تحبيس الجزء المشاع الشرعي ذاك ان تتضح عليه بعض ما يجر
تحبيس المحاجة اليه ومن كلام الامام رضي الله عنه قال في التوضيح لا يجوز الشراء وقف
الجزء المشاع من غير اذن الشريك لانه مما لا يقبل القسمة واختلف ان جعل
هل ينفسخ تحبيسه ام لا وعلى المشهور فيتنجز اللخمي ان الشفعة فيها لان الشريك
لا يقدر حينئذ على بيع جميعه وان قسم فيه شئ فنصير ما يقع منه
واختار ابن رشد الاول اللخمي وان كانت الدار مما تنقسم جاز له الحبس
ولا كلام لشريكه في ذلك ثم قال بعض ومالا ينقسم يبيع فما صار للمتصرف
من الثمن في حصته اشترى به ما يكون صرفه محبسه في مثل ما سبيله فيه المتصرف
واختلف هل يقضي عليه بالوجه الاولى وفي نوازل الاحباس والمعيار
بعد نحو كراسين من الترجمة المذكورة واخر جواب العقباني ان عمران بن موسى
الحبس [illegible] بما نصه وان ما للشريك اذا قام بشئ من تحبيس حصته فمنع باطلا
[illegible] ويمكن عليه [illegible] القرعة على المشهور [illegible] ولا كلام
له ومن كان ضررا او محجورا كان له القيام والقيام [illegible] بالمحبس على الصحة
ويقسم ما يقبل القسم وما لا يقبل القسم يبيع ويتبع اهل المحبس ان يتوخوا
المحبس عند ابن القاسم ولا يجبرون ويتبع عن الملك ثم قال وكتبه موسى بن
محمد بن معطي لطف الله به [illegible] وفي جواب الامام ابي القاسم العقباني سئل
عمن له ملك مشترك [illegible] فحبس بعض الشركاء نصيبه واراد الاخر
ذلك لما [illegible] عليه من الضرر في شركة المحبس فاجاب فالقول قول المبيع

وينظر بعد ذلك فيما حبس من شركته فإن احتمل القسم قسم وبقي المحبس بيد
فرج لنصيب المحبس وإن لم يقبل القسم بطل وبيع المشترك إن لم يعرف
الشركاء إلى البيع ثم يعتبر بطلان التحبيس يكون الثمن ملكا للمحبس
هذا قول ابن القاسم وهو الراجح والمنصفة في هذا وهو استواع من
تتمة النقول فيه قال ابن القاسم ثم قال وكتبه قاسم بن سعيد بن محمد العقباني
لطف الله به وقال ابن عرفة بعد كلامه في تحبيس الجزء المشاع ما نصه
وفي جواز تحبيس جزء مشاع ربع مشترك فيه مطلقا ومنعه إلا أن
شريكه فيما لا ينقسم وإلا بطل ثالثها يجوز مطلقا ويجعل ثمن
المحبس فيما لا ينقسم في مثل ما حبس فيه لظاهر سماع كما هو سماع ابن
القاسم ونقل ابن رشد واللخمي المذهب وابن حبيب وابن الماجشون وتخريج
المنقول على جواز العلو والسفل اهـ ومن تلخيص هذه النقول ان معنى
قول الشيخ وغيره وما لا ينقسم بيع يعني إذا دعا بعض الأشراك
إلى البيع كما صرح به الإمام العقباني لأنه جعل ثمن المحبس البيع إجابة
مبادرة لم يدع أحد لذلك بطل التحبيس في ذلك الجزء فهو كالحر كما كان
قبل التحبيس وإذا بيع فما ينوب ذلك الجزء المحبس من الثمن يكون ملكا
للمحبس يفعل به ما شاء كما صرح بذلك كله في جواب الإمام العقباني
وهو موضح على قول ابن القاسم إلا أنه يستحب له أن يشتري به ما يكون
حبسا مثل ما حبس عليه أولا ولا يقضى عليه بذلك بل يندب إليه فقط
هذا قول ابن القاسم وقال عبد الملك يجبر على ذلك كما صرح بذلك في جواب
العبدوسي وبعض الفقهاء بشرح قول الشيخ واختلف هل يقضى

عليه

اذا كان بعض الحبس
حبسا على احد وبعضه
ملكا لآخر هل
يجبر [illegible] في البيع

عليه بذلك لأن الأرض القضاء بقول الملك وعلى قول ابن القاسم ونقل في جواب العقباني
أن الراجح هو قول ابن القاسم وإذا لم يدع أحد إلى البيع وأراد المحبس أن يبطل
المشروع أو حكم عليه بذلك على قول عبد الملك فإن شاء باع الجزء واشترى بثمنه
ما يحبس كما تقدم وإن شاء عوض بمال له آخر وأبقى الجزء الذي كان حبس ملكا
لنفسه لأن التحبيس بطل كما تقدم في جواب العقباني كما تقدم والله اعلم
وعلى هذا ما يفعله عدول زماننا هذا أو من قبلهم بقريب من أنه إذا لم يرض الشريك
بالتحبيس قوم الجزء أهل البصر ودفع الشريك قيمته للمحبس وأخذ المحبس
الأجرة مخالف للنصوص المتقدمة والله اعلم بمستندهم في ذلك. **فرع**
من سؤال للإمام ابن سيارة للكراس ابن العاشر والترجمة المذكورة ما نصه
سئل ابن رشد وابن الحاج عمن ربع محبس على قوم وبعضه مطلق لقوم
ملكا والذي له في المطلق حصته أن يبيع وأراد أن يجبر من معه من الشركاء في المطلق
أن يبيع معه لاستفراد الثمن **فأجاب** ابن رشد بأنه لا يجبرهم على البيع
معه لأن التبعيض داخل على كل حال **وأجاب** ابن الحاج بأنه يجبر
من معه من الشركاء في المطلق على البيع معه إن أراد أن يبيعه بسبب أكثرية
الثمن وإذا باع حصته وحده قل الثمن فيجب الحكم عليه وقد قال عليه السلام
لا ضرر ولا ضرار ولو أراد البائع أن يجبر بعض الشركاء في المطلق على البيع معه
دون بعض مثل أن تكون دار بين أربعة رجال ملكا وبعضهم يبيع بعض حصته
وأن يجبر على البيع معه الشريك الواحد ويترك الاثنين فليس له ذلك لأنه
ضرر في البيع على التبعيض مع الاثنين وكذا [illegible] مع الثالث [illegible]
أن يجبر على البيع معه وهذا على ما افتى به ابن رشد وعمل فيما [illegible] الثانية

ان يكون له ذلك لانه ربما كان في ذلك الذي عنده في الثمن واذا باع وهو كان اخل بمن حل
عليه الضرر في نقصان الثمن وقد قال عليه السلام لا ضرر ولا ضرار اه ومعنى قوله في
صدر السؤال من ربع محبس على قومه وبعض ساهمنا لشيوع انا لم نر فيه تحبيس
ولا استثنا لكن ان الربع المذكور بعضه محبس على قوم المحبس واما ربع والبعض
الاخر من الربع المذكور مطلق اي غير محبس بل هو ملك وعمل المحبس يعود
الضمير المضاف اليه قوم والبعض المملوك هو موضوع السؤال وها هنا
هل يجب التصفيق في البيع اولا جوابه ومعنى التفريع [illegible] يليه وعلى التصفيق
فلا يجب على بعض الشركاء دون بعض فرع محمد بحر الشركة عمن
البيع صفقة في الكل كذا الذي يجري البعض منع اولا شاوز المحبس والمعيار
ما نصه سئل [illegible] عن فرع جوابكم في رجل توفي عن حظ شائع في جنان
واوصى بثلث متروكه لرجل معين وظهر لبعض الورثة واحد وشاركه من الورثة
والموصى لهم المذكورين الى بيع الحظ الشائع المذكور صفقة واحدة لكونه لا
ينقسم بين الورثة والموصى لهم المذكورين على قدر السهام الا بضرر ولاكن عوضهم
فيه قبل المتوفى فهل يجبر من امتنع من البيع من الورثة والموصى لهم على
البيع صفقة ام لا وسنة الجواب للفقيه ابي عبد الله محمد بن عبد النور بن محمد
العمراني اذا دعى بعض ورثة الموصي لبيع بيع ما لا ينقسم مما خلفه الموصى
مما عليه اجزاء شجيه منه لبيع حظ منفردا ثمنه عند بيعه منفردا عن بيع
غيره مما ينوبه في بيع الجملة وجب ان يحكم به على الموصى لهم مع سائر الورثة
باشتمال البيع [illegible] لنفسه صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وكلام
الشيخ ابي الحسن يقتضي انه انما يحكم على اهل الوصية باشتمال البيع

٤

195

مع الورثة اذا كان ذلك الربع المدعو الى بيعه لا ينقسم على مقدار الثلث اما اذا كان
ينقسم اثلاثا بغير ضرر على احد لا يجب فيه على اهل الوصية الاشتمال مع
الورثة على البيع بل يجب ان ينقسم اثلاثا ويعطى اهل الوصية
ثلثهم حيث يكون بينهم على عدد رؤوسهم الا ان كان ذلك لا ينقسم على مقدار الثلث وجب
على اهل الوصية الاشتمال البيع مع الورثة اذا محل الحاجة الا ان منه والله اعلم
قال مقيد هذه الورقات سمح الله له بفضله انا من هذا ما وقفت عليه الان
اعرف كيفية الحكم في البيع — من مسائل بيع الصفقة ثم اعلم ان الجلاء على النصوص المتقدمة
ان من اراد البيع من الشركاء ولم يوافقه من شاركه فانه يرجع الامر للقاضي
ليجبر له الممتنع ويبيعان بيعة واحدة ويكلفه القاضي باثبات
موجبات ذلك الذي هو ثبوت الشركة وان ذلك الشيء المشترك مما لا يقبل القسمة
وانه مما يراد للاقتناء وبالانتفاع به لا بمجرد الغلة وان على مريد البيع
غبنا في بيع حصته مفردة وان من شاركه امتنع من البيع معه وان يعطوه
ما ينقص حصته ان بيعت مفردة على ما ينوبه من الثمن وان من خلى في البيع
واحد من الشفول الخ قالوا جرى به العمل [illegible] تفرع جميع ذلك حاز ان
اثبتت [illegible] ذلك [illegible] للبيع ما اراده بعض الشركاء [illegible]
للبيع او غيره [illegible] نقله عن [illegible] الخليل [illegible] على الشركة
السداد وان لم يرد احد الشركاء بيع لاجنبي واحد كل واحد نصيبه
اعرف صورة بيع الصفقة — من الثمن ولم يجر العمل عندنا بشيء من ذلك وهذه صورة بيع الصفقة مختصرة
ان من اراد البيع من الشركاء باع جميع ذلك الشيء المشترك لاجنبي صفقة
واحدة من غير رفع للحاكم ولا اثبات لشيء مما ذكر ويكتب الموثق في ذلك

المشتري مطالبة ومطالب وهو بائع عن نفسه وعن شاركه بحكم الصفقة جميع
كذا بجميع صاحبه ومرافقه وكافة حقوقه الشراء صحيحا لا شرط فيه ولا ثنيا
ولا خيار بثمن قدره كذا دفع المشتري جميع الثمن المذكور بعد كمال الصفقة
بالبيع الا الواجب ونحوه ورضي بما قدره الى التاريخ ولا يكتب وتملك المشتري
مشتراه تملكا تاما على السنة في ذلك والمرجع بالدرك ثم يذهب البائع
الى شفعة الشركة فيطلب منهم اجزاءهم على ما ان سلموا اليه ما حصل حصة البائع
على نسبة ذلك الثمن ويقبضوها الى حصصهم او يكملوا الى المشتري المبيع بما
ما بايعه به فان حضروا طولبوا بالثمن وان لم يحضروا طولب به المشتري وكان البيع
منعقدا من جهة البائع اذ لا بعد في انه مبيعه مطلقا متصل من جهة
المشتري وهو مشكل اذ لا حقيقة لعقد البيع ونحوه من سائر العقود التي توجد
في الخارج بين عاقدين متوقفة على الايجاب والقبول وانما
يحصل الاول الجائز بنيته ويمتد انه منعقد ايضا من جهة المشتري انعقادا غير
لازم لتوقفه على ما يفعله الشريك من الامضاء والترك ولله در الامام الشهير
ابي العباس سيدي احمد بن يحيى الونشريسي حيث نقل في مسائله ونزله على
ما كتب به الفقيه المتفنن [illegible] ابو عبد الله سيدي محمد [illegible] في
[illegible] انه وجد بخط الونشريسي المذكور [illegible] ما وجد انعقاد البيع
في [illegible] وبقي المطالبة عنه بالثمن حتى يرى ما عند شريكه البائع من [illegible] او
ترك فان [illegible] طولب بالثمن وكانت [illegible] على شريكه والمبتاع [illegible] منه
وان لم [illegible] طولب المبتاع بثمن المبيع اجمع خلاف الاصول [illegible]
للاصول ظاهرة وحيث وقوع البيع من المشتري ايضا ومع ذلك لا يطالب بالثمن

حتى

١٩٦ حتى ينظر ما عند الشريك وحيث كونه لا تهمة عليه **تنبيه**
لمستيقن في كلام الونشريسي المذكور الان ان العهدة في بيع الصفقة
اذا اخذ الشريك على شريكه البائع على المشتري وهو كذا الذي به العمل ولا اشكال
والله اعلم وان بعض ما جرى به العمل عندنا في بيع الصفقة وعموم الربع الى [illegible]
وغيره مما يذكر بعد مما خالف النصوص المتفرقة ارشد الاصلاح ابو العباس
سيدي علي بن هارون رحمه الله في منظومته اللامية التي في مسائل
القضاء في مجلس عقود ما جرى به العمل بالبلدة الغراء فاس حرسها
الله بمنه وكرمه وامين فقال

وفي البلدة الغراء فاس ورثتها في اهلها كل دار تفضلا
جرى عملها الذي نافت ما جرى بالاندلس بالبعض منها عاملا
[illegible] في البيع صفقة بلا حاكم بيع العقود الشملا

فان [illegible] قوله بلا حاكم انه [illegible] بيع الصفقة ما يدل [illegible] في الجملة
في المدونة وغيرها كما تقدم وان لم يسموه بهذا الاسم انه هو بيع الصفقة ولا
العقود في كل ما جرى به العمل عندنا مما نذكر فيما يلي بعض ما جرى
به العمل [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] النصوص [illegible]
بلا حاكم وجرى العمل ايضا ان المشتري يشترط على البائع الذي بيع له الثمن
الا بعد كمال الصفقة كما تقدم في وثيقة بيع الصفقة وربما دفع له في
واجبه [illegible] تطوعا وان ضم الصفقة على البائع [illegible] على ذلك
فان ضم شريكا [illegible] المشتري ولا عهدة عليه كما تقدم وان قبلوا البيع
دفع المشتري الثمن وجرى العمل ايضا بان [illegible] الشركة فيه [illegible]

والمناسب وفيما ينقسم بالقيمة كما بمحال والرحى ولا يختص ذلك الذي بالقسم الأول
وهو من يقسم وجرى العمل ايضا على ما اختير من بعض عدول بلدنا ان الشريك
اذا قام الصفقة ثم باع بالقرب فلا كلام للمشتري ولا كذا الذي في باب الشفعة
وجرى العمل ايضا ان ذلك الذي جار فيما يقبل القسمة وفيما لا يقبلها والمتحصل
اختصاصها بما لا يقبله وجرى العمل ايضا بانه لا يتقيد عدول بلدنا سواء
ان بيع الصفقة خاص بالاصول والعقار والرباع واكثر ما هو جار في
الاصول والحيوان والعروض مما لا يقبل القسمة كما تقدم ثم ان الحاصل في علمها
في الشفعة ان الحكم هنا في بيع الصفقة انه اذا باع من اراد البيع لاجنبي
صفقة فاراد من لم يرد البيع الضم فيسم نصيب البائع فيقسط على حصصهم
وان ارادوا البيع فلا اشكال وان اراد بعضهم البيع وبعضهم الضم فمنهم ايضا
نصيب البائع ونصيبهم لمن اراد البائع من بقية الشركاء على حصصهم وان اراد
الضم ولا شيء للاجنبي لان المشتري في الوجه الاول والثالث ومن امتنع من
الشركاء من الوجهين جبر على ما يختاره وان كان البيع لاحد الشركاء فان اراد
بقيتهم البيع فلا اشكال وان اراد بقيتهم الضم اخذ الشفعة فيسم البائع على
المشتري وغيره من سائر الشركاء على حصصهم وان اراد بعضهم الضم وبعضهم البيع
ضم نصيب البائع ونصيب من اراد البيع من الشركاء على المشتري ومن اراد الضم منهم
على حسب هل الحكم كذا الذي هنا اي في بيع الصفقة اي لا لان البيع اذا كان له
شريك على المسألة من باب الشفعة لا من باب الصفقة واذا كان كذا الذي فلا
يجبر الشريك على البيع او الضم بل على الشفعة او اسقاطها كما تقدم في مسألة مباع
واحد منهم لشأن صفقة جمعها ثلاثة واراد الضم وامتنع الاثنان الباقيان

فلا يجبران على احد الامرين الضم او البيع بل على الشفعة او اسقاطها **فرع**
نصف حانوت بين ورثة فاشترى واحد منهم من الاخر جميع النصف المذكور والبائع
لذلك النصف باع عن نفسه وعمن شاركه بحكم الصفقة فهل لمن بقي من ذلك الذي
شريك ان ياخذ بالشفعة من المشتري المذكور جميع النصف المذكور هل له
هذه الشفعة ام لا **فأجاب** بعض المتأخرين بانه لا شفعة للقائم
في نصيب المشتري من النصف المذكور وله الشفعة فيما بيع من نصيب غيره وان لم
يكن باع من شفعته وكان اخص وسلم الاخر بان كان ابعد وامد الشفعة
جميع النصف اليه من جملته نصيب المشتري بعد الا بعيد ولا يعقل لان البائعة
صفقة نصيب المشتري والبيع على الحكاية وكيف يشتري العاقل نصيب
نفسه ونصيبه او من بائع سواه بملكيته والشاهد الكاتب بما ذكر انه لم يعزل
بما له وسواه فهو من ليس الا انه كان جملة الشهود الذين سلطوا على الوثائق
تفصيل الالفاظ اهلها غير عارف بمقتضاها كما هو مشاهد فشهود الوقت
والحاصل ان الشفعة انما هي من حين تجدد ملكه ولا تجدد في ملك المشتري
لنصيبه اه فانظر كيف جعل المسألة من باب الشفعة لا من الصفقة
وان جرى عليه غير البيع انه على حكم بيع الصفقة وبه تبين لك ان هذه
صورة بيع الصفقة هو حيث يكون المشتري اجنبيا ان غير شريكه ذلك
البيع لان الشريك لا يباع له الا ما يملكه غيره لا ما يملكه هو كما تقدم في الجملة
ايضا واذا لم يبع له الا ما يملكه غيره فالبيع له البعض لا الكل فالمسألة
من باب الشفعة لا من باب بيع الصفقة لان المبيع البعض لا الكل والله اعلم
وان الشريك يجبر المشتري من الشركاء من البيع من الشركاء المشفعة المذكور من اعلاه

مثل هذا الفرع يليه لا يجبران على بيع وكذا في الآن المبيع بعضه جزءا ما شائعا او
معينا وابطال اصطلاح الموثقين انما يطلقون بيع الصفقة على بيع جميع
الشيء المشترك كله او بعضه كنصف مثلا ان المذكور المتفرع في الفرع من بيان واذا
كان المشتري شريكا فلم يبع له الا البعض كما تقدم والله اعلم قال مغيره عفا الله عنه
وعلى بقية فروع من بيع الصفقة لم اقف فيه الان على نص الكلام اذا كان
على بعضه مشترك كما بين جماعة فحصل فيه عيب او خرب وبدا اصلاحه فهل
له طلب بيع صفقة لان في الاشتراك فيه ضررا ويلزم منه نقص ثمن واجبه
في الغلة ان باعها مفردا وكما تقدم من عموم اختصاصه بالاصول وكون الثمرة لا تنقسم
اذ ذاك ولم تقدم ابعاد انه جار في الكراء فسبحان من به يسع [...] جار او لا
او يتيسر له في الكراء النظر في الرد الثالث اذا باع احد الشركاء بحكم الصفقة
نتيجة طلب غيره بقية الشركاء فلم يطالبوا بحقهم ولا تمكنوا او هم طالبوا او قسم
بعضهم اشتري وطلعت غلة في المبيع صفقة فلمن تكون لم اقف في ذلك على نص
والنظر هل يقال ان ما نصيب البائع منه فهو للمشتري لان كل الذي خرج عن
ملك البائع جزء مما لا يعود اليه بحال واذا خرج من ملكه دخل في ملك غيره
فكذا لاستحالة بقائه بلا مالك وقد خرج من [...] على عوض حيز هذا
في ملك العوض وهو المشتري وكما ينته ما ينتفع هل ينتقل ملك المشتري بمثل
شرائه بتسليم بقية الشركاء او لا ينتقل بحكم الصفقة واما نصيب غير
البائع من بقية الشركاء البيع عليهم بحكم بعلم منهم بالبيع فتكون
الغلة لهم وهو من علم وسكت من غير عذر … يكون الغلة له او للمشتري في ذلك
كون السكوت على الشيء … رضى به او كله واحتج ابن القاسم على كونه يعتبر رضى وعليه

بالغلة

ما بالغلة للساكت المذكور والله اعلم الثالث اذا هلك المبيع صفقة
نقص الغلة من حلاته الشركاء كمن ذكر جميع يكون كما انه لم اقف فيه على
نص ايضا والظاهر انه يخرج على التفصيل المتقدم في الغلة لان الغالب
ان الخراج بالضمان ان وقيل له الخراج وهو الغلة يكون منه الضمان وهو
معنى من تحصيل وله النماء والزيادة فعليه النقص والخسارة والفضل الملاك
الرابع اذا علم بقية الشركاء بالبيع الواقع عليهم وسكتوا حتى طال
الزمان والظاهر ان البيع لازم ولا كلام لهم في حكم الصفقة بعد لاحتمال
ان تعرف المشتري على نصيبهم بهدم او بناء او غرس او حرث ونحو ذلك كان لا يمنعهم
من تطبيع مانع اذ لا يكون الشريك ابنه بائعا من نفسه ونحوهم السوال الاسي
العضوي وهو الذي يبيع ما لا يملكه فيه وقد قالوا بلزوم بيعه على طالبه
من التفصيل المذكور في تحفة الحكام ونحوها وفيه خلاف الا علم السوال انه
الابواب الباقية على الشيخ خليل والاوجه المذكور الظاهر على ما جرى به العمل
في بيع الصفقة والوجوه المخالفة للنصوص كما تقدم بيانه بعض
شركة او وجود مانع او ملاك وقع على الوجه المنصوص عليه من اللزوم
فيه الظاهر ان الشريك … ونحوه … على البيع على الشركة فيه
اقوى فيما في العضول وقد قالوا بلزوم البيعه بعد الطول والعلم
الخامس اذا كان بعض الشركاء غائبا وبيع الشيء المشترك صفقة
جرى العمل عندنا على ان الغائب يبيع عليه ويكمل المشتري صفقة
البيع ان باع شركاء الغائب المذكور واخرنا بعض عنه وقت ان
العمل على اسقاط في الرد عليه سواء كان له مال يتم به صفقة البيع

أو لا وسواء كان البيع أولى له أو الشفع أو لا يخفى ذا الذي ظهر لنا ولا حجة
في أن منع لما أن ضم شريكا وفيه مثار كتحكم أن فرع والله أعلم ومما يحتمل
المسئلة المطلوبة في بيع الصفقة ما استشهد به بعض شيوخنا رحمه الله تعالى مما
ينسب للإمام الشهير أبي محمد الشيخ عبد الواحد بن أحمد الونشريسي رحمه الله
تعالى من الأبيات الثلاث المعلومة وهي هذه

وبيعة الصفقة بالقرب اشتهر بين قضاته بيد وحضر
ولم يرد نص به محررا وظاهر المذهب منعه إن نصا
ولا ببيعة الصفقوي الحمى بجزء واضح المنقول

منقوله ولم يرد نص به محررا فيه والله أعلم لم يرد نص به على الوجه
المخالف للمنصوص من وجوه كما جرى به العمل كما تشترط بل نصوص المذهب
تقتضي منعه على الوجوه المذكورة المخالفة للنصوص المنتشرة وعلى ذا الذي
نبه بقوله وظاهر المذهب منعه اقتضا ولم يرد نفي النص فيه رأسا لوجوده
في المدونة وغيرها وقوله ولا ببيعة الصفقوي البيت ظاهر مما تقدم
أن إسقاط هذا البيع أولى من إسقاط بيع الصفقوي ولو على هذا الوجه
المخالف للمنصوص ما لم يلحقه ببيع الصفقوي بمن لظاهر لأنه أقوى منه فقها
والله المستعان أعلم قال مقيد هذه السور فلان سامحه الله بفضله في أبي
ومن تصفح أبياتنا في شروطه بيع الصفقة وبيع جروعه وهي هذه
ببيع صفقة شروطه ذكرته • النقص • من صفقة جزئه • أن وجد بها بعث وجود الضرر
على الدار لا كالعبد في الصفقي • وليس للتجر والأبلية • شركة جزء بالشفع من علم
وكونه لا يقبل القسم كذا • عدم تبعيض الأصيل مجتمعا • وفي اتحاد من خلا تخلف برا

عمل

١٢٩

عمل اشتراكه الصفقة ابسرا • كراء الأرض بالغ بسلان • ببيع مثله منه لم يرد خمس
والبيع في ذا للذي للأجنبي • لا للشريك مثله في المرتضى • إذا المبيع للشريك بعض ما
يملكه وذاك نقوم فرتبا • وذاك لا يختص بالأصول • على الذي ثبت في المنقول
شيئا وفي جزء المشترك • بين جميعه وبعضه حكي • على أن تحققت فيه الرخص
ما ورث أو شرا لنا والذي الأول • ولم يطلب المشتري بالشفع • حتى جرى معه شريك يدعي
أن حمى أصحى الملك ثم عوضه • على الذي تابع فيه مسئلة • تخالف الأصول ما فيها وكل
تفريعها يعرفها تشعر لا • هذا الذي نص عليه العلماء • والعمل الآن بخلفه أعلما
وعلم استعمله وشاذا • والقضاة لمصالح تنزى • ومن يكن أوصى بجزء ووقف
لم يلزم الموصى له يبيعا عرف • ملك بيع وارث الذي وجب • له فيشفع لحبس أن أحب
وليس للوارث في الحبس كلام • لأن ثم له مطلبا والسلام • وقيل كله يباع للضرر
في شركة الحبس كذا إذا حضر • فلا وصية ولا للشركا • تبعه وما ينوب حبسا سلكا
به كما كان له من وقفا • نوى بالجعل فاسم من عرفا • وله جرى به أنشاء أعلم
فيمنع ذا كان لحبس الذي نمى • وقيل يلزم به ومن ينقل • بشفعة جاوز عن السبيل
ومن قسم يباع له إذا طلب • ذاك الشريك لا لكونه وجب • وذاك إن لم يقبل القسم فإن
قبله فاقسم لا عن بين

ولا يخفى عليك بعد مطالعة ما اشتملت عليه الأبيات والمسائل ولا بأس
بالكلام على بعض ألفاظه فقوله في أول البيت الثالث في المعتبر هو نعت لمحذوف أي
العقود المعتبرة ونحو جزء المشترك كحرمة واشار به لعدم قوله فقيل جرى كما يجري
الشريك على البيع صفقة في الكل كذا الذي يجري في البعض الخ واشار بقوله والعمل الآن
بخلافه إلى ما ذكرنا من جرى به العمل مما يخالف المنصوص وتفرع فيه مسائل وقوله
وعلم البيت هذا جواب لظاهر في وجه مخالفة المنصوص ولم أره منصوصا ونقل

لفقيه نعم وقوله ومثل او حتى كرقوته للقارى بشركته المحبس اشارة به لقوله فيقبل
ومن لا يصدق الورثة على الموصى له بجزء على وجه المحبس لم يمضوه ووقف الى
ذلك الى الجزء والمراد او حتى وقفه على بيعه كما تفرع ذلك وقوله كما اذا اوصى بثلث
وجيه الخ له كما قيل يبيع جميع الموصى بتحبيس بعضه بقي على ما افتى به
محمد بن داود وابن الحاج كما تفرع ذلك كذلك اسقاط ابتياع جميع ما حبس
بعضه من غير وجيبه وهو اشارة الى تحبيس الجزء المشاع وتفرع الكلام عليه
تمامه كما بينه وقوله وقيل يلزم به بعوض ثمن الجزء المحبس فيما حبس عليه
اوله وهو قول عبد الملك كما تفرع فيه فقط الى قوله قريبا ليحمل في اسم
وقوله ومن نفذ بشفعة الخ هو اشارة الى انكار ما يفعل جوفيا وتقويم
الجزء المحبس ثم بشفعة الشريك والسلطان وقوله وقولهم يلزم
البينة اشارة به لما تقدم جواب العقباني عن اهل ان ثبت وقوله وذاك
البيت هو اشارة الى ما اتفقت عليه قبلا ويحمل ان يبيع ما حبس بعضه الا ما جمله
ما لا يقبل القسم وتفرع ذلك اسقط **وهذا** اخر
ما يسر الله تعالى جمعه في هذه المسئلة في الحال ما تشتت البيت وشغل البال
ونعرا نسئل المولى سبحانه بالوقوف على هذه الفوائد ثم بترتيبها وجمعها
في محل واحد **وسميته** بتحفة الاحباب والرفقة ببعض مسائل
بيع الصفقة جعله الله خالصا لوجهه بمنه وكرمه وذلك اواخر ربيع
النبوي سنة ست وستين والف على يد مقيده لنفسه ولمن احتاج اليه
من بعده جامعه عبيد الله تعالى محمد بن احمد بن محمد ميارة كان الله للجميع
بمنه على ان في هذا التقييد زيادة على ما كتب قبل اولا والله الموفق

للقولة